




مواطن الاقتصاد

مواطن الدولة

المواطن العالمي

(الأخلاق السياسية في عصر العولمة)



تأليف

أوتفريد هوفه

ترجمة

عبد الحميد مرزوق

1594

مُواطن الاقتصاد
مُواطن الدولة
المُواطن العالمي

(الأخلاق السياسية في عصر العولمة)

المركز القومى للترجمة
إشراف: جابر عصفور

العدد: 1594

مواطن الاقتصاد / مواطن الدولة / مواطن العالم (الأخلاق السياسية في عصر العولمة)

أوتفريد هو夫

عبد الحميد مرزوق

الطبعة الأولى 2010

هذه ترجمة كتاب:

WIRTSCHAFTSBÜRGER, STAATSBÜRGER, WELTBÜRGER

1st edition, 2004

VON: OTFRIED Höffe

Copyright ©Verlag C. H. Beck oHG, München 2004

"قام معهد جوته بتقديم الدعم المادى لنشر هذا العمل"



حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمركز القومى للترجمة.

شارع الجبلية بالأوبرا - الجزيرة - القاهرة، ت: ٢٧٣٥٤٥٢٦ - ٢٧٣٥٤٥٢٤ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٠٤

El Gabalaya st. Opera House, El Gezira, Cairo.

E-mail: egyptcouncil@yahoo.com Tel: 27354524- 27354526 Fax: 27354524

مُواطن الاقتصاد
مُواطن الدولة
المُواطن العالمي
(الأخلاق السياسية في عصر العولمة)

تأليف: أوتفرید هوفر
ترجمة: عبد الحميد مرزوق



GOETHE-INSTITUT
ÄGYPTEN
المركز الثقافي الألماني



2010

بطاقة الفهرسة

**إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشؤون الفنية**

هوفه، أوتفريد.

مواطن الاقتصاد - مواطن الدولة - المواطن العالمي :
(الأخلاق السياسية في عصر العولمة) / تأليف: أوتفريد هوفه،

ترجمة: عبد الحميد مرزوق

ط ١ - القاهرة : المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠

٤٢٤ ص ، ٢٤ سم .

١ - الأخلاق السياسية.

٢ - العولمة.

(أ) مرزوق، عبد الحميد (مترجم)

(ب) العنوان

١٧٢، ٤

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٤١١٩

الت رقم الدولي : 5 - 886 - 479 - 977 - 978 -

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

تهدف إصدارات المركز القومي للترجمة إلى تقديم الاتجاهات والمذاهب الفكرية المختلفة للقارئ العربي وتعريفه بها، والأفكار التي تتضمنها هي اتجهادات أصحابها في ثقافاتهم، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المركز.

المحتويات

11	1. تمهيد
23	الفصل الأول : مواطن الاقتصاد
24	2. مسؤولية الذات وتحقيق الذات: العمل
25	2.1 العمل بديلا عن الراحة
28	2.2 تقييم أخلاقي
35	2.3 الحق في العمل
37	2.4 أجر المواطن أم واجب المواطن؟
41	3. تحقيق ربح وأكثر : في الوعي الأخلاقي لصاحب مشروع
42	3.1 فيلسوف وصاحب مشروع
44	3.2 المصلحة العامة والمصلحة الخاصة
51	3.3 الاعتراف بالشخصية
57	3.4 هل من قسم أبقراطي للمدراء؟
66	3.5 سياسة الجامعات: تحذير
72	4. العدالة الاجتماعية : كلمة سياسية ساحرة
72	4.1 ظاهرتان عجيبتان
74	4.2 المساواة

78	4.3 تبادلية التعامل
83	4.4 عدالة الفرص وعدالة المستقبل
90	4.5 مصيدة الأمان
95	5. نظرة مستقبلية: هل من تعويض عادل عن الخسائر؟
96	5.1 نظرة إلى التاريخ
100	5.2 تذليل: حقد التعويض
104	5.3 التعويض بالمعنى الحرفي للكلمة
107	5.4 فضائل كاردينالية
113	الفصل الثاني : مواطن الدولة
115	6. وعي المواطن
116	6.1 الوعي بالحقوق والشجاعة المدنية
118	6.2 الوعي بالعدالة وإصدار الحكم
121	6.3 الوعي العام
125	6.4 السلامة الديمقراطية
126	7. اتساع نطاق المشاركة المواطنية
127	7.1 مجتمع المواطن والمجتمع المدني
138	7.2 الديمقراطية المباشرة
146	8. التسامح
148	8.1 درجات وألوان
150	8.2 التعددية والتسامح

154	8.3 فصل فى التاريخ والتبيرir
165	8.4 الحجاب على سبيل المثال
173	9. الشرف.. من يستحق الشرف
173	9.1 مفهوم تنويرى
182	9.2 العدالة فى الأصل
186	9.3 كلمة شرف
187	9.4 المصداقية فى البدء : الشرف فى السياسة
194	10. قيم أخلاقية من أجل كيان تعليمي ديمقراطى
196	10.1 قيم أساسية
198	10.2 نظرة فى تاريخ العالم
206	10.3 قيم الديمقراطية الليبرالية
212	10.4 مؤسسات تعليمية ديمقراطية
217	الفصل الثالث: المواطن العالمي
217	11. التعايش بين ثقافات العالم
217	11.1 أربعة مواطنين عالميين
221	11.2 خطابات حقوقية بين الثقافات المختلفة
227	11.3 نموذجان قدوة من التاريخ
233	11.4 مبادئ حقوقية معترف بها
235	11.5 أخلاق + أنثروبولوجيا
237	11.6 جمهورية عالمية: ثمانية اعترافات

251	12. قيم غربية أم كونية
252	12.1 تحديث معياري
256	12.2 أمثلة
262	12.3 ملاحظات ست في السياسة الحقوقية
267	12.4 هل تركيا أوربية بالفعل؟
277	12.5 فضائل مواطنة بين الثقافات المختلفة
279	12.6 تذليل: الخصوصية الشخصية والهوية وحماية المعلومات
289	13. هل من تعابير سلمى في ظل هيمنة؟
289	13.1 هيمنة جماعية: مجلس الأمن
292	13.2 هيمنة فردية: الولايات المتحدة الأمريكية
303	13.3 هيمنة رأى عام عالمي
307	14. حل الأزمات بتقديم المساعدات الضرورية
309	14.1 شروط ستة
317	14.2 عظام خمس (كوسوفو)
320	14.3 هل هي حرب وقائية (العراق)؟
328	15. سياسة التنمية
329	15.1 ما معنى التنمية؟
334	15.2 من أجل التبرير
340	15.3 هل المعونة من أجل التعامل التجارى؟
346	15.4 مسئولية الدول النامية

350	16. سبعة وجوه للطبيعة
351	16.1 علاقات مختلفة غير مفهومة
357	16.2 استغلال وبحث وتسيد
365	16.3 جمال ورباطة جأش
371	16.4 نظرة مستقبلية: اقتصاد زراعة الغابات
377	الفصل الرابع: مواطنون وأكثر من ذلك
379	17. على سبيل المثال: العلوم الإنسانية
379	17.1 قدرات خمس
385	17.2 التعلم على المستوى البيني للثقافات
399	17.3 القدرة على مواجهة السوق دون عبودية
401	المراجع

تتعقد خيوط كثيرة من متغيرات عالم اليوم، وما تتيحه من فرص، وما ينبع عنها من صعوبات، جملة واحدة تحت مسمى العولمة. إلا أن النظرة الوعائية الخبيرة لا تقتصر كل هذه الأمور على أسواق الاقتصاد والمال، بل تلاحظ أن روئي العولمة الثالث - من عمليات متصاعدة في نزع الحدود، وما يرتبط بها من استراتيجيات، وما يظفر عن كل ذلك من حالة غير طبيعية في العلاقات - عولمية متنامية ، إنما تدور رحاها في أبعاد ثلاثة: في "مجتمع عنف معولم" ، وفي "مجتمع تعاون معولم" ، وأخيراً في "مجتمع معولم سنته المخاطرة والأزمة والمعاناة". ذلك لأنه منذ فترة غير قصيرة تعصف الجريمة المنظمة ، كما ينسف الإرهاب بقيمة وجود حدود دولية، بل وقارية، فضلاً عن تفاقم مشكلات البيئة والطقس وحركات اللجوء والتزوح.

في كل هذه الأبعاد الثلاثة تكمن الحاجة إلى فعل عالمي ، تتطلب بدورها البحث عن فاعلين أكفاء على مستوى العالم. وقد سبق في الدراسة التي صدرناها بعنوان "الديمقراطية في عصر العولمة" (2002)، أن تناولنا بالبحث - بصفة خاصة - موضوع المؤسسات والتنظيمات المسئولة عن ذلك الأمر وأطرها التي تحكمها - نظام تشريعى عالمى، وأشارت فيها على نحو تقديرات أولية فقط إلى أنه في حالة نجاح التعايش الجماعي المثير داخل الكيانات المجتمعية أولاً ، ثم بين بعضها البعض، فإن الأمر رغم ذلك يحتاج إضافة لما سبق إلى فاعلين على مستوى المسؤولية، وتحديداً إلى مواطنين وإلى "المجتمع العام" الذي يقوم فيه هؤلاء المواطنين أنفسهم بإدارة أركانه، أى إلى مجتمع المواطن أو المجتمع المدني.

فإن حدث أن أهملنا هؤلاء الفاعلين، فإن السياسة على الأخص تبدو وكأنها صراع حول مصالح وسلطة، تدور حليبتها داخل دساتير ومؤسسات دولة ونظم اجتماعية. بيد أنه تبين لنا من خلال المناظرات الكبرى بالسنوات الأخيرة، وتحديداً في تلك التي دارت حول حرب العراق، وقبل ذلك حول حرب كوسوفو ، وكما تبين - وإن

كان بأسلوب آخر في النقاش الجدلی الخاص بأخلاقيات الطب - أن هناك أيضاً أشخاصاً يلعبون دوراً كبيراً. ولكن في النظم الديموقراطية على وجه الخصوص نجد أن المواطنين - بغض النظر عن السياسة - هم الذين يربون عن معارضاتهم ، وهم الذين يدلون بأصواتهم نحو المواقف والتأييد لأمر من الأمور، كما أن هناك أيضاً طبقة المثقفين بما يحملونه على عاتقهم على التزام نحو التعبير بالكلمة.

وحيث لا توجد ديمقراطية بعد في بلد من البلدان ، فإنه لا يمكن أن يسطع نورها وتنهض قواuderها دون وجود استعداد مناسب لها لدى المواطنين: فإن بدأت عملية التحول إلى نظام ديمقراطي من القاعدة، كما حدث ذلك في حالة انهيار جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية)، فإنه يتحتم أمر تأمين مظلتها على وجه السرعة بتقديم العون للكثيرين، وإن لم يؤمن بها وي العمل على تحقيقها سوى نفر قليل من المواطنين. أما حينما يأتي تفعيل الديمقراطية من أعلى ، أو ربما تأتي الدعوة إليها من الخارج، كما في حالة أفغانستان أو في العراق، فإنها حينئذ تحتاج إلى استعداد موازٍ لها من جانب القاعدة الشعبية العريضة. وفي كلتا الحالتين المشار إليهما لا يتحقق نجاح الأخذ بنظام ديمقراطي والتحول إليه، دون قيام مجتمع مواطنة متعدد الوجوه خارج نطاق مؤسسات الدولة. وبينما على ذلك فإن الأفكار التالية ذكرها لا تعنى أنها تقع في منطقة تعارض بسيط يقصد به "مواطنين عوضاً عن مؤسسات ونظم" ، بل إنها تلتزم استكمال النظرية، وفي الوقت نفسه تبحث عن وساطة عبر مفهوم مجتمع المواطن ، حيث إن مجتمع المواطن يقيم قواعد مؤسسات خاصة به لا تدخل في موازنة الدولة.

ووفقاً للفكرة الأساسية فإن المؤسسات والنظم الاجتماعية "الموضوعية" لديمقراطية ليبرالية تحتاج إلى موافقة "شخصية" تتناسب معها، أي إلى مسؤولية المواطن وإلى تلك "الفضيلة" التي تعبّر عنها الدلالة الأصلية للكلمة *aretè*، ويقصد بها القدرة العالية على أداء الأعمال وجود الاستعداد لذلك. عند ذلك يمكن فهم المقصود به من كلمة "يحتاج" في إطار مرحلتين من الكيفية. هناك ضرورة لوجود حد أدنى من أجل قيام ديمقراطية

ليبرالية وديمومودها أمام تقلبات العصر. ولكن حتى يتحقق لكل من الجانبين - الليبرالية والديمقراطية ازدهار، هناك ضرورات أبعد بكثير من الحد الأدنى.

فحينما تزدهر فضائل المواطنين الأخلاقية ومجتمع المواطن، لن يمكث الكيان المجتمعي طويلاً عند المعنى الضمني للمفهوم الخاص بمصادر عامة يستخدمها المواطنون من أجل مصالحهم الشخصية، وإن ينظر طويلاً إلى السلطات العامة بالمجتمع على أنها سلطة عليا. كما أن البشر الذين ينظرون إليهم حتى هذه اللحظة في المفهوم الدستوري فقط على أنهم مواطنون، ولكنهم في المفهوم السياسي الاجتماعي ما هم إلا رعايا، هؤلاء سيتحولون إلى مواطنين بالمعنى الحقيقي المؤكدة لكلمة، أي سيصبحون مواطنى دولة، يشاركون بإيجابية في تشكيل كيانهم المجتمعي، وسيبدو للعيان أن ذلك التغير يتغلغل في بنية الكيان المجتمعي؛ فتفقد المؤسسات السياسية الحق المقصور عليها، كما يفقد أصحاب المناصب الرسمية أي احتكار لهم لسلطة، نظراً لأنهم يتتقاسمون مجال العمل السياسي من الآن فصاعداً مع المواطنين. أما كون هؤلاء سيلعبون في المستقبل دوراً بناءً في المجتمع والسياسة، فذلك لن يصيب الديمقراطية بضعف ووهن، بل سيجعل الفصل (المزعوم) بين الدولة والمجتمع في إطار علاقة نسبية.

وانطلاقاً من أن المواطنين يعبرون إذ ذاك أيضاً عن أنفسهم من خلال منظمات غير تابعة لسلطة الدولة، فإن النتيجة التي نخرج بها تعنى وجود "مجتمع مدنى"، ونقصد به الدلالة المعبر عنها في الإنجليزية بالمصطلح *civic society*، أي مجتمع المواطنية، وليس الدلالة المقصود بها في *civil society*، أي مجتمع المدينة، بما تحويه من أبعاد دلالية من حيث وجود كيان ونظام سياسي وقضائي لدولة ما. ثم إن تعضيد جوهر الديمقراطية وفقاً لما سبق يلقى مزيداً من الارتفاع بقدر ما يتخذ من خطوات من أجل إثراء الجانب التمثيلي الخاص بعناصر ديمقراطية مباشرة، يتطور من خلالها أيضاً الكيان المجتمعي على نحو أكثر جلاءً على طريق تحقيق

جمهورية res publica، وهي أمر جماعي مشترك وعام في نفس الوقت. في هذه الجمهورية بالمعنى التوكيدى لها - أى جماعة من أحرار وسواسية ، ليس من الجانب الدستوري فحسب ، بل أيضاً من المنظور السياسي المجتمعى ، يتحصن المواطنون على أقل تقدير في بادئ أمرهم بالقدرة المزدوجة التي كان يتمتع بها المواطن في عصور الحضارات الأولى (اليونانية والرومانية المعروفة اصطلاحاً بـ Antike)، أى أن يكون لديهم القدرة على أن يحكموا بأنفسهم أو أن يحكمهم آخرون على حد سواء؛ فهم بالأحرى مسئولون ومعنيون (بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم) سواء بإدخال تغيير على ما هو قائم من قواعد أو أيضاً بإقرار القواعد الحقوقية المعول بها.

والذات الفاعلة لتلك الجماعة هي المواطن السياسي بالمعنى الضيق للكلمة، أى مواطن الدولة، كما يتجلى في مفهوم كلمة *Citoyen**. إلا أن وجود مواطنى دولة ، حتى ولو كانوا على أعلى درجات الالتزام والمشاركة نحو مجتمعهم ، لا يكفى وحده لازدهار أى كيان مجتمعي. فهناك نفور منتشر بأماكن كثيرة من الدور الثاني الذي يلعبه مواطن جُل همه منصب على تحقيق الكسب - أى البورجوازى ، وهو نفور لا يتذكر القواعد المادية والمالية المشروطة: وهي أن أصحاب المناصب لديهم الرغبة في العيش تحت مظلة توفير معاش حياتهم، وأن مواطنى الدولة *Citoyens* الملتزمون بالمشاركة مجتمعيا ، ما لم يتحولوا لأن يصيروا من أصحاب المناصب بالدولة، فهم عاملون بها في مناصب شرفية، وإلا يتحتم عليهم أن يتولوا أمراً معيش حياتهم بأنفسهم ؛ ليس ذلك فحسب، بل يتحتم عليهم أن "ينتجوا" ذلك الربح المالي المضاف الذي يأتي على شكل ضرائب من أجل الإنفاق على المهام العامة. ولذلك فالمواطن الاقتصادي المطلوب لذلك الأمر سينظر للمؤسسات السياسية في إطار علاقة نسبية مرتبطة، وهو إذ ذاك ليس لصالح الأفراد، بل إن المحيط السياسي بأسره سيكون لصالح مجال ما قبل السياسة، ما لم يخدم بالضرورة مجالاً غير سياسي. وفي نهاية الأمر تواجه الحاجة إلى فعل عالمي تحدياً إزاء دور ثالث، وأقول مجدداً أنه ليس بصفته بديلاً، بل على أنه استكمال للنظرية،

وأقصد بذلك الدور المواطن العالمي أو الكوزموبوليتي، وهو المواطن العالمي المكمل والمشارك للعموم وليس الحصرى المقصور على جماعته.

فى مقابل ذلك نجد أن أحدث ما صدر من محاورات بصدق موضوع المواطن وفضيلة المواطن قد ارتكزت بؤرة اهتمامها على دور واحد رئيس، وهو مواطن الدولة، ولا تهمل فقط صاحب المنصب، بل تسقط من حساباتها بصفة خاصة موضوع مواطن الاقتصاد والمواطن العالمي (قارن فى ذلك Rawls 1971 الفصل 8 ، ويأتى بعده كل من Boxx / Quinlivan Nussbaum 1996 ، Becker / Kymlicka 1995 ، MacIntyre 1984 2000). فضلاً عن ذلك، نادرًا ما تتعاطى تلك المعالجات موضوع الكمال المؤسسى ، أى مجتمع المواطن، ولا توجه ثمة اهتمام لبحث قدرات واستعدادات المواطنين وفضائلهم، كما لو أن تلك الفضائل قد التصق بها نكهة التحلى بخلق غريب عن العالم .(Möller Meyer / Weil 2002 ، Zöller 2002).

واقع الأمر أن المواطن فى عالمنا الذى نحياه اليوم يمارس الأدوار الثلاثة جمیعاً، وغالباً ما يدمج فى شخصه وبشكل مبسط ما تقوم بتحليله كثیر من النظريات الاجتماعية؛ فإذا ما بدأنا بمواطن الاقتصاد، نجد أنه رغم تسجيل نسبة بطاله عاليه ، إلا أن غالبية المواطنين يقتاتون معاش حياتهم بأنفسهم. وهم كمواطنى دولة يؤثرون على القواعد الإطارية السياسية للاقتصاد. كما أن كلاً من الاقتصاد والسياسة متشاربان منذ أمد بعيد على المستوى الكونى، دون وجوب للتخلى لهذا السبب عن دورهما المستقر على المستوى الإقليمي؛ بل على النقيض من ذلك ... فالعزلة تحديداً بوصفها فى بداياتها غالباً بأنها نظرية توحيد كونية، لم تبلغ غاية توقعاتها إلا بدرجة محدودة للغاية ، فضلاً عن أن هناك عوامل إقليمية، بل ومحليه إلى حد ما، تلعب دوراً فى الاقتصاد ذاته، وأيضاً فى العلم، كما هي على أى حال فى السياسة والثقافة. كل ذلك يدعم نظريتى ويقييم الدليل على قولنا بأنه رغم وجود إطار معولم للحضارة ، إلا

أنه لم يتبلور عن ذلك حضارة متجانسة على مستوى العالم (انظر ما سيناتي في هذا الكتاب تحت رقم 12.1 ، وما كتبه هوفه Höffe قبل ذلك عام 2002 ، الفصل، ١، ١٠).

من المعروف أن بلاد اليونان، لاسيما أثينا، قد قدمت للسياسة نموذجاً يُعد مختبراً فريداً على مستوى تاريخ العالم. فيها توخت الممارسة العملية للسياسة أن تخطو بالنظرية إلى الأمام: على سبيل المثال نجد مسرحية الأورستيا "Orestie" لاسكيلوس قد نقلت إلى المسرح فكرة التحول من الأخذ بالثأر إلى المحاكمة العلنية التي طبقت في الواقع منذ عهد بعيد. كما أن فكرة الأخذ بنظام ديمقراطي على عهد سولون وكليسثينيز قد سبقت زمانياً الفلسفه السياسية عند أفلاطون وأرسطو. فإذا ما تطلعنا بأبصارنا إلى الفلسفه فقط ، كما يحدث غالباً، فإن ما يلفت انتظارنا بشأن موضوع المواطن وجود تناقض على وجهتين مع الوقت الراهن (انظر بصدق موضوع الديمقراطية الأثنية 1995 Hansen Bleicken ، 1995 ، Pabst 2003).

التناقض الأول: بينما يتزايد تضييق مجال الفلسفه السياسية في العصر الحديث ليصبح مقصوراً على دائرة مؤسسات ونظم اجتماعية ، نجد أن كلّاً من أرسطو وأفلاطون (إذا ما أخذنا في اعتبارنا ما أورده في محوارته "السياسي Politeia" و "القوانين Nomoi") قد توصلا بدرجة تكاد تكون من البديهيات عندهما إلى نظرية ثنائية في السياسة ، وهي نظرية تسري على الأفراد وعلى المؤسسات على حد سواء. بل إن الأمر عند أرسطو يبلغ حد تضافر خيوط النظرية الخاصة بالأفراد ، أي علم الأخلاق، والنظرية الخاصة بالدستير والمؤسسات، أي السياسة، مع بعضها البعض. كما أن الفضيلة الكاملة للشخصية، العدل العام، تضع سعادة الجماعة السياسية هدفاً لها (الأخلاق النيقوماخية ، 3، 7)، ولكن لم تتأت تلك السعادة الخاصة بالجماعة السياسية عن سعادة الأفراد. كما أن أي رجل ناجح في ميدانه الشخصي لا يعتبر قدوة ولا يحتذى به كمثل أعلى للفضيلة النابهة المسئولة عن الحياة السعيدة ، أي النبوغ ، بل يؤخذ بنموذج السياسي المستقل، بركليس (VI 5، II 4، b 8).

ووفقاً لرؤية انتراضية منتشرة فإن حتمية فضائل الحكم والمواطنين من الأشياء التي ترتبط بخصائص العصور الحضارية الأولى ، ولذلك تخططاها العصر الحديث وألقى بها وراء ظهره. وثمة نظرة في تاريخ أثينا يضعف من شأن هذا الاعتراض. في بينما التمس سولون على وجه التحديد باصلاحاته الارتفاع بالوعي السياسي والنهوض بأخلاق المواطنين، نجد الإصلاحات اللاحقة تنشغل على وجه الخصوص بفكرة المساواة أمام القانون ، أي بإيجاد نظام مساواة صارمة لا تعرف الاستثناءات: فمن خلال شبكة مؤسسات ينبغي الحيلولة دون نشوب سيادات شخصية وتكلات سياسية، كما ينبغي العمل على سيادة القانون والعدالة وضمان تفعيلهما وقصرهما في أغلب الأحوال على حيز مؤسساتي. ورغم ذلك نادرًا ما يلتفت أحدنا إلى أن أفلاطون وأرسطو قد أقاما قواعد نظرية، التي لم تؤكّد على الجانب المؤسستي فقط ، بل أيضًا على الجانب الفردي ، على أساس مواجهة مواطن الضعف التي تتشَّب عند التأكيد على ضمان مؤسساتي فقط ، وهو ما جعل نظرية،هما الثانية في السياسة تتسم بالعصيرية والحالية في ذات الوقت.

التناقض الثاني: يبدو أن التأثير المكانى الذى ظهر فيه فكر كل من أفلاطون وأرسطو ، أثينا ، يتمثل فيه أفضل الشروط من أجل إرساء نظرية مواطنة شاملة ومؤكدة على قيام المواطن بأدواره الثلاثة جماعاً: فالإصلاحات السياسية التي قام بها كل من سولون وكليسثينز قد فتحت مجالاً عظيماً للعمل أمام مواطن الدولة، كما أن الاقتصاد حق لاثينا ازدهاراً في جميع الميادين ، شمل أيضاً الجانب الثقافي. وقد عنيت المدينة المهيمنة في عصرها الذهبي بإقامة علاقات دولية على هيئة معاهدات في بنود، ليس فقط مع كيانات مجتمعية يونانية أخرى، بل امتدت روابطها أيضاً إلى بلاد فارس وقرطاجة على وجه التحديد، ورغم ذلك حدث تضييق تمثل في شقين. ففي نظرية أرسطو ، وهي المرجع بقصد الدستور الشرعي، كان المواطن مواطن دولة بدرجة أكثر شمولًا وأكثر حدة عن اليوم، ولكنه في مقابل ذلك كان يدفع الثمن؛ فهو نادرًا ما كان مواطناً اقتصاديًا ، ولم يكن مطلقاً مواطناً عالمياً.

لا شك أن الأنثروبولوجيا السياسية عند أفلاطون (على سبيل المثال "السياسي" 372 - 369 II) وعند أرسطو (كتاب "السياسة" 2) تقر بعدم الاستغناء عن التدبير الاقتصادي للحياة، إلا أنها نفت ذلك إلى عالم (البقاء في) الحياة المجردة (zèn)، ولم يتحصل على مكان له في الحياة الخيرة، الناجحة السعيدة (eu zèn؛ انظر الفصل 1. 2) هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى كانت أثينا على الصعيد "الدولي" قوة متوسطية ضاربة، بلغت من الجانب الثقافي بما يشبه قوة عالمية كاملة. رغم ذلك لم يقصر أى من أفلاطون أو أرسطو وجود مواطن الدولة القومى ، وربما أيضاً وجوده المفعم بالشعور الوطنى ، أى دور المواطن السياسي، على كينونة المواطن العالمي، أى على دور المواطنين أو المواطن السياسي- العالمي، أو الكورزمو- بوليتانى. كما أن فلسفتها السياسية لم تتناول ذات مرة بوضوح الجماعة فى إطار الحركة الهيلينية، على الرغم من أنها كانت فى حكم الضرورة، سواء من أجلبقاء دولة المدينة الفردية قيد الحياة، خاصة بالنظر إلى الخطر المحدق بها من جهة بلاد فارس، أو من أجل تحقيق الحياة الناجحة، أى من أجل التماสک والترابط الدينى والثقافى اللغوى والتشريعى، بل لم ينظر بعين الاعتبار لوجود مواطنة فى تصنيف سياسى: كأن يكون هناك – بإجراء مسبق لقيام دول اتحادية بداخل بلاد اليونان فيما بعد – مواطن من المرتبة الأولى يونانى أو إسبطى، وثانٍ من المرتبة الثانية يونانى، وثالث فى إطار علاقات اقتصادية وأيضاً ثقافية مع شعوب أخرى. ونتيجة لذلك بدأت سهام النقد توجه إلى الحركة الإقليمية المتطرفة التى قام بها اليونانيون لتعزيز مصالحهم خارج نطاق الفكر السياسى: فنرى هيراقليط يستشهد بذلك النظام资料 ، والسوفسطائى أنتيفون يعتمد على عوامل مشتركة ببولوجية، أما ديموقريط فيستند إلى العقل البشري كقسط عام بين البشر، يهتدى به الإنسان فى كل مكان فى الأرض إلى الوجهة الصحيحة (قارن فى ذلك 2002 HOffe، الفصل 1.I. 8).

ويمكن لنا أن نعمم هذا الشأن باكترااث وحدز: يكاد مثل هذا الأمر يتماثل مع جميع الكيانات المجتمعية ذات جوار لآخرين ويتحتم عليها بشكل من أشكال الضرورة عقد أواصر الصلات معهم، ثم يعيشون فى تعاون وتنافس مع بعضهم البعض، تارة فى

سلام وونام ، وتارة فى تشاجر وعراك. ولهذا فكلا البعدين المهملين من جانب اليونانيين لهما جذور أنتروبولوجية: مواطن الاقتصاد، لأن الإنسان يتحتم عليه أن يسعى فى الأرض ليلتمس الوسائل التى تتحقق له إشباع حاجته، والمواطن العالمى ، لا مفر له لأى سبب من الأسباب ، سواء اقتصادى أو سياسى، فى أن يت渥ى الحرص على أن يكون له اتصال بغيرانه. فى مقابل ذلك نجد أن لـ *الحجـة* التى يقوم عليها منطق أفكار أرسطو من أجل الجنور الأنثروبولوجية للبعد الوسطى لا زالت قائمة ولها فعاليتها مع طبيعة الإنسان السياسية (كتاب "السياسة" 2) دون ارتباط بحضارة وعصر ما: فالإنسان سياسى بطبيعه ، إذا أردنا التعبير بمفهوم متواضع، لأنه سواء رجل أو امرأة معمول بفطرته على الحياة المعيشية الجماعية، كما أن حاله كذلك فى تدبیره أمور اقتصاد معيشته، وفي علاقته مع وجود أطفال ووالدين. وهو سياسى بالمفهوم الكامل لمعنى الكلمة من خلال اهتمامه بالحياة الطيبة الخير، لأنه ليس بإمكانه أن يدير شؤونها إلا في جماعة يحكمها شرعية.

والدراسة التالية تستوحى خيوط أفكارها من التناقض الأول للتناقضين السابقين، كما أنها تكمل النظرية الخاصة بأى مؤسسات ونظم ذات صلة بنظرية المواطن ومجتمع المواطنـة، ولكن فى شكلها الحالى، وليس فى هيئتها التى كانت عليها فى العصور القديمة. إلا أنها على الجانب الآخر لذلك ترى فى التناقض الثانى أنه غير مكتمل فى موضوعه: إن المواطن فى الأساس مواطن دولة، وليس مواطن اقتصاد، أو على أقل تقدير مفظوراً على أن يكون مواطناً عالمياً.

قد يعتبر البعض البعض البعض الثالث بمثابة يوتوبيا، إلا أنه فى حقيقة الأمر واقع معاش منذ قديم الأزل، ولا يقدم الدليل على ذلك فقط وجود اللاعبين العالميين المألفين على الساحة العالمية ، ولا من خلال مستشارى المشروعات الكبرى والمدراء القمم بها، ولكن أيضاً من خلال ساسة وعلماء وفنانين "يتنافسون" فى سرعة الطائرات النفاثة، أو من خلال مقاولين وسطاء يمدون سوقاً عالمياً بفضل استحكامهم الإقليمي؛ بل إننا نرى فى

بدوى ينحدر إلى قبائل التوا والجلزان والتشيناج لشعب التركمان تجسيداً لوجود المواطن فى أبعاده الثلاثة: فى أوقات تواجد ألمانيا الشرقية قدم إلى مدينة ليبسىج ليتخصص فى دراسة علوم اللغة الألمانية، ثم اكتسب فيما بعد قوت حياته من عمله مترجماً وصحفياً ومدرساً جامعياً وأخيراً ككاتب. ليس هذا فحسب، بل كان يقوم بالصرف على عملية كبرى لتغيير مقر إقامة قبيلته، على عودة مليئة بالمخاطر لشعبه إلى مناطقهم الجغرافية التى ترجع أصولهم إليها (تشيناج 1999). علاوة على ذلك هو مواطن - "دولة" بصفته زعيمًا لقومه، بل فى مهمة ذات قدر عظيم. وهو بصفته كاتباً بلغة ألمانية، وأستاذًا للألمانية بإحدى جامعات منغوليا، وزعيمًا فى مهمة تخطى الحدود، مواطن عالمى فى نهاية الأمر، ليس فقط بحس ما يستشعره مواطن كوزموبوليتانى، بل إضافة لذلك بما تحمله بطاقة هويته من حياة خاض تجاربها. وهو، على النقيض من جموع غفيرة لمواطني عالميين فى تلك الأونة، لم يعش فى قارات متعددة فحسب، بل يعيش فى عصور مختلفة: "حين تطأ قدماى أرض أوروبا، فإننى أكون قد حلقت فى السماء سبع ساعات شمسية، هي بمثابة العتبة التى يتquin على أن أخطوها، حين أخرج من عباءة المجتمع الأصلى الذى لا يزال يعيش فيه بنو وطني، إلى ما انتهى إليه القرن العشرون فى مسيرته" (شينك/تشيناج 8 ، 1998 Schenk/Tschinag)، وإن كان المواطن الطبيعي المأثور لدينا لا يحيا هو الآخر بشكل مدهش للغاية فى البعد الثالث، إلا أنه منظور ومدرك لتجاربه بدرجة كافية: فقد أسمم كل من التضافر الاقتصادي والسياسي على السواء فى وضع وجود مواطن الاقتصاد ومواطن الدولة فى علاقات ترابطية عالمية، تلاحمت خطوطها بدرجة مذهلة من خلال صناعة السياحة وتداول نظم التعليم والتأهيل على وجه التحديد، ثم من خلال دور الثقافة والميديا.

وهذه الدراسة تخوض مجال بحث موضوعاتها مستعينة بحوامل عدسات تبادلية. وحتى يمكن التقاط ساحة موضوعها المتسع ووضعه فى مجال إبصار، فقد ثبتت مجال إحدى حوالملها على زاوية منفرجة لا تدخل بها إلى جميع التفاصيل فيها بشيء من

اً، وعية بدرجة واحدة، ولكنها تقترب من أن لا يرى بعدسة تقرب الأشياء البعيدة ، وذلك بتقديم نماذج لبعض وجهات النظر أو لبعض المجالات ذات الصلة. لذا نبدأ بالبعد الأساسي من حيث المعيارية، وهو البورجوازي، حيث إنه تتحقق فيه الشروط المادية والمالية للكيان المجتمعي، تارة بصفته مواطنًا اقتصاديًّا معتادًّا عليه، وتارة بصفته مصاحبًّا لأعمال ومشروعات (الجزء الأول). إلا أن الدور الأول الذي يلعبه ليس هو المسؤول فقط عن غاية البقاء في الوجود. فعلى النقيض من الفصل الماركسي لمملكة الضرورة عن مملكة الحرية، تنتفتح بالفعل أعين مواطن الاقتصاد على الحياة الخيرة. من هنا لا نجد على سبيل المثال وجود انفصال لمجال العمل عن مجال عملية الاتصال والتفاعل، بل هناك ترابط معه في صور متعددة ، وبالتالي مع عالم تحقيق ذات الاحترام المتبادل.

أما بعد الثاني المتعلق بمواطن الدولة أو *Citoyen*، فهو لا شك أنه مسئول عن الحياة الخيرة، ولكنه في جوهره مسئول فقط عن قواعدها الإطارية الخاصة بها (الجزء الثاني). وهنا نسوق حجتنا من أجل اتساع نطاق مشاركة المواطنين استناداً إلى مجتمع مواطنة على درجة عالية من التقدم، ومن خلال عناصر أساسية لديمقراطية مباشرة. علاوة على ذلك نقدم فضائل مواطنة وقيمًا تهدف إلى نظام تعليم ديمقراطي. وأما الحاجة المتزايدة حتى الآن للقيام بفعل معول، فهي من شأنها أن تجعل في نهاية الأمر من الدور الثالث، أي دور المواطن العالمي أو الكوزموبوليتياني، ضرورة ملحة، وأكرر أن هذا الأمر لا يعد عنصراً اختيارياً أو بدليلاً، بل ننظر إليه بصفته مكملاً للنظيرية (الجزء الثالث). وهذه النظرة التطوعية في الموضوع ترسم خطوطاً عريضة لمهمة على درجة بالغة الأهمية للعزلة، إلا أنها من منظور الفلسفة السياسية هناك رغبة لإزاحة مكانتها إلى الخلفية، نظراً لأنها تقر بالوجود (ثلاثي الأبعاد) للمواطن ، وهي في الوقت ذاته في تصاعد متزايد. إنه مجال علم وبحث علمي، نبنيه ونوضحه في كتابنا هذا مصحوباً بنماذج تستند إلى العلوم الإنسانية (الجزء الرابع).

والدراسة التي نقدمها تتلوى من حيث المنهجية الربط بين رؤى ثلاثة مع بعضها البعض: الأنثروبولوجيا مع الأخلاق، ثم مع تشخيص واقع تخصصي وأخر عصري. كما أننا سنشرع في إكمال ما تم تقديم تفسير له على أساس الفكر الأنثروبولوجي ، وتحديداً بأفكار علم أخلاق معياري. وبإضافة لما سبق سنحول في الواقع الاجتماعي والسياسي. ولتحقيق هذا الغرض نستنير بآراء كل علم من العلوم ذات الشأن بالموضوع ، لاسيما علوم الاقتصاد والسياسة والقانون (الدولي)، ولا نغفل أيضاً في هذا الإطار عن استجلاء انعكاس تجربة حياتية ومعاشة في الأدب (الجميل).

وانطلاقاً من أننا بصدق إسهام في مجال علم أخلاق عملى وسياسي على جانب كبير من الأهمية، فإن هذه الدراسة تقدم تأملات فكرية مكملة لما يحويه من أفكار أساسية، وهي تدور حول قضايا تعيشها اليوم وتطرح نفسها دائماً على الساحة، مثل: هل تتطلب وظيفة أحد المدراء أداء قسم أبقراطي؟، وهل ينبغي ربط الديمقراطية التمثيلية بديمقراطية مباشرة؟، وماذا يعني التسامح بشأن النزاع القائم بشأن غطاء الرأس أو الحجاب؟، وهل تعدد تركيا بالفعل أوربية؟، سيادة الولايات المتحدة الأمريكية أم نظام عادل لقانون عالمي؟. ولقد استعرضت جزءاً من هذه التأملات الفكرية في محاضرات ألقيتها بالتحديد في "البرنامج الفلسفى لتأهيل القيادات" الخاص بمتحف بحوث الفلسفة بمدينة هانوفر، كما نشرت جزء آخر منها في صحف غير محلية. وإننى لأتوجه بالشكر في هذا الشأن إلى الطلاب والمستمعين إليها، وإلى زملائي المعاونين لي فى هذا المجال وهم على الدوام فى أعلى درجات التعاون والتعهد والالتزام كما تعودت ذلك منهم ، وأخص بالشكر منهم فى هذا الكتاب السادة ديرك برانتل (ماجستير الفلسفة)، ورومان آيسله ، و الدكتور فولفجانج شرودر. كما أتوجه بالشكر إلى هيئة فريتس تيسن على تقديمها الدعم المالى لمشروع الدراسة.

توبنجن ، يونيو 2004

الفصل الأول

مواطن الاقتصاد

من المثير للدهشة معرفتنا بأن للاقتصاد قاعدة أنتروبولوجية، وهي لهذا السبب تلعب دوراً مهماً في جميع الحضارات والعصور. رغم ذلك نادرًا ما تختل في الفلسفة مرتبة تلقي بها كأحد المفاهيم الأساسية. وهذا المسلك يشبه ما يحدث إزاء العمل. فبينما نجده قد بلغ عند آدم سميث وهيجل وماركس شأنًا عالياً في الفكر الفلسفى، لا يزال أثره متداً وحاضرًا في الماركسية الغربية حتى اليوم، إلا أنه هو ذاته لم يظفر في التراث بمكانة تلقي به كأحد المفاهيم الأساسية. ونحن إذ نواجه ذلك، نردد بادئ ذي بدء - مع شيء من التوسيع في موضوعه - إلى علم الأخلاق الاجتماعي المأثور بطرح سؤال استفهامي على النحو التالي: هل يعني أداء مواطن الاقتصاد العادي لنشاط ما - لعمل - مجرد بذل جهد فقط؟ وهل بذلك النشاط لا يقدم له أيضًا فرصًا هائلة على طريق تحقيق ذاته ، بما في ذلك احترامه لنفسه واحترام الآخرين له، بحيث ينبغي إدراج مجال هذا الأداء تحت سماء مملكتين، سواء مملكة الضرورة أو مملكة الحرية على حد سواء؟ (الفصل 2).

من ثم يأتي اهتمامنا بموضوع مواطن الاقتصاد، وهو أمر اعتادت كل من الفلسفة السياسية وعلم الأخلاق الاجتماعي على طيه بالكامل في بحر النسيان. بعد ذلك نوجه عنایتنا لموضوع "المواطن الاقتصادي الكامل" ، وأقصد به ذلك المواطن الذي لا يتولى أمر الجانب الاقتصادي فحسب، بل من الممكن أيضًا أن يكون راعيًا لمشروعات علمية وثقافية: هل ما يحفز هذا المواطن هو فقط سعيه لتحقيق نفع ربحي، أم أن طبيعة أخلاقيات مهنته لا يمتد مداها أيضًا إلى مملكة تحقيق الذات؟ (الفصل 3).

ثم يلى هذا وذاك تأملات فكرية لكلمة ساحرة في السياسة، ألا وهى العدالة الاجتماعية، وهى كثيراً ما يستشهد بها ، ولكن نادرًا ما تتحقق وينعكس أثرها بشكل جوهري: هل سيظل فهم مدلولها الأبوى الخاضع لسلطة الدولة - وهو المفهوم المنتشر فى كل مكان - باقياً على عهده دون تغير تجاه المفهوم الأصلى الحقيقى لكلمة عدالة؟

(الفصل 4)

فى نهاية عرضنا نختم حديثنا بموضوع خاص، يقع فى مجال تقاطعى لموضوعات ثلاثة أخرى ... موضوع عدالة الأجور(الفصل 5).

2 مسئولية الذات وتحقيق الذات: العمل

يحلو لمن هم معنيون بالفضائل والأخلاق مشاركتهم لوجهة النظر التى تمثلها إحدى شخصيات مسرحية الأديب جورج بوشنر "ليونس ولينا" ، حيث تقول: "هناك فقط ثلاثة أشكال لأن يتحصل الإنسان من خلالها على مال بأسلوب إنسانى: أن يجده، أو أن يكسبه فى اليانصيب، أو أن يرثه". إلا أن فالiero يرى بديلًا عن كل هذا، فيقول: "أو أن يسرقه باسم الرب، إذا توفرت لديه المهارة فى ألا يتحلى ببذرة ضمير" (الفصل الأول ، المشهد الأول). وبوشنر كان على حق حين احتفظ بوجهة النظر تلك بغرض تأليف ملهاة والتى هى عند فالiero إضافة لما سبق تشير بأصابعها إلى أمارات أرض تتابلة السلطان⁽¹⁾. ذلك لأن البديل الطبيعي عن هذا وذاك - والإنسانى بحق فى

(1) تنتهى ملهاة بوشنر "ليونس ولينا" بتقديم فالiero تصوراً ليوتوبيا بالمعنى الحرفي للامكان: "واما أنا فسوف أصبح وزيراً ، وسامور مرسموا يقضى بأن كل من تتشقق كفاه من العمل يوضع تحت الوصاية؛ وكل من يمرض نتيجة الإجهاد فى العمل يضع نفسه من الناحية الجنائية موضع العقاب؛ وكل من يفخر بأنه يأكل عيشه من عرق جبينه يعلن على الملأ أنه مجنون وأنه خطير على المجتمع البشري؛ ثم نرقد فى النفل وندعو الله أن يرزقنا ما كارونه ، وليموناً أصفر ، وتيناً ، كما نتوسل إليه أن يهبنا حناجر موسيقية ، وأجساماً كلاسيكية ، وديانة مريحة!!" (الفصل الثالث، المشهد الرابع - نقلًا عن ترجمة د. عبد الغفار مكاوى، سلسلة المسرح العالمى / 1965) .

ذات الوقت ، غائب.. الا وهو العمل .. وهو البديل المنصوص على اسبابه فى بنود قيام مجتمع إنسانى له كرامته.

2.1 العمل بديلا عن الراحة

غالباً ما يكشف لنا تاريخ المفردات اللغوية عن تاريخ مكثف لموضوع تخصص الأشياء : عبر الدلالة الأصلية والدلالة الجذرية يسيح كل منا في رحلة غوص في دلالة الكلمة قبل تدوينها وإلى تاريخها المبكر ، ثم عبر ما يطرأ على دلالتها من تغيرات، نصل إلى التاريخ اللاحق لموضوع تخصصها. والمعنى الدالى لكلمة "عمل" يعود إلى أصل جذري مشترك في اللغة герمانية القديمة ذات قرابة من الأصل السلافى والأصل اللاتينى "orbho" ، والذى يعني أداء فعل ملتف للأنظار وفقاً لنوعيته والمكلف بادئه: العمل البدنى الشاق لأحد الأطفال اليتامى المحددين للقيام بذلك العمل بأجر، نظراً لأنه يتيم ، ولا يجد شخصاً آخر يعينه على معاش حياته.

فيما بعد تراجعت صفة "اليتيم" عن مصاحبة دلالة الكلمة، بينما ظل يتردد لفترة طويلة صدى وجود العمل التعاقدى بأجر ، وذلك على نحو ما يتصرف به أحد العمال بأنه أجير يومى، أو حين نصف الشخص الذى يستخدم بالمنزل أو فى الزراعة أو الصناعة بأنه خادم. على نحو يشبه ذلك عنى زمناً طويلاً بكلمة "عمل" أداء عمل بدنى شاق، كما قصد بها تلك المشقة والعبء، وربما دلت أيضاً على ضيق ذات اليد والكد والعناء، وهى دلالات تترك صدى لها في الكلمة اليونانية "ponos" ، واللاتينية "labor" (وإن كان هناك مدلول إيجابى فى أصل كلمة "industria" : وهى تعنى عملاً واجتهاداً)، وكذلك فى الإنجليزية فى كلمة "labour". فضلاً عن ذلك فهى دلالات تذكرنا بالكلمة التى وردت فى سفر التكوين "بعرق وجهك تأكل خبراً" (التكوين 3.19). أما فى حالة الفعل "يعمل" ، وأكثر من ذلك فى حالة الكلمات المركبة معها مثل "مكتب العمل" و "سوق العمل" و "اللاعمل أو البطالة" ، نجد أن بذل الجهد يتقهر إلى الوراء لصالح الغاية من العمل، وهو أن يحصل الإنسان على قوت حياته.

وقد توصلت لغات أخرى إلى كلمات خاصة بها من أجل إيجاد مرادف ثان للتعبير الألماني بكلمة "عمل". فكلمات مثل إنجاز أو شغل التي انبثقت من دلالة الكلمة "أداء نشاط أو عمل"، تعنى على سبيل الذكر في اليونانية "ergon"، وفي اللاتينية "factum" (التي جاءت من الكلمة "facere")، وفيها أيضاً الكلمة "opus"، كما نجد في الإنجليزية الكلمة "work". هنا تعنى الكلمة "عمل" أيضاً الإنتاج الذي لا يكون بحكم الضرورة في خدمة الإنسان واعاته على معاش حياته أو نفقاته المعيشية، بل يؤدي به أيضاً إلى الشهرة التي تدوم قروناً من الزمان بجميع الأشكال والألوان، كما يتحقق ذلك عند أدباء الكلاسيكية. هنا يتحرر العمل في نفس الوقت من مهمته الأنثروبولوجية الأساسية، ويشير إلى ما تتطلع إليه أي نظرة شديدة القرب من الاقتصاد: وهو أن أداء أي عمل يؤمن أولاً فقط الحياة البسيطة، أي يضمنبقاء قيد الحياة، ويمكن فيما بعد أن يفتح المجال أمام الحياة اللطيفة المرضية، وربما أمام الحياة الخيرة.

رغم هذا ظل الانفتاح عهداً طويلاً غريباً على الفلسفة (ولا ينبغي أن ننسى أن اليونانيين ليس لديهم مفهوم للعمل، كما أنه لم يتمام إلى إدراكهم أن العمل يُعد عنصراً حضارياً جوهرياً؛ انظر 2003 Meier). فعند تقييم أرسطو المعياري لأشكال الحياة الأساسية على سبيل المثال، جاء تقديره لحياة التاجر (*bios chrèmatist?s*) سلبياً للغاية (الأخلاق النicomاخية، 13؛ انظر تفصيلاً الفصل 3.30). ولا شك أن حجته لم تكن خاطئة، حين قال بأن من يجعل الثراء هدفاً منشوداً على الإطلاق، فقد عكس الوسيلة إلى غاية؛ إلا أنه أغفل الجوانب الإيجابية، سواء من الجانب الشخصي مثل معنى الكسب والجهود الذي يقف وراءه، والعمل الخلاق، أو من الجانب السياسي مثل تمويل المهام والمصالح العامة التي تتحصل تارة عن طريق رسوم مفروضة أو ضرائب، وتارة أخرى عن طريق أعمال خيرية ورعاية مالية حرة من القادرين. وقد يمّاً تطلب دفع أجر ممارسة العمل السياسي وحده مبالغ طائلة، إلا أنه كان يوضع في الحسبان أن ما يدفع من أموال لأجل التردد المنتظم لزيارة مجلس التجمع الشعبي يكفي للصرف على نفقة معيشة فرددين من الكبار وطفليهن (Pabst 2003. 94).

ولا شك أن فضيلة الجود والكرم (megalopsychia: IV 6 - 4) قد ظهرت في قائمة الفضائل الأخلاقية عند أرسطو، والتي يرجع إليها الفضل في تمويل أغراض متعددة، مثل هدايا مقدسة، وعروض مسرح ، وسفينة حربية، بل عن طريقها يصل الأمر لحد الصرف على إطعام دولة المدينة بأكملها. ورغم ذلك لم تظهر شروط ترتبط بالقدرة في أن تحصل المبالغ الكبيرة لزاماً من خلال ممارسة تجارة دولية مثلا. ورغم أنه لا توجد حياة جيدة (خيرة) دون وجود الحياة البسيطة، إلا أن أرسطو لم يفصل فقط بين دورين، بل أيضاً بين فريقين من السكان: المواطن بالمفهوم الكامل الذي يوطئ ذاته في راحة السياسة أو الفلسفة أو العلم من ناحية، و "العاملون الكادحون" من العبيد والأجراء والحرفيين والتجار من ناحية أخرى (كتاب "السياسة" 5 III). أما وإن الواقع كان يبيو شيئاً آخر إلى حد ما، وأن الفلاحين على سبيل المثال كان لا يتحتم عليهم فقط أن يفلحوا الأرض، بل يخدمون أيضاً في الجندية ، وأنهم فوق هذا وذاك يتبعين عليهم أن يلموا بأمور السياسة ويلتزمون بها مجتمعياً، فذلك ما لا يخص هذا الموضوع. ونظراً لأن اليونانيين لم يصل إلى علمهم مفهوم بخصوص اتخاذ "يوم أحد" أجازة أسبوعية، كما لم يعرفوا معنى الأجازة، فربما يكون ذلك سبباً في أنهم اتخذوا الوقت الذي كانوا يقضونه في التجمع الشعبي بمثابة ما يشبه اليوم بالتوقف أو الانقطاع عن العمل. والمعنى الذي نخرج به من ذلك: أن الوقت الذي نقضيه اليوم بغية إقامة صلاة أو قداس ديني، أو نكرسه لغرض ممارسة نشاط رياضي بملعب أو مشاهدة التلفاز، هذا الوقت كان يعادل في زمن الحضارات الأولى زيارة مجلس التجمع الشعبي.

وبينما نجد اليوم المواطن يتولى عادة تدبير أمر مأكله ومشربه بنفسه ، لم يتضح لنا، سواء عند أفلاطون أو عند أرسطو من خلال سيرة ذاتية، كيف كانوا يدبرون أمر معاش حياتهم، حتى ولو كانت الإجابة على أقل تقدير عند أفلاطون في بساطة هي: أن سليل الطبقة الأرستقراطية الثرية بائثنا يعيش من موفور نعيم أصله ونسبة، ولذا كان

من غير العدل أن يتغامز ويُسخر حين يتلقى السوفسطائيون مالاً يكفل لهم معاش حياتهم كمعلمين رحل مدفوعي الأجر) (Hippias maior c ff., 282 محاورة "السياسي" VI 493 a)، وهو أمر بمفهوم نظرتنا له اليوم يضع صاحبه محل إجلال مطلق. من ناحية أخرى كان كوبيرنيكوس يتحصل على إعانة كنسية بصفته عضواً بهيئة الكهان ، كما كان جاليليو في بيزا يتلقى دعماً بصفته حائزاً على درجة أستاذية معطلة.

ومن الأمور المميزة التي تعود بجذورها إلى عصور الحضارات الأولى (اليونانية - الرومانية) ذلك التفريق بين الأعمال الحرة⁽¹⁾ (*opera libera*) وما يقوم به العبيد والخدم من أعمال (*opera servilia*)، ففي حالة النوع الأول ينظر لحرية الإنسان من وجوه ثلاثة: إن العمل لا يخدم غaiات أجنبية، بل يحمل غaiاته في ذاته، ويعنى بذلك الممارسة العملية. وثانياً نظراً لأن تلك الحرية ذات فعل نظري، أي حرية بنوية ، لا يستحق إسنادها لغير رجل حر. وثالثاً، وهذا من منظور اجتماعي، أن الفرد يعيش من أجل ذاته، وليس من أجل شخص آخر. وأما في حالة العمل البدني ، وهو عبارة عن إنتاج أو صنع شيء بالنظر إليه من حيث العلاقة البنوية، فإن ما يتغير المرء منه في مقابل ما سبق هو تحقيق غاية تقع في المحيط الخارجي، ويُخضع لأحد الأسياد، كما يُخضع بشكل أو بأخر للطبيعة التي يتحتم التعامل معها.

2.2 تقييم أخلاقي

منذ عهد بعيد تبخرت في واقع الحياة عملية فصل مملكة الضرورة (جوهر احتياج، حياة بسيطة، عمل)، والتي امتد أثرها حتى العصر الحديث، عن مملكة الحرية

(1) في فترة العصور الوسطى تألفت "الفنون الحرة" السبعة ، والتي يطلق عليها "artes liberales" ، من قواعد اللغة (والتي لم يطرأ عليها كثير من التحديد، وهي خاصة بلغة أم ولغات أجنبية، وتشتمل الأدب وعلم اللغة أو علم النحو والصرف)، وعلم البلاغة (فن إدارة الحديث وإرشاد الإنسان)، وعلم المنطق الجدلية (ويضم علم الأخلاق وعلوم السياسة)، ثم علم الحساب، والهندسة ، والموسيقى (ونكمل ذلك بالفن التشكيلي)، وأخيراً علم الفلك (وفي العلوم الطبيعية).

(جوهر فكري)، حياة خيرة، راحة)، وأصبح من المأثور للمواطن الذى يعيش فى وقتنا الحاضر أن يؤدى دورين؛ فمهمته صارت لا تقتصر فقط على "الدور الأصيل" للمسنطل السياسي ، الذى كان يؤديه مواطن المدينة *Citoyen*، بل يؤدى أيضاً المهمة البسيطة للمواطن البورجوازى (*Bourgeois*) هنا بالمعنى الواسع الذى يحوى أيهما، مستخدمين وعمالاً). وهنا تجلى أهمية وجود مقاييس مرتفع من التوجه نحو ديمقراطية اقتصادية واجتماعية، يكون الأساس فيها أشبه بوجود ثورة فى إعادة تقيير القيم. لقد كانت بلاد اليونان من وجهة نظر تقدير القيم مجتمع (راحة) *scolè*; وفي المقابل يعيش الإنسان اليوم فى مجتمع عامل، وذلك لأن مسئولية الذات التى عرفت الديمقراطى طريقاً لها تفتح الباب أمام كل مواطن لفرص من أجل تحقيق الذات تتضمنها معظم ملامح العمل فى الوقت الراهن. فالمكانة الأدبية، وأيضاً إلى حد بعيد الدخل، يرتبط كل منها فى الأساس بنوع ومرتبة العمل (والعمل المهني).

ويأتى التغير الجوهرى المتعلق بهذا الشأن فى أعقاب مسيرة تطور أطول زمناً، لم تكتمل دائرتها بعد حتى وقت متأخر من العصر الحديث، كما يشهد بذلك أدب فترة بدايات القرن التاسع عشر. فى رواية جين أوستن "إحساس ومشاعر Sense and Sensibility" (1811)، والتى تتحدث عن الطبقة الوسطى الريفية والنبيل الصغير، نجد الشاب إدوارد فيرارس لا ينكر قيمة البحث عن وظيفة، بدلاً من أن يكون "مخلوقاً لا حيلة له ولا يشغل باله بشيء"; إلا أنه لا يرى الأمر من البديهيات المسلم بها. وحتى بداية القرن العشرين كانت بعض الأوساط لا تنظر لشخص يسعى إلى وظيفة يجني من ورائها مالاً، على أنه رجل رفيع القدر أو جنتلمان. (من المثير قراءة ما كتبه 2003 Bierwisch بشأن "دور العمل فى عصور وحضارات مختلفة"; وانظر ما كتبه 1972 Conze بشأن تاريخ المفهوم).

والفضل فى حدوث التغير الجوهرى يرجع إلى تضافر عوامل متعددة المشارب، منها أن الفيلسوف يستعين بالعلوم المختصة ، بينما تنصب قدرته الخاصة فى مجاله.

وأول تلك العوامل ، وهو عامل اجتماعى أخلاقى ، يمكن فى ظهور نوع جديد من التقييم، وإعلاء لقيمة العمل. وقد بدأ ذلك قبل علم أخلاق أداء العمل عند كالفن Calvin بزمن طويل. ففى العهد القديم يرتبط العمل بالنقمـة والـكـ والـتـبـ والـمعـانـةـ، كما أن العمل يبدو أيضـاـ عند هسيود Hesiod وكـأنـهـ عـقـابـ السـمـاءـ (أـعـمـالـ وـأـيـامـ ، الـبـيـتـ رقم 119 وـماـ يـلـيهـ)، ولكن أيضاـ زـرـاعـةـ الفـلاحـ الحرـ تعدـ بمـثـابـةـ قـدـرـ إـلـهـىـ للـإـنـسـانـ. ويـشـبـهـ ذلكـ ماـ جـاءـ فـيـ سـفـرـ التـكـوـينـ، حيثـ إـنـ الـعـمـلـ أـيـضـاـ جـزـءـ مـنـ تـكـلـيفـ السـمـاءـ بـرـعاـيةـ الـأـرـضـ، علىـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ قـدـاسـ الرـبـ، فـيـ السـبـتـ. أماـ الـعـهـدـ الجديدـ نـجـدهـ يـسـتـكـرـ التـقـدـيرـ الـوضـيـعـ لـلـعـمـلـ كـنـظـرـةـ سـائـدـةـ بـيـنـ فـلـاسـفـةـ اليـونـانـ والـرـوـمـانـ، وـيـطـلـبـ لـهـ أـجـرـاـ مـقـبـلاـ (عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ إـنـجـيلـ متـىـ 10.10؛ وـإـنـجـيلـ لـوقـاـ 10.7). وـوـفـقاـ لـمـاـ جـاءـ بـهـ بـوـلسـ الرـسـولـ (رسـالـةـ بـوـلسـ الرـسـولـ الثـانـيـ إـلـىـ أـهـلـ تـسـالـوـنـيـكـيـ 3.10)، فإـنـهـ مـنـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـشـتـغـلـ فـلـاـ يـاـكـلـ أـيـضـاـ. كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ نـقـوـشـاـ مـبـكـرـةـ تـعـارـضـ "الـازـدـرـاءـ الرـسـمـىـ الـعـلـنـىـ" لـلـعـمـلـ، نـظـرـاـ لـأـنـ الـعـمـلـ بـلـغـ يـجـاهـرـوـنـ بـفـخـرـهـمـ فـىـ إـتـقـانـهـمـ أـعـمـالـهـمـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـمـ وـقـدـرـاتـهـمـ الـفـنـيـةـ. بـلـ إـنـ الـعـمـلـ بـلـغـ درـجـاتـ الـقـدـسـيـةـ، كـمـاـ نـجـدـ ذـلـكـ فـىـ إـحـدىـ قـوـاعـدـ الرـهـبـنـيـةـ الـقـدـيمـةـ، أوـيـعـنـىـ أـكـثـرـ دـقـةـ: فـىـ رـوـحـ الرـهـبـنـيـةـ الـقـدـيمـةـ الـتـىـ صـيـغـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـيـ الـقـاـعـدـةـ الـعـامـةـ لـلـرـهـبـنـيـةـ الـتـىـ تـقـوـلـ ("عـلـيـكـ بـالـصـلـاـةـ وـالـعـمـلـ") ("ora et labora"). هناـ اـكـتـسـبـ الـعـمـلـ نـوـعـاـ مـنـ التـقـدـيسـ بـلـغـ ذـرـوـتـهـ الـمـبـكـرـةـ عـنـ رـهـبـانـ حـرـكـةـ الإـصـلـاحـ الـدـيـنـيـ الـبـنـدـكـيـيـنـ: فـقـدـ تـأـلـفـ الـقـسـمـ الـأـعـظـمـ مـنـهـمـ مـنـ النـبـلـاءـ، الـذـيـنـ تـحـتـمـ عـلـيـهـمـ آنـذـاكـ أـدـاءـ مـاـ لـمـ تـعـتـدـ عـلـيـهـ طـبـقـتـهـ، وـهـوـ الـعـمـلـ جـسـمـانـيـاـ. عـلـىـ أـنـ الرـهـبـانـ الـمـنـحدـرـيـنـ إـلـىـ طـبـقـةـ رـفـيعـةـ، وـهـمـ الـبـطـارـكـةـ، كـانـواـ نـادـراـ مـاـ يـقـومـونـ بـأـدـاءـ "خـدـمـاتـ مـتـدـنـيـةـ". وـالـأـهـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـأـزـمـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـدـيمـوـجـرـافـيـةـ الـتـىـ أـلـمـتـ بـالـأـورـبـيـيـنـ فـىـ نـهـاـيـةـ الـعـصـورـ الـوـسـطـىـ كـانـتـ سـبـبـاـ فـيـ وـسـمـ الشـحـانـةـ الـمـتـزاـيـدةـ وـمـوـاجـهـةـ "الـلـاـعـمـلـ" بـنـوـعـ مـنـ تـدـاعـيـ الـأـفـكـارـ وـالـتـصـورـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـمـلـ وـإـقـرـانـهـ بـنـعـيمـ الـحـيـاةـ وـتـحـقـيقـ السـعـادـةـ. وـمـعـ مـرـوـدـ الـقـرـنـيـنـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـثـامـنـ عـشـرـ فـقـطـ اـكـتـسـبـ مـفـهـومـ الـعـمـلـ مـضـمـوـنـاـ حـدـيـثـاـ لـهـ. فـقـدـ صـارـ الـعـمـلـ لـاـ يـخـدـمـ عـلـىـ

الإطلاق مفهوم إشباع الرغبات والاحتياجات فقط، بل تحول أيضاً لأن يكون جزءاً أساسياً لتحقيق الوجود.

وهناك مكون ثان لعناصر التغير في قيمة العمل ينتمي إلى تاريخ علم الاجتماع والاقتصاد، كما أنه يدخل أيضاً في إطار تاريخ التعليم، وهو أن هناك تصاعداً عظيم الشأن للقدرات المعرفية والمجتمعية الضرورية. فلا شك أن العمل كان دائماً نوعاً من أداء نشاط مخطط له إلى أبعد درجات التخطيط ، واخترع الإنسان من أجله الأدوات والطرق المنهجية، كما أدخل إلى ميدانه توزيع العمل والتخصص. ورغم ذلك نجد أنه مع ظهور الطبقة الوسطى وتحول المجتمع من المرحلة الزراعية اليدوية إلى المجتمع الصناعي التقني، ثم فيما بعد إلى مجتمع أداء الخدمات، والآن مجتمع العلم والمعرفة، ارتفعت المطالب والمتطلبات في التعليم والتأهيل والتدريب، وهو ما يعنى ثقلها على المستوى الاجتماعي ، والسياسي أيضاً.

والعنصر الثالث

عمل على اتساع الرؤية الأولى الأخلاقية الاجتماعية إلى وجهة نظر ثانية، وهي مبدأ المساواة الذي نجد له صدى في كلمات بولس الرسول: وحتى لا يتساوى كل واحد في الحقوق فقط ، أى أمام القانون، بل أيضاً في تحمله المسؤولية الاقتصادية، فهو من حيث المبدأ مسئول عن نفسه إزاء معاش الحياة. وهذا يعني أن القاعدة الأنثربولوجية للعمل - التي تقول بأن الوسائل الخاصة بإشباع الحاجة لا تسقط من السماء إلى فيه إنسان على اعتباره كيان الاحتياج على طريقة أرض تنابلة السلطان- جعلت التعب والكد وعبء العمل بادئ ذي بدء أمراً ضرورياً لمجموع من يعيشون في المجتمع. إلا أن مبدأ المساواة يتعارض مع "الموزج الرسمي في العصور الحضارية الأولى" ، وهو في الواقع الأمر مجرد نموذج نبلاء "لطبقة الراحة وعدم العمل" (Veblen 1899)، أى أن هناك فريقاً يعمل في المجتمع، وأخر في المقابل يخلد إلى الراحة وإلى أعمال لا تتطلب

مجهوداً . (والليوم يواجه مبدأ المساواة خطراً من نوع آخر: أنه بفضل ما يدفع من معونة اجتماعية سخية لا تستحق أداء أعمال بعينها ، وأن دائرة الأفراد التي يمكنها ممارستها، ينفق عليها من الآخرين عوضاً عن هؤلاء الأفراد).

ووفقاً للعنصر الرابع

فإن العمل الخاص ، جنباً إلى جنب مع التعليم والتأهيل المصاحبين له تارة، والسابقين عليه تارة أخرى ، تتتوفر لديه فرص تقود صاحبها إلى تحمل المسئولية الذاتية، كما أنها تحقق له ذاته، وهما معاً يصنعن طاقة إنسانية حقيقة. ومع شخصية مارلوف في رواية جوزيف كونراد Joseph Conrad "قلب الظلام" (1899/1992.53)، حيث يقول: "إنتي لا أحب العمل - ولا يحبه أحد - لكنني أحب ذلك الشيء الذي يمكن في العمل، وهو أنه من الممكن أن تجد نفسك فيه".

ودون أن ننكر الفروق والاختلافات في المهن ، وأيضاً في الموهاب ، فلا يمكن لأى شخص أن يغمره شعور مناقض للمثالية ، حين ينظر للأعمال اليدوية على أنها عذاب أليم ، في مقابل الأعمال "الفكرية" التي تمثل غاية المتعة. وذلك بناءً على أن هناك بعض الأعمال الحرافية سهلة في تنفيذها باليد ونجاحها مؤكد ، في حين أنتنا نجد العمل الخاص بالأرشيف أو العمل بالمخترر الذى يقوم به العلماء يتطلب جهداً جهيداً، ويقع تحت درجة عالية من ضغط التنافس والعمل الخالق المبدع ودون أن تكون النتائج مؤكدة النجاح.

وإذا نظرنا إلى بنية الفعل، فإن العمل ليس له فقط طبيعة المفهوم المضاد للمارسة العملية في العصور الحضارية الأولى ، أى التكون والإنتاج والصناعة، بل إنه بالأحرى يربط دون قيد وفقاً لفصل "سيادة وعبودية" من ظاهراتية هيجل ، التكيف والخضوع للطبيعة بنوع من الإبداع الذاتي، أى تكون وصنع تلقائي ؛ ولذلك يتحدث ماركس عمما أطلق عليه التوليد الذاتي للإنسان (منشورات فلسفية – اقتصادية MEW 40.574). إلا أن الإنسان لا يرضي بأن يحقق ذاته في تشريف المنتجات، بل يرغب في أن

يتحرر مع العمل أيضاً من تبعية الطبيعة ، وبطبيعة الحال في حدود. علاوة على ذلك يجد الإنسان نفسه في تحد ومواجهة تجاه الإجهاد والإقدام والإبداع ، وكذلك بالنسبة لإقامة جسورتعاون وتنافس. ولهذا السبب لم يعد هناك فقط وجود للفصل ما بين مملكة الضرورة ومملكة الحرية ، نظراً لأن عالم العمل قد تخalle وغمرته فرص من الحرية بدرجة عالية، كما أن عالم الحرية يتواجد جزء منه في وقت الراحة من العمل أو وقت الفراغ (بما في ذلك أيام الأجازات الرسمية والأجازات الخاصة بالأفراد)، في مقابل وجوده في عالم العمل على الأخص في حالة وظائف مليئة بالأعمال والطموحات، ولكن المعيار العالى اللازم في وجود أداء وكفاءة مجتمعية قد تغلب على التناقض المزعوم الخاص بالعمل والتفاعل، لا سيما عملية الاتصال (هابرماس 1968 Habermas).

ولنلقى نظرة على "نظريّة العمل" بكتاب "رأس المال" (الكتاب 1، الفصل 14) من حيث أن لها قوّة تأثير فائقة لفترة من الزمان: إن ماركس يعترف هنا بأن العمل يُعد بمثابة "عملية تتم بين إنسان والطبيعة" ، وأعتبر بحق هذا التعريف المحدد شيئاً مجرداً غير ملموس ، نظر لأنّه يحدث "في غير ارتباط بأشكاله التاريخية". كذلك بالنسبة لأسلوب العمل الرأسمالي الواقعي تاريخياً يؤكّد ماركس أيضاً على الربحية التي يتحتم تأتي نتائجها لصالح صاحب العمل وتترسب نتيجتها في مزيد من العمل للعامل. إلا أن كفاءة ماركس النقدية قد تقلصت بدرجة ملحوظة بسبب وجهته نظر آخرين: الأولى قضت على ما زعمه بشأن "الطول المفرط لليوم العمل" في ظل النظام الرأسمالي، وذلك من خلال التقصير الملحوظ منذ ذلك التاريخ لزمن العمل الأسبوعي والسنوي. والثانية استندت في نقضها على غياب العنصر التاريخي الآخر للنظام الرأسمالي عنده، وهو وجود السوق الحر الذي يقود إلى تحقيق أجور مرتفعة وأسعار منخفضة وأرباح محدودة نسبياً ، وذلك وفقاً لنظرية آدم سميث (انظر الفصل 3.2)، وعلى النقيض من ماركس، ولهذا السبب فقد عاد ذلك على نفس العامل الأجير في هذا العهد السابق بالخير بدرجة لا يأس بها مقارنة بمعاصريه في ثقافات ليست غربية. وفي هذه الأثناء بدأت تأخذ روئي التأهيل والتخصص مكان الصدارة، وهي الروئي التي أخذت من قبل على الأكثر بنسبية المعامل الرأسمالي، ورفعت بدلًا من ذلك من قدر

الكفاءة التي تتضمنها عملية العمل من أجل احترام الذات واحترام من قبل الآخرين. ولعهد طويل الأمد لم يبرهن مواطن الاقتصاد على ذاته بأنها فردية مشتتة منهارة، بقدر ما أثبتت على أنه شخص متداخل في شبكة مجتمعية عالية الدرجة ، يقوم على خدمة الحياة الجماعية الناجحة ، وفي ذات الوقت يخدم الحياة الخيرة الخاصة به. إن ثمة رواية تتحدث عن عالم الاقتصاد المعلوم ، يقوم بتأليفها أحد أصحاب الأعمال ، بل ويشارك فيها حكماء ممحضون، لا تسوق عقليّة التهور "في إطار صفاتها المرغوب فيها" المنصوص عليها من أجل إقامة مشروع شراكة ، بل تقيم وزناً "لقيم موروثة، واستعداد للتعلم، وقابلية النزاع وقدرة على الإجماع، وفكّر مستحدث، ومقدرة على القيادة التعاونية". وهذا الخليط بأشكاله وألوانه يستمر في طريقه مع وجود "طاعة، واستعداد للمخاطرة، واستقامة وعة، وحساسية، وصبر، وفضول، وإلى جانب كل ذلك كفاءة في التداخل البيني للثقافات المختلفة" (هندلر Händler 2002.395).

وفي كل الأحوال هناك خمس وجهات نظر على أقل تقدير تلعب دوراً من أجل علم أخلاق اجتماعي للعمل: انطلاقاً من أنه يعتبر مصدرًا للدخل فهو يعين على توفر معاش للحياة، ثم إنه علاوة على ذلك يساعد على إقامة حياة مقبولة، مأمونة الجانب، وربما كذلك التوصل إلى حياة سخية كريمة. ونظرًا لأنّه يحفز على تطوير وترقية المعارف والمهارات والقدرات، علاوة على الارتفاع بمستوى القدرات التخصصية وظهور الكفاءات الاجتماعية، كما أنه يساعد في جانب ثالث على بلوغ الهوية الشخصية والمجتمعية، فهو لكل ما سبق يعارض وجهة النظر القديمة التي تقول بأن من يعمل لحساب شخصه، فهو فقير. ورابعاً على مستوى الكيان المجتمعي فهو يساعد على الإنماء الاقتصادي. وخامس جوانبه أنه في كل الأحوال يعد أيضاً بمثابة عامل مساعد غير مباشر على الأقل لوجود رقابة اجتماعية، أي أنه بمثابة قوة مضادة تزيد في قدرها عن أنها مجرد قوة إجمالية غامضة وغير محددة ، تقف في وجه اللاعمل والخلود إلى الراحة بالمعنى الحرفي للكلمة، وهو أمر يعد بداية جميع المصائب والأعباء: فقد تحول رجال وشبان بدون عمل إلى أكثر العناصر خطورة تهدد الكيانات المجتمعية

ال الحديثة، إنهم على استعداد لأن ينفذوا أعمالاً عدوانية ، كما أن لديهم قابلية لأن يصيروا أصوليين، بما يتسمون به من أعمال عنف وبما يظهرونه من استعدادهم للاستشهاد . (Dahrendorf f. 2003.74)

2.3 الحق في العمل

لو افترضنا أن العمل لا يخدم سوى الحصول على نفقات الحياة، لكان بوسع أي مجتمع واسع الثراء أن يعهد به إلى جزء من سكانه، وينفق على الجزء الآخر به تحت شعار بديع، هو "أجر المواطن". ولكن العمل في عالمنا الحاضر يحقق ما هو أكثر من ذلك، كما أنه يتطلب في نفس الوقت ما هو أبعد بكثير. وهذا الكثير يبدأ بالتعليم والتأهيل: لكي يحصل الشاب على فرص متاحة بدرجة كبيرة لشغل مكان عمل مناسب، يتحتم عليه اكتساب معارف وأن يتتوفر لديه قدرات ومهارات تقنية، بما في ذلك قدرته على استمرارية التعلم المهني والمجتمعي، وكذلك موافقه ورؤياه تجاه العمل، مثل إظهار رغبته في العمل، واستعداده للتعاون مع الآخرين، ولا سيما قدرته على الإبداع وعلى الحركة. إلا أن هذا التعلم لا يخدم القدرة المهنية فقط ، ولكنه يساعد أيضاً على تنمية المواهب وأن يصل بها إلى أعلى مستوى من الإنجازات المبهرة ، أى أنه يكمل تطورها إلى حد إداء إنجازات ذات تراوح نسبي في المواهب، وليس مثيرة للإعجاب بدرجة مطلقة.

ومن هنا نفهم رؤية كانت Kant إزاء تنمية المواهب الخاصة والعمل على تشجيعها، حيث إنه نظر إلى هذا الشأن على أنه واجب أخلاقي (انظر على سبيل المثال كتابه "الأساس لميتافيزيقا الأخلاق" – Grundlegung zur f. 422 IV Sitten, der Metaphysik – إلا أن العادة جرت على الاكتفاء بالحجة الأكثر تواضعاً من حيث المعيارية، والأخذ بالبرهان البرجماتي الخالص أو المرتبط بتحقيق السعادة: إن الاعتراف الذي لا غنى

عنه للإنسان، سواء كان اعترافاً بذاته أو اعتراف الآخرين به، إنما يتعدد بدرجة كبيرة من جهة عالم المهنة وعالم العمل. ولذلك لا تتفق المصلحة الذاتية المستترة مع أية مبالغة في تقييم للرؤية الخاصة بـ "معاش الحياة"، كما أن السياسة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية تحث على تدفق الأموال على مستويين: من جانب الاقتصاد القومي في اتجاه خلق أماكن للعمل، ومن جانب الأفراد في هذا البحث عن أولئك الذين يتحملون أيضاً بذل الجهد وطول العطش. ومما لا شك فيه أن أماكن العمل في حاجة إلى جودة مؤكدة ، كما طالب بذلك من قبل العالم التربوي يوهان هاينريش بيستالوتسى Johann Heinrich Pestalozzi (1781 - 1940.321) حين قال: "إن العمل دون غاية بناعة للإنسان ليس من دستور البشر".

ومن لم يسلك سلوك تلك السياسة لأسباب ترجع إلى دفع الإعانات المالية والعدالة، ينبغي عليه أن يسير على خطها انطلاقاً من نهج أبيه مستنير على أقل تقدير. واستناداً إلى جانبي العمل، ونظرًا للمسؤولية من أجل معاش خاص بالحياة والفرص التي تفتح الطريق أمام تحقيق الذات عاطفياً واجتماعياً وثقافياً، بل في أغلب الأحوال أيضاً يدوياً، فإن الحق في العمل يعد على درجة من الأهمية لا تقل عن تأمين الوجود عن طريق معونة اجتماعية. ولكن المنوط بمسؤولية الحقوق، وهي السلطات العامة، ليس هو صاحب العمل الوحيد، وليس هو صاحب العمل الذي يحتل المرتبة الأولى من المنظور الاقتصادي ("الراعي والمانح لأماكن العمل"). من هنا علينا أن نفهم الحق في العمل، ليس على طريقة حرية الرأي مثلاً، كأن يكون هناك حق لفرد يمكنه المطالبة به قضائياً، بل نفهمه على أنه مهمة تختص بها السياسة، من شأنها أن تساعد على خلق جو اقتصادي واجتماعي وقانوني إيجابي، يتتوفر من خلاله الحصول على أماكن عمل والنهوض بها بدلاً من "محو وجودها" (مع النتيجة الجانبية الإيجابية التي تسفر عن ذلك من دخول ضرائب مرتفعة وإيرادات تأمينات اجتماعية عالية)، كما أن هذا الجو يشجع على وجود استعداد للعمل.

ونظراً لأن العمل ليس فقط شيئاً جماعياً، أى يخص الكل في المجتمع، ويتعلق بالإنسانية، وله طبيعة الضرورة الحتمية، بل إنه أيضاً شيء فردي توزيعي ، أى يتعلق بكل فرد في المجتمع، وهو طاقة كبيرة يخفي خلفه اعترافاً وتحقيق ذات، تظل عملية إشغال الوقت بالكامل بالعمل هدفاً مهماً، حتى وإن لم يعد ذلك الأمر من خصائص المجتمع الصناعي. بل إن المحكمة الدستورية الاتحادية (انظر قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية عام 2001، الجزء 103، ص 309 – 293) قد أقرت له مرتبة دستورية، واستندت في ذلك إلى مبدأ الدولة الديمقراطية التي تعنى بالشئون الاجتماعية وأمن المواطنين، كما أشارت أيضاً في حكمها إلى الكرامة الإنسانية والحق في تنمية حرة للشخصية. وأى سياسة لا تقوم بإزاحة المشكلات البنوية التي تقف في وجه الشغل الكامل، ولا تقلل بكل ما تملك من المعيار العالى بشأن القواعد المنظمة له والتکاليف الجانبية للأجور المرتفعة مقارنة ببعض دول الجوار، فإنها تنتهك العدالة، نظراً لأنها تفضل من يملكون أماكن عمل على من لا يملكون، كما أنها تعطى أولوية لمن يملك اليوم عن من سيملك في المستقبل. ومن يوقف رؤيته على التنافس في العمل ورأس المال، فإنه لا يتဂاھل فقط أن خلق أماكن عمل متخصصة ومؤهلة يتطلب اليوم عادة توظيف رأس مال مرتفع للغاية، بل إنه يغفل أيضاً عن التنافس غير المعلن من جانب العاملين والمستخدمين: فثمة مغالاة في نصوص قانونية من أجل حماية " أصحاب العمل تحدد بدرجة شديدة الحساسية من الفرص أمام" الباحثين" عن عمل.

2.4 أجر المواطن أم واجب المواطن؟

تلاقي العدالة صعوبات ذات صلة بفكرة الدخل الأساسي، الذي يتحصله كل فرد دون ارتباط بوضعه الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يطلق عليه مال المواطن أو أجر المواطن (الحصول على نظرة عامة عن هذا الموضوع، انظر المراجع: ٢٠٠١ Ackermann / Alstott 1999 & van Parijs 1995 Krebs/ Rein 2000 Eichler)، ووفقاً لجوهر العدالة وهى تبادلية التعامل، فإن الفرد لا يتحصل أبداً من أجر كينة

المواطنة فحسب، بل أيضاً من أجل إسهامه أولاً وقبل كل شيء في الكيان المجتمعي. والخطر في عمومه، وهو أن يكون هناك انتفاف بربحية دون فعل شيء في الكيان المجتمعي، يتضاعد حينما تضيق المسافة بين أجراً المواطن وأجر العمل. وحتى في حالة تواجد العمل في مجال لا يتطلب فيه "عرق الجبين"، فإنه يتطلب أيضاً بذل جهد يفضل البعض تفادي فعله: الاستثمار البيوجرافى لكسب قدرات في الوقت المناسب لها، وكذلك الاستعداد لأداء إنجاز ما، لا سيما الحركة الوظيفية والمجتمعية والجغرافية.

واستناداً إلى هذا الكد والتعب والجهود، فإنه ليس من الذكاء في شيء حين يشرع كيان مجتمعي مثل ألمانيا في العقود الأخيرة في تحجيم مسافة الأجر بين صافي دخل العمل والمعونة الاجتماعية بالنسبة "لجميع" أشكال نفقات الحياة، بل بلغ الأمر بهذا المعنى إلى حد الوصول بها إلى درجة الصفر (Boss 2001). هذا بالإضافة إلى أن مبدأ الأخلاق الاجتماعية الخاص بتقديم المعونات المالية الإضافية، يعترض على أجراً المواطن، وذلك لأنه يطالب بأن يتمس كل فرد بادئ ذي بدء كسب قوت عيشه بنفسه، ولا يلجأ إلى الكيان المجتمعي مطالباً بحق له إلا في الحالات الحرجة والأزمات. ومن هنا انطلقت الأصوات ضد دولة راعية مانحة للمعونات، وقامت بالتصويت من أجل دولة حرة ديمقراطية تعنى بالشئون الاجتماعية وترعى الأمن الاقتصادي لمواطنيها.

إذا تضمن محتوى الكلام بالفعل هذا الشأن المبين فإنه يتحتم عندئذ أن يكتمل "أجر المواطن" بتوظيف المواطن، أي بعمل المواطنين. ومنذ Hannah Arendt (1460.12) يدور الحديث بالفعل عن مجتمع العمل الذي ينطلق من العمل كأساس له. وفي الواقع ضاعت أماكن عمل كثيرة من خلال الاتجاه التقني واستخدام الميكنة والآلة والنظم الذكية، على الرغم من تحقيق النساء إفادة لهن من ذلك؛ بسبب ارتفاع معدلات الكسب، وعلى الأخص أينما تتحول المعلومة والعلم إلى "إعلام الإنتاج" (انظر Hulton 2001.36 Giddens /)، تصير بعض أشكال العمل اليدوى زائدة عن الحاجة. ولكن لا تعنى نتيجة هذا الأمر أن مجتمع العمل الكسبى قد افتقد جميع قدراته، لاسيما أن

البطالة في دول غربية أخرى أقل في نسبتها بكثير عن ألمانيا، كما أنها في دول أخرى مثل اليابان لم تبلغ هذا الحد من الارتفاع مطلقاً كما هو الحال في ألمانيا. أما الكلمة الدرامية التي تقول بأن الإجبار على العمل الكسيبي ما هو أولاً وأخيراً إلا عمل إجباري، فهذا القول يهين أولئك الذين فرض عليهم الالتزام في ظل نظم ديكتاتورية ماضية.

والتشخيص المتسرع لنهاية مجتمع العمل يقلل من قدر أماكن العمل، تحديداً في مجال التعليم، ويتحول إلى مجال الحديث عن المتغيرات الديمografية، وعجز وشيخوخة مجتمعاتنا، والتي بعلاجها ستعود أماكن العمل من جديد في الازدياد في أماكن كثيرة. وعلى سبيل المثال في المجال المجتمعي والرعاية الصحية، وأيضاً فيما يتعلق بحماية صورة المدينة والريف هناك اعتبار لبعض الأعمال لا تتطلب علاوة على ذلك مزيداً من اكتساب المعرف والمعلومات عمما لديها [لا يزال كتاب (Jahoda / Lazarsfeld / Zeisel 1993) جديراً بالقراءة بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لبطالة طويلة الأمد].

والتزاماً بمبدأ التبادلية في التعامل فإن العدالة في كل حال تتطلب القيام بمشاركة في استخلاصها والتوصيل إليها، من أجل المشاركة في نتائج التعاون. ونظراً لأن الفرد تتتطور مواهبه الذاتية عند فاعليته بالمشاركة وحال إسهامه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية، فإن هذه العدالة الإسهامية (عدالة المشاركة) تتواكب إلى حد كبير مع المصلحة الذاتية. وبسبب هذه الطاقة الكامنة في العمل من أجل الحرية وبناء الشخصية، لا ينصح بالتنازع على نحو اندفاعي من أجل وقت فراغ متaniem، ونشرع في تقديم تفسير غير صحيح للنقص المزعوم في العمل برفاقيـة الحياة مع الوقت (راجع Beck 1999 "اثنا عشر ادعاء" الادعاء رقم 5). والمشروع المتولد ادعاء عن شجاعة الإصلاح والذي يحمل عنوان "حرية عوضاً عن شغل كامل"، لا يقدم بدليلاً موضوعياً عادلاً بسبـب كلمة "عوضاً عن". ويضاف لذلك أن كلـاً من ماركس وأنجلز قد أعربا عن أملهما في أن يستشعر كثـير من الناس المتعة حال

فراغهم من أعباء عمل مجزٍ، كأن يمارس صباحاً رياضة الصيد وبعد الظهر صيد السمك، ومساءً تربية الغنم، ثم بعد الأكل يمارسون النقد (...). دون أن يصير أى منهم صياداً أو قناصاً بالغابة أو راع غنم أو ناقداً (أيديولوجية ألمانية - Deutsche Idee 3.33 MEW logie). بيد أن الأمر سارٍ في اتجاه آخر ولا يتوافق في شيء مع الأهمية التي أولها كل من ماركس وأنجلز من أجل الحرية والإنسانية؛ فقد تطور عن مجتمع العمل مجتمع وقت الفراغ، بل ومجتمع لهو ومتعة. ولا يفوتنا القول بأن كلّاً منها لم يقدر الطموح في وجود مستوى مرتفع لعمل يقوم على التأهيل والتخصص)، حين انتقدا التخصص وتقدما بمشروعهما المضاد، المجتمع الشيوعي، كما توقع كلّاً منها أن كل فرد "ليس لديه دائرة شغل حصرية، بل يمكنه أن يؤهل نفسه في كل فرع من الفروع الراغب فيها" (نفس المصدر السابق). ولا شك أن كل فرد على المستوى الشخصي الخاص به يمكنه أن يعمل ناقداً للمسرح والموسيقى والسينما، ولكن حتى في ظل اشتراكية ناجحة، لن تلقى سوى مجموعة محدودة بشكل غيرعادى من نقاد اهتماماً كبيراً ملحوظاً.

إن التقىيم الأخلاقي الحديث للعمل يسفر عنه مهام ، أى "واجبات" لم تضعها أى من النظريات الاجتماعية النقدية المذكورة في بؤرة الاهتمام والبحث، وهذا ما يثير التعجب: فنظرياً لأنّه من الصعب معرفة السبب الذي يمكن وراء أن الإسهام في معاش الحياة لا يؤديه كل فرد كما ينبغي في إطار إمكاناته، فقد أدى ذلك إلى أن البالغ يقع عليه واجب أو تكليف، وهو أن يتطور من ذاته حتى يصبح مواطناً اقتصادياً في المستقبل، أو أن يدع آخرين يتولون عملية تطويره على حد سواء. وهو لهذه المرحلة الأساسية يحتاج إلى القدرة والاستعداد الذي يعينه على أن يعتمد على نفسه ما استطاع في كسب نفقة حياته وقوت معاشه؛ ومن هنا تأتي كفاءة مهنة ما بمعنى "القدرة على العمل"، كما يتوقف الارتقاء على القدرة في السعي وراء أداء عمل أو ممارسة مهنة تتوافق مع مواهبه، بل وتمكنه من إنمائها والارتقاء بها ، وبالتالي تساعده على تحقيق الذات.

وفي كلتا المرحلتين عادة ما يحرص الإنسان على القيمة السامية المتمثلة في احترام الذات والاحترام من جانب آخرين، وهي قيمة أكثر يسراً وثقة وأثراً عن حال ارتباطه بمساعدة أجنبية. وليس من قبيل الصدفة صعوبة رد الجميل في أغلب الأحوال: فلا شك أن كلاً منا يسعد بأموال تتدفق عليه، ولكنه من الأفضل له أن يفتخر بالمسؤولية المنوطة به، وأن يزهو بما يؤديه من أعمال. ونظراً لأنَّه من الممكن أن يرتقى الشعور بعدم الارتباط بالآخرين، أي بالاستقلالية والاحترام الذات، فإنَّ ثمة كياناً مجتمعيَاً يعمل على سعادة مواطنه عليه أن يهتم بأمر المستقلين فيه، ومن هؤلاء أيضاً أصحاب مطاعم ومصانع وحرفيون وأطباء لهم عيادات خاصة بهم، وذلك بأنَّ يقدم لهم أطراً لقواعد عامة ملائمة لهم (ولذلك هناك تفكير بأنَّ المانيا تحتل مكاناً متاخراً داخل أوروبا بشأن المستقلين في الأعمال، عكس إيطاليا على سبيل المثال حيث تبلغ مؤشرات المستقلين بها ضعف النسبة بالمانيا). فالحياة التي يقررها أى منا بقرار ذاتي وإن لم تبدأ وتنتهي بالعمل، فإنَّ العمل فيها أيضاً يتبع لها فرصاً مهمة. ومن يتعامل بهذا المنطق سرعان ما يلاحظ أنَّ العبء الذي يقع عليه في بادئ الأمر يتحول إلى متعة ولذة.

3. تحقيق ربح وأكثر : في الوعى الأخلاقى لصاحب مشروع

يُعد هذا الموضوع المطروح محل تعجب لعلم الأخلاق الاجتماعي، بل ربما يكون أمراً مثيراً للإستثناء. فعلم الأخلاق الاجتماعي يُعنى تحديداً باتخاذ موقف نقدى تجاه أصحاب الأعمال والمشاريع، ومن بين الأسباب الداعية لذلك أنهم لا ينتظرون شيئاً آخر سوى تحقيق الأرباح، علوة على توقعهم لأنَّ تسود عقلية فرض القوة ولـى الذراع. وثمة علم أخلاق واعٍ بالخبرات يرفض هذا وذاك: النقد المحض لتحقيق الربح، واختصار الوعى الأخلاقى لرجل الأعمال بصفته من ركائز الاقتصاد فى لا شيء آخر سوى تحقيق الربح. وعلم الأخلاق يساعد فى عبور سريع على التغلب من أجل سد الفجوة

بين الاقتصاد وعلم الأخلاق. هناك أمر آخر باعث على الدهشة: العالم بأسره يتحدث عن تحقيق الربحية كما لو أنها بصدق أنشودة مدح أو ربما أنها في نقد لاذع، إلا أن من يرغب معرفة ما هو الحديث في هذا بشكل دقيق، سوف يصطدم بنتائج سلبية، فالمراجعة المتخصصة ("معجم الأخلاق الاقتصادية" ذاته تأليف كروف وأخرين 1999 *Handbuch der Wirtschaftsethik, Kroff u.a.*)، المؤلف من عدة أجزاء لم يتضمن في قليل أو كثير معلومات عن هذا الموضوع ذات القيمة على شكل مقال رئيس أو فرعى، اللهم إلا ورود بعض الجمل العابرة.

3.1 فيلسوف وصاحب مشروع

حين ينحي النقاش الحالى هذا الموضوع على استحياء وخجل فإننا لا نملك سوى أن نسأل الكلاسيكيين، والأقرب لنا أن نطرح ونوجه بالسؤال إلى مؤسس علم الاقتصاد القومى الحديث، آدم سميث، وكذلك عليه أن يستشير ناقده، كارل ماركس، بكل ما عُرف عنه من أثر فعال. ولكن انطلاقاً من سببين نفضل أن نذهب إلى أبعد منها زمنياً، إلى الأصول التاريخية. من ناحية نجد العلاقات هناك أقل تعقيداً، وبالتالي من السهل أن تنفذ بصيرتنا إليها، ومن ناحية أخرى تكتسب الحداثة جانبًا أكثروضوحاً للصورة من خلال التناقض مع العصور الحضارية الأولى، ولكن الأمر لا يعني أن نذهب إلى أي شخصية تاريخية كلاسيكية، بل يفضل من لديه دراسة بالموضوع ، والأفضل أن نتوجه بالأمر لمن يتوفّر لديه دلالة ثنائية: أن يكون على دراسة بالشيء من ناحية، وأن يتمكن ويسيطر عليه من ناحية أخرى. وهذا يعني أن يكون لديه إلى جانب العلم بالشيء (*Know - that*) أيضاً العلم بالكيفية (*Know - how*).

ونادرًا ما ننتظر أن تلك المقدرة الثانية لدى أحد الفلاسفة، ولكن لكل قاعدة استثناء. وقد وجدنا هذا الاستثناء في شخصية أقدم مفكر في الغرب: طاليس الملطى. أغلب من يعرفونه لا تتعدى حدود معرفتهم به عن أنه أحد فلاسفة الطبيعة. فقد رأى

أصل الطبيعة في الماء، كما أنه لم يفسر ظاهرة حدوث الزلزال على أنها من أعمال تدخل إله البحر بوسيدون، بل تتصل بحركات الماء الذي تسحب الأرض عليه "مثل قطعة من الخشب". وأيضاً عرف طاليس بأنه باحث في الطبيعة، قدم تفسيرات لفيضان النيل السنوي والمغناطيسية، كما تنبأ بحدوث كسوف للشمس والذي وقع في ٢٨ مايو ٨٥٨ ق.م. هذا وقد عُرف عنه على وجه الخصوص أنه أحد النابغين في الرياضيات، وفيما عدا ما سبق فإن طاليس كان نموذجاً للفيلسوف الذي يقول بعدم جدوى الحياة: وفقاً لرواية منقوله عند أفلاطون فإن طاليس قد هوى إلى أعماق بئر أثناء تنزهه، نظراً لأنَّه كان مستغرقاً في تأمل السماء، وكان الحدث موضع سخرية وأضحوكة من إحدى وصيفات ثراكيَا (محاجرة "تيباتوس" Theaitetos 174 a).

وفي مقابل عدم جدوى الحياة المزعوم فإن النجاح يتحدث وكأنه رجل أعمال. ويعتبر طاليس هو الفيلسوف الوحيد من بين الفلاسفة العظام الذي أبهر بنظرته الواسعة الرحبة في أداء مشروعاته مواطنى مدينة التجارة المزدهرة وموطنه رأسه ملطية. ووفقاً لرواية أرسطو عن طاليس (السياسة Politik 111) فقد ألقى الناس عليه باللوم والعتاب بصدق ما يعانيه من فقر وما يقول به من عدم جدوى فلسفته في ظل عوزه، وبناءً على هذا النقد الموجه إليه شرع طاليس في استئجار جميع عصارات الزيت المتواجدة بملطية وجزيرة كيوس، وذلك في الشتاء الذي سبق تنبؤه بقدوم حصاد وفير للزيتون، بفضل معارفه ومعلوماته الفلكية. وحين حل وقت الحصاد قام طاليس بتأجير عصارات الزيت بسعر أغلى، وبذلك حقق لنفسه ربحاً مشبعاً لعوزه.

ويمكنا استخلاص أولى لبيات فلسفة تتعلق بعملية إنشاء مشروعات وتحقيق ربح من هذه الرواية، وذلك بالاستعانة بأسلوب تفكير استقرائي خاص، وليس بواسطة التعميم على جميع الحالات التي تشبه نفس النوعية، بل بالفن الذي يجعل من حالته الفريدة تتحدث عن نفسها. من هذه الرواية يمكننا مبدئياً استخلاص حقيقةتين أو حكمتين يتافق عليهما الجميع: الأولى أن كل فعل إنساني في حاجة إلى قوة دافعة

لا وجود لها في حالة صاحب المشاريع والأعمال مع وجود الإيثار وإعلاء الذات عن التفعية، بل تكمن في المصلحة الذاتية، أي ابتغاء الربح. الحكمة الثانية تكمن في تحديد الهدف منها في بساطة: مكسب أي مشروع وتحقيق الربح منه يمكن في فائض إيراد محقق فوق التكاليف المصروفة، وهي هنا تكاليف تخص إيجار عصارات الزيت، إضافة إلى تخزينها، وربما أيضاً صيانتها وحراستها. وفي كل الأحوال نجد أن في ذلك الفعل أولاً وقبل كل شيء يصيب بعض أصحاب المشاريع الفتية في مقتل، أقصد الربح الإجمالي أو الكلى. فقط حين تقوم بخصم جميع الرسوم، وعلى الأخص الضرائب، يتبقى لدينا الربح الصافي.

3.2 المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

يمكننا النظر إلى أي اقتصاد قومي على أنه شيء جماعي يخص مجموعة من الأفراد يعيشون معاً، وهذا يعني أننا بصدق مشروع كبير، يعاد النظر من أجله من حيث اقتصاديّات مؤسسته – ونقصد به إشكالية الربح: في أي كيانات مجتمعية منظمة تنظيمياً جيداً نجد الضرائب تخدم مشروعات جماعية، وهي لذلك تعدّ تعبيراً حياً عن الوعي العام، بل مفروضاً من قبل الدولة، وفوق ذلك تتسم طبيعة إداراته بالبيروقراطية؛ إلا أنه لا يسمح لعلم أخلاق خاص بصاحب مشروع أن يتجاوز تلك الرؤية "الثالثة"، وهي أن الكيان المجتمعي يستفيد من تحقيق ربحية أصحاب المشاريع، وبالتالي تتكافف المصلحة الذاتية لصاحب المشروع بدرجة بالغة مع المصلحة الذاتية للكيان المجتمعي. ولكن يكون دفع الضرائب مستحقاً، حيث إنها تارة تستخدم في خلق أماكن عمل، وتارة أخرى تبقى دون مساس، يهتم أي كيان مجتمعي على درجة من الذكاء بشروط إضافية مناسبة لصالح أصحاب أعمال يتحققون من خلالها ربحاً لهم.

وعلى الرغم من أن هذا المقام ليس هو المكان المناسب لأن نتناول على قدرة ألمانيا التنافسية، لكن نظراً لأننا في ظل عالم معلوم تسوده رغبة على مستوى العالم، سواء في تحصيل الضرائب من أصحاب المشاريع أو في أماكن عمل خاصة بها، فإن علم

الأخلاقي السياسي يحيط علمًا بالصورة التي هي أقرب إلى الظلمة والكابة: في زمن سابق كانت ألمانيا في مقدمة الركب من عدة وجوه، وهي الآن، سواء من حيث موقعها في قائمة الترتيب الخاصة بالقدرة التنافسية العالمية أو من حيث المعيار الجرئي "كفاءة الحكومة"، لاسيما بالنظر إلى الحرية الاقتصادية، قد تراجعت مكانتها إلى حد بعيد (قارن 2003.4 IMD، وكذلك تقرير الحرية الاقتصادية Economic Freedom Report II 2003) وأشهر صاحب نظرية تتناول مهمة الكيان المجتمعى إزاء وضع شروط إطارية مناسبة للاقتصاد، هو أدم سميث، الحاصل على درجة الأستاذية بجامعة جلاسجو في فلسفة الأخلاق، ومؤلف كتاب "نظريّة المشاعر الأخلاقية". وقد ظل العمل الثاني الذي جلب له شهرة عالمية محافظًا على أمانة رؤيته الأخلاقية. وكما يبُوح عنوان الكتاب به، فلم يجد سميث اهتمامًا في "بحثه بشأن رفاهة الأمم" بسعادة خاصة أو محددة لأصحاب الأعمال والمشاريع ("الرأسماليين")، بل على العكس تمامًا.. فرغم أنه يرى في بحثه عن النفعية أنها سمة أساسية للإنسان، إلا أنه وجه النقد إلى محاولة "الرأسماليين" في زيادة ورفع أرباحهم، ووجه عنايته واهتمامه في نهاية الأمر إلى المصلحة العامة.

وفي طرحه لإشكالية أساسية بشأن كيفية زيادة الإنتاجية لعمل بشري، جاءت إجابته متصلة بتوزيع العمل، ولم يفسر ذلك ارتباطًا بفارق في المواهب، بل بالرغبة في التبادل وممارسة التجارة، وذلك لأن مع وجود أسواق كبيرة يرى تصاعداً في توزيع العمل. هناك كثيرون نظروا إلى سميث على أنه أحد الليبراليين الداعين لسياسة "دع المرأة يعمل" Laissez-faire ، وأن جل اهتمامه ينصب على السوق الحر، بل إنه يتغنى بأنشودة مدح في تحقيق الفائدة غير المحدودة في المشاريع. ولا شك في أنه يمدح السوق الحر، ولكنه لم يفعل ذلك لأن هذا السوق الحر يخدم أصحاب المشاريع والمصانع، ولكنه يقوم على أساس خدمة المصلحة العامة للجماعة، وذلك لأنه حث على الإبداع وروح الإقدام والكد والتعب، كما حض على أخلاقيات العمل والتوفير، لقد دعا سميث إلى رفع القدرات والاستعداد لأداء الإنجاز، وخفض النفقات في عمومها وليس

التكاليف المادية فقط ، كما حث على تقديم عروض عادلة ومرضية للاحتياجات في البضائع وأداء الخدمات، وما يتصل بها من توزيع له أثره الفعال، وتصدى على وجه الخصوص للمغالاة في رفع الأسعار.

لم يمدح سميث السوق استناداً إلى تحقيق أرباح باهظة في المشروعات، بل على النقيض من ذلك، من أجل التوصل إلى أجور مرتفعة وأسعار منخفضة وتحقيق أرباح طفيفة إلى حد ما، أى من أجل خدمات وإنجازات تستهدف مصلحة أغلبية السكان والعمال بالأجر والمستهلكين. لقد تبين للفيلسوف لوك *Locke* من قبل أن حال زعيم قبيلة هندوسية وهو بمثابة "ملك بلد متaramية الأطراف مثمرة" أسوأ من حال أحد العاملين بالأجر اليومي بإنجلترا (*Second Treatise of Government* 41 / الرسالة الثانية للحكومة)، وشبّيه بذلك ما أوضحه سميث، حين قال بأن معيشة أحد الأماء بأوروبا لا تختلف كثيراً عن مثيلتها عند أي فلاح مجتهد، مقارنة بمعيشة الأخير عن مثيلتها لأى حاكم في إفريقيا، الذي يتحكم ويأمر بلا حدود في حياة وحرية عشرة آلاف من متواشين عراة (*République des Nations* 1.15 : *Wohlstand der Nationen*)، وهو يعلم جيداً أن قوى السوق حين تعتمد في ثقة على ذاتها، قليل ما تؤدي إلى ظواهر احتكار السوق والهيمنة الاقتصادية وما يترتب على ذلك من استغلال ونهب الكثرين كما تقود إلى سيطرة وتحكم القلة.

واقع الأمر أنه لا يمكن تجنب وتفادي نماذج تشويه للتنافس المتواجدة بالسوق الحر بالمفهوم التجريبي، حين تعتمد على معالجة نفسها بنفسها، بل إنه على سبيل التناقض أنها مفروضة من المنطقية الاقتصادية ، إلا أن شرط ذلك أن تتوفر القوة الملائمة لها، كأن ترفع تحديداً من الكفاءات والفعاليات: إما عن طريق تسجيل ربحية أعلى في ظل نفس الوسائل والأدوات، أو عن طريق تحقيق نفس الربح بآداء ومجهود أقل. وبسبب "هذا القانون الخاص بالتشوه العقلاني للتنافس" (Höffe 2002.400 - 403) نجد أن التنافس الذي يدفع بعجلة المصلحة العامة إلى الأمام لا يسود بشكل تلقائي،

بل يحتاج إلى سلطة عليا بمثابة قوة مضادة. وحتى وقتنا هذا عادة ما تكون هذه القوة هي الدولة التي تعنى بوضع شروط ومبادئ إطارية مشجعة على المصلحة العامة: تعنى بالحماية القانونية التي تقف في وجه التشويه التناصفي الإجرامي ("أساليب وطرق المافيا")، وتعنى من أجل وجود نظام بالسوق أن تعارض تشوّهات أخرى ثلاثة نموذج الاحتكار الاقتصادي ونموذج احتكار القلة ونموذج الكارتل الاقتصادي - ويدخل في ذلك التصدى للاتفاق على تحديد الأسعار والتنافس غير المعلن.

ولكن في إطار تلك الشروط تتوفّر للشركات والمؤسسات الحرية الكاملة في أن تسير بأسلوبها الخاص وراء مصلحتها الذاتية، وأن ترقى في إطار تنافسها بروح الجدية في العمل وإنماء رأس المال. ثم إن إدراكيها ووعيها للقانون الذي يخدم مصالحها الخاصة يشد في ذات الموقف من أثر المصلحة العامة، وذلك وفقاً للقاعدة المستندة إلى الخبرات التي أخذ بها سميث في كتابه (رفاهية الأمم: 3، 278)، حيث يقول: " حيث يسود رأس المال يأتى الاجتهد، وحيث الدخل تسود الراحة ". وفي رأيه أيضاً أن رأس المال هو المحرك لعمل منتج وخلق قيمة، وإذا وفرنا في العمل (وندرة أماكن العمل صارت فيما بعد مشكلة المشاكل) ترتفع فوائده ومنافعه، وكلاهما يفيد الجميع، وعلى الأخص طبقات الشعب الأكثر فقرًا . وهنا يتحقق أحد مبادئ العدالة الشهيرة التي وضعها Rawl، وهو مبدأ التفاوت (1971 SS 13).

لم يدافع الاقتصاديون فقط عن وجود منافسة قوية، بل ترافع عنها أيضاً كانت له عنى بالاً تغفل القوى الخلاقة للبشر (فكرة من أجل تاريخ عام بغية مواطنة عالمية، فرضية نظرية 4) . والفرضية التي تقف وراء ذلك عن الآثار المحمودة للمنافسة تمثل اليوم النواة لتاريخ اقتصادي حديث (انظر " تاريخ الاقتصاد الحديث " New Economy History; Landes 1999) والدراسات البحثية للنماذج التي ارتفعت بالأمم إلى مستوى الارتفاع والتقديم، مثل حالات السومريين والفينيقيين وببلاد اليونان وهولندا وإنجلترا في

الثورة الصناعية ، كما قادت أيضاً إلى ازدهار بروسيا وألمانيا الفتاة

(مراجع أساسية: North/Thomas 1985/1986 Silver 1992 Rule 1992) ، هذه الحالات توضح كيف عنيت المنافسة بالتجديد والإنداء، وبهما ومعهما بلغ الإنسان إلى الرفاهية، بينما أضعفت مكانتهما الرغبة نحو الأمان.

نعود إلى طاليس من جديد: لكي يحقق الربح تعين عليه أولاً أن يوفر مايلزم لذلك من مال، وأن يستأجر في العام السابق للمشروع عصارات الزيت. ومن ذلك نستخلص الركن "الرابع" لفلسفه صاحب مشروع: أن الربح يتشرط له الاستعداد للتوظيف، ثم تدخل في ذلك من ناحية أخرى الشجاعة والمخاطرة، أي الاستعداد للمخاطرة. ولذلك فقد تراعي لأدم سميث، وهو محق في ذلك، أن الربح من حيث المبدأ يُعد تعويضاً عن بذل المجهود والمخاطرة لصاحب مشروع، وفصل ذلك عن عنصرين آخرين، عن التعويض أو المكافأة مقابل القيام بواجب "المراقبة والإدارة" للمؤسسة، ويقصد بذلك الفصل بين ذلك وأجر صاحب المؤسسة الذي يتلقاه أيضاً مدراء مرتبطون بالمشروع، كما فعل ذلك عن فائدة رأس المال مقابل الانتفاع بمال واستغلاله⁽³⁾.

(3) بناءً على ذلك فقد كان أدم سميث، وليس جوزيف شومبتيتر Joseph Schumpeter (1911 - 1997)، هو أول من قام بالتفريق بين الأبعاد الثلاثة، توظيف رأس المال وإدارة المؤسسة والعاملين بالمؤسسة، بالمعنى الضيق لها. وبالتالي يتنااسب مع تلك الأبعاد ثلاثة أنواع أو ثلاثة وجوه للربح: الربح الأول في حالة توفير المال وتوظيفه، وهو الربح ، والربح الثاني في حالة إدارة المؤسسة، وهو أجر الإداره، والربح الثالث وهو إضافي المخاطرة أو مكافأة المخاطرة مقابل توفير رأس المال للتوظيف مضافاً إليه مكافأة توظيفه لقوة عاملة، وذلك لأنه في حالة فشل مشروع ما في نهاية الأمر لا يضيع فقط فرق أجر رأس المال المستثمر، بل يفقد معه أيضاً العمل المرهون به. ويفضلاً لما سبق نوع رابع من الربح. وهو مكافأة الابتكار، وهو يدفع لصالح عاملٍ مؤسسة خلقة مبدعة. وفي هذا الفصل سنقوم ليس فقط بمزج، بل باستكمال الأبعاد الثلاثة، أو الأفضل قولنا الأبعاد الأربع، بمزيد من وجهات نظر إضافية؛ وعلاوة على ذلك سنعالج البعد الثاني في إطار نسبية علاقاته. فرغم أن عدداً من المؤسسات تعلق على إدارة المؤسسة وقيادتها أو التنظيم المؤسسي أهمية خاصة بالنسبة لها، إلا أن مهمة الإدارة هذه لا تدخل في المشروع بالمفهوم الضيق: لأن يأخذ شخص ما مسؤولية تحمل المخاطر على عاته، ويوظف رأس مال لهذا الغرض ويرهن تلك المسئولية بمتلكاته الخاصة. فطاليس يبين لنا على نحو تمثيلي أنه من الممكن لا (مشروع - الشخص - الواحد) أن يحقق ربحاً، بل من المحتمل أن يحقق ربحاً بشكل خاص.

و واضح لنا ما يسفر عنه هذا التفريق والفصل : فلكى تكون هناك جدوى من القيام بمشروع، يجب أن يكون الربح الإجمالي ذات قدر أعلى بوضوح من الفائدة التى يحصل عليها المرء عند قيامه بإيداعات استثمارية بالبنوك، وهو يمتد بمقدار الأجر المخصص لأعمال الإداره، فائى صاحب مشروع مثلًا يجب أن ترتكز ثقته اليوم على شيء حين يكون نجاحه فى مشروعه غدًا غير مؤكدة ولو توخي كل وسائل الحفطة والحكمة. كذلك فى حالة طاليس نجد أن حصاد الزيتون كان متعلقاً بحالة الطقس الذى ألهمه إمكانية التنبؤ العسير به بلا تشكيك تمكنه لعلم رياضى تطبيقي متطور، وهو تطور مرتبط بنظرية خصائص وقوانين الطبيعة ونظمها الفوضوية. (نظراً لتعذر وجود أرقام مطابقة لذلك، لا يمكننا حساب مقدار مكافأة المخاطرة بالنسبة لطاليس، ولا يمكن تقديرها ولو على نحو تقديرى).

لقد كان طاليس بحق عالماً في الرياضيات، لكنه لم يكن منظراً لنظرية الفوضى. وأيضاً لم يكن حالماً أو لاهياً، بل أنشأ عمله على الأرجح في ارتکاز على عاملين أساسيين لعقلانية مبدعة: فهو لكي يتوقع تحقيق ربع كان في حاجة إلى علم (الركن الخامس)، وهو ما لا يملكه أحد غيره، وهو علم خاص تحقق لديه في معارفه الفلكية التي أمسك بخيوطها. ربما يكون ذلك في أماكن أخرى متمثلاً في طرق إنتاجية خاصة أو اختراعات؛ بل من أجل البحث المنهجي عن علم حديث تنشيء مؤسسات عالية الشأن والمكانة أقساماً للبحث خاصة بها، لا تتنافس أفضلها عالمياً فقط مع أفضل مؤسسات البحث المدعومة رسمياً، بل تزيد عنها في قدرتها على تحقيق بحث مؤسس على القواعد والأسس العلمية.

ونظراً لأن مؤسسات البحث الإنتاجي من الناحية العلمية تسعى إلى استكمال العلم وإحراز تقدم فيه، علاوة على جنبها لأفضل الرؤوس والرموز العلمية من كل إنحاء العالم، نجد أن هناك دائمًا وأبداً اهتماماً عاماً فيما يتعلق براحة ونعيم مصالح الأقلية؛ ولكن بين قوسين: من المؤسف لأى منا حين يعلم أن دولته الأم فقدت جاذبيتها في

علوم مثل الصيدلة والكيمياء كانت فيها سابقاً رائدة على مستوى العالم. فإذا ما توفرت شروط إطارية وظروف أفضل في أي مكان آخر، فلا يحرم أى فرد نفسه من الانضمام إلى موقع التنافس على مستوى العالم. وأقل حجة يمكن أن تساق في هذا السلوك هو أن في ذلك عدالة للأجيال القادمة: إن الأطفال والأحفاد لهم حق أيضاً في أن يكون لهم مثل من سبقهم من الآباء والأجداد في الانضمام إلى مراكز الأبحاث المتازة؛ ولهم أن يرحلوا - إذا جاز لنا ذلك التعبير - إلى الخارج. ولكن ما الأسباب التي تدفعهم إلى البقاء في تلك البلدان التي يتوجهون إليها طلباً للعلم لبعض سنين، بل ويرغبون البقاء بها إلى الأبد، على الرغم من أن الأفضل لهم - لأسباب خارج نطاق العلم - أن يستقروا في بلدتهم الأم؟

هناك عامل عقلي آخر - الركن السادس - يتمثل في استراتيجية اقتصادية واحدة بالنجاح، وهي في حالة طاليس تتمثل في احتكار العرض والتوزيع. ليس من الضروري على كبار أصحاب الأعمال اختراع استراتيجيات حديثة على نحو كل، ويكتفى استكمال وتطوير استراتيجيات معروفة في ثوب مبدع خلاق، في إطار هذا المعنى أدخل طاليس استراتيجية الاحتكار التي كانت معروفة في ذلك الوقت إلى مجال استخدام حديث، فهو لم يعتمد على مزية أو تميز طبيعي (وجود مادة خام محدودة في أرضه وقربته)، كما أنه لم يستند أيضاً إلى وفرة رأس المال، تماماً كما أنه لم يرken إلى اختراع يسجله لنفسه في براعة اختراع، أو إلى تنظيم ما مثل تحالف وانضمام جميع المؤسسات العنية بهذا الشأن، ليكون رئيساً لها... لم يحدث أى من هذا وذاك، لأنه لم يرغب في أن يهرب حياته للاختراع، ولا أن يوقفها على مهام تنظيمية ولكن كل ما ابتعاه هو أن يستخدم ما يستكشف ما يلوح لأى فيلسوف عظيم .. ذكاء خارق .. يستثمره لفترة زمنية عابرة في أفق مشروع ممتنع، ويستكمله بغرض توظيف مالي غير متضخم أغلب الظن.

وبناءً على ذلك فإن من يقرأ تقريراً أرسطو الوارد في كتاب "السياسة"، يتبين له مدى عظمة طاليس كشخصية رجل أعمال، ربما أيضاً يتعرف في شخصيته على

عقبالية صاحب مشروع يُحسد عليها بكل حب مثل كل العبريات، لانه لا يضاهيه أحد في ذلك المضمار. ولو كانت حالة طاليس هي المقياس الذي نقيس عليه الأشياء، من حيث إن المرء يحقق ربحاً كبيراً مع أقل بذل مادى وزمنى، وبشكل بسيط وجانبى كهذا النموذج، لصارت عملية إقامة المشروعات باللغة الصعوبة، ولكن أثر النفع العام على المصلحة الشخصية نادرًا جدًا.

3.3 الاعتراف بالشخصية

عادة ما يتوجه التفكير إلى المال في حالة الربح فقط ، وطاليس يبين أن هذه القوة الدافعة المهمة لا يجب أن تكون هي الوحيدة ولا الأهم. وذلك مرجعه عنده أنه لم يبتغ الثراء، بل أراد أن "يظهر ذلك لإخوانه في الوطن". وكما ذكر أرسطو في تعليقه على ذلك، بقوله: "والامر إذن يسير على الفلاسفة في أن يصبحوا أغنياء، فقط إذا أرادوا". وليس من المفروض أن يوقف المرء ذلك البحث على مدة زمنية عابرة مثل حالة طاليس. فهناك سفسيطائيون مثل جورجياس ظلوا في ميدان عملهم الذي يقومون به، وعملوا في التدريس كمعلمين جوالين متخصصين لأولاد الطبقة العليا، وهم لم ينالوا فقط الشهرة، بل صاروا أيضاً أغنياء (قارن أفلاطون III 207 Hippias Maior b-c; Guthrie 1962 282)، فالعقلية هي في الأصل وحدة وزن ومال يونانية، وهي تتشبه في مسلكنا معها - ويمكن أن نقول ذلك مع المال على وجه العموم- نفس التعامل مع الموهبة أو الطاقة، كما أنها في حد ذاتها ليست جيدة ولا سيئة، ولكن يتوقف الأمر على ما سنصنع بها. وقد استشف دوستويفسكي من ذلك تقديرًا واحترامًا له قيمته : "سيدي الأمير... الرغبة تتجه إلى أن تخضعهما للوصاية... بإرادتكم الحرة وبكل ما تملك من أموال، أى بكل من هاتين يتميز أى منا عن نوات الأربع (الغبي f. Der Idiot 895)، وعلى أية حال فإن القوة الدافعة لطاليس يمكن تعميمها بلا أدنى مشكلة إلى حجر أساس سادس: فالربح المالى ما هو إلا واحدة من عمليات كثيرة، يقيس بها البشر ما سيعود عليهم من ورائه في نهاية الأمر. ومن يرضى بما هو خارجي، فهو راغب في وضع اجتماعى، ربما

أناقة مظهر خارجي ، ومن يرغب ، بشكل أكثر ذكاءً وتفوقاً ، في حياة ناجحة وسطية ، فهو يبحث عن اعتراف له ، سواءً من يعيشون معه في المجتمع ، أو عن طريقه هو ذاته ، أى يبتغي احترام الآخرين له واحتراماً لذاته في نفس الوقت . وليس فقط مواطن الاقتصاد المألوف ، بل أيضاً صاحب الأعمال النبيه ، كلاهما يدللان على أن كلّاً منها نقيس لشخصية فردية مدمرة . وفي نفس الوقت يمكن أن يحظى تقدير أرسطو على موافقة وتأييد في قوله بأنّ الثراء شيء محبوب للنفس ولاشك في ذلك (أخلاق نيقوماخوس 6.1147 VII 30 B) ، ولكن ينبعى النظر إليه فقط على أنه هدف بيّنى وليس هدفاً نهائياً (F. 7 a 3.1096)؛ وذلك لأنّه دون التحلّى بنغمة أخلاقية ، لعله صوت وعظ ، ودون التزام بالفضائل الشخصية مثل التدبر والتعقل ، والعدالة والإيثار؛ وأيضاً دون النظر إلى مهام وواجبات أخلاق الاقتصاد ، مثل العمل الكامل أو استقرار قيمة المال أو العناية بمعاش الحياة ، ثم نعيش فقط على حجة أخلاقية متواضعة تحقق السعادة وتتجه إلى النفع الخاص .. دون كل ذلك فقد توصل أرسطو إلى ما هو آت: من يبحث أولاً وأخيراً عن الربح المالي ، فقد جهل مكانته الفعلية في الحياة . إنه يسقط في خداع تركيبى لأنّ ما يعتبره غاية هو في حقيقة الأمر لا يصلح إلا أن يكون هدفاً بيّنى ، كأن يقوم بتتأمين للحياة أو وسيلة لحياة كريمة أو أيضاً دليلاً لإثبات على النجاح .

ومن ينظر إلى سير حياة كبار أصحاب الأعمال يتبيّن له أن هؤلاء لا يبحثون أولاً وأخيراً ، ولا في المقام الأول عن ثراء مادى . إن أكثر ما يبغونه هو فرض سيطرتهم على مهمة مؤسساتية مع شعور من أجل اغتنام فرصة ومخاطرة ، ولكن أيضاً شعور ممزوج بحظ مؤكد . بل إن من يجعل كسب المال مضموناً للحياة ، عليه أن يستخدم ذكاءه في إلا ينضم لوجهة النظر التي بسبها أخفق أيضاً في نهاية الأمر "البطل" في رواية "المتصدر يستحوذ على كل شيء" لمؤلفها ديتير فيلرسهوف (Dieter Weltershoff) حين قال: "يكاد يكون كل شيء يتنماه الناس Dieter Sieger nimmt alles 2002.13 لأنفسهم ، ويفكرن فيه ، ويحاولون أن يفعلوه ، يمكن التوصل إليه بوضوح عن طريق المال " .

وعلى مستوى العواطف هناك - خلاف الجشع وحب التملك - إحساس بمرض الكرامة وإحساس بمرض حب التحكم والسيطرة، وهما لا يرتبطان إلى حد بعيد بمرض حب التملك السابق ذكره، ولا سيما تلك الأشياء الفاصلة لحياة ناجحة، مثل الثقة والإخلاص والصداقة، فهذه أشياء لا يمكن تعويضها بمقابل مادي أو شتري بمالي: فلا المسكين يجب أن يكون فقيراً بها، ولا الغنى يجب أن يكون غنياً بها؛ ولذلك ليس من قبيل الصدفة أن نجد رجال أعمال على قمة النجاح - من طراز مغناطيس الصلب أو ملك الصلب أندرو كارنيجي Andrew Carnegie، وملك البترول جون دافيسون روكييل John Davison Rockefeller، وسمسار البورصة جورج سوروس George Soros، نجد هؤلاء في نهاية مطاف حياتهم لا يسقطون عبيداً لتلال أموالهم، بل يهبون حياتهم لتكون ملكاً لمؤسسات تمنح أموالاً سخية، والمؤسسات الوقافية هذه ما هي إلا استثمارات للمستقبل، والإدراك العام الذي يمكن في ذلك يسير وراء الجملة التي يفضل كل فرد الاستشهاد بها في كل وقت: "ليس الغنى بما يمتلكه المرء من أشياء فقط ، بل أيضاً بما يستغنى عنه في كرامة وإباء".

إن الرأى بأن الوعي الأخلاقي لهنة صاحب الأعمال لا يمكن اختصاره في تحقيق الربح المادى، له نتيجة حتمية بالغة الأهمية في النظرية الاجتماعية: على النقيض من الفصل الدقيق بشدة من الناحية النظرية بين النظم الاجتماعية الفرعية، إلا أنها تتدخل عند الشخصيات الفاعلة، لاسيما القيادية منها، وهذا التداخل يقع عليه شراكة في مسؤولية عدم انهيار المجتمع. وقاده الاقتصاد لا تتجه أبصارهم فقط نحو عملة الاقتصاد، أى نحو نمو يحقق مكملاً عظيم الآثر في المستقبل؛ بل حقيقة الأمر أن مع تحقيقهم للنجاح هم يرغبون أيضاً في التأكيد على أنفسهم أمام الآخرين وأمام أنفسهم، فلعل بإنفاقهم على الأعمال الخيرية والتبرعات أو بأى أشكال أخرى للإدراك العام يدخلون التاريخ. ويتوافق مع ذلك ما ختم به أرسسطو تعليقه من عبارة تتوهية بشأن إمكانية تحقيق الفلسفه ربحاً مادياً، حين قال: "إلا أنهم لا ينشغلون كثيراً بذلك". ومرجعية ذلك أنهم كفلاسفة يلتمسون احترام ذاتهم واحترام الآخرين لهم عن طريق تفكيرهم الخلاق.

إلا أن الحكمة في التطلع إلى المكانة الاجتماعية محض الأداتية لا تبرر التحرير ولا هي منع في أن يلتمس أى فرد تحقيق ربح، لأن هذه المكانة كهدف يبني تظل محل تمثيل بأشياء أخرى ، كما أنها ليست تحريمًا في إلا نبتفى شيئاً آخر سوى الربح، وذلك لأنها مادامت في إطار القانون المعمول به، فيتحقق لمن هو بالغ قانوناً أن يلحق الضرر بنفسه. ولا يتبقى في نهاية الأمر - ثامناً - سوى أنه من الممكن الجمع بين الاثنين: ابتغاء الربح الذي يحكم مهنة أى فرد، أى يحقق ربحاً دائمًا ومستقراً، ورغم ذلك لا يفسره على أنه القيمة الوحيدة أو القيمة السامية. ومن تنطوى سريرته على ذكاء وفطنه في الحياة، ينبغي عليه أن ينفتح على أشياء جوهرية أخرى ويوطئ نفسه عليها: الصداقة والشراكة، والفن والثقافة، والسخاء والكرم، أو يكون مع طاليس من أجل علم وفلسفه.

ويتمد الحديث عن شخصية طاليس الفذة إلى أكثر من ذلك. فهو بالإضافة إلى أنه عالم رياضيات، وباحث في الطبيعة، وفيلسوف وصاحب أعمال، نجده مستشاراً وناصحاً بالأهمية، فإنه يمتلك إضافة لما سبق موهبة أدبية عظيمة الشأن، واستناداً إلى نصائحه في السياسة وواقعيتها في الحياة والتي صاغها على نحو حكم وأقوال مأثورة، فقد ترقى إلى منزلة الفيلسوف الأوحد في الهيئة المختارة للحكماء السبعة باليونان.

وبعض من حكم طاليس تعين على تكوين نظرية خاصة بصاحب الأعمال (Kranz 1949.33) عدم العمل شيء رذيل...الهمجية شيء مضر... التخلف شيء يصعب تحمله". ونظرًا لأن هذا القول مقنع، فيمكن استكمال الأفكار السابقة، فالثالث الأول يكمل قوة الدفع. إلى جانب المصلحة الخاصة - تاسعاً - الحاجة إلى رغبة في إنجاز عمل (بدلاً من "اللابعمل")، وإلى جانب المعرفة -عاشرًا - هناك حاجة إلى تخفيط (بدلاً من "الهمجية")، وقبل هذا وذاك هناك حاجة إلى تدريب مهنى جيد (بدلاً من التخلف). أما الحكمة التي تقول "من الأفضل أن يحسدك الناس عن أن يشفقوا عليك"، فهى

تدعم وتقوى الرغبة في الإنجاز، وتعلو بها إلى "أرغب في التفوق" وإلى "أرغب في التميز"، أى إلى رغبة في الحصول على درجة الامتياز. أما القول الحكيم الذي يستشهد به كثيراً : "لا عيب في الإفراط" فيتطلب أيضاً لا بحث عن ربح بلا حدود في جشع لا يشبعه شيء. وحسب القول التالي القائل: "لا تكن غنياً بأسلوب مهين"، فإن المرأة عليه ألا يعرض ماء وجهه واحترامه للخطر بارتكابه انتهاكات لحرمة الآداب العامة والقانون والأخلاق. ولكن نظراً لأن هناك بعض الناس لا يقيمون وزناً للاحترام، فيتحتم على الكيان المجتمعي أن يضع حدوداً واضحة للرغبة في الربح، من شأنها على سبيل المثال تحريم العبودية، وعمل الأطفال، وعدم مساواة المعاملة مع النساء، إلى جانب سن نصوص أمنية ومعايير بيئية.

ومن يحيا حياة "غيرمشينة" فهو يحقق فقط حدًّا أدنى تجاه الأخلاق تكمله الثقافة اليونانية بأشياء كثيرة جديرة بالتقدير. فقد استهلت الفضائل - دون وجود نبرة أخلاقية - بفضيلة الكرم، ويقصد بها موقفاً يوصف به الحر (في قرارة نفسه) ويميزه ونظراً لأنه - أى الحر - لا يسجن نفسه في دائرة الخوف على ما لديه من ثروة، فهو يتصرف معها في استقلالية ويحرص على أن يمنع آخرين منها، حيثما تتطلب الضرورة ذلك، بل إن اليونانيين عرفوا بشأن العطاء والكرم الذي يتحلى بأسلوب عظيم مثل سخاء أحد أصحاب الأعمال الناجحين، فضيلة خاصة ب أصحابها، وهي فضيلة الشهامة وعلو الهمة سابقة الذكر. ومع هذه الفضيلة ظهر إلى الوجود أصحاب ورعاة الأعمال الخيرة من شجعوا الفن والثقافة، والعلم والفلسفة، أو أنهم حضوا على فعل أعمال تخدم الصالح العام: وبهذه الطريقة فقد تصرفوا تصرف الأذكياء، كما أنهم سلكوا مسلكاً يخدم الأخلاق من حيث مفهوم السعادة، وذلك لأن رعاة الأعمال الخيرة قد لاقوا اعترافاً بهم على مستويات ثلاثة تحسب ، وبائي في المقام الأول اعتراف الجمهور العام بهم الذي يحسب له كل حساب، ثم اعتراف من قبل الأصدقاء، ثم يأتي اعترافهم بذات أنفسهم.

وجريدة وراء عالم اقتصاد ليبرالي إلى أبعد الحدود من طراز ملدون فريدمان Hilton Friedmann 1962.¹³³)، فإن الالتزام بالصالح العام من قبل صاحب الأعمال يتوقف أولاً وأخيراً على تحقيق الربح في أعلى قياس له، وبالتالي تجاه مساهميه في لا يتحقق شيئاً آخر سوى قيمة زائدة على الدوام، فإن هناك خيانة ترتكب بشأن الأعمال الخيرية، أولاً في حق المساهمين، ثم بعد ذلك في حق العاملين معه، لأنهم يتخلصون بأجورهم أقل مما ينبغي، وأيضاً بعد ذلك خيانة في حق المستهلكين، نظراً لأن الأسعار تتضاعف. وواقع الأمر أن أي صاحب مشروع عليه أن يحافظ على قدرة شركته على التنافس بشكل فعال ، وأن يحافظ كحد أدنى على عدم تعرضها للأخطار، أي أن يحمي المالك من أي خطر لقيمة ملكيتهم، وأن يحمي العاملين معه من فقدان أمن وأمان أماكن عملهم، كما يتحتم عليه الحفاظ على صعود قيمة كل الجانبين بقوة درجة مثلثي. بيد أنه لا يمكن تحقيق كليهما بتفكير قصير المدى، ولكن بتدابير بعيدة المدى (" دائم الأثر")، وهو تفكير يفتح المجال أمام ابتكارات وحداثات اقتصادية وتقنية من جهة، وأمام المحيط الاجتماعي الذي تتواجد فيه المؤسسة أو المشروع من جهة أخرى ، كما أن التوقعات المنتظرة له تؤثر على نجاح المشروع. كما أن إقامة أعمال خيرة في مكان تواجد المشروع يعنى ويدعم التشخيص القائل: "النفع العام عن طريق الفع الذاتي".

في هذا المقام لا يفوتنا سوى وجوب التمييز بين مشاريع الطبقة المتوسطة في ملكية عائلية ومدراء مستخدمين بشركات مساهمة، أي رؤساء المكاتب التنفيذية. في الحالة الأولى يحق للملك وقف جزء من أرباحهم أو من ثروتهم الخاصة المدخرة على أعمال خيرية، بدلاً من استهلاك كل شيء أو توريثه فيما بعد. أما الحالة الثانية – في مقابل ما سبق – فالمديرون أمناء على ثروة الغير، ولذلك يسمح لهم إيداع أجزاء من مرتباتهم أو من ثروتهم الخاصة في مؤسسات خيرية، ولكن في حالة إيداعهم إليها في مؤسسات خيرية تابعة للمشروع، يتبعين عليهم الحصول على تفويض من

المساهمين، بحيث يوحّد فيه مفهومياً بعدم تضرر ملكية المساهمين أو قيمة أماكن العمل على حد سواء، من جرا، ذلك. وخلافاً عن أصحاب المشاريع الفعليين، فإن المدراء، المتربيين على القيمة أنفسهم، على وجه التحديد (أعضاء الإدارة العليا) لمجموعة مؤسسات كبرى، ماهم إلا موظفون قادة ينفقون من مال الغير، ومسئولون عن أماكن عمل الغير. وبينما على ذلك لا يحق لهم أن يتربعوا تحت شمس مؤسسات خيرية مدفوعة بأموال الغير وينفقون أموالاً بحجّة الإيثار، وهو سلوك لا وصف له في حقيقة الأمر إلا أنه أثاني.

3.4 هل من قسم أبقراطي للمدراء؟

ظل هذا السؤال يتربّد وقتاً طويلاً في المحيط الأكاديمي فقط؛ إلا أن بعض حالات مثيرة دفعت به إلى حيز الرأي العام: هل ينبغي أن يطبق أيضاً على قادة الاقتصاد، أي أصحاب المؤسسات والمشروعات والمدراء القادة، ما هو معروف من تقليد يطبق على شريحة الأطباء منذ قديم الأزل من تعهد شخصي في أمانة ممارسة المهنة، ويتلخص في أداء القسم الأبقراطي المهيّب، وما استقر به المقام في تعهد الأطباء، بجنيف عام 1948 (مع ملحقات له فيما بعد) من تحريره من ثقل أعبائه التي لا تناسب العصر (الشمول الأبوي، والعجرفة الطبيعية، وكذلك الخلفية الدينية..)، وتم تطويره بما يتناسب والعصر الذي نحيّاه؟ (انظر بشأن قسم أبقراط ذاته Lichtenthaler 1984)، إن أداء يمين أبقراطي يقترب تطبيقه بالفعل على أصحاب المؤسسات والمدراء لأسباب عده، منها أن ما يتلقونه في تعليمهم الفني والمهني وعلم اقتصاد المؤسسات، ولاسيما إدارة الأعمال يدرسون فيه بشكل أو بآخر قيماً ووجهات نظر - تارة بشكل مباشر وتارة أخرى في صمت - وأن عليهم على أقل تقدير في ظل عالم اقتصاد معلوم أن يلتزموا بتلك القيم ووجهات النظر جملة وتفصيلاً في جوهرها. ويسرى نفس الشيء على إدارة المؤسسات وقياداتها الفعلية، فسواء من الناحية النظرية أو العملية يتعمّن تفعيل هذا الأمر؛ نظرياً بسبب القوانين الاقتصادية ولأن الأخلاق ذات طبيعة كونية ، وعملياً نظراً

للأثر العالمي الفعال لاقتصاد المؤسسات التجارية. وهذا ما نراه يطبق بوضوح في برلين أو دسلدورف أو فرانكفورت، كما نراه أيضاً في لندن وباريس ونيويورك وطوكيو. والجوهر الذي لا خلاف عليه ما يتعلق بالعدالة والمساواة والحيادية على الأنصه، ورفض المخالفة في كل من: المطالب الزائدة والإلغاءات على حد سواء. علامة على ذلك هناك احتمال لوجود إضرار مالي لحق بالموقع الاقتصادي المختص. في الحالة الأولى يتعلق الأمر بالمدراء القمم، وفي الحالة الثانية يختص بالملك وأصحاب المؤسسات والمساهمين من يفضلون العمل في مكان آخر، هنا ينزع مكان العمل إلى مكان آخر، وهناك ينزع رأس المال إلى الخارج.

و قبل أن نخوض في مسألة تقييم التأييد والرفض بشأن ثمة تعهد شخصي للمدراء في احتفالية مهيبة، علينا أن نستحضر وتلم بمفهوم وبيعد. فاليمين الاقراطي بصفته عنصراً جوهرياً لقوانين الشرف، وهو هنا أحد مكونات "القواعد المشتركة الحكومية للشركات" (بمعنى آخر: لإدارة مؤسساتية جيدة)، ليس له مكان للالتزام به من الجانب النظري بالمعنى المتشدد للقانون. ولذلك نادرًا ما يحظى باهتمام مباشر في القانون المدني والجنائي. أما الجهة المختصة بشأنه في كل الأحوال فهي القوانين المعنية به، وبخاصة قانون الشركات (ويتضمن ذلك قانون الشركات المساهمة)، وإذا اقتضى الأمر فيدرج أيضاً ضمن قانون العقوبات، وهو ذلك القانون الذي يفصل في واقعة إضرار بملكية الغير التي يقوم شخص ما على إدارتها، أى قضايا عدم الأمانة، (في ألمانيا: مادة 266 من قانون العقوبات؛ بالنمسا: مواد، 205 & 461؛ في سويسرا: بند 140، قانون الاحتكاس؛ قارن بشأن الموقف القانوني بألمانيا كلاً من (Lackner / kühl / Dreher ff. 2001.1041) ، وهنا خصوصية أخرى بشأن الالتزام الذاتي أو التعهد الشخصي: نظرًا لعمومية الصياغات الخاصة به وفقاً لطبيعتها، فإنها تتخلل بوجهات نظر تحكمية بشأن بعض القضايا الفردية العقدية، ولكن من أجل صدور القرار نفسه، فالامر يحتاج إلى عناصر إضافية، سواء قواعد تفسير توسيعية بين الأطراف المتنازعة، كما تحتاج إلى تمييز قانوني يطبق عليها، وكذلك تحتاج على

ووجه الخصوص إلى معرفة "الاداب الجيدة" (*boni mores*) المتعلقة بقانون الشركات. ومن الخطأ أن نعتقد بأن التعهد الشخصي يحتوى على وصفات خاصة بإدارة أعمال مؤسسة متكافئة من الجانب الأخلاقي. فتلك الإدارة ترتبط بخصوصيات الدول المذكورة آنفًا والفروع والشركات، وتتغير مع ما يستجد من شروط إطارية، كما أنها تتطلب معارف وتمييزًا قانونيًّا. وأيضًا من الخطأ أن ننظر إلى التعهد الشخصي من هذا المنطلق على أنه لا قيمة له، لاسيما أنه يذكر المدير المالي والاقتصادي في الموقف الصعب بأنه لا يستظل فقط بمظلة التزامات تتعلق بتنظيم المؤسسة، بل تقع عليه أعباء تعهادات أخلاقية تطبق إرشاداتها وتعليماتها على مستوى العالم، أى أنها تطبق في استقلالية ولا ترتبط بمؤسسة أو فرع أو دولة من الدول بعينها دون غيرها.

ولكي نقدر القيمة العملية ليمين أبقراطى حق تقدير، يتحتم علينا أن نضع فى حسبانتنا عاملًّا ثالثًا. بين الأداة "الناعمة" لتعهد شخصى احتفالي، وأخرى "قاسية" نظرًا لوجود رقابة حتمية من قبل القانون المدنى والقانون الجنائى، هناك الرقابة والقوة الشفائية الذاتية التى تتضمنها ثقافة ممارسة الأعمال والمشروعات وثقافة المساهمين فى بلد من البلدان، بل إن هذا العامل يمكن أن يصعد لدرجة القضاء الفاصل إزاء الأحداث اليومية بالمؤسسة. ومن ينوه ويطالب بالمرتبات المرتفعة مثل الولايات المتحدة، بزعم أنها أعراف دولية ، يتحتم عليه أيضًا لا يتناسى أعرافًا أخرى بالولايات المتحدة ويخضع لها: التعويض ذات الشفافية والرقابة القوية المشددة من قبل المساهمين والمصلحة الوجوية لطبقات عريضة بسوق رأس المال، نظرًا لأن ذلك السوق يقوم بتمويل جزء كبير لرعاية المسنين عن طريق صناديق المعاشات ، كما ينفق أموالًا عن طريق صناديق أخرى على جزء كبير من المؤسسات التعليمية. كما يتبعون عليه على الأخص مواجهة ومحاصرة المخاطر الشخصية المتفاقمة. أما وأن نرى أحد مدراء مؤسسة "يدمر" قيمًا إسمية بالمليارات فى البورصة من أجل حلم شركة مساهمة عالمية، وربما أيضًا من أجل ما يرتبط بذلك الحلم من توقيع فى أن يتمكن من دفع المرتب فى اتجاه المستويات المرتفعة بالولايات المتحدة - ولهذا السبب وقع اختيار إحدى مجلات

الاقتصاد الأمريكية عليه لأن يكون أسوأ مدير عن العام ، ورغم ذلك من المتوقع أن يكافأ بعد عقده بمجلس الأمناء ، لاحقاً سينتقل أغلب الظن إلى عضوية مجلس الإدارة، فإن مثل هذا السلوك لا يسفر عن ربط تصاعدي لعجلة المرتبات بالإنتاج والخدمات، كما أنه دليل على عدم وجود رقابة ذات كفاءة عالية. وهنا يبرهن نموذج الإجماع والموافقة المزعوم الخاص بثقافة المؤسسات والشركات الألمانية على أنه بمثابة نموذج تشبيك وترتبط، من شأنه العمل على إضعاف مبدأ توزيع السلطات الضروري، أي يضعف من نظام الرقابة على "الأرصدة والشيكات" الخاص بمجلس أمناء ومجلس إدارة ومجلس مساهمين، وبالتالي الشركات والبنوك.

والآن ما الأسباب الداعية إلى تأييد أو رفض تطبيق التعهد الشخصى لقيادة الاقتصاد؟ يمكن لأى منا أن يعارضه انتلاقاً من ابتدال مضمونه: فلماذا يتحتم على أي شخص أن يقر بالتزامه بقيم ورؤى هو فى حاجة إليها فى كل الأحوال، ولذلك يتم تعلمها فى التعليم المهني بشكل أساسى لدرجة تبلغ حد التشبع ويؤديها كل فرد فى الحياة العملية فيما بعد بشكل تلقائى؟، والاعتراض له وجهان يضعفهما النموذج القدوة أو الأصل الأوراقى. من ناحية يعبر الالتزام الشخصى من قبل الأطباء عن حقائق أساسية يعلمها الجميع. ومن ناحية أخرى يتعلم كل فرد هنا وهناك كيفية (معقدة) Know-how كطبيب يتعلم التشخيص وعلاج الأمراض، وكمدير يتعلم قيادة المؤسسة، وهذه الكيفية تتوافق مع التقنية ويمكن إساءة استخدامها مثل أي تقنية. وسواء تطبق ذلك على الأطباء أو المديرين: فثمة أداء يمين أوراقى يقف فى مواجهة هذا الخطر المتعلق بإساءة الاستخدام، ويحدد من البداية المهمة القيادية الإيجابية على أنها أسمى الواجبات الأخلاقية، ثم بعد ذلك يعمل على تفادى الوقوع فى المحظوظ بأقل نسبة ممكنة. وكلاهما - الأمر الأخلاقى والنهى عن المحظوظ - يمكن تبريرهما استقرائياً على أي موقف مهنى انتلاقاً من تطبيق واجب أخلاقي على العموم؛ في حالة الطبيب: من واجبه الأخلاقى تقديم العون، ونعني به هنا تقديم المساعدة في حالة وجود أمراض أو حوادث. إلا أن ما يعارض التبرير الاستقرائي أن المساعدة المقدمة استناداً لأمر

أخلاقي كما ورد في الجملة السابقة من الممكن تقديمها دون مقابل، إلا أن الطبيب يدفع له مقابل. فرغم أن الطبيب يساعد المريض، أى هو في حاجة إلى إسعاف، إلا أن عمله لا يدرج بشكل مباشر تحت مفهوم الواجب الذي نعرفه في الأخلاق وفي جميع الحضارات بصفة الوصية، أى الأمر بالمساعدة. ولم يجد بشكل قطعي بالنسبة للأدبي الأبقراطى أن هناك "أمراً علويًا" ذات مرتبة أخلاقية يدخل في باب الأخلاق الإنسانية العامة. أما ما هو معروف بشكل قطعي أن الطبيب لم يتبعوا هذه المهنة إلا لتقديمه المساعدة المطلوبة على نحو ملائم لها؛ ثم إنه تلقى تأهيله في هذه المهنة من أجل هذا الغرض، وأنه من الممكن استدعاؤه بصفته رجلاً متخصصاً في هذا الشأن، ويحصل أيضاً نظير عمله على أجر – وهذا هو الخلاف الجوهرى مقارنة بتقديم المساعدة الواجبة بين عموم البشر.

هناك مقارنة أقل شائناً، ولكنها تناسب الموقف: كما نقوم باستحضار أحد الحرفيين المناسبين للقيام بإصلاح سيارة أو ثلاجة لحق بها خلل، ونطلب منه – أيضاً دون أداء يمين – مساعدة متخصصة أمينة، فإن الطبيب أيضاً وفقاً "لطبيعة" مهنته يعمل على راحة وصحة مريضه، وواجبه الأخلاقي الإيجابي ينطوي بالعبارة التالية التي يسير على هداها: "salus aegroti suprema lex" ، أى (صحة مريضك أسمى الوصايا الأخلاقية). ونظراً لأن الهدف الإيجابي لا يمكن تحديده دائماً بسهولة، فإن أقل ما يمكن أن ينهى عنه كحد أدنى، هو ألا يلحق بالمريض ضرر مادى عند دفعه فاتورة الحساب ("primum nil nocere")، ولأن الطبيب لا يعالج نباتات أو حيوانات، بل كيانات بشرية وأفراداً مسؤولة عن ذاتها، فذاك يتطلب وصية ثلاثة وهي أن يأخذ الموافقة المستنيرة احتراماً لرقة المريض كإنسان. وفي كل العناصر الثلاثة يتبين لنا أن الموضوع لا يتعلق في قليل أو كثير بشيء آخر سوى بمسؤولية ذات تخصص مهنى أو مسؤولية موقوفة على مهنة بعينها، وليس مسؤولية متصلة بمهنة أخرى (مسئولية التخصص المهني): من لا يفعل ما بوسعه من أجل مريضه ولا يلحق الضرر به في أي حال من الأحوال، فلا يستحق أن يطلق عليه بحق وصف "طبيب" (وهي كلمة مشتقة من

الأصل "archiatos" وتعنى "الشافى"). ومن لم ير فى مريضه مجرد أعضاء جسدية مريضة، بل يرى فيه إلى جانب ذلك شخصاً إنساناً، يتحتم عليه إذن أن يعترف ويقر بسمو قراره.

ولا شك فى أن الأمر بالنسبة للمديرين يندرج أيضاً تحت هذا المنطق. فهم يخضعون للتزامات وتعهدات ليست "برغبات أخلاقية ورغبة" ملقة على عاتقهم من الخارج، بل تنتج من "طبيعة" مجال أعمالهم الذى اختاروه بأنفسهم. إن ما يطلق عليه "صحة المريض" فى حالة الطبيب، هو فى حالة المدير مصلحة المؤسسة، حتى أن أداء يمين أبقراطى بالنسبة له يبدأ "بالوصية" الأخلاقية التى تقول : " وأن تكون سلامة وخير مؤسستك هى قانونك الأسمى ". وكما هو الحال مع الطبيب، فإن تلك المهمة الإيجابية الأساسية يمكن استكمالها بمهمة سلبية كحد أدنى فى الأداء، وهى تعد "الوصية الأخلاقية الثانية": "وألا أُحق الضرر بالمؤسسة تحت أى حال من الأحوال". ولأن الأمر لا يتعلق بكيان شبه إنسانى، بل بتنظيمات موضوعة من بشر، وهم الذين يحملونها على عاتقهم ويؤدون خدماتها، فإننا نصل بذلك هنا إلى "وصية ثلاثة"، وهى الواجب المتعلق بالحفاظ على سلامة سمو المؤسسة. ومن هذا المنطلق يتبعين الحصول مسبقاً على الموافقة المستنيرة فى أى أمر من الأمور، وأن تتم المحاسبة على الأفعال فى نهاية الأمر.

إلى جانب ذلك هناك مهن أو حرف أخرى يقع أيضاً على عاتقها مسئولية ذات تخصص مهنى، بل هي مشروطة بممارسة المهنة أو الحرفة ، مثل العمال الحرفيين على سبيل المثال. ولنا أن نتخيل أداءهم لتعهد شخصى فى احتفالية عند حصولهم على خطاب التخصص الحرفى لدرجة مشرف عام (أسطى). إلا أن الطبيب يحظى لسبعين مكانة خاصة وليس مطلقة، ولأجل هذه المكانة يعد أداء تعهد شخص أمراً عاجلاً فى هذا المقام. السبب الأول هو أن البضاعة المعهود بها لضمير الطبيب، وهى الصحة، وغالباً ما تكون حياة المريض، لها مكانة سامية على وجه الخصوص. أما السبب الثاني

فقد نتج عن قيامه بمهمته وواجبه، وعن تدريبه السابق لمارسته المهنة، وهو أنه يحظى بمكانة راقية في المجتمع. فشريحة الأطباء تعد أعلى الشرائح الاجتماعية تقديرًا في المجتمع، بل غالباً ما تنظر إليها على أنها الفريق المهني الأكثر احتراماً. وأيضاً دون أن نحسبهم ضمن صفة المجتمع، فهم يمارسون لهذا السبب وظيفة القيادة الحسنة.

وحين ننتقل من الطبيب إلى المدير الاقتصادي، فإن الأمر لا يتوقف على مدى الارتفاع الدقيق للمكانة. ويكفي أن نرى أن كلاً من السببين ينطبقان على مدراء في قمة الهرم الوظيفي. لا شك أنهم ينتمون إلى أعلى شريحة في الطبقة الوسطى، بل غالباً ما ينتمون إلى الطبقة العليا بالمجتمع وهم يحملون مسؤولية بضاعة عالية القدر والمكانة، وهي نجاح مؤسساتهم، كما يحملون أيضاً جزءاً من مسؤولية رفاهية الكيان المجتمعي. وبنظرية سطحية للغاية فقط فإن المؤسسة مجرد شخصية قانونية، وتتوارى خلفها سعادة ونفع أشخاص طبيعيين، وهم الموظفون والعمال الذين يكتسبون معاش حياتهم، ويقدمون ما لديهم من طاقات في تخصصاتهم ويعودون بالنفع على الكفاءة المجتمعية، وهم يلتمسون إذ ذاك احترام الآخرين لهم واحترامهم أمام أنفسهم. أما أصحاب رأس المال فلا يقف إلى جانبهم ببساطة "الرأسماليون" من صاروا أغنياء بنفقات أجنبية، بل يقف إلى جانبهم في كثير من الحالات أناس يستثمرون مدخراتهم، ويحتاطون لأعمارهم، أو مؤسسات خيرية لها أهداف وأغراض اجتماعية وعلمية وثقافية.

ومن السؤالين الختاميين اللذين يبحثان من جهة عن المفتاح الذي تتحقق به سعادة المؤسسة، ومن جهة أخرى عن السر الذي تكمن فيه رفعة المؤسسة، يبوح السؤال الختامي الأول بالإجابة عليه بسهولة: إن السعادة تكمن أولاً وأخيراً وبشكل مباشر في الدوام والاستقرار، وفي تحقيق الريعية المستمرة للمؤسسة، أي ليس في الربح قصير الأجل، بل بكل تأكيد في المكسب الدائم في المستقبل. والتجربة دائمًا هي خير معلم ، وهذا ما يؤكده علماء الإحصاء: إن شركات قليلة للغاية تبقى على قيد

الحياة مدة تزيد على عقدين فقط من الزمان. من هنا نصل إلى وصية "رابعة" للمديرين، مفادها: "عليك بتأمين استمرارتك واستقرارك وضمان دوام ريع مؤسستك وشركتك". ويمكنا القول أيضاً: أبحث عن المكسب المادي الدائم، وعن الربح الدائم مستقبلاً". ورغم ذلك لا وجود هنا للشعار القائل: "الربح، لا زيادة عن ذلك". فوفقاً للمبدأ الاقتصادي: "المصلحة العامة من خلال المصلحة الشخصية" نجد أن هناك قيمة زائدة على وجه التحديد، متضمنة في جزء كبير منها بالفعل تحقيق الربح. ولا ينتهي معيار نجاح ثمة مؤسسة أو شركة، أى القوة الدائمة للإيراد، فقط لصالح أصحاب الأسهم أو الحصص، بل يأتى أيضاً لصالح العمال من حيث ضمان أماكن العمل لهم. وفوق هذا وذاك يتحقق النجاح الحقيقي للكيان المجتمعى عبر الضرائب على الشركات وأرباب المهن والحرف، وكذلك الضرائب على الدخل. ولا شك أن أداء الأعمال الإضافية مشروطة بحتمية مسالتها وتوافقها مع الربح، وهو ما يقودنا إلى "للوصية الخامسة" فى تحور لقول ميلتون فريدمان، فى مقال له (1970) بعنوان: "المسئولية الاجتماعية لمارسة الأعمال هي أن تزيد من أرباحها"، وحين قال: "عليك بخدمة المصلحة العامة من خلال أدائك لخدمة مكللة بالنجاح وسعادة مؤسستك". بهذا نجد المديرين، مثلهم مثل كل البشر، يبحثون أيضاً عن المزيد عند أدائهم لعمل ، لاسيما الاعتراف بهم. ويمكن لنا أن نصوغ هذه "القيمة الزائدة" أى احترام الآخر واحترام الذات، على أنها وصية أخلاقية خاصة، ولكن لا ننظر إليها بعد ذلك على أنها أمر أخلاقي إضافي، يمكن أن يتجلّى في تنافس مع الوصايا المذكورة سابقاً، وذلك وفقاً للمبدأ القائل: "إما ربح ولكن بشرط وجود اعتراف". ومثل الحال مع الطبيب فإن الاعتراف المتعلق بالشخص المهني الذى لا يبتغى شيئاً آخر سوى النجاح، بل التفوق في المهنة، يحسب له الكثير والكثير. في حالة الطبيب يمكن ذلك النجاح في التشخيص الناجح، وأيضاً فيما هو ممكن من علاج، ولكن في حالة المدير الاقتصادي مصلحة المؤسسة أو الشركة، وهي بكل تأكيد بمثابة ربع دائم بعيد المدى. ومن هذا المنطلق ليس من الضرورة أن ننصح عما نملكه من احترام الآخر لنا واحترامنا لذاتنا. ولكن نظراً لأن

ثمة تعهدات شخصية منبرية تختلف من حقائق يعلمها الجميع ولا يختلفون عليها، ما دامت جوهرية ومهمة، فإنه يضاف في حالة المدير تلك "الوصية الأخلاقية السادسة": "التمس الاعتراف بك، واحترامك لذاتك واحترام الآخر لك عن طريق نجاح مؤسستك أو مشروعك".

كذلك ليس من المستحيل أن نجد إجابة على السؤال الختامي الثاني، وهو لمن يدين المدير في الموافقة والحساب.. إنه المالك، ليكن شخصاً فردياً، أو مجموعة صغيرة، أو أشتاتاً من المساهمين كباراً وصغاراً. ولكن حينئذ أين مكان الجانب الآخر، هيئة المستخدمين والعمال؟ إن الواجب في أن نراعي حقوقهم وكرامتهم ينبع بالفعل من ميزة بديهية، من أخلاق الحقوق التي تلزم المدراء في الفعل وعدم الفعل بمبدأ يخضع له جميع المواطنين في فعله أوتركه: "..... في حدود الأخلاق". ويضاف لذلك فكرة القيادة الجيدة للمؤسسة أو الشركة: من يضع معاونيه ومستخدميه وعماله نصب عينيه ويشجع على نشر الاحترام فيما بينهم، ومن يرعى الصحة والأمن والأمان بمحل العمل، فضلاً عن التأهيل والتدريب ودوام تقدمه... من يفعل ذلك يحصل في المقابل على خدمات وأعمال جيدة، هي بدورها تأتي في صالح صاحب المؤسسة، ومعها المنفعة الربحية. ولهذا نأتي إلى "الوصية السابعة": "عليك مراعاة حقوق وكرامة معاونيك ومستخدميك".

ما هو الطريق الذي ينبغي أن نسلكه عند وقوع مثل هذا النزاع بين المنفعة الربحية ومصلحة المستخدمين في مؤسسة، لا سيما النزاع بشأن ضمان وأمان مكان عمل؟ إن علم الأخلاق الاجتماعي لا يقدم بهذا الشأن وصفات، إلا أنه يذكر بوجهة النظر في أن ثمة ربحاً دائمًا مستقبلاً يأتي أيضاً في صالح ضمان بقاء أماكن عمل في المستقبل. وهنا علينا أن نضع في حسبابنا الشروط الإطارية الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية، ومن أجل العمل على تحسينها يضع قادة الاقتصاد كل ما يملكون من إمكانات لتحقيق ذلك، إلا أن المسؤولية الأساسية تقع على كاهل السياسة. فإذا جاء تحرك هذه السياسة على نحو يشبه الفعل الأمثل، وربما تكون في وضع

إخفاق، فاولى لها أن تكون ناقدة لذاتها ولديها استعداد للإصلاح، عن أن تبحث عن الذنب في فشل الآخرين.

أيضاً نقترب من أمرين أخلاقيين آخرين - ثامناً - "لا تلتزم وتعهد بغير تعاملات تتصف بالكرامة والشفافية" ، - تاسعاً - : "عليك باستغلال المواد الخام الطبيعية بأسلوب مستقبلي". إن مهمة القدوة لأداء يمين أبقراطي للمدراء واضحة وجلية في كل حال: ينبغي على قادة الاقتصاد أن يكونوا على وعي وإدراك في الوقت المناسب بالمسؤولية التي يحملونها على عاتقهم أثناء تأدية أعمالهم. ولا شك أنه لا يكفي أن يؤدي خريجو الجامعات يميناً أبقراطياً. ولكن نظراً لأن في مثل هذا التعهد الشخصي تجتمع وصايا تحمل المسؤولية الخاصة بالشروط الأساسية للمهنة، أي "مسؤولية التخصص" ، نرى أنه من المفید عند إقامتنا لحفلات التخرج في كل الحالات ألا نحتفل فقط بالانتهاء من الدراسة والبدء في شق مجال عمل يحفة النجاح، بل أيضاً نتعهد في حقل مهيب - بتحمل المسؤولية في المستقبل.

3.5 سياسة الجامعات: تحذير

إن السياسة الجديدة للجامعات تدفع بآفكار إلى طرح سؤال آخر: هل ينبغي تنظيم الكليات والمعاهد العليا وفقاً لنموذج مثالي لمؤسسة اقتصادية؟ ونضيف لهذا السؤال سؤالاً لاحقاً به وهو: وما الذي سنخرج به من هذا النموذج المحدد؟

عند إجراء إصلاح للجامعات لا يتعلّق الأمر بمصلحة أساتذة الجامعات، بل مصلحة مؤسسة تقوم على خدمة المجتمع بأسره، وبخاصة الشباب به. فإذا أمسكتنا بهذا المعيار وبنينا عليه، نجد أن الجامعة في العقد الأخير قد أثبتت قدرتها على الإصلاح بشكل ملحوظ، رغم ما تنطق به الاتهامات والماخذ: في أي مؤسسة تعليمية بألمانيا والنمسا وسويسرا كانت من قبل تقوم على تعليم وتأهيل نسبة تتراوح من 3 إلى 5 في المائة في العام الدراسي، أما اليوم فقد بلغت نسبة من يدرس بها من 30 إلى

40 في المائة. ورغم ذلك هيئات أن تتحدث عن زيادة الأموال لنسبة تتراوح من ستة إلى ثمانية ضعف ما سبق، أو ربما بلغت عشرة أضعاف مع فارق التضخم. وعلى هذا فلعلة التناسب بين الأسعار والخدمات التي يحلو لنا الحديث عنها، جديرة بالالتفات إليها هنا. ويضاف لهذا ما تم استحداثه من وسائل تعليمية وبحثية حديثة مع طلاب الدراسات العليا وميادين البحث الخاصة. وقد كانت دراسة الماجستير هي الإجابة المبدعة على الهجوم الهائل على مراحل تعليم هيئة المعلمين. ومؤخراً تم إدخال مرحلة دراسية خاصة بالحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس وأخرى للماجستير بناء على مطلب السياسة، رغم أنها أكثر ضيقاً وأقل عدداً من حيث مواد التخصص الدقيق.

ورغم هذه القدرة الواضحة على الإصلاح إلا أن السياسة المنشودة للجامعة "اكتشفت" نموذج قدوة خارجي - الاقتصاد. ولكنَّ هناك خطراً يتهدد ذلك ، وهو أنَّ يفهم النموذج القدوة بسطحية باللغة، وذلك لأنَّه وفقاً لمعيار الاقتصاد الكفاء ، وهو خلق القيمة ، لا ينبع في حالة القيام بأى إصلاح جامعي أن يتواجد ما يتناهى معه بأى حال من الأحوال، وأقصد بذلك البيروقراطية التي لا يتولد معها قيمة، ولكننا نراها تتضاعف؛ فمن ناحية تتزايد مواضع مستويات البيروقراطية المختلفة، ومن ناحية أخرى يلقى على كاهل أعضاء هيئة تدريس الجامعات بمزيد من المهام البيروقراطية على الدوام.

أيضاً يخالف وينتهك النموذج المثالى للاقتصاد من يطالب دائمًا بمزيد من كتابة تقارير خارجية وبحوث الترقية دون مقابل مادى مدفوع كما يحدث ذلك عادة في ألمانيا. ولذلك ليس من الضروري التفكير إزاء وقت العمل المسروق من التدريس والبحث، ولا بشأن القيمة المقابلة ... فقط تصرف الأموال بكل سرور وبكثرة على فرع الاقتصاد الحديث وعلى وكالات التقييم والترقية. وهناك سؤال يطرح نفسه من جديد لدى مجالس الجامعات حديثة النشأة، وهو سؤال خاص بتailifها وتشكيلها. فالاقتصاد في مجالس

الأمناء والإدارات الخاصة بها من شأنه أن يجمع بين الكفاءات وأهل الخبرة مع الأقسام أو المجالات التخصصية، ولكن ما نراه في الجامعات يسير عكس ذلك، حيث إن النسبة الغالبة على تشكيل المجالس من ممثلي الاقتصاد من ناحية، والسياسيين في المحليات من ناحية أخرى. أما الأقسام الأساسية في علوم الطبيعة وعلماء العلوم الإنسانية، فإن نسبة تمثيلهم بها هابطة ومتذلية. وسواء امرأة أو رجل – لماذا نفترض أن مجالس أمناء الصناعة، ورجال أعمال الطبقة الوسطى وساسة المحليات، يعلمون عن أمور جامعة من الجامعات أفضل من أساتذة الجامعات، سواء كانت الجامعات الأهلية أو غيرها من الجامعات، ولو أجنبية؟، فمن أجل الدراسات التكميلية وإتمام مراحل تعليمية أو كتابة تقارير، يوجه الاقتصاد الدعوة بكل سرور إلى أساتذة جامعات، دون أن يعرض عليهم مكاناً في مجلس الأمناء، ولو لهذه الأسباب. كما أن الوزارات والمحاكم لا يتجرأ أحد عليها بمقابلتها بتعيين مجالس أمناء أجنبية متخصصة بهذه الدرجة، وإن كانت عند بحثها عن مشورة من الخارج تستحضر مجلس خبراء أجنبى - ويدفع له مقابل مادى جيد في بعض الأماكن، في حين لا يقدم له في أماكن أخرى أي مقابل ولو على سبيل مكافأة متواضعة - إذن لماذا لا تقوم أيضاً بتعيين فنانين ورجال متاحف وصحفيين؟، والعواقب جاءت وفقاً للتوقعات: بالأمس شرعنا على سبيل المثال في تقليص أقسام الشرقيات واللغات السلافية (أو ألغيت في بعض الأماكن أقسام علوم الفلك)، أما اليوم تتتوفر الرغبة في إعادةتها بدرجة أشد مما كانت عليه بالأمس لأسباب تغير الظروف الحالية.

والآن لتحقق مجالس الجامعات في أماكن عديدة نجاحاً بدرجة مرضية حتى بلغ الأمر بها إلى الإعراب عن ضرورة القيام ببعض التعديلات الدقيقة المصححة للمسار لما تقتضيه الضرورة، وانطلاقاً من اتخاذ الاقتصاد بالفعل النموذج القدوة ، وسبب ذلك أن أي تغييرات هيكلية - كما نعلم ذلك في الاقتصاد - تربط بين أواصر قوى من الأفضل استغلالها من أجل خلق قيمة، وهي تعنى بالنسبة للجامعة توظيف هذه القوى من أجل التعليم والبحث العلمي. وهناك ولاية اتحادية تفخر زعماً بما لديها من كليات ومعاهد

عليها ممتازة وهي ولاية بادن فورتمبرج ، لكنها رغم ذلك ترغب في إحداث تغيير للهيكل حديثة النشأة بها من جديد. ودون نموذج قدوة دولي ينبغي أن ينبع من مجالس الجامعات "لجان توصية عليا" ، ومن المجلس الأعلى للجامعة "مجلس أمناء". وبينما تسعى المؤسسات الذكية إلى فك المركبة، كما تزكي السياسة مبدأ تقديم المساعدات المالية، ينبغي أن تحكم الجامعات بشكل أكثر مركبة. وكما لو أن الإصلاحات هدف في حد ذاته، أو أنها في حاجة ماسة إلى ثورة ثقافية، ولكن من يرفع شعارها هذه المرة هي الأحزاب المحافظة ، وأنه ينبغي من أجل العمود الفقري للجامعات ذاته ، أي التعيينات، إلغاء بنية المؤسسة الجامعية بين عشية وضحاها، سواء أنها كفء بالمسؤولية أو تسعى دائمًا للتغيير والإصلاح، كما ينبغي تقويض الكفاءات والطاقات لكلية ما ومجلسها بدرجة عالية لصالح مجلس إدارة الجامعة.

وعند تدبرنا ما يمكن أن تقدم تلك النزعة الإصلاحية الهدامة الواضحة للعيان للسياسة من تسهيلات، فإن المشارك في المسؤولية في هذا الشأن هو هبوط درجة التقدير لأساتذة الجامعات (لاسيما في السياسة وفي وسائل الإعلام، وبدرجة أقل في المجتمع نفسه). على سبيل المثال يفضل إلقاء الاتهام بأن أساتذة الجامعات يعيشون في برج عاجي عن العالم، وفوق ذلك إنهم ليسوا على درجة مميزة من الاجتهاد. والحقيقة أنهم على درجة بالغة من الأهمية حيث أنهم مرغوب فيهم بشكل يفوق الحد في جميع مجالات المجتمع تقريبًا، مثلاً يتضح ذلك في المجالس المتخصصة وك McCormicks ومشاركين في الخطاب العام. وبينما تقل ساعات العمل بشدة في كل مكان تقريبًا، ويسترد كل فرد جزءاً من الخفض على أكثر تقدير، نجد أن ألمانيا قد رفعت ساعات التدريس بنسبة الثلث، بل بلغت هذه النسبة في ولاية بادن - فورتمبرج إلى النصف. وفي ظل هذه الزيادة لا ترغب في إعلان حقيقة الأمر، أنه منذ فترة غير قصيرة يت fremde على كل مدرس جامعي بمفرده أن يشرف على مزيد من الطلبة ويضحي ببذل مزيد من الوقت من أجل اللجان والتقارير. ولذلك لا يتبقى له من أعلى متوسط لساعات عمله نصيب مخصص له للبحث العلمي إلا في حالة الضرورة.

إن الإبداع العلمي لم يصدر بشأنه مرسوم أو نص قرار، إلا أن الشروط المفروضة مسبقاً والشروط الإطارية الالزمة له معروفة ويعترف بها على مستوى العالم:

1. علاقة أفضل بين المدرس الجامعي والطلبة، بل قل: في حالة مزيد من الدارسين أيضاً مزيد من مدرسي الجامعات بما يتاسب مع ذلك.

2. علاقة أفضل بين التعليم والبحث العلمي، وهو ما يعني على أقل تقدير بالنسبة للعلماء الباحثين الرواد ساعات تدريس أقل، ثم على وجه الخصوص.

3. تعليم ويبحث علمي متتحرر من أعباء أي نزعة إصلاحية. وذلك لأنه حين تتجه بأبصارنا إلى جامعات مثل: هارفارد أو برنسنون أو سكولا نورماله سوبريورا في بيزانجد: أن الكليات والمعاهد العليا في هذه الأماكن تزدهر حيث تسلم إلى حد بعيد عبر أجيال كثيرة من ثمة نزعة إصلاح حكومية أو اتجاه لسياسة تعليم عاليٌ موحدٌ . وحيثما تمس تلك الشروط بسوء تحت إلحاح، فلا ينبغي أن تتحدث عن تشجيع صفوـة المجتمع.

والمناقشة الدائرة حول جامعات الصفوـة هي في ظل وجهة نظر "العلاقات العامة" بمثابة نجاح باهر، وذلك لأنها مثل ورقة التوت تخفي على خجل واستحياء الحقيقة: بأن هناك رغبة في إقامة "سد" بأقل القليل من المال أمام كثير من الطلبة، وفي المقابل هناك استعداد للتضحية بالامتياز المثار على الدوام، وذلك يعني أن الإنفاق على الجامعات (وكذلك على البحث العلمي خارج نطاق الجامعات) في أنحاء كثيرة لن يبذل بصدق وأمانة مثـما يتـدفق الدـعم المـالـي على قـطـاع الزـرـاعـة وـالـفـحـمـ. ولـنا أن نـتـوـقـعـ بشـأنـ الرـسـوـمـ الـدـرـاسـيـةـ الـمحـتمـلـةـ أـنـهـ تـعـودـ بـالـإـفـادـةـ عـلـىـ خـرـائـنـ الـدـوـلـةـ الـمـتـبـاكـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـدـخـلـ لـصـالـحـ الـجـامـعـاتـ. وـخـلـاصـةـ الـقـوـلـ: رـبـماـ تـكـوـنـ كـلـيـاتـ الـقـمـةـ حـلـمـاـ نـتـوـقـ إـلـىـ تـحـقـيقـ، وـلـكـنـهـ حـلـمـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـ الـحـقـيقـةـ.

ولـيتـ الجـامـعـاتـ سـعـيـدةـ حـالـ ظـهـورـ مشـكـلـةـ أـخـرىـ، لوـ أـنـنـاـ اـتـخـذـنـاـ الـاقـتصـادـ حـقـيقـةـ نـمـوذـجـ قـدـوةـ. إـذـ لـيـسـ فـقـطـ مـجـالـسـ أـمـنـاءـ شـئـونـ عـاـمـلـيـهـاـ مـرـهـفـةـ الـحـسـ إـزـاءـ كـلـمـةـ

إحباط". ولكن هنا وللأسف ينتظر أساتذة الجامعات أنفسهم هذا الإحباط . إنهم يظهرون شعورهم بالإحباط ببطء شديد، ربما لباعث داخلى منجرفين وراءه، وهو أنهم يدرسون لطلبة ويمارسون بحثاً علمياً. وغالباً ما ينضم لهذا باعث ثالث كامن أيضاً في أغوار النفس إلى حد بعيد: إنهم متزمتون بواجباتهم تجاه الكيان المجتمعى، وأيضاً دون حافز مادى، وهم نمو أثر فعال من خلال مشاركتهم فى مجالس متخصصة وكمقررين وفي المناقشات العامة، وغالباً دون مقابل أو بمكافأة رمزية فقط.

إلا أن ما يعقب "الإصلاحات" الكثيرة التى لا يدان لها بفضل فى تشخيص دقيق، وكذلك الظروف المواكبة لها آثار محبطة ، كما أنها ما يساعد على نشوب الشعور بالإحباط تنامى العمل فى إدارة الذات فى ظل وجود مساحة متناقصة لاتخاذ القرار ، وظهور عدم الثقة تجاه شريحة أساتذة الجامعات، متمثلة فى نزع سلطة هيكل الهيئة الجامعية القائم حتى هذا الوقت. ويندرج أيضاً ضمن هذه الأسباب المحيطة الأموال المكتسبة خارج نطاق الجامعة، والتى تعد أهم من منشورات علمية ذات ثقل عالمى. وهذه العوامل وغيرها عملت على إحداث تجويف فى الأساس ببطء، ولكن دون توقف فى هذه الفترة الزمنية للحماس الذى لا يزال متواجداً. ومن هنا تحقق للإصلاحات نجاح تدعى بأنها بذلت ما بوسعها دون حدوثه : فقد هاجر جزء كبير من النشء، تارة بالمفهوم الجغرافي، وتارة أخرى بالمفهوم المؤسسى. وقد حدث بالفعل أن بدأ الآن رجال قانون ممتازون فى تفضيل مكاتب الاستشارات القانونية الدولية عن الجامعات، كما فضل علماء طبيعة مرموقون المköث لمدة أطول فى منشآت بحث علمي خارج نطاق الجامعات، وكذلك بقى علماء طبيعة وعلماء علوم إنسانية ممتازون خارج البلاد بدلاً من العودة إلى قلب أوروبا، أيضاً فضل أصحاب مواهب متعددة أن تتفق طاقتهم الإبداعية والتزامهم الوظيفى فى مجالات أخرى.

هل لنا أن نعرب عن أملنا فى سياسة ما أن تعترف بالمعيار المذكور وذلك التطور فى تنامى الظلم تجاه الشباب؟، وأيضاً حين لن يجرؤ أحد فى أماكن عديدة فى

الاعراب عن الأمل فى سياسة جامعية أفضل من حيث الأساس مما نحن عليه، فإننا لن نلقى بالذنب فى هذا التحذير إلا على الطلبة والباحثين النشء وأيضاً على المجتمع، لكي لا تقبل سياسة فاشلة بلا مقاومة تذكر ، سياسة لا تولد سوى الإعياء والنضوب بدلاً من خلق قيمة.

4. العدالة الاجتماعية : كلمة سياسية ساحرة

4.1 ظاهرتان عجيبتان

إن العدالة ظاهرة عجيبة، لأنها من ناحية تمثل هدفًا سامياً يسير الإنسان على دربه، وهو هدف من شأنه أن يوحد الثقافات والعصور المختلفة؛ إلا أنه من ناحية أخرى يثير محتواها لغطاً بالغ الحدة، بل إن هناك نظرية نسبية منتشرة تنظر للعدالة في إطار ارتباطها بالحضارة من وجوه عدة. ولذلك يتهكم بسكال Blaise Pascal فى قول له على أن حدودها تنتهي عند حدود نهر، نظراً لأنه كم من عدالة متعددة الوجوه سادت ضفتى نهر الراين (أفكار: Gedanken,Nr. 294/60)، فى ظل هذا الوضع تتدافع استراتيجيتان نحو السبق فى محاربة إحداهما الأخرى: إما أن نفسر فكرة العدالة على أنها من الأفكار الساذجة، وفي أحسن الأحوال يمكن قبولها تمثيلاً لمرحلة ما قبل العلم وتستند إلى الخبرة العامة، ولهذا من الأفضل الاستغناء عنها، كما يقول بذلك علماء القانون والاجتماع؛ أو أن يساء استخدامها من أجل مصالح ذاتية.

أما استراتيجية إساءة الاستخدام فهى بحق تسيء لذاتها كما تفقد أصحابها وقارهم. إن من يدعوا إلى العدالة باسم المصالح الشخصية، لا يهدى إلى جوهرها، ويضل رؤية على الجانب الآخر من المصالح الشخصية، وهو يغضب فى ذات الوقت من قيمة العدالة، وذلك لأنه من الممكن له التستر خلفها، فقط لأنها تتتفوق على المصلحة الذاتية بمراحل: إن العدالة تعد بمثابة ورقة التوت التى يشرف الإنسان أنانياً بها بما يعده به من نجاح. ويتعارض مع الاستراتيجية الأخرى ، أى الاستغناء عن العدالة، إن

ابتها، العدالة والتطلع إليها يضرب بجذوره في أعماق الأرض. وقد تخلت البشرية منذ زمن بعيد عن أهداف سامية أخرى مع حلول التنوير أو من جراء خبرات إفادة؛ إلا أن البشرية لا تزال ترجح كفة العدالة حتى اليوم وتفسح الطريق أمامها. ومن هنا شرعت الفلسفة في البحث عن مضمون جوهري لها لا نزاع عليه، كما أنها راحت تبحث إضافة لذلك عن الأسباب المؤدية إلى نزاع دائم (راجع بشأن العدالة في اقتضاب وشمول ما كتبه هوфе Höffe 2004).

وأما ما يتعلق بمسألة العدالة "الاجتماعية" فيتضادر معها ظاهرة عجيبة ثانية. في البلاغة السياسية حاز التعبير على مكانة راقية حتى أن البعض قاموا بشرح وتفسير لهذا المدلول، بأنه الحبل الرشيد الطبيعي لقيام سياسة ديمقراطية. وفي المقابل بات صدى المدلول في آذان منظر العدالة مضاعفاً في الغرابة والتعجب. فهو يعرب من حيث الموضوع عن تعجبه لأن عنصر كل صنوف العدالة، وهو العنصر الاجتماعي، هو الذي يميز أسلوبًا غيره من الأساليب، رغم أن العدالة وفقاً لнациتها اجتماعية. وإذا نظرنا للأمر من المنظور التاريخي بعين التأمل، فإنه لا جدوى من البحث عن عدالة اجتماعية في التعريفات المميزة للعصور الكلاسيكية: لا شك أن أرسطو قد وضع في بحثه الذي يعد حتى اليوم مرجعًا قياسيًا (أخلاق نيقوما خوس - الكتاب الرابع)، العدالة الخاصة في مقام أقل شأنًا مقابل عدالة عامة، أي الآداب العامة مثل الشرف والأمانة، كما أنه فرق في إطار العدالة الخاصة والعدالة التوزيعية (الإفرادية - أي المرتبطة بكل فرد من أفراد الجماعة) بين العدالة المتغيرة والنظامية (التبادلية)، التي تنقسم من جانبها إلى عدالة التبادل (الاختيارية) وعدالة العقوبة (الجبرية، المصححة). كما أن أرسطو عرف وجود عدالة سياسية، وأدرج فيها على السواء الحق الإيجابي، والحق "ال الطبيعي" فوق الإيجابي والذى أطلق عليه فيما بعد "القانون الطبيعي". وفي المقابل تلوح في الأفق، ولأول مرة بعد ذلك التاريخ بأكثر من ألفى عام، وتحديداً في منتصف القرن التاسع عشر، ما يعرف باسم عدالة "اجتماعية"، وهي لم تظهر في الفلسفة أو في نظرية القانون أو نظرية الدولة، بل طافت على سطح الوجود بصفتها "guistizia sociale" أي عدالة اجتماعية في علم أخلاق الاجتماع المسيحي.

لقد ذكر أسطو الجوهر الذى لا نزاع عليه حتى اليوم للعدالة، وهو يكمن فى معرفة مفهوم يفتقر إلى تحديد مضمونه الحقيقى، وهو مفهوم المساواة، وهو أمر بلغ عدم التعريف به حد التخييط، حتى أن النزاع على تحديد مفهومه بشكل واضح يحتاج لبرنامج مسبق، بل إنه حين تتفق الآراء على الأفكار الزائدة الضرورية، وهى عادة وصفية، نرى تلك الأفكار لا تستحق أن نصفى عليها عباءة الشرف الخاصة بالعدالة. ولا تستوجب هذه العدالة سوى الجوهر ، أى المساواة – وهى أولى خطوات التواضع من أجل قيام حوارات سياسية ، بما فى ذلك ما يرتبط بها من موقف حيالها، وأقصد به الحيادية وعدم التحيز، والوجه الآخر للموقف، أى النهى عن الظلم والتعسف.

إن الفن التشكيلي على ما يتميز به من صلاحية تتجاوز العصور يصادق على كل من وجهتى النظر؛ فهو يعني عبر القرون بعرض وتصوير العدالة مع رمز الحيادية وعدم التحيز، العيون المعصوبة، ويكملاها بالميزان الذى يرمز إلى شيئين، المساواة وصعوبة تحديدها بدقة فى الحالة الفردية. وكذلك الحال عند المنظر المهم للعدالة جون رولز (John Rawls 1971.24 S) فإن رمز الحيادية – وهو عنده بمثابة حجاب اللامعرفة – يلعب دوراً حاسماً.

والسؤال عن المساواة يسير على مستوىين عند تطبيق قواعد، وقبل ذلك عند تحديدها. على المستوى الأول المذكور، وهو العدل والإدارة، ينطوي الأمر بالمساواة بالكلمات التالية: "الجميع متساون أمام القانون (الإيجابى)"، دون هيئة الشخصية ومكانتها، ودون ارتباط بائز مجموعات المصالح. وفي مواجهة الخطر يفسح المجال لقوانين خاصة أمام المتعاظمين والمتجررين، ويكملا البابا هدريان السادس القول بعبارة: "Fiat iustitia, pereat mundu" وهو لا يقصد بذلك ما يحلو للبعض ترجمته هكذا: "فلتسود العدالة وإن هوى العالم إلى الهاوية من جراء ذلك"، بل يعني بهذه الكلمات: "فلتفعل عدالة (العقوبة) ولو تصيب أحد عظماء العالم (mundus)". واليوم

ونحن في عصر العولمة نجد أن هذا النداء قد أصبح مطلب الساعة، الذي ينبغي تطبيقه على كثير من الديكتاتوريين وأصحاب النفوذ السياسي، ولهذا السبب فإن محكمة الجنائيات الدولية في حاجة إليه (انظر هوفه 2002 Höffe، فقرة 13.4).

وأما المستوى الثاني، وهو التشريع والدستور، فإن الأمر يدور في المقام الأول حول حقوق الإنسان، لأن وصية العدالة تقول في هذا الشأن: "الجميع متساون في الحقوق المؤلفة للكينونة الإنسانية". أما أن يتنازع البعض بشأن مدى مفهوم "التأسيس للكينونة الإنسانية"، ويعرف البعض بشأن حقوق الإنسان ذاتها في أنها حقوق الحرية السلبية فقط، وأخرون يقررون إضافة لذلك بحقوق حرية إيجابية، وفريق ثالث يطالب أيضاً بحقوق اجتماعية وثقافية، فإن الأمر هكذا لا يحول دون وجود وصية أخلاقية نقية للمساواة. في الوقت ذاته تطفو على السطح علة أخرى باعثة على سجالات جدلية سياسية، وهذه العلة لا تتمكن مجدداً في جوهر مضمون العدالة، بل في شروط وظروف تطبيقها التي ينتج عنها رؤية في أسلوب التطبيق: إن التحديد الأقرب للعدالة يتبع النموذج الجدلـي "فكرة عدالة مضاف إليها مهمة دينية الحياة" ، وهي من جانبها عادة ما يكون لها جزءان، جزء يرتبط بالأنثربولوجيا، وأخر مميز للعصر. حين ننظر إلى حقوق الإنسان نجد أن المهمة الخاصة بدينية الحياة تكمن في الشروط الأساسية المفروضة من أجل الإنسان وفهمه كشخص قادر على الفعل ومسئولي عن ذاته.

ونظراً لأن الحرية الحقيقية ترتبط بوسائل تتلاعـم معها، فلا شك أن الحرية السلبية غير كافية. وأما بشأن النزاع القائم في الوقت ذاته، فإن التنافس القيمي المعروف، كوجود تناقض بين حرية ومساواة، ليس هو المسئول الوحيد، ولكن مشارك في المسئولية. ولا يتوجـب علينا مثلاً تحليل هذا التنافس على أنه تناقض بين قيمتين منفصلتين، ولكن يمكننا أن نفهمه أيضاً على أنه تناقض داخلـي لقيمة فريدة، وهي الحرية أو العدالة بما تملـكه من وظيفـية للحرية. وفي ذلك يتأكد تشخيص باسكال، الأن صالح الأطلسي. أما من جهتنا، في أوروبا، فإنـنا ندخل الدولة منذ عهد بعيد في

الالتزام فوق حقوق الحرية السلبية. وفي مقابل ذلك نجد أن هناك من يرى في الولايات المتحدة الأمريكية، في حالة جبائية الضرائب بغرض إعادة التوزيع، خطراً يتوعد تلك الحرية في القريب العاجل من قبل وصاية دولة اكتسبت في حرب الاستقلال التي شنتها الولايات المتحدة على البريطانيين. ولذلك هناك التزام مدرسي، ولكن لا توجد مدرسة الزامية، فضلاً عن تأمين اجتماعي مدعم بتمويل إسهامي، وهو نادرًا ما يلجم - أيضاً في حالة أصحاب المعاشات - إلى أن يضع يده على ضرائب، والأخطر شائعاً أن تفرض الجامعات الحكومية نفسها رسوماً دراسية باهظة، يعفي منها بلا شك الفقراء والمحتججون على وجه الخصوص، إلا أنها فيما عدا ذلك قد (أشعلت نيران الغيط والغضب) في صدور عدد ضخم من الضحايا. وفي مقابل ذلك نجد أن شمال وغرب أوروبا قد اتجه بشدة إلى ميزانية الدولة: فالإصلاحات تأتي من أعلى، أما نصيب المصدر العام في إجمالي الناتج القومي، أي حصة الدولة، فهي تقع أعلى من ذلك بكثير، ولذلك ينبغي ربط فرض رسوم باهظة على الدراسة بأقل حصة بالدولة، بدلاً من استخدامها بغرض إصلاح وضع خزانات الدولة.

ولا يقف خلف تلك الأنواع "المختلفة من العدالة" سوى خبرات مختلفة بشكل محدود، ولهذا تركت أزمة الاقتصاد العالمي عام 1930 خلفها عواقب وخيمة حتى في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. فبالنظر إلى نفس المواد القانونية يعمد المرء في أغلب الأحوال إلى تقدير آخر للمواد والأصول، فنجد الأغلبية العظمى على استعداد للعناية بذاتها وبالعائلة دون الاعتماد على الغير، ولذلك فهم يؤيدون في الواقع فكرة ترجع إلى نظرية العدالة عند Rawls، وهي مبدأ "عدم الحقد على الغير" ولا ينظرون إلى التفاوتات العالية في الأجور على أنها حجة داحضة. علاوة على ذلك أنهم يتكيفون من أجل معيار أعلى لحرية سلبية مع معيار أقل لحرية إيجابية (انظر ما كتبه Gersemann 2003 بشأن معارضته التقدير السلبي على وجه الخصوص "لدولة ديمقراطية لا ترعى الشؤون الاجتماعية" (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وانظر Schild 2003 بشأن السياسة الاجتماعية بالولايات المتحدة في القرن العشرين).

ونظراً لأنه ينشأ أيضاً في أماكن أخرى نزاع شديد بشأن التحديد الأقرب لمفهوم المساواة، فيتحتم وجود مخرج، وهو مرة أخرى التواضع والاعتدال الذي ينطر إليه كثيرون على أنه بمثابة حركة عقيرية لقطعة شطرنج: فحيث يدور النزاع بلا نهاية بشأن المضامين، فعلينا أن نوجه تركيزنا على المنهجيات والإجراءات، بل إننا أمام العالم الاجتماعي نيكلاس لومان Niklas Luhmann (1969) الذي يقدر تلك المنهجيات حق التقدير ويعمل بها لأن تكون الطريق الملكي للشرعية. رغم ذلك نجده وأتباعه المتعددين قد أغفلوا نقطتين أو غابتاً عنهم بدرجة كبيرة: الأولى أنه بالنظر إلى العلاقة القائمة بين الإجراء المنهجي والنتيجة المرجوة هناك ثلاثة أنواع مختلفة عن بعضها البعض من حيث الأساس. والنقطة الثانية هي أنه يسود في القانون والسياسة من الأنواع الثلاثة لعدالة المنهجية ، وهي "النقية والكاملة والمنقوصة" النوعية الأكثر ضعفاً وهي المنقوصة، بل إن الضعف يصل لدرجة عدم تحقيقها لشرعية متأصلة، ولا يحدث ذلك على سبيل الحالات الاستثنائية فقط، ولكن على مستوى البنية برمتها.

لا يوجد معيار منفصل عن منهجية من أجل التوصل إلى نتيجة في حالة إجراءات المنهجية الأكثر بساطة أو النقية، فالعدالة تكمن في الإجراء المنهجي ذاته؛ فبمجرد أن تتعامل هذه المنهجية مع جميع الأطراف المعنية بنفس الدرجة المتساوية وبالمثلية، كرمى الزهر في لعبة الحظ، أو إجراء القرعة على موظفين، أو إحصاء الأصوات في الانتخابات، في كل هذه الأحوال نجد أن النتيجة عادلة بدرجة متأصلة، وفي كل تتوافق الطريقة مع الهدف. فالعدالة تتواجد في الإجراء المنهجي. أما النوعان الآخرين فكل منهما يبحث – عكس ما سبق – عن العدالة من خلال إجراء منهجي: فالطريق المحدد بما هو ملائم من شأنه أن يقود إلى الهدف المستقل عنه ، أى إلى العدالة، ولكنه يحمل عدم تقديمها ضماناً لبلوغ ذلك الهدف. ولكن في حالة العدالة "الكاملة" يتم التوصل إلى النتيجة العادلة بدرجة تقترب من الأمان. وهنا يتتساوى الأمر في أنه يرتبط ببضاعة نحصل عليها أو خدمات نؤديها – فعند التوزيع سيحصل من يقوم بالتقسيم على القطعة الأخيرة ، وبالتالي سيبذل قصارى جهده من أجل قسمة متساوية لقطع كبيرة

بقدر الإمكان. أما في حالة العدالة الإجرائية "المنقوصة" هناك -عكس ما سبق- وجود معيار مستقل من الجائز ألا يتحقق منه سوى "نصف طريق". فعلى سبيل المثال لا يتوفر العدالة في قضایا العقوبات مالم تنظر الخطوات الإجرائية الصارمة في القضایا بعين الاعتبار إلى عدم إزالة العقاب على غير مذنب؛ وهي عادلة حين تنزل العقاب على جميع المتهمين فقط دون غيرهم، علاوة على وجود قیاس صارم للعقوبة المفروضة وفقاً لبدأ الجريمة والذنب. وفي كل الأحوال نرى بوضوح أنه من غير الممكن ولو على وجه التقریب ضمان تلك النتیجة حتى في أعلى إجراءات العقوبات ذکاء ونزاهة.

4.3 تبادلية التعامل

لم يصرح الدين المسيحي في سياقه بفكرة شرعية العدالة الاجتماعية ، وهو في ذلك يتساوی مع ميلادها المتأخر؛ إلا أن كلاً منهما بات يلح على التساؤل عن مجال الاختصاص غير المعروف حتى وقتنا هذا والمهمل بدون وجه حق ، والذي ينوء بالعدالة الاجتماعية ويناؤها. ويضاف لهذا التساؤل سؤال آخر بشأن ما إذا كانت الرؤية الدنيوية للعدالة هي التي تصدر حكمها بالفعل على هذا المجال، أم أن هناك وجهات نظر أخرى أخلاقية قد تسالت إليه، ولكنها غريبة على العدالة مثل الشفقة أو فعل الخير أو الإيثار أو تلك "الظاهرة البنینية" المعروفة بالتضامن (قارن في ذلك هوفه: 2002 Höffe .3.6 الفصل).

وبداخل الأخلاق الاجتماعية فإن ما يميز العدالة على التحديد هو ذلك الجزء الجوهرى فقط الذي يدين به البشر تجاه بعضهم البعض في الاعتراف به، وكلا الجانبين لا يمكن الاستغناء عنهما. إن مثالية التعامل تتبع من جوهر العدالة، أي من المساواة، كما أنها تجعل من العدالة جملة حقوق وواجبات، وعطاء وأخذ في ذات الوقت: وكل من يدعى بالحقوق فقط أو يطالب بحقه في العطاء والمنح فقط ، فقد أذبر عن العدالة وحاد عن طریقها. ويتضاد مع ذلك - بصفته نهجاً إلتزاماً متميزاً- عزم

القوة الخاص بالشيء، المدان به أخلاقياً، والذى يلقى بظلاله على سلوكتنا: ففى الوقت الذى نلتمس فيه شفقة ورحمة و فعل خير، أو نتعشم لجود وسخاء، يحق لنا حينئذ أن نطالب بالعدالة؛ ولكن عند ارتكاب مخالفات نجد هناك من هو فى حالة خيبة أمل ، وهناك فى المقابل من هو فى وضع استثناء، ونظرأ لأن ثمة كياناً مجتمعياً يلقى بالشىء، المدان به فى اتجاه الطرف الآخر حتى يصل به إلى أبعد درجات حق الادعاء القضائى، نجد بناءً على ذلك أن تجسيد العدالة يحمل شارة لا نزاع عليها تمثل صفة شخص ثالث، وهى تعبير عن رمزية السلطة الجبرية، سيف العدال. ورغم ذلك نجد اليوم - استناداً إلى علة جيدة - أنحاء كثيرة قد ألغت تطبيق سيف العدالة بالقوة الكاملة، أى الحق فى عقوبة الإعدام.

ووفقاً للنموذج السابق ذكره "لكرة العدالة مضافاً إليها مهمة دنيوية"، فإن كل عدالة اجتماعية أصلية تنشغل وتهتم بأخطار وجودية تدرك ظواهرها مثل ظاهرة البطالة أو عدم توفر الحماية لحالات المرض والعجز، وكذلك النقص في التعليم والتدريب المهني، وكذلك الجوع والعنوز. وقد ظهرت هذه الظواهر في جزء منها حديثاً على سطح الوجود في القرنين الثامن والتاسع عشر، تارة في حدة، وتارة أخرى تعاملنا معها بوعي وإدراك لأول مرة على أنها مشكلة اجتماعية. من هنا نجد أن الشغل الشاغل في بريطانيا العظمى هو مشكلة العمال كما تتصدر في المقابل مشكلة الفقر جدول أعمال الحكومة الألمانية، كما أنها تدرج به ضمن حزمة المهام الكبرى التي تنشغل بها في هذه الأثناء مشكلة التأمين عند العجز وشئون الصحة على وجه الخصوص (قارن في ذلك هوفه 2003 Höffe 2003، الفصل 10)، ولكن يضاف لذلك مشاكل أخرى عدة مثل قانون العمل وقانون الشئون الاجتماعية وتوزيع الترف والرفاهية وكذلك السياسة المتعلقة بشئون الأسرة ثم سياسة التعليم والجامعات والمعاهد العليا، والتي لا تحظى حتى اليوم بكثير من العناية والاهتمام (ولعمل مقارنة على المستوى الدولي انظر كتاب Kaufmann 2003، وبشأن تاريخ الدولة الألمانية الراعية لأمور المجتمع، انظر .(2003 Metzler

ولكى نجيب على الأخطر باسم العدالة يتحتم علينا أن نشير إلى الجانبين، التزامات مданة، ومن هو المدين الذى يتحتم عليه أن يتحققها. والعلل والحجج المسئولة عن هذا الأمر تحمل دلالة مزدوجة؛ فهى تعطى مبررات، وتضع حدوداً فى ذات الوقت. وكذلك حين ترى بعض السياسات ما لا يراه الآخرون - كأن تقول بأن العدالة الاجتماعية ليست هي جواز السفر أو (المفتاح الماستر)، الذى تفتح به جميع الأبواب المغلقة لثمة إنفاق وإعاقة من قبل الدولة، علينا أيضاً أن نضع فى الحسبان فى كل حال التلاعب بالدلالة اللغوية، وهو ما يفسر الشبهة السياسية المذكورة استهلاكاً: نظراً لأن العدالة تؤلف الشطر المذنب لأخلاقيات اجتماعية، فإنه من الذكاء على الجانب السياسى أن نصوغ ثمة مصالح محددة صياغة دقيقة محترفة لأن تصبح مطالب العدالة، وفي المقابل تفنيد وتقبيل مطالب أخرى مضادة على اعتبار أنها لا تمثل العدالة فى شيء، أو الإعلان عنها على أنها من وصايا العدالة، وهو ما يدخل فى حقيقة الأمر فى باب الزيادة الجديرة بالتقدير.

هناك كثيرون ينظرون إلى العدالة على أنها مهمة التوزيع ويتوقعون من نصيبهم "الاجتماعى" أن يتحقق إما مساواة فى التوزيع أو توزيعاً وفقاً للاحتياجات؛ إلا أن العناصر الخاضعة للتوزيع يتبعن بداية تحصيلها عن طريق العمل، ولاسيما أن ما يطبق فى نموذج العدالة السياسية، أو الديمقراطية الليبرالية، نجد فيه أن المواطنين قد أخذوا أماكنهم إلى جانب بعضهم البعض وليسوا في هيكل اجتماعى تبعى، وبينما يحتوى أى توزيع على عزم قوة أو عنصر خاص برعاية مادية، نجد أن التعاون الديمقراطى اللصيق يكمن فى تبادلية التعامل التى من أجلها هناك حاجة ملحة لتغير جزئى فى النماذج؛ ودون أن ننكر على التوزيع كل الحق فى هذا الأمر، فإن الإنسان قد بدأ بحالة المبادلة، أى أنه أخذ بمبدأ الجزئيات تعبير عن الكليات عند المقايسة (قارن الفصول 3.9 من كتاب Höffe 1996، وكذلك الفصل 2 من كتاب 2002 Höffe / ولعقد مقارنة مع أخلاقيات الخطاب راجع: Merle 2001). وهذا الأمر لا يهبط بقيمة العدالة إلى مستوى مشين، كما يخشى البعض، ولا يفقدها مقامها بأن صارت مجرد صفة

اقتصادية. ومرجعية ذلك أن البشر كانوا يقايضون كل شيء حتى الحكايات والأفكار، بل الأفراد أنفسهم على هيئة عقود زواج، لاسيما وأنه قد نشأ في – ومن خلال نظام المبادلة – أشياء أخرى مهمة مثل الحرية، والأمن، حتى الاعتراف ذاته وتحقيق الذات (انظر الفصول 2-3). وتتجلى المقدرة في تبرير عدالة المقايسة على نحو نموذجي في مهمة تعود إلى العصر الكلاسيكي، أي قبل العصر الصناعي، وهي مهمة تحمل المسئولية تجاه الكبار سنًا (إقرأ ذلك بشكل أكثر تفصيلاً عند Höffe 2003، الفصل .(9.2

ففي حالة أكثر الأشكال بساطة ، وهو الشكل الإيجابي التزامني بدرجة نسبية، فإن الكبار والشباب يتداولون قدراتهم وخبراتهم وعلاقتهم بما تميز به أعمارهم. وأما المرحلة الثانية من التبادل السلبي في مرحلة التاريخية فقد جاءت في شكل إستغاءات عن العنف مؤجلة إلى فترات أخرى: لكي يتسمى للأطفال أن يشبوا في وقار مع تقدم السن ، فهم يرغبون ألا يستغل أحد ضعف الوالدين الواهنين حين يبلغان من العمر أرذله. وتتأتي مرحلة ثالثة وفيها يأتي "تعويض" للكبار عما قدموا من إنجازات خبراتية في بداية الحياة، في شكل مقاييس إيجابية تزامنية، وذلك من خلال تقديم مساعدة، تتأتى بلا شك في مرحلة متاخرة، ولكنها مساعدة تبادلية.

ونظراً للظروف الاجتماعية المتغيرة نجد أن "عقد العائلة والعشيرة" التقليدي قد اتسع منذ عهد بعيد لأن يصبح "عقد أجيال". ويتفق مع هذا التوسع والامتداد المجال الثاني لعدالة تبادلية، وهو بمثابة الجزء التكميلي للعدالة المترادفة والمطلوب بالضرورة على الدوام من أجل عدالة التبادل والمقاييس: ونظراً لأن الدول، وهي ذاتها ما هي إلا مؤسسات في المقام الثاني انتزعت لنفسها سلطة المؤسسات الأولية، أي سلطة العائلات والعشائر (القبائل)، وأيضاً روابط التضامن ونقابات الطوائف الحرفية والمحليات، فإن العدالة تتطلب ثمة تعويض أو كفالة الإسقاط.

إن ثمة كفالات أو ضمادات فوق الحد من شأنها أن تقلل من الدافع الباعث على المسئولية الخاصة بكل فرد. هذا علاوة على أنها تتطور إلى حالة من الاستفادة

والانتفاع دون أدنى مجهد مبذول في الكيان المجتمعي، أى يصل الأمر إلى ذلك الموقف الذي تؤثر لذاتها أن تأخذ دون إنجاز أو عطاء مقابل. ومن هنا ننصح بعدم السخاء في صياغة الضمانة أو الكفالة، كما لا ننصح بائى حال من الأحوال في إفسادها وتحويلها إلى رعاية وصاية. إن ثمة دولة راعية لعدالة الأحوال الاجتماعية بها كرم وسخاء يتحقق بها فوق ذلك خطر حين تبيح لنفسها أى سبب شرعى آخر في أن تحور أو تغير من تعريفها للقيمة الحقيقية للكرامة من الجانب المادى دون أسباب تذكر.

على هذا النحو يصعب تحديد الأمر في بعض الحالات: النموذج الأساسي يتلخص في تقديم "مساعدة من أجل المساعدة الذاتية". ومن أجلها تتحقق العدالة الاجتماعية بموضوع يخص مكانة أنشروبولوجية، وفي نفس الوقت بـأولئك المشاكل الاجتماعية المستحدثة، وأقصد بها التقابل القائم بين من يعملون ومن لا عمل لهم (انظر الفصول 2.3-2.4). ووفقاً لوجهة نظر المختصين في هذا المجال، فإن السياسة التعريفية والاحتيال للأجور السائدة في ألمانيا تحمى من هم بالداخل، أى أصحاب من لهم أماكن بالعمل، ولكنها تحظى من شأن من هم بالخارج، أى من لا عمل لهم (المجلس المختص 2000.7 : انظر 2001 Siebert الفصل 4). ونظرًا لأن هذا الوضع هو المسؤول أو (المشارك في المسؤولية) إزاء تصاعد غير محسوس للبطالة: بأن ارتفعت تلك البطالة في عمليات التراجع والهبوط الاقتصادي في فترة السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات بحوالي مليون نسمة في كل فترة من الفترات السابقة، إلا أنها لم تهبط كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية - في فترات الرواج الاقتصادي بقيمة تذكر، ولهذا يجب العمل على تغيير الإطار القانوني الخاص بالاحتيال للأجور والسياسة التعريفية القائمة باسم العدالة.

أما ثمة تعويضات أخرى واجبة الأداء، فقد جاءت نتيجة عدم العدل الذي وقع في العصور السابقة، وتحديداً خرجت من عباءة الظلم الفج الذي كان يتمثل في أعمال السخرة والعبودية والاستعمار والإمبريالية. ولاشك أن التعويض لا يلقى بالإدانة على

مجتمع عالمي مستغلق، بل على السلطة الاستعمارية المسئولة عن هذا الشأن، كما ينبغي أن تحدد زمانياً. وحين تظل دولة على فقرها رغم أنها غنية بثرواتها ، وذلك بسبب الفساد الموجود بها ، فإن تقديم المساعدة المذكورة تدخل على الأقرب في حيز محبة البشر عن كونها عدالة (انظر الفصل 15). وكذلك ثمة تعويضات أخرى واجبة الأداء، فهي تأتي كنتيجة للتطورات الحضارية التي تأتي مصاحبة للعولمة (ليس فقط الاقتصادية منها) وتفرز مجموعة من الفرص، وأيضاً مجموعة من المخاطر، شأنها في ذلك شأن إنجازات مجتمع التصنيع والتحضر والتخصص في العمل، وهي بلا شك تعود على الناس بإفادة مادية ، ولكنها أيضاً تعود على بعض المجموعات بوضع أسوأ مما هم عليه، منها على سبيل المثال ما تقود إليه من مخاطرة ارتفاع نسبة البطالة. أما وأن المجتمع - كما يفترض رولز John Rawls في مبدأ التفاوت (1971 S. 13) – عليه أن يحسن من الوضع الوظيفي لمن هم في وظائف سيئة، فذلك يصعب الاستدلال عليه من جوهر فكرة العدالة.

4.4 عدالة الفرص وعدالة المستقبل

لاتزال ما تقتضيه العدالة الاجتماعية من نتائج متساوية أقل مما هي عليه، إلا أن كلّاً منا يمكنه أن يقامر بها على مسؤوليته الشخصية، فضلاً عن أنه من الضروري عدم إنكار وجود تفاوتات في الاستعداد الذاتي. ثم إن المحاولة المتتجدة من آن لآخر للتوصيل إلى نفس النتائج بدلاً من البحث عن توفير عدالة الفرص، من المحتمل أن تكون محفوفة بحدّ اجتماعي أو يحدوها أيضاً بين الفينة والأخرى ضمير فاسد؛ فمن الصعب على هذه المحاولة أن تستند إلى العدالة.

وبناءً على ذلك لا تطالب العدالة بأن يحصل كل فرد في مجال التعليم على نفس القسط، لأن هناك من سيجدون في ذلك تحدياً لقدراتهم، كما أن هناك فريقاً آخر يرى فيه أقل من قدراتهم، وفي نهاية الأمر ستجد كلا الفريقين يرفض العدالة. ووفقاً لمبدأ

الاختيار والبدائل فإن كل واحد سيحصل على فرص تلاءم وموهبة ورغبة في إنجاز العمل واستعداده الأدائي، يستوي في ذلك من هو على قدر عادى في الموهبة أو الأقل أو الأكثر ذكاءً، لاسيما صاحب الموهبة الخاصة (وتحديداً في الموسيقى والفن).

وثمة أخلاق سياسية على درجة من الأهمية يحق لها أن تذكر قاعدة خاصة ذات نموذج: كل منا يعلم قبل دراسات بيزا أن النجاح الدراسي أولًا ثم المهني بعد ذلك⁽⁴⁾، يرتبط إلى حد كبير بالمستوى اللغوي بمنزل الوالدين ومدى استعداد الأسرة في تشجيع قدرة الأطفال على التحدث والقراءة. ونظراً لأن النازحين، وهم لا ينفتحون على تعلم لغة جديدة إلا بعد تردد وعلى مضض، يهملون أولادهم فيوضوح تام، إذن علينا أن نطلب في هذا الشأن جانبيين، ليس فقط الانفتاح على البلد الضيف وتقديم العون له، بل أيضاً الاستعداد المتوفر لدى "الضيوف" للتعلم، وهو ما يبعث من جانبهم على تشجيع البلد الضيف لهم.

ولكن الواقع يبدو فيوضوح على وجهة أخرى. فبينما كنا نقرأ كثيراً في فترة الثمانينيات وحتى التسعينيات ذاتها عن حوارات دقيقة، بل وأكثر دقة وتفصيلاً بشأن المشاكل "التقليدية" لعدالة الفرص، بات أمر البحث عن وجود نقاش واحد متواضع على سبيل المبادأة والاستهلال لا فائدة منه إزاء الإشكالية الاجتماعية الجديدة الثانية، أي الاندماج اللغوي للأجانب المتحدثين بلغات أجنبية، وكذلك الحال بشأن حق مساواة معاملة الإناث في العائلات النازحة.

ولا يختلف هذا الوضع حيال إشكالية اجتماعية جديدة ثالثة. فهناك فشل فيربط بين عدالة المقايسة وعدالة التساوى. ولا شك أن الطبيعة البكر تقوم على منح وعطاء سابق لوجود البشر، وبالتالي يبني علىه أيضاً موضوع عدالة التوزيع؛ إلا أن

(4) لا يزال نصيب الأجانب في تعداد السكان الألماني حوالي 9% على وجه التقرير، وفي المساعدات الاجتماعية ما يزيد على 22%.

البشر أنفسهم قد وفقوه أمور دنياهم منذ زمن بعيد حتى في ظل ظروف غير عادية يعيشون تحت وطاتها، مثل حال سكان القطب الشمالي أو القطب الجنوبي أو من يعيش بالصحراء، وفقاً لتعاملهم مع توزيع ما جادت به الأرض عليهم، وهو توزيع خاضع للصدفة في قليل أو كثير ، بل غالباً ما خضع في الأصل أيضاً إلى استخدام العنف والقوة. ولا يخفى على أحد أن المستقبل هو الشيء الأقرب للتعلق به، ولذلك ليس من العدالة أن تسود طويلاً تلك النظرة السائدة إلى أبعد حد بين الأجيال، وتكون لها الغلبة. وما يطلق عليه اتفاق الأجيال لا يكون عادلاً دون أن ننظر للطبيعة البكر (انظر الفصل 16) على أنها عطية مسبقة محكمة القدر أو أنها حق ملكية للبشرية جماعة، وكل جيل فيها حق بقدر متساوٍ. وبناء على ذلك لا يحق لأي جيل من الأجيال أن يترك في حسابه البنكى للجيل الذي يليه بيئه طبيعية أكثر فقرًا؛ وكما يفعل والدان كريمان تجاه أبنائهم، فكذلك الحال مع أجيال كريمة تجاه من سيأتى خلفهم، عليها أن تسلم أبناءها وأبناء أبنائها ميراثاً أكثر غنى في إجماليه.

كما أن تاريخ البشرية منذ عهوده المبكرة يقر بأن التعامل مع الطبيعة كان بمثابة رأس مال يعيش على فوائد كل جيل دون أن يمس رأس المال ذاته. ونكتفى بذلك أمثلة في هذا الصدد: في وصايا رب لموسى، والمعروفة بوصايا السبت (سفر الخروج - الإصلاح 34، آية 21؛ والإصلاح 35، آية 3)، وهي أقدم الوصايا الإلهية، لم ترتكز فحوى الوصية الثالثة: "أما اليوم السابع فتستريح فيه. في الفلاحة وفي الحصاد تستريح"، وكذلك الوصية الأخرى الثالثة: "وأما اليوم السابع ففيه يكون لكم سبت عطلة مقدسة للرب" على الراحة من العمل بقدر ما هو متعلق باحترام وتبجيل الكون وال الخليقة، والذي يقترن به الحفاظ على البيئة (قارن Janowski 1989.79) وكذلك Rousseau (1999.36-39)، ومن أجل مواجهة الخطر الذي أشار إليه فيما بعد روسو فى "الخطاب الثاني" (2)، وهو خطر إنهاك الأرض، أدخل حكام إمبراطورية شارلمان المعروفة بالعصر الكارولنجي نظام فلاحة الأرض بالتناوب كل ثلاثة سنوات؛ كما يمتد

حرص عمال المناجم على الحفاظ على التوازن الأيكولوجي إلى عهد نهاية العصور الوسطى على أقل تقدير. وما يحدث من تأكل للمناطق الطبيعية المتاخمة لجبال الألب من جهة البحر المتوسط من خلال أعمال قطع الأشجار بالغابات بلا اكتراث، لهو دليل واضح على أن تلك المهمة لا يعترف بها بحق في كل مكان وفي كل العصور.

وواقع الأمر أن العدالة بين الأجيال لا تحرص فقط على بيئه طبيعية، بل تهتم أيضاً بالإنجازات الحضارية على مستوى اللغة والأدب والفن والموسيقى والعمارة، حتى نصل إلى البنية الأساسية الحضارية التي تتمثل في التعليم والصحة والعلم والتكنولوجيا، كما يمتد الاهتمام إلى المؤسسات القضائية والاجتماعية وشئون السكان والمواصلات والجودة العمرانية للمدن، لاسيما التنمية السكانية وتراكم رأس المال بدلاً من استدانة الدولة المتزايد. وليس هناك من سبيل آخر إزاء جميع هذه الملياريين سوى أن نطرق بابة واحداً فقط ، وهو السعي إلى ادخار اقتصادي ثلاثي الأبعاد على النحو التالي: "تأجيل تحفظى" للنفقات الخاصة بمؤسسات ومصادر عامة للموارد توفيرًا للمستقبل، ثم "ادخار استثماري" لرأس المال لصالح البنية الأساسية وتقنيات المستقبل، وأخيراً وهو الأهم "ادخار وقائي": أي الحيلولة دون وقوع حروب وكوارث اقتصادية واجتماعية وثقافية وأيكولوجية.

حقيقة الأمر أننا لا نرى أمامنا سوى النقيض من كل ذلك؛ فهناك تفضيل لما هو محل استهلاك هنا والآن، وبينما ترتفع النفقات الحالية بشدة في إطار إجمالي الناتج المحلي، من حيث: أعباء اجتماعية وتكاليف خاصة بشئون الصحة ورعاية المسنين وسداد ديون الدولة، نجد انخفاضاً بالغ القدر في النفقات المتعلقة بالمستقبل: في مجال الاستثمارات الخاصة بشئون التعليم و المجالات أخرى على مستوى البنية الأساسية الثقافية والاجتماعية والمادية. وحين يسير النصيب الاستهلاكي على نفس الدرب المؤدي إلى تزايد ديون الدولة على الدوام، بحيث يؤدي إلى قتل الاستثمارات المذكورة آنفأ، فإنه يحق لنا حتماً أن نطلق على ذلك إمبريالية داخل الأجيال ودارونية اجتماعية، لأن الأجيال السائدة في الوقت الراهن تعيش بشدة على حساب الأجيال القادمة.

ولا يحق لأى كيان مجتمعي أن نصفه بأنه اجتماعي حين تنتفتح زاوية الفرجاربة فى ازدياد دائم بين المصاريف المتتصاعدة من أجل نفقات حالية واستثمارات متناقصة فى فرص الحياة الخاصة بالشباب. وعلى الرغم من بناء مجتمع علم ومعرفة، إلا أن موازنة الدولة الاجتماعية فى انهيار من عدة جوانب، تصل فى بعض الأماكن إلى ارتفاع معاملها الحسابى إلى ستة أضعاف الموازنة المحددة للبحث العلمى والتنمية والتعليم. ونظراً لأنه فى عام 2003 قد تدفقت الإيرادات الضريبية بما لا يقل عن نسبة 73% ففى الإنفاق على الشئون المجتمعية وفوائد الدين العام (وكانت قبل ثلاثين عاماً تبلغ النصف⁽⁵⁾، فلم يتبق للاستثمارات سوى نسبة 10٪ فقط (2003)). ومنذ عهد بعيد الأمد يتوقف صافي الاستثمارات العامة فى إصرار عند مستوى غاية فى الهبوط ، بل إن البنية الأساسية التقنية ذاتها، مثلما الحال فى إمدادات خطوط الأنابيب، وكابلات الكهرباء، وخطوط السكك الحديدية والشوارع، لم تمتد إليها يد التحديث بدرجة كافية. ويشبه هذا الحال أيضاً ما نراه بشأن المعاشات والظلم الواقع عليها، فبينما سيحصل من تبلغ أعمارهم اليوم فى ألمانيا خمسة وعشرين عاماً مقابل كل يورو قاموا بسداده، على 80 سنناً فى أحسن الأحوال، يحصل من تبلغ أعمارهم 75 عاماً فى حالة انتظامهم فى السداد من قبل، على كل يورو ما يقرب من اثنين يورو (المجلس العلمي 1998، صفحات 19 وما بعدها). وهنا يتتصدر جيل المعاشات على جيل الشباب⁽⁶⁾.

أما البديل عن ذلك فهو بين أيدينا: إذا رغبت الدولة الديمقراطية الراعية للشئون الاجتماعية أن تكون عادلة، يتحتم عليها أن تمتد وتنتسع من كونها دولة رفاهية ودولة تأمين اجتماعى إلى دولة استثمار اجتماعى. ويدخل فى هذا الإطار تدابير وقائية

(5) تبلغ ديون الدولة حوالي 1.4 بليون يورو (أى 1400 مليار يورو). وحتى لا يمكن سداد هذا المبلغ، تحتاج لمدة أربع سنوات تقريباً إلى الميزانية الخاصة بالشئون المجتمعية بأسرها فى ألمانيا (Moths 2004.178).

(6) أحد هذه الأسباب يمكن فى نظام التأمين ضد الشيخوخة. ففى حالة الالتزام بالاشتراك الإجبارى الذى حدده قانون المعاشات بخمسة وثلاثين عاماً، تصل نسبة التجنيد المعاشى عند حساب تغطية رأس المال من حيث الحساب التأمينى إلى 75% (يصرف بشكل إجمالي وليس صافياً) رغم ازدياد أعباء الحياة. ولكن ثمة ضمان من قبل الدولة من الصعب توقع الوفاء به فى ألمانيا حين تكون الخزانة العامة فارغة.

صالح الأسر الشبابية، وقد ذكرت الصفة مرتين "بالمقاطع الأساسية" ، وهي: دولة اتحادية "اجتماعية" (مادة ٢٠) ، ودولة قانون "اجتماعية" (مادة ٢٠)، وعمد بذلك كل من المشرع والمحكمة الدستورية على إحداث تطور لدولة ترعى الشئون الاجتماعية بسخاء، بل متربة مقارنة بدول أخرى. وحين نرى مقالاً كاملاً يخصص لمعالجة أمور الزواج والعائلة والمشاكل المرتبطة بهما مثل رعاية وتربيه الأطفال، وأن يتتصدر هذا المقال الجزء الأول المخصص للحقوق الأساسية، بل وينشر في ثلثة الأول، فذلك ليس بداعٍ لأن يحرك سوء المشرع أو المحكمة الدستورية حتى هذه اللحظة للقيام بإنجازات سخية وكريمة مماثلة تذكر.

وهناك أسباب ديموجرافية ضمن أسباب أخرى أهم؛ لأن المجتمع في حاجة إلى القوى الدافعة (ليس فقط الاقتصادية منها) وإلى قدرات الجيل الجديد القادم، لاسيما من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، تحتم على أي مجتمع أن يوفر للأباء والأمهات الشابة ظروفًا حياتية مناسبة، مثل قواعد عمل أكثر مرونة، وتقديم مساعدات للعائلات إلى أبعد درجة ممكنة، ولا يحق لمثل هذه المساعدات مرة أخرى أن تمنح امتيازاً لأحد نموذجي الحياة، بل عليها أن تترك حرية الاختيار الكاملة بين العمل الكسبى خارج المنزل، ومهمة العمل الخاصة بال التربية في الأسرة. ونظراً لأننا لا نرغب في الاستماع إلى الخبرات الحياتية اليومية التي استطاع كل مواطن متواضع أن يصنعها، تعين على كل منا توقيع حدوث احتجاج لأطباء نفس الأطفال والشباب، لكي ندرك في إطار انتشار وامتداد قاعدة إشراف اليوم الكامل للأطفال الذي تنظمه الدولة، مدى تفضيل البالغين على احتياجات تنمية مواهب الأطفال: "وفقاً لجميع النتائج القياسية الخاصة بأبحاث الأطفال الاجتماعية النفسية، والبحث الدولى فى مجال الروابط الاجتماعية والحرمان الأسرى، يحتاج الأطفال فى بداية حياتهم إلى أعوام ثلاثة من الرعاية الفردية الأمنية والمليئة بالحب فى العائلة، وتقرن بإخوة وأخوات يقدر الإمكان. وبعد بلوغ العام الثانى عشر فى الحياة يتم الإعداد لزيارة مدرسة يقضى فيها الطفل ثلاثة أرباع اليوم، بحد

أقصى ثمان حصص، وبدأ من بلوغ سن السادسة عشر على أقل تقدير في مدارس مهنية ومدارس ثانوية تاتي مرحلة زيارة فعلية لمدرسة اليوم الكامل بعد أقصى عشر ساعات من عمل محمل بالأعباء" (انظر Pechstein 2003).

وسواء لأسباب ذكية أو لأسباب تهدف إلى تحقيق عدالة فإنه ينبغي تصحيح المفهوم السائد في السياسة الاقتصادية والرأي العام، وعلى الأخص في ألمانيا، بشأن دور العائلة في الاقتصاد القومي. وإذا أخذنا بما قاله جيري بيكر Gary Becker (2003:99) الذي منح جائزة نوبل، من توصيات، وأدركنا أن "النفقات والمصروفات التي يبذلها الوالدان على أبنائهم، وما تقدمه الدولة للأسرة من مساعدات، وكذلك التكاليف المبذولة من أجل السياسة التعليمية، ما هي إلا استثمارات، وأنها تصرف من أجل بناء وتكوين رأس مال بشري، " حينئذ فقط" ستتضح لنا الثغرة الاستثمارية الهائلة التي أوجدها ألمانيا الاتحادية في هذا المضمار من خلال تدني نسبة مواليدتها في العقود الثلاثة الأخيرة" (Kaufmann 2003 b: 81). وحتى نسير على درب النصيحة السابقة، يتحتم باديء ذي بدء (ومجدداً في ألمانيا على الأخص، ولا أقصد بلداً آخر مثل فرنسا) أن تتغلب على ما هو سائد من قدرية ديمografie، والتي تعتبر الخصوبة (الناقصة) بمثابة ضربة محتومة من ضربات القدر. إلا أن الشجاعة لا تتوفر لدى السياسيين ولا المثقفين الرواد (بصرف النظر عن أهل الخبرة) لأن يحثوا على مثل ذلك التغيير في الوعي دون أن يتتوفر الاستعداد لإحداث تطور من أجل إصلاحات جذرية. من ناحية: نظراً لارتفاع نسبة البالغين من ليس لديهم أبناء بدرجة ملحوظة (في حالة النساء مواليد العقد الثالث من القرن العشرين نجد نسبة من ليس لهن أبناء تبلغ فقط واحدة كل عشر نساء، أما من هن من مواليد الأربعينات لعام 1965 فالأرجح أن تبلغ النسبة كل ثلاثة امرأة)، فإننا في حاجة حقيقة إلى شجاعة لكي يرفع نداء المطالبة بتغيير الموقف من أجل التناسل، ومن أجل دور الأطفال. ومن ناحية أخرى هناك مطالبة حقيقة ومطروحة لإجراء إصلاحات، لاسيما هنا في أرض الوطن، نظراً "لوضوح اللامبالاة البنوية في ألمانيا تجاه هؤلاء البشر الذين يتحملون

مسئوليّة الوالدين، وظهورها بها عن كثير من دول أخرى غيرها" (Kaufmann 2003 b, 87). فإذا ما أمعنا الفكر في التغيير الأساسي الجوهرى الذى يتواجد بالفعل منذ عهد بعيد في الوعي الأيكولوجي، يحق لنا أن نتساءل تجاه ما تتوجه به هنا من خطاب لتغيير الوعي، ورغم هذا علينا ألا نستمر تحت مظلة التشاؤم فحسب.

وفي الختام فإن ذلك الأمر يُعد أيضًا من وصايا العدالة: "أن يتعرّع الشباب في التوقيت المناسب في ظل مناخ يسوده تحمل المسئولية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية على وجه الخصوص، بدلاً من تخلفهم واستسلامهم لطبقة جيرونتوغرافية مسنة تملك القرار والسلطة في النظام الاجتماعي، واستمرار سيادة الوظائف والأماكن المرموقة بالصالح العامة، على المسنين أو المتقدمين في السن. ونظرًا لأن الفكر يظل في حالة انتعاش لمدة طويلة، فإننا نتصحّب بالإضافة لما سبق بوجود مرؤنة بشأن سن التقاعد أو المعاش. لماذا إذن لا نمنح هؤلاء الشباب الذين يعيشون ولديهم أطفال، مزيدًا من الوقت، وفي المقابل نصر على استمرار مشاركة الكبار وبقيائهم مدة أطول في الحياة الوظيفية؟

4.5 مصيدة الأمان

في إطار ميدان الموضوعات التي تتناول "مواطن الاقتصاد" هناك تنافس آخر تتوارد حليته بين المخاطر والأمان. حين نطرق هذا الأمر على نحو علمي، نجد أن تعريف المخاطرة، فيما يشبه الرياضة، عبارة عن حجم خطر ما مضروب قيمته في احتمالية حدوثه. فإذا كان الخطر عظيم الشأن، كأن يتعلق بحياة أو موت، فإن الأمر يتطلب وفقاً للعقل (العقلانية) اتخاذ إجراءات أمنية مضادة، أى اتخاذ أعلى درجات الحيطة في الأمان. وهناك قول مشهور عن فكر المُنظَر لحسابات الاحتمال ومخترع الآلة الحاسبة باسكال Blaise Pascal عن السؤال الذي طرح عليه، ما إذا كان من العقل أن نؤمن بالله وأن نعيش انطلاقاً من هذا الإيمان؟، فأجاب بأسلوب "الرهان البشكالي"

(أفكار، رقم 418/233 Godanken, Nr 418/233) فانياً: "في العلم نعرف أنه حين يفترض أنه من الجائز أن نفقد شيئاً ذات قيمة لا متناهية، الحقيقة (بأن الله موجود) والخير الأعلى (الحياة السماوية)، فإن الأمر يستوجب حتى في حالة وجود احتمالية أعلى بأن الله غير موجود، أن نعد آمالنا على الله". أما بالنسبة لأمر العدالة الاجتماعية فإنها لا تدخل في باب فلسفة الأديان التخمينية، بل ترتكز على أنتروبيولوجيا فلسفية مرتبطة بأخلاق اجتماعية. والإنسان بالنسبة لها شيئاً: كيان مخاطرة وكيان أمن في ذات الوقت.

وإذا عقدنا مقارنة بين الإنسان وحيوانات في أعلى درجات تطورها، فإنه يبدو من الورلة الأولى أنه يعامل معاملة سيئة. ونحن نقرأ في محاورة أفلاطون "بروتاجوراس" (32) أن الحيوانات على جميع أشكالها مزودة بقوى نافعة، أما الإنسان على النقيض منها "عارٍ، حافي القدمين، مكشوف، غير مسلح بسلاح". وذلك لأن كل ما لديه لا يزيد على أعضاء وحواس ضعيفة نسبياً، وينقصه أسلحة طبيعية، كما أن غرائزه على أبعد حدودها التي نعرفها عنه، فقيرة وغير آمنة. فضلاً عن ذلك فهو لا يستطيع أن يتطور دون مساعدة من هو أكبر منه، ويظل هو نفسه كبالغ ليس بعيداً عن الخطر الذي يترقبه: من خلال الطقس، من خلال أعضاء لهم طبائع أخرى، من خلال من هم رفقاء في الهيئة وعلى شاكلته، مثلما يحدث عن طريق ارتكاب عنف ونصب وغش وخداع، وكذلك وهو الأهم من خلال نفسه ذاتها، كما هو الحال في رغبته في الحصول على المزيد والمزيد على الدوام، جشعه أو رغبته العارمة في الشرارة. ورغم تلك التواقص المرضية فيه إلا أن الإنسان لا يعد بمثابة تركيب بنائي غير مكتمل، لأنه بسبب ما هو عليه من حيرة تساعده - كما يقول أفلاطون في فيض حديثه بحق - حكمة بالغة الفن تقدم له من إلهين، هيفستوس - إله النار وطرق الحديد، وأثينا - إلهة الزراعة والعلم والفنون. ويجتمع مع ذلك - كما يستطرد أفلاطون - مجدداً من جانب إلهي، وجود قانون وخلج، وبهما يعيش الإنسان مع أقرانه في نظام ومحبة ووئام.

وَ كُلَا العَامِلِينَ الْمَساعِدِينَ" أَوْصَلَ الْجَمِيعَاتِ الْحَدِيثَةَ إِلَى مَسْتَوِيٍّ مُرْتَفَعٍ لَا مِثْلَهُ
لَهُ لِمَوْاجِهَةِ طَبِيعَةِ الْمَخَاطِرَةِ. وَأَيْضًا حِينَ يَبْقَى هُنَاكَ بَعْضُ مِنَ النَّقْدِ الرَّفِيعِ عَلَى
السَّاحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الصَّعُبِ تَحْديًّا إِنْكَارُ أَنَّ الْمَدِينَةَ الْقَائِمَةَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْتَّقْنِيَّةِ قدْ بَلَغَتْ
شَأْوَرَ رَفِيعًا بِالْعِلْمِ وَالْطَّبِ وَالْتَّقْنِيَّةِ، كَمَا أَنَّ دُولَةَ الْقَانُونِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ دَفَعَتْ بِالْقَانُونِ
وَالْعَدْلَةِ إِلَى درَجَةِ تَسْتَحِقُّ الإعْجَابِ فِي التَّطْوُرِ. وَلَكِنَّ الْحُرْيَةَ الَّتِي تَفَسُّحُ الْمَجَالُ
الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ أَمَامَ مَوَاطِنِيهَا، لَا تَضُمُّ فِي جِنْبَاتِهَا مُجْرِدَ فَرَصَّ مَتَاحَةً، بَلْ تَحْوِي أَيْضًا
مَخَاطِرَ، وَهُوَ أَمْرٌ يَلْحُظُ بِالسُّؤَالِ عَنْ مَدْيِ عَقْلَانِيَّةِ الْطَّمُوحِ فِي الْآمَانِ.

مَا لَا شُكُّ فِيهِ إِنْ ثَمَّ رَغْبَةٌ حَقِيقَةٌ لِوُجُودِ أَمَانٍ تَدْخُلُ ضَمِّنَ الضرورَاتِ لِتَحْقِيقِ
حَيَاةَ كَرِيمَةٍ. ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى خَلَافِ حَالِ "طَيُورِ السَّمَاءِ" الْمَذَكُورَةِ فِي الْكِتَابِ الْمَقْدُسِ، نَجَدَ
أَنَّ الْإِنْسَانَ بِفَضْلِ مَلْكَتِهِ الْلُّغُوِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ قدْ عَبَرَ عَنْ سَائِمَهُ وَعَذَابِهِ مِنَ الْجُوعِ الْيَوْمِ قَبْلِ
الْغَدِ. وَلَكِنَّ نَتَغَلَّبُ فِي ظَلِّ هَذِهِ الظَّرُوفَ عَلَى الْخُوفِ الْحَالِيِّ فِي إِمْكَانِيَّةِ عَدْمِ حَصْولِنَا
عَدًّا عَلَى مَوَادِ غَذَائِيَّةٍ بِدَرْجَةِ كَافِيَّةٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَمِسُ الْيَوْمَ قَبْلِ الْغَدِ طَرِيقَ تَأْمِينِ
الْأَكْتِفَاءِ بِالْحِتَاجَاتِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ. فَالرَّغْبَةُ فِي الْآمَانِ تَحْقِقُ انْطَلَاقًا مِنْ هَذَا غَرْضًا ذاتِ
هَدْفَيْنِ، هُنَاكَ هَدْفٌ مُبَاشِرٌ يَتَمَثَّلُ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِالْغَدِ، وَهَدْفٌ غَيْرُ مُبَاشِرٌ يَتَصلُّ بِمُتَعَةِ
الْيَوْمِ، وَهُوَ التَّغلِبُ عَلَى الْخُوفِ الَّذِي يُلْمُ بِنَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ.

وَبِمَفْهُومِ عَقْلَانِيَّ أَوْسَعِ نَجَدِ أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي تَحْقِيقِ الْآمَانِ لَا تَتَحْقِقُ دُونَ تَعْرِيفِ لَهَا
اجْتِمَاعِيًّا، وَلِيُسَ اقْتَصَارِيًّا فَحَسْبٌ: إِنَّهَا بِمَثَابَةِ دَفْتَرِ تَوْفِيرِ، وَحقٌّ فِي التَّقَاعِدِ، وَمَالٌ
يَدْفَعُ لِلْعَاطِلِينَ، وَمَعْوِنَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ. وَثَمَّةَ تَعْرِيفٌ يَكْتَنِفُهُ الشَّفَافِيَّةُ، يَنْظَرُ بِعِينِ الْاعْتِبارِ
أَيْضًا إِلَى الْقَدْرَاتِ الَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي الذَّكَاءِ وَالْحَرَكَ النَّفْسِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ ، وَالَّتِي بِهَا
يَتَكَيِّفُ الْإِنْسَانُ فَكْرِيًّا وَعَاطِفِيًّا مَعَ أَيِّ وَضْعٍ جَدِيدٍ لَهُ، لَأَسِيمَا الْقَدْرَةَ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ،
لَكِنَّ يَتَلَاءِمُ وَيَتَصَرَّفُ إِذَا لَزَمَ الْأَمْرَ مَعَ مَا هُوَ أَقْلَى مَا هُوَ مَعْتَادٌ عَلَيْهِ حَتَّى هَذِهِ
اللَّحْظَةِ. وَثَمَّةَ تَفْكِيرٌ مُسْتَتِيرٌ وَاسِعٌ الْأَفْقَ لَا يَتَشَبَّثُ فِي سُلُوكِهِ بِمَا يَمْلِكُ الْيَوْمَ مِنْ دَخْلٍ،
وَيَتَمَسَّكُ بِمُبْدِأِ التَّلَاقِ الْسَّائِدِ فِي قَانُونِ الْأَجْوَرِ، الْأَصْلُحُ أَنْ يَتَجَهَّ التَّفْكِيرُ إِلَى مَوازِنَةٍ

تقديرية للأموال والأملاك، ويُعد تأمين مكان العمل بشكل دائم على سبيل المثال هو الأهم.

ومن يستدل الأشياء انطلاقاً من عقلانية تحرى الأمان، وليكن ذلك عملاً سيداً كهدف في حد ذاته، يجد نفسه قد وقع في شرك أو فخ، وأعني به مصيدة الأمان التي تتضمن معالمها في تجربة الأفكار: لنا أن نتخيل أحد الأشخاص لا يبغي سوى تحقيق الأمان ولا يسعى إلا لمزيد من الأمان... هذا المهووس بالأمان يغفل حقيقة أن الخوف من المستقبل ليس هو القوة الدافعة الوحيدة، حتى يصل به التفكير إلى تحويل مشاعر الخوف من المستقبل إلى شيء مطلق، مما يعرض تحقيق مصالح واحتياجات أخرى كثيرة إلى الخطر. هنا ينفتح باب من التوتر النفسي في طريق تحقيق الرغبة في الأمان يكتبها صاحب الهوس في الأمان في لا شعوره (بالإضافة لذلك يكتب في نفسه حقيقة أن ثمة بحثاً عن أمان زائد عن الحد يقوده إلى الإحساس بالخمول والكسل): فهو من أجل جزء صغير من السعادة، أى تهدئة مشاعر الخوف من المستقبل في نفسه، يتنازل عن جزء أكبر من السعادة، وهو تحقيق رغبات وأمال أخرى كثيرة. ومن يقع وبالتالي في مصيدة الرغبة في تحقيق الأمان، يضحي بالحاضر على مذبح مشاعر الخوف المستقبلية فضلاً عن تبديده لجزء كبير من المستقبل.

ونظراً لأن مجال سعادة اليوم يقع، على أقل تقدير في جزء منه، في منطقة الصراع مع تحقيق سعادة الغد، ومن ناحية أخرى سعادة الغد تتولد عن مشاعر الخوف اليوم وتنعاشق خيوطها مع الحاضر، نجد أن وجود "سعادة كاملة" ضرب من الاستحالة، وهنا من الجائز أن سigmوند فرويد (1948.433) كان على حق بما قدمه من تشخيص لظاهرة الاستسلام أو الهزيمة النفسية، حين قال: "إن الرغبة في أن يكون الإنسان سعيداً لم تدرج في خطة الخلق". أما الحل أو المخرج يمكن في تقدير عقلى للأموال والأملاك: وانطلاقاً من أن جانب العقل يدعونا إلى التفكير في المستقبل، كما أنه من جانب آخر لا يصح أن نكثر من إطلاق عنان أفكارنا المستقبلية؛ إذن لا ينصح

بكل الرغبة في تحقيق الأمان، ولا بإطلاق حدودها. وبدلًا من المبالغة في تقدير أحد الجانبين على الآخر، وبدلًا من تبديد الأمل في السياسة الاجتماعية تجاه جدوى الدولة الراعية للعدالة الاجتماعية أو تركها للاستغلال والربا، نصل بذلك إلى طريق أ مثل توقف عليه النظرة المستقبلية: من ناحية علينا أن نذيب ثمة رغبة لا محدودة بحدود نحو متعة حالية في عملية استغاء عقلى للدافع الغريزى، بحيث لا ينتج عن ذلك فى المستقبل ما هو مخيف للنفس، لأن بسبب نقص احتياجات الأمان لا توفر الوسائل من أجل إشباع الاحتياجات المستجدة. ومن ناحية أخرى علينا أن نضع حدوداً للرغبة في تحقيق الأمان، لأنه لا توفر بدرجة كافية على الدوام الوسائل المنوطة بتحقيق متعة "محتملة"، ولكن بصرف النظر عن التغلب على الشعور بالخوف لن تتواجد متعة "حقيقية".

بالإضافة لذلك نجد أن طبيعة النقص وعدم وفرة الأشياء تتعارض مع ثمة رغبة زائدة عن الحد في تحقيق الأمان. ولکي يحدث الإنسان نوعاً من التعادل في مواجهة النقص في الأشياء - تارة لأسباب فردية، وتارة أخرى لخصوصية النوعية، ومن أجل التوصل إلى تخفيف العمل والحياة على أنفسنا، حتى نستعد نفسياً لمواجهة الحوادث والأمراض، ولکي نواجه تحديداً طبيعة غالباً ما تكون مدمرة ومحملة بأعباء عجز مالي (انظر الفصل 16.2) فقد شرع الإنسان في تطوير العلم والهندسة والطب. وأكرر أن من بين شروط تطور العلوم السابقة ضرورة توفر عناصر أقصحنا عنها من قبل عند حديثنا عن العمل، مثل: الإبداع والفكير الخلاق، الجرأة، بذل المجهود، بالإضافة إلى عنصر التنافس بصفته عنصراً باعثاً على التقدم والارتقاء.

ونظراً لأن المنافسة وفتنة الإنجاز يشجعان على ازدهار متعدد الجوانب، فإن كلًا من المصلحة الذاتية الوعائية والاهتمام المستثير بعنصر الأمان، يصوتان لصالح وجود منافسة على جميع المستويات: ليس فقط بين المؤسسات والشركات، ولكن أيضًا بين الأحزاب، وكذلك في العلم والفن، كما هو في سوق العمل، وحتى بين الولايات الاتحادية أيضًا، على عكس النظام الفيدرالي التراكمي بثانياً. بل إن في بلد مثل سويسرا

يصرح القانون بالتنافس بين المحليات والمقاطعات بعضها وبعض بنسبيها الضرائبية؛ وفي نفس الوقت تقل الموازنة المالية بين المقاطعات السويسيرية - وهي إحدى عوامل إعاقة المنافسة في الولايات الألمانية - بشكل واضح، عنها في ألمانيا. في الختام يتوجب علينا أن نؤيد التنافس الخاص بالنظم الاقتصادية. وهنا لا نجد التنافس يتمثل فقط في نموذج الاقتصاد الأوربي القاري ونموذج الاقتصاد الأنجلو أمريكي. هناك في شرق آسيا يشب نموذج ثالث وهو منافس أكثر جدية، اقتصاد أخذ في الازدهار، يخطو خطاه بلا مراعاة لمساواة اجتماعية، وهي مسألة مزعجة للغرب.

5. نظرة مستقبلية: هل من تعويض عادل عن الخسائر؟

يتوقع كل منا أن تكون هناك العدالة أيضاً في حالة التعويض عن الخسائر. وإذا أخذنا الشعار الرنان "من يعملون معنا هم أهم رأس مال لدينا" مأخذ الجدية، فلا يصح أن نخيب ظن تلك التوقع. ويمكن أن نغير من جديد كلمة باسكال (أفكار، رقم 60/294)، بسبب الفروق المشابهة لذلك، فنقول عن عدالة التعويض إنها ستصطدم بحدود مياه أحد المحيطات؛ وذلك لأن ما يدفع من مرتبات ومكافآت لكتاب المدراء على الجانب الآخر من الأطلنطي، تعتبر على هذا الجانب - وكيف لها أن تستمر؟ - بمثابة قمة في الوقاحة. فهناك على الجانب الآخر من الأطلنطي أيضاً أجور متدنية تقاد لا تبلغ نسبة ما يدفع على هذا الجانب من معونة اجتماعية. ورغم ما نحن أمامه من تلك التفاوتات في الأجور، إلا أن فكرة عدالة التعويض لم تفقد اعتمادها كلية ، وذلك لأن مع استمرارية العولمة يمكن التوصل إلى تسوية للفروق الثقافية. فضلاً عن ذلك يمكن لنا أن نطرح السؤال بشكل أكثر تواضعاً ونجيب عليه في رضى وارتياح بما نستهل به الكلام بشأن عدالة تعويض على المستوى البيئي للثقافات، وربما أيضاً على مستوى فكر المؤسسات والفروع من الداخل.

لا ينكر علم الأخلاق أنه من الصعب تحديد المعنى الخاص بتعويض عادل. هناك بعض الصعوبات الجوهرية للغاية لا تستوجبه أن يتوقف مليأً للحديث عنها بما لديه: إن القرار العادل ليس له وجود، بل يمكن البحث عنه غالباً بشق الأنفس تحت مظلة معلومة محدودة قاصرة، وأن البحث يبدأ بتحليل الموقف وتحديد الغاية الأكثر قرباً؛ وأنه من الأفضل ألا تتخذ قرارات صعبة بشكل منفرد، بل في إطار اتصالى جماعى، وفي إطار الحديث. لكن ثمة حديث عن تعويض لا يمكن تشبيهه برحمة حج، حيث من الأهمية لنا معرفة الطريق الذى سنسلك إلية والكيفية ، بل إننا نعقد الأمل من هذا الحديث على التوصل إلى نتيجة عادلة (فى حدود).

ولذا ما ألقينا نظرة على التاريخ، تفتح علينا صعوبات جوهرية (للحصول على معلومة خاطفة، انظر Ballestrem 1980 وفي العمل والأداء والأجر، انظر Becker 1998 و Schettgen 1996؛ أما بشأن أحوال المال والقانون والعدالة، انظر Wittrek 2002)، على سبيل المثال ووفقاً للتصور الذى ساد عصور الحضارات القديمة، لم يحصل سوى الأجراء بال يومية على أجورهم، أما الحر فكان يعمل دون مقابل (قارن أفلاطون "بروتاجوراس 3 IIb" وما بعدها، وكذلك 327 d وما بعدها؛ وانظر De officiis Cicero فى كتابه Politik 2 VIII، وبعدة شيشرون Erasmus، Encomium artis medicae، 21، جزء 1، 142، راجع أيضاً كتاب إراسموس (Erasmus، Encomium artis medicae، 21)، ورغم ذلك وجدنا أن الحر يلتمس أيضاً أن يحصل على تعويض، ولكن بعملة نقدية أخرى على نحو غير مألف. فهو لم يؤد عملاً مقابل دراهمات أو يورو أو دولار، بل من أجل أن يحصل على فرص لتحقيق الذات وإظهار الذات، لا سيما من أجل الاعتراف به على المستوى الرسمي العام، إضافة إلى توخيه الصيت والسمعة. ولذلك جاء التعويض فى شكل من الأشكال التى عرفت بالتكريم، والكلمة اللاتинية عبرت عن ذلك بلفظ: honor أي مكافأة، والتى ظلت حتى اليوم مستخدمة فى اللقب "أستاذ بالمكافأة"، ويقصد به أستاذًا جامعياً (فى مهمة رسمية إضافية)، أي يحصل على لقبه مقابل

إنجاز أعمال غير عادلة، وذلك الحال بالنسبة ل أصحاب الوظائف الشرفية، فهم يعتلون مناصبهم فقط أو في الأساس من أجل الشرف، ولكن من توقف حياته على دخله من عمله، مثل الطبيب المعتمد، والقاضي، والأستاذ الجامعي، فإن كلاًًا منهم لا يمكنه الاستغناء عن تعويضه بمقابل مادي، إلا أن كلاًًا من هذه النماذج لا تحصل على ذلك التعويض بصفته أجراً، بل كتملة للشرف والكرامة، أو أنه ينظر إليه على أنه بمثابة "هدية شرفية" أو مكافأة، كما يطلق ذلك حتى اليوم على البدل أو المكافأة الخاصة بالأطباء والمحامين والفنانين والكتاب. وتعني كلمة "مكافأة" التعويض الذي يبدأ اختيارياً أو تطوعاً، ثم بعد ذلك ينتهي بأن يكون إجبارياً مقابل أداء عمل، وغالباً ما يكون إنجازاً فكريًا.

ورغم أن العملة المادية اليوم هي التي تسود بما يشبه دواء عريض النطاق، إلا أن العملة غير المادية بقيت حتى اليوم حية ولها وجود حاضر على أنها شيء مكمل لشيء آخر. الواقع يقول إن من يجد هويته متوافقة مع مجال مسؤوليته ومؤسسنته، كأن يحظى بوجوده بها لمكانتها وسمعتها، فإنه يظل أيضاً وفيأً وأميناً لها حتى في الأوقات الصعبة، ولا يكون كالجندو المرتزقة الذين يتقلبون وفقاً للظروف على وجه السرعة. ونذكر في هذا الصدد بصفة خاصة نماذج لرموز وظيفية في المجتمع تمتد بدءاً من المكتب التمثيلي عبر السكرتيرة وسيارة العمل، حتى نصل إلى العاملين بصفة شخصية. فالمال في كل هذه النماذج وغيرها ليس غرضاً في حد ذاته ، بل إن ثمة خللاً مرتفعاً عند أصحاب المؤسسات وكبار المديرين، لا يخدم فقط تغطية نفقات المعيشة والحياة اليوم والحيطة من الغد، بل يرتبط بالمقام الاجتماعي وهيبته، وهو ما يتذرث به التعويض المادي ليتحول إلى التعويض غير المادي. وإذا أخذنا حالة أستاذة الجامعات نجد أنهم يتمتعون "بامتيازات" عدة معنوية مثل فترات التفرغ البحثي، وساعات التدريس المحددة، لاسيما المكانة الاجتماعية المرموقة بالجامعة، ولهذا يتحتم في الولايات المتحدة سد النقص المعنوي للمكانة الاجتماعية لدى من يعملون بالمعاهد العليا عن أستاذة الجامعات بمقابل مادي، يتمثل في مرتبات فخمة وخدمات خاصة أخرى تقدم لهم.

وفي العصور القديمة، كما هو عند أرسطو على سبيل المثال، ظهر المعيار الخاص بالعدالة المعنى بهذا الشأن على السطح. فمن أجل مسؤولية توزيع الحصة المخصصة بين الشرف والمال ، تطلب عدالة التوزيع عدم مساواة؛ من يؤدي إنجازات بقدر أكثر علوًّا، يتلقى مكافأةً مادياً أعلى. كما أن واسع النظريات الخاصة بالعدالة في العصر الوسيط المتأخر، وقد كانوا تارة من اللاهوتيين، وتارة أخرى من الفلاسفة، راحوا يطالبون بأجر إضافي يعادل ما يكفي لتفطير نفقات معيشة أحد العمال المهرة وعائلته. وعلى ذلك طافت فكرة أجر العائلة في بلادنا على السطح، ولكن ارتبط بها مطلب ذات نوعية أخرى، وهو توافقه وتناسبه مع مستوى معيشة الفرد وفقاً للمستوى الاجتماعي. فما يقتضيه من يعمل موثقاً بالشهر العقاري من مكافأة يعلو عن رئيس عمال حرفيين، وما يقتضيه الأخير يزيد على مساعديه أو الصبيان الحرفيين. أما اليوم، نظراً لأن رؤية "الطبقة الاجتماعية" لا تلعب ثمة دور في المجتمع، ولا اعتراض على ذلك فهو صحيح، فإنه من الممكن استبدالها بمعيار جزئي له ما يماثله: عند تقييم حجم مكافأة التعويض عن أداء خدمات ينبغي أن يراعي مدى المسئولية المنوطة بالشخص والتأهيل اللازم لها.

وإذا ما تركنا العصور التي صارت مجاهلة لكثيرين، عصور الحضارات الأولى (اليونانية والرومانية)، والعصر الوسيط المظلم ادعاءً، ونتوقف عند الفترة المبكرة لدخول عصر التصنيع، نجد أنفسنا أمام وجهتى نظر مدعاة بالأدلة تقف إلى جوار الأجر المحدودة بقدر الإمكان. فوفقاً لرأى الاقتصاد القومى، فإنه يقدم الدليل على أن عصر التصنيع في بدايته لم يتعرض لخطر يهدى كيانه بخطر. أما بالنظر للحاجة المستندة إلى علم التربية الاجتماعية، فهو يدل على أن السكان في التزام بمسيرة إنتاج منتظم وله قواعده. ونقرأ في كتاب منديل *Mandeville* الشهير "Bienenfabel" حكايات النحل 1714/1924 – ص 192 ، ص 286 وما بعدها) عن تزايد السخرية والتهمك بعلم النفس الغريب الذي ينادي: بالنحس من خلال أجر متدينٍ. ويترافق برنارد دي منديل *Bernard de Mandeville* ضد خطر التعطل والتکاسل عن العمل، ويفيد فكرة الحاجة المادية من جانب العمال من أجل ارتفاع المشاركة والاستعداد للعمل ، إضافة إلى مطالبه بحدودية رعاية الفقراء.

وثمة قصة قصيرة لعدالة التعويض لم ينس نيوتن علم الاقتصاد، أدم سميث. في دراسة له بعنوان "رفاهية الأمم" *Wohlstand der Nationen* (خاصة الجزء 18) شرح ذلك الشيء المؤدى إلى أقل أجر، وهو الأمر الذى هو أقرب اليوم لدائرة قاعدة المعونة الاجتماعية، وأقصد به كمية المواد الغذائية التى تحتاجها عائلة عاملة فى المتوسط من أجل البقاء فى الحياة. إلا أن ذلك الأجر العائلى - خلافاً على نظريات العدالة السائدة فى نهاية العصور الوسطى - لم يظهر هنا فى شكل تكملة لأجر إنجازى، بل بديل عنه. فالأجور المرتفعة نسبياً التى رغم ذلك كرس سميث نفسه لها ، لم يتوقعها من لوائح الدولة، بل تتحقق من سوق رأسمالى حر وسوق عمل مفتوح أولاه ثقته فى أنه نظام للرعاية القانونية للفقراء ، أو قل ما نطلق عليه: المعونة الاجتماعية.

إن ثمة نظرة إلى تاريخ من أجل استخلاص أفكار موضوعية لن تفيد إلا حين تكون قد فعلت فعلها فى اتساع الأفق واستخلصنا المغزى منها. وفي حالة عدالة التعويض تصادق ثمة نظرة تأمليه سطحية على النسبية فى هذا الشأن، وفي تحرر وفقاً للمبدأ الأساسي (التنويرى): بلاد وعصور أخرى، عادات تعويضية أخرى. والنظرة الفلسفية ترى فى ذلك خداعاً منظورياً. فأسفل السطح العلوى تكتشف تلك النظرية - المغزى الأول - وحدة شكلية أو تلاقياً صورياً. وبينما ظل العمل الدقيق الطموح فى الحضارات السابقة دون تعويض أو مكافأة وفقاً لمفهوم اليوم، نجد أن التعويض قد كان متواجاً فى حقيقة الأمر، لكنه كان يسير وفقاً لعملة أخرى أساسية، عملة الشرف، هدايا شرفية. وفوق ذلك تحقق فى فرص تحقيق الذات وفي السمعة والصيت. ثانياً: أقرت الحضارات السابقة معياراً جوهرياً، وهو مبدأ عدالة الإنجان: كلما ارتفع مقدار الإنجان، كلما ارتفع التعويض (المادى أو غير المادى).

وفي الوقت الذى يسرى فيه هذا المبدأ الأساسي بلا جدال، بل إنه يتخطى الحدود الزمنية من عصر لأخر ومتداخل بين ثقافات مختلفة، إلا أنه - ثالثاً - من حيث قراءة التاريخ لا ينطبق على "العملة الكبرى" الاختيارية، وهي الشرف أو المال. فرغم أن

الخصوصيات التي تصاحب كل عصر وثقافته، يمكن أن ترى نفسها على حق، إلا أنها ليس بالضرورة أن تعبّر عن نسبة ما، كما أنها من الممكن أن تتحدث عن حق في وجود تفاوت يمنحك على سبيل التحديد إمكانية وجود تبرير جزئي على أقل تقدير للفروق في التعويض بين الولايات المتحدة وأوروبا. وسبب ذلك أولاً أنه من الممكن أن نعطي ما نملكه من حرية ومساواة (انظر الفصل 4.2)، وكذلك العلاقة المرتبطة بالأمان والمخاطر، وزنًا تقديريًّا بدرجات متفاوتة (انظر الفصل 4.5). وثانيًا في دولة تفتح أبوابها للهجرة مثل الولايات المتحدة سيكون تماسك واستمرار التضامن المادي الواقع على كاهل الدولة بحكم القانون بدرجة أقل وفقًا لطبيعته. والاختلاف الأول يساعد على معرفة السبب في الأجور العالية لكتاب المديرين في الولايات المتحدة، أما الاختلاف الثاني يساعد على معرفة لماذا تعطى في أوروبا أجور أقل على النقيض من الولايات المتحدة. بالنسبة للنقطة الرابعة فهي تتعلق بجانب الإنجاز - وهي من الأفضل أن تأخذ مكانها على إنها تكمّلة وليس بديلاً، فهى وجهة نظر ترتبط بالحاجة أو الجانب الاجتماعي: ينبغي لأى عمل جاد أن يكون له مقابل مادى يغطي نفقات الحياة فى حد ذاتها ويكفل نفقات العائلة.

5.2 نذيل: حقد التعويض

ظهرت في الآونة الأخيرة في علم الأخلاق الاجتماعي فكرة وجود مجتمع محترم، أو "جدير بالاحترام" (decent society) (على سبيل المثال Margalit 1997)، التي تناولت بالنسبة لمسألة التعويض بعدم السماح لوجود مقياس لعدم مساواة من شأنه إخضاع وإذلال الضعفاء. ولماذا ينظر بعين الهاون والذلة لأستاذ جامعي على الخصوص، حين يتلقى أجرًا أقل بكثير من أحد المدراء؟، مما ينطبق عليه ينبغي أيضًا أن يسرى على الضعفاء. وأصحاب هذا الرأى لهم عذرهم، لأنهم لا يعرفون على كل حال ما معنى المرتبات القمة لكتاب المدراء إلا من خلال وسائل الإعلام . وفي

مجالات أخرى، وبالتالي في مجال الرياضة والفن والأدب والموسيقى – فسواء تعلق الأمر بلاعب أو بتأليف موسيقى، نجد أنفسنا أمام إنجازات فائقة تجعل من يملك هواية وعلى درجة من الاجتهاد والتبوغ يلقى بالضعفاء في سلة المهملات، ويصبح التفاوت المادى بينه وبينهم بعيداً للغاية، ويصير الأمر أنه ليس فقط من لم يتعلم الفن في كنف دورر (Dürer) وكليه (Klee) وبيكاسو (Picasso)، أو يكون مستوى تعليمه في الموسيقى على قدر باخ (Bach) وموتسارت (Mozart) وبيتهوفن (Beethoven)، أو دراسته في الأدب والفلسفة تساوى شيكسبير (Shakespeare) وكانت (Kant) وجوته (Goethe)، بل أيضاً من يقيس قدراته وعقربيته بأحد من هؤلاء، يتحتم عليه على الفور أن يفقد الثقة في نفسه، ويحسب نفسه في عداد "الأموات العاديين". ومن هنا لنا أن نتسائل، لماذا يقر البعض بوجود تفاوتات أخرى ويعترف بها، بل غالباً ما تكون هناك دهشة بلا حسد أو حقد، أما حين يتعلق الأمر بالتفاوتات المالية فتكون هناك حساسية تجاه الاستشعار بالهوان والمذلة. ولا شك أنه من الجائز أن تثير سوء الشهارة أو التراء كالمذى تتمتع بهما فرقة البيتلز الغنائية على سبيل المثال أحقاد كثير من الفرق الغنائية المحلية، كما أنه من المحتمل أن يكون صيت و مكافئات كبار الكتاب محل أحقاد أعداد كثير من "كتاب الدرجة الثانية"، بل يفضي هذا الأمر إلى الإحباط والتثبيط؛ ولكن لا يفضي هذا الأمر أيضاً بالضرورة إلى قتل احترام الذات أو إصابتها بسوء؟ أليس من ضروري أن يكون ذلك الأمر سبباً في شعور آخرين من البشر بمذلة و هوان؟

في المعنى المأثور لكلمة امتهان يأتي الإذلال أولاً بشكل مقصود ومستهدف؛ ولذلك فهو يصدر - ثانياً - من شخص، ليكن إفراداً أو جمعاً، ثم يتوجه - ثالثاً - إلى شخص - وأيضاً في صيغة الإفراد أو الجمع، وبالتالي مع ذلك يمكن أيضاً أن نسمى شمة قوانين بأنها مذلة ومهينة حين تمتلك جماعة من الجماعات عن قصد ، نظراً لأن لها فاعلاً وهو المشرع، وتتجه في وضوح ضد أشخاص بعينها. وتقدم القوانين اليابانية نموذجاً واضحاً على العمال السخرة، الذين ترجع أصولهم إلى كوريا من ضمنوا عليهم سواء بمنتهم الجنسية أو إسناد أماكن عمل متميزة لهم، رغم أنهن

يستوطنون البلاد منذ عشرات السنين، بل نقلوا هذا الإباء والمنع إلى أبنائهم. كما أن الأمر الخاص باستخفاف جماعات بعینها مهينة والتقليل من شأنهم، بأن يوصفوا على سبيل المثال بالكسل، يعد أيضًا نوعاً من الإذلال رغم عدم تفاحله. ويمكن أن نصف أيضًا ثمة علاقات اقتصادية واجتماعية بأنها مذلة وامتهان، حين تسلك ذات النهج في أصوله ولكن بطريقة مخففة، على الرغم من أن الفاعل مجاهول، وليس موجهة إلى شخص بعینه، ويکاد الإذلال فيها أن يكون غير بين كهدف في حد ذاته. والأمر يبدو بلا ريب شيئاً آخر حينما يلاحظ المشرع التمييز العنصري المهيمن بعینه ويعرف أسبابه، ولكنه يائى رغم ذلك محاربة الإذلال والمهانة.

ولا يندرج تحت مظلة هذه المعايير كون شخص ما يتتفوق إلى أبعد الحدود أو لديه موهبة أو قدم إنجازاً أو لديه مكانة أو مال. وكما سبق القول فالكثير من هذا الأمر من شأنه أن يعمل على تنامي الشعور بالحقد، ولكن من الصعب أن يؤدي إلى إذلال ومهانة. والمذلة الحقيقة تكمن في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي لا يتتوفر فيها المرء مكان للعمل رغم تعليمه المهني واجتهاده، أو أنه لا يحقق في ظل هذا العمل دخلاً يحقق له "معيشة كريمة". إن احترام الذات لا يتأثر سلباً أينما يتواجد آخر، يتحققون مكاسب مادية أكثر، بل التأثير السلبي يأتي حيث لا تتتوفر لأفراد المجتمع أيضاً أماكن للعمل سوى القليل من الفرص رغم الاستعداد الصريح والملح له من أجل تحقيق دخل معيشة محترم.

وبدلاً من أن تضفي "الفصيلة الكبرى" لنظم ديمقراطية على الحقد الاجتماعي رداء شرف العدالة ، من الأولى أن تسير وراء نظرية العدالة عند Rawls (1971)، وتنتظر إلى الحقد على أنه غير منطقى، ولا تفضل مثلاً إدراك جوهر التعويض الذى يضع إلى جانب من لديهم دخول أفضل، أيضاً من لديهم دخول سيئة فى وضع أسوأ. والأقرب إلى العقل أن جوهر التعويض هو الذى يتخذ الربح الزائد لدى من هم فى وضع وظيفى أفضل لصالح من هم فى وظائف أكثر سوءاً. أما وأن الواقع لا يسير

وفقاً لهذا المعيار، فـ«الكل» مسألة أخرى، ليست معيارية في شيءٍ، بل تجريبية. ووفقاً لما جاء في عمود نشر بمجلة النيويورك تايمز على لسان صاحبه، الاقتصادي باول كروجمان (Paul Krugman 2002) فإن ما يهدد الكيان المجتمعي بالولايات المتحدة الأمريكية، هو انحراف الطبقة الوسطى، وفي ذات الوقت هناك ازيداد لقاعدة البلوتوقراطية (Plutokratie)، أي حكم طبقة الأثرياء ثراءً فاحشاً، وهم نمو الكلمة المسنوعة، دون أن تعود ثمة إفاده على الطبقة المتوسطة والطبقة الدنيا في المجتمع.

ولكي نصل إلى تقدير دقيق للحق، بما في ذلك حق التعويض، ينبغي علينا أن نفرق بين نوعين أو صنفين من الحقد (انظر ما فندته هيزيد Hesiod بشأن صنفين من روح المنافسة (eris)، وهو ما النزاع والحدق: «أعمال وأيام»، الأبيات الشعرية من 11-24). هناك جزء من الحقد يندرج تحت الطبيعة المجتمعية للإنسان. ونظراً لأن هذا الإنسان يعول على الاعتراف به، نجد أنه يقارن على وجه التحديد ما لديه من علاقات ملائمة وغير ملائمة، ونجاحاته وإخفاقاته وأملاكه، وأيضاً ما لديه من أدوات سعادة، يقارن كل ذلك بما لدى الآخرين من البشر الذين يعيشون معه، كما يأخذ بعد ذلك ما لديهم من أحوال أفضل منه محمل الألم ويظل باقياً في نفسه مالم يقطع هذا الألم شيء آخر: فالحقد يتولد لدى من يرى ذاته مهمشاً من الآخرين في الألم. ويمكن أن يتطور هذا الألم النفسي سلباً ليصبح مدمرًا هداماً بصفته حفيظة للضيقائق والأحقاد، أو يتتطور إيجابياً ليصبح إبداعاً وابتكاراً كحافظ تشجيعي:

إن الحقد الابتكاري الإنتاجي، أو الحقد التشجيعي أو التحفيزي، يحيث صاحبه ويدفعه لأعمال إنجازية كبيرة، لكنه يقلل من الفروق، وهو قريب الشبه بالطموح في أنه إحساس لتنافس مؤلم. ففي الوقت الذي يهمل فيه المجتمع إرادة ما في أداء وإنجاز عمل من الأعمال، وهي وحدها المسئولة عن تتفق ونماء القدرات الخاصة المتميزة، كما أن من شأنها أن ترفع من نسبة المصلحة الشخصية، في هذا المناخ يتمحور الحقد الابتكاري حول التساوى مع الآخرين. فالحقد الإبداعي أو الابتكاري له سمات

المنافسة، ولذلك يمكن أن نطلق عليه أيضاً تنافساً نزعيأً أو متعلقاً بالمنافسة؛ ورغم أن الحقد الابتكاري لا يحسد مطلقاً الآخرين على ما لديهم، إلا أنه يبذل قصارى جهده في أن يتتساوی معهم، بل يتتفوق عليهم.

وفي المقابل نجد أن الحقد الهدام أو الضغينة حقد لدود يكره المزيد ويضيق به. فبدلاً من أن يرقى صاحبه بنفسه ويترفع بها، نجده يحاول أن يمارس الضغط على الآخر، بل أحياناً يفكر في أن يزيحه من مسرح الأحداث أو أن يسعى في هلاكه، كما حدث في قصة قابيل مع أخيه هابيل. وحين يفسر Rawls (1971 S 25) حرية الحقد بأنها عنصر من عناصر العقلانية، فهو على قناعة فقط حين يقصد بذلك الوجود الحر لحقد الضغائن، وذلك لأن الحقد الابتكاري يقود إلى رقى الإنجاز من وجوه متعددة، ولذلك فهو يترك سواء النفع الجماعي أو الإفاداة التوزيعية تزداد وتنمو لصالح كثير من الناس. وثمة نظام تعويضي ذكي يضع بلا شك في اعتباره الصنفين من الحقد، إلا أنه لا يسمح بغير النوع الأول من الحقد أن يتت ami، وذلك لأن يُضمن خطته وجود فرص للعمل بهدف تحسين التعويض.

5.3 التعويض بالمعنى الحرفي للكلمة

حين نعود عقب ما أسلفناه من تذليل بشأن حقد التعويض إلى مواضع عدالة القصة القصيرة، فإنه يطفو على السطح (خامساً) أحد وجوه الاقتصاد القومي، وهو مرة أخرى تكميلي محض. فالمعيار الخاص ببداية عصر التصنيع، وهو: أن الاقتصاد ينبغي أن يزدهر ولا يتجمد ويرقد أو وحتى ينكش، فذلك المعيار تحديداً من شأنه أن يعمم مهمة التعويض. والسؤال عن كيفية تحقيق هذه المهمة يتوقف على الشروط الإطارية المنصوص عليها والتي يتعرض لها الحق في وجود فرق: وسواء الأمر يتعلق باقتصاد قومي أو مؤسسة صناعية أو فرع لشركة - فإن ما هو ممكن في ظل علاقات مزدهرة، يتحمل أن يكون لدى آخرين خطأ من أساسه، بل إن الأسباب المؤدية إلى

هجرة مؤسسة صناعية إلى مكان آخر، أو إلى عجز عن الوفاء بديون شركة من الشركات أو إلى إغلاق مؤسسة، يمكن أن تصير قاتلة بالنسبة لجميع المشاركين.

"سادساً" يحق أن تكون هناك نظرة اعتبارية لموقف علم التربية الاجتماعي: ليس من المفروض أن تدفع أجور مقابل الإنجاز المؤدى حتى الوقت الحاضر فقط، بل ينبغي أيضاً الحث على القيام بعمل يتعلق بالمستقبل. وانطلاقاً من هذا المبدأ، أى التعويض الذى يفى بغرض التشجيع، ننصح بوجود تقسيم ثلاثي على أقل تقدير: يتوجه الجزء الأول من التعويض نحو كفاءة العمل وإلى درجة تحمل المسئولية وإلى عمق المسئولية، أيضاً نحو التأهيل المهني المطلوب للعمل كشرط له. ثم يأتي جزء ثان من التعويض للوفاء بالجهود والأعباء (الجسمانية، والعاطفية، والاجتماعية، والفكرية)، التى يأخذها المرء على عاتقه عند أدائه لعمل، ولا ينبغى أن يغفل كل منا عن الوفاء بأجر مكافئ مقابل أداء الواجب "الأخلاقي" أى الالتزام الذى يقودنا إلى الجزء الثالث عند توزيع المكافآت: ينبغى أن تتضمن المكافآت التعويضية حافزاً تشجيعياً على الارتقاء فى مستوى العمل، وهذا من شأنه أن يخدم الحث الشخصى على العمل والتقدم. ونظراً لأهمية التعاون فى كثير من الأعمال، فإن هناك وجهاً نظر تتعلقان بالجزء الثانى والثالث ينبغى أن نضعهما محل اعتبار، وهما يخصان الأداء الفردى والعمل الجماعى، وإن كان ليس من السهل تقدير كليهما فى أرقام حسابية واضحة المعالم.

يضاف لما سبق جزء رابع من المكافأة التعويضية يجب صياغته ارتباطاً بالنجاح، حيث ننصح من جديد بوجود تقسيم يدرج أسفل ما سبق ذكره من تقسيم، وهو يتصل بالنجاح الحالى للمؤسسة أو الشركة أو أيضاً فى حالة مجموعة مؤسسات صناعية. وهنا نجد أنفسنا أمام سؤالين بين الأقواس. السؤال الأول: هل من عدالة التعويض والمكافأة أن يحصل فريق القم من أصحاب مرتبات هيئة الرئاسة والأعضاء، المنتدبين للآمان، وهو بنك محدد بعينه، على مكافأة بحجم ثلاثة أضعاف ما يتتقاضاه المركز الثانى لهم، منتج أو مصنع سيارات؟ ثم: لماذا يتتقاضى أعضاء مجالس الإدارات

من مصنوعي السيارات، على أربعة أضعاف أمثالهم بشركات الطيران، أو لماذا يكون دخل "أطباء الهندسة الطبية" أعلى بكثير من دخل أطباء الأطفال؟ والسؤال الثاني: هل من عدالة المكافأة التعويضية أن تنهار أسهم إحدى المؤسسات أو الشركات بدرجة بالغة، أو أن يتم الاستغناء عن عدد هائل من العاملين، وفي حالات أخرى يبلغ الأمر لحد التنازل عن المرتبات، بينما تتضاعف بقوة مرتبات أعضاء مجلس الإدارة؟، ولكن نصل إلى إصلاح في هذا الشأن، ينبغي لا يعهد بتوزيع مكافأة أعضاء مجالس الإدارة إلى لجنة رقابية صغيرة فقط، بل ينص في اجتماع الجمعية العمومية المساعدتين على وجهات نظر ونقاط ارتكازية في هذا الشأن.

والامر السابع يتضح لنا في نهاية الأمر مستويات مختلفة. وبنظرية إليها من أسفل إلى أعلى بالنسبة للمشاكل المعتادة المتعلقة بالمكافأة التعويضية، نجد على وجه الخصوص أن المستوى الأول الخاص بإدارة المؤسسات يبدو جديراً بالاهتمام من حيث عدالة التعويض بما ينص عليه بشأنها في علم اقتصاد المؤسسات، ويدخل في دائتها سواء مؤسسة أو أيضاً شركة أو فرع لمؤسسة أو شركة. أما على المستوى التالي الاقتصادي فمن المرجح أنه لا يوجد سوى نفوذ قرار واحد ضيق النطاق ومحدد بشأن ما به من عدالة تعويض في نطاق علم الاقتصاد القومي. أما آخر مستوى وهو الثالث المرتبط بنوعية ثقافية أو عصر ما، فإنه يضع في هذا الإطار مؤشراً توجيهياً تتخذ فيه قرارات التعويض مع تحقيق شرطه، إلا أنه لا تتوفر له إمكانية التأثير أو الضغط عليها. وهناك أكثر من ذلك يخص المستوى الرابع وهو يشير في تطبيقه إلى مبادئ العدالة الجماعية على المستوى البياني للثقافات.

ويدخل في إطار التعريف الدلالي الحرفى لمعنى "يعوض" أي يفعل شيئاً خيراً، شيئاً لا تلتفت إليه الأنظار حتى الآن، وهو أن هناك موضوعاً منوطاً به التحسين والارتفاع بقيمةه عن وضعه السابق. وأيضاً بالنسبة للتعويض ذاته بمعناه الضيق، وهو دفع أجر أو مكافأة لشخص ما، يمكن أن تطبق عليه هذه الدلالة. ورغم أننا ندرك

مفهومه بشكل خاص، بأنه بديل في شكل مال مقابل مجهد محصل أو عمل مؤدى، إلا أن لهذا المقابل المادى قيمة إضافية أو زائدة تعبّر عن تقدير أو تقدير قيمي ينطوي الجوهر المادى، ويستشعره أو يستقبله أيضًا طرف ثالث، وهو الأسرة أو الزملاء فى العمل وربما الجمهور. وهذا التقدير هو الذى يجعل من الإنجاز المؤدى بالنسبة للمستقبل أو من المقابل المادى بالنسبة للمانح قيمة بالغة تتعدي الجانب المادى. ولا شك أن القيمة الزائدة، كفرص تحقيق الذات على سبيل المثال، تحقق وجهة نظر العدالة، إلا أنها تتخطاها بأن تلتمس الكشف عن جانب ابتكارى لفكرة التعويض، وذلك على نحو ما يضفيه على باب التعويض من أنه يعبر عن الخطة "الصنع النافس".

5.4 فضائل كاردينالية

يتضح السلوك العام مع المال فى وضوح تمام مثل السلوك تجاه قضية التعويض: بينما يسعى المانح مالاً سعىً فى أن يرفع يده بقدر الإمكان عن دائرة العطاء، نجد أن المتلقى للمال عادة لا يبلغ مطلقاً حد القناعة من المענק والعطاء، ولذلك إذا ما حددنا عدالة التعويض بحدود تعريفية بأنها الطريق الوسيط بين طرفين متعاظمين أو أنها وسطية بين حد أدنى وحد أعلى، نجد أنفسنا أنتا لا نزال أمام طريق مسدود لوجود معيار يمكن إجراؤه على نحو تقريري للقيام بالمهمة، أو حتى يساعد على تشخيص المهمة: ومن خلال ندرة الموضوع طافت على السطح على نحو استدعائى طائفة من التساؤلات بشأن التعويض فى موقف يتمثل فى تنافس ونزاع، فالمانح يرغب أن يهبط بالتعويض إلى أقل نسبة، بينما المتلقى يرغب فى الارتفاع به إلى أعلى درجة، ورغم ذلك لا يصح أن ندرج موضوع التعويض وصنفه ضمن موضوعات عدالة التوزيع، وذلك لأن التعويض كبديل مقابل جهد مبذول أو عمل مؤدى له طبيعة المبادلة من حيث الأساس، أى شخص يقدم عمله، وأخر يعرض مالاً مقابل ذلك، وكما هو الحال فى العدالة الاجتماعية، فإن هذا الوضع يسهل أيضًا فى هذا المقام عملية البحث عن معيار، وهو يكمن فى مساواة القيمة الخاصة بالعطاء أو المنح من ناحية، والعطاء المقابل من

ناحية أخرى، والخلاف بوضوح في كيفية قياس الطرفين للموضوع، وكيف لنا أن نقارن موضوع القياس مع بعضه البعض، وبالتالي كيف لنا أن نحسب حساب أشياء مختلفة من أساسها مثل عمل ومال مقابل بعضها بعض.

وأفضل شيء في مثل هذه المسائل المعقّدة هو أن نحلّلها إلى مسائل جزئية، ثم ننتقى من بينها الأجزاء الأسهل وننتظر ونتأمل إلى أي مدى أقربها إلى الصحة بالنسبة لنا. لدينا معياران للعدالة لا خلاف عليهما، أحدهما يرتبط بالمضمون أو المحتوى، والآخر يرتبط بالإجراء في جزئين. أما المعيار الإجرائي الأساسي فينطوي بعبارة: "nemo est iudex in causa sua" ، أي : "ليس لأحد أن يكون قاضياً في قضية شخصية" ، وذلك لأن ما من أحد يحق له أن يكون حكماً في مسألة شخصية، فهي تحتاج إلى طرف ثالث محايده، قاض أو حكم أو ناصح. ويتصافر مع هذا الأمر معيار أساسي وأيضاً لا خلاف عليه في الإجرائية، وهو: "audiatur et altera pars" ، أي : "يتحتم علينا أيضاً أن نستمع إلى الجانب الآخر". وما هو نافذ أمام المحكمة، يتواافق أيضاً مع قرارات التعويض: أن نستمع أولاً إلى الجانب الآخر، أي لا نستمع فقط إلى مرسـلـ الرـقـمـ، بل أيضاً إلى مستقبلـهـ.

إن المعيار المضموني الأساسي للعدالة، وهو الأمر بالمساواة، يتطلب أن يتعامل كل طرف على قدم وساق مع الطرف الآخر، كما أنه في حالة التعويض لا يصح أن نهمل أو نحابـيـ طرـفـاـ أو شـخـصـاـ ما على الآخر على أساس جنسـهـ أو أصلـهـ الذي يـنـحدـرـ إـلـيـهـ، أو عـقـيـدـتـهـ، وعـلـىـ وجـهـ الخـصـوصـ تـأـتـيـ قـضـيـةـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـحـقـوقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ، وـالـقـيـدـ لـاـ تـزـالـ تـنـتـهـكـ عـلـىـ الدـوـامـ، وـغـالـبـاـ مـاـ تـخـضـعـ لـأـسـالـيـبـ تـحـاـيلـ غـاـيـةـ فـيـ الـخـادـعـةـ: طـالـمـاـ أـنـ الـمـسـئـوـلـةـ اـمـرـأـةـ، فـهـيـ تـحـصـلـ عـلـىـ سـبـيـلـ المـثالـ عـلـىـ أـكـثـرـ تـوـصـيـفـ تـواـضـعـاـ لـمـكـانـ عـلـىـ عـلـمـ "ـسـكـرـتـيرـةـ". أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـاحـقـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ رـجـلـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـضـفـيـ عـلـىـ التـعـوـيـضـ غـيرـ الـمـادـيـ لـأـيـ لـقـبـ يـسـتـحـقـ الـتـكـرـيمـ وـالـشـرـفـ، كـأنـ نـطـلـقـ عـلـيـهـ لـقـبـ "ـمـوـظـفـ بـالـدـوـلـةـ"ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـاـرـقـاءـ الـقـيمـيـ يـسـتـكـمـلـ بـاـرـتـفـاعـ فـيـ الـأـجـرـ.

هناك استراتيجية لواجهة مثل هذه الحيل الفنية: المجتمعات الحديثة تفضل أن تعتمد على الاستراتيجية المؤسساتية، أي إمكانية الشكوى والمراجعة. ورغم أن الدرجات القضائية العليا أو "المناخ الاجتماعي" يجنب أيضًا إلى استخدام حيل فنية، إلا أن هذه الاستراتيجية لا تجد كثيرةً. أيضًا فيما عدا ذلك فإن الإستراتيجية الأخرى، الشخصية، محل شكٍ، وأقصد الموقف حيال أن تمنع الحيل الفنية من الداخل، أي من داخل الشخصية. ونظرًا لأن البشر خطأء، علاوة على أنه من الممكن وقوعهم تحت تأثير الإغراءات والخدع، فلا ينبغي أن نتعهد بأنفسنا إلى العدالة الشخصية وحدها، ولكن من الممكن أيضًا لا نستغنى عنها لسببين: السبب الأول أنه يكاد لا توجد في حالة قرارات التعويض دوائر قضائية مختصة بالشكوى والمراجعة. والسبب الثاني أنه ليس من الممكن برمجة القرار العادل موضوعيًّا، أي قياسه حسابيًّا أو إختباره في جهاز كومبيوتر. وبناءً على ذلك لا يتحتم فقط على المسؤول أن تكون لديه قدرة تخصصية بما فيها القدرة الاجتماعية، بل هو في حاجة أيضًا إلى تلك الموقف الخاص بالعدالة الذي يحسب منذ عصور الحضارات السابقة ضمن ما نطلق عليه الفضائل الكاردينالية أو الفضائل الرئيسة الأربع، وهي التي يلتقي حولها كل شيء آخر.

وما من شك أنه لا يتحتم وجود العدالة في كل شيء، فكما يتعامل كل منا مع عائلته وأصدقائه، فكذلك الحال مع قرار التعويض، فهو ليس بالغ الصعوبة. ولكن نظرًا لأن العدالة متعلقة بمهام، وهي وحدتها التي تقipض على الفصل في أمور ليست من السهل التتحقق منها مثل كفاءة تخصصية بحثة، وبالتالي ليس أمامنا سوى أن ننبع على وجه الخصوص على جانبيين نفيسين، لأن كلاً منا لا يكتسبهما إلا ببطء شديد، ولكن من الممكن أن نفقدهما في لمح البصر: من ناحية تحتاج في هذا الصدد إلى الوثوق في القرار وصحته، ومن ناحية أخرى نحن في حاجة إلى الثقة بمن بيده القرار. إن الميزان بصفته رمزاً لآلية العدالة (انظر الفصل ٤، ٢) هو أيضًا تعبير عن قدرة إضافية على قدر من الأهمية كما هي على قدر من الصعوبة، وهي فضيلة كاردينالية


ثانية، وأقصد بها القوة الممحضة الحكيمية لإصدار الحكم، ونحن في حاجة ماسة لها نظراً لأن القواعد لا يعمل بها ولا تؤدي وظيفتها وحدها، فضلاً عن أنه غالباً من الصعب اتخاذ قرار بشأن تحديد القاعدة التي تخص الحالة الفردية. وهناك بعد ثالث وهو أن كثيراً من القواعد تترك عن حق فراغاً ومساحة يتحتم على كل منا إستغلالها وفقاً لخصوصية الموضوع. والأمر الرابع أنه كثيراً ما تدخل عدة قواعد إلى عن اللعبة وبخاصة فيما يتعلق بقضايا التعويض، وهي قواعد كثيراً ما تشير إلى اتجاهات مختلفة المشارب وتتطلب تمحيصاً للأمور بالغ الصعوبة.

وبذلك يمكن لنا أن نوسع الدوائر المساحية التي تتحرك فيها، بل نفتح زواياها إلى أبعد الحدود. وانطلاقاً من ذلك لا تكفي القوة على إصدار الحكم وحدها، بل نحتاج أيضاً إلى الاستعداد لأن نسد الطريق أمام مثل هذه الإساءة في الاستخدام، ومن هنا نحتاج أيضاً لمزيد من العدالة الشخصية. إن ثمة قوة حكم لا تقوم على خدمة الأهواء ، بل لها لا تكون تحت تصرف الفواحش ، وتلتزم في المقابل بتوكى طريق العدالة قبل أي شيء آخر، تُعد قوة حكم خلوقية. والتراث يطلق عليها وصف "الذكاء والفطنة" ، ولا تفهم تلك الفطنة على أنها تماثل ذكاء الحياة مثلاً، ولا أيضاً على أنها في دهاء ومكر الشحال، بل علينا أن ندركها بأنها قدرة على الحكم توظف في الأساس لخدمة الأخلاق.

وحيثما يحافظ أى منا على كل منهما - العدل والفطنة، وأيضاً في مواجهة ضغط يمارس عليه من الخارج، كأن يأتي من جهة مجلس إدارة أو عائلة أو رأى عام، هنا تتحقق بذلك فضيلة كاردينالية ثالثة، وهي الإقدام، أو إذا أحسنا التعبير، الشجاعة المدنية. وتواجه خطورة عدم الرضا الدائم عند التعويض بفضيلة رابعة غائبة تنضم للفضائل الكاردينالية السابقة، وهي التبصر بعواقب الأمور. والمتبصر هو من يعرف كبح جماح أطماع نفسه ومهلكاتها عند جنوحها إلى الشطط والإسراف وحب الشهوات من جشع وإفراط في الطموح، وكذلك حب السيطرة، ولا ينحصر ذلك على من يتلقى التعويض، بل أيضاً على من يقدمه.

هناك بعض القواعد تفتح أمام حالات غير مألوفة - مجالاً في غاية الضيق والمحدودية، ولذلك خضعت نظرية العدالة منذ أرسطو لتكلمه وإضافة، وهي فضيلة الإنصاف أو النزاهة ، والتى من شأنها أن تصنون استخدام القواعد استخداماً شبيهاً بالآلية أو الميكانيزم، لا تدبر فيه، بل فى بعض الأحيان يبلغ حد عدم الرحمة. فإن لم ينص على سبيل المثال فى أحد العقود المبرمة على تسوية تضخم، نظراً لإبرامه فى عهود بلغ فيها حد التضخم أقل درجاته، فإنه ما من شك أن العدالة لا تطالب بتسوية وإن تواجدت معدلات تضخم مرتفعة، إلا أن الإنصاف يجيز ذلك. وبناءً على ذلك يبلغ الأمر وضعياً يبدو من الوهلة الأولى فقط أنه يتسم بالتناقض، وهو أن الإنصاف يصر على إجراء تصحيح تأمر به العدالة. وهؤلاء الذين لديهم حرية القرار إزاء الوضعين، أى من أجل حالة القاعدة الخاصة بالعدالة، ومن أجل الحالة الاستثنائية الخاصة بالإنصاف، يمكن أن نطلق عليهم "مفكرين عادلين منصفين".

وفي الختام دعونا نعلن الكلمة التالية في شجاعة: لو أن عدالة التعويض من المهام اليسيرة، لأمسكت الشخصيات المتوسطة بزمام المسؤولية. حقيقة الأمر أن الموضوع يدور حول فن راق وسام، ومن يملك بزمامه، عليه أن يفخر قليلاً بما تبصر به ناقد الأخلاقيات وليس ناقد العدالة - فريديريش نيتше (في كتابه "فى أنساب الأخلاق - Zur Genealogie der Moral" المقال 2، رقم 11) بشأن إشكاليات عدالة أكثر صعوبة، في قوله: "إنها التمام والكمال لسرحية وقمة البراعة والتربع على عرش الإتقان في الأرضين".



الفصل الثاني

مُواطن الدولة

إذا كانت مهمة نظرية السياسة هي التعاطي فقط مع مؤسسات ونظم، فإنها تلوذ بذلك إلى مجال عمل غاية في التواضع، وهو: أن هناك إطاراً عقلانياً، ولو تكتنفه جوانب أخلاقية حقيقة في حالة النظام الديمقراطي الليبرالي، يسمح للمواطنين بأن يكونوا "غير عقلاني"، وأن يكرسوا أنفسهم كلياً دون ثمة أخلاق ذاتية لصالحهم الشخصية. ونحن نرد في مواجهة هذا الرابط بين الأخلاق المؤسساتية، واللا أخلاق الفردية بالتساؤل عن الكيفية التي تخوض عنها بادئ ذي بدء خلق المؤسسات العقلانية، وكيف صارت بعد ذلك تغص بالحياة، وانتهت بها المقام إلى تدعيم أركانها في هذه الحياة بصورة غير منقطعة.

والإجابة التي تحمل في طياتها عناصر أساسية مكونة لنظرية مُواطن الدولة، تقيد الموافقة على قيمة النظام وقيمة المهام الإنجازية المنوطة بمؤسسات، إلا أنها تشکك في كفاية كل منها إزاء التعايش الجماعي على أرض الواقع. وإذا استرشدنا بالتخمين القائل باستحالة إمكانية نهوض كيان مجتمعي على أرض الواقع دون عناصر مساعدة أخرى، كأن يكون فيه بشر ليس لهم التزام عام ولا مشاركة بعموم صالح المجتمع، ودون أدنى أخلاق ذاتية، ولا يتمسون في التنافس سوى مصالحهم الشخصية، فإن هذه الفرضية هي التي تقوم على سواعدها النظرية الخاصة بالديمقراطية الليبرالية. ولا شك في أنه لا يمكن الاستغناء عن مبادئ خمسة بما في ذلك مؤسساتها وجهاتها

الإدارية والرسمية وإجراءاتها، ترى أنه: بديلاً عن التعسف الشخصي والاستبداد الفردي في اتخاذ القرار، تحتل "سيادة مجموعة من القواعد" مكانتها في المجتمع؛ ولا يقع عبء تحديد وتنفيذ هذه القواعد على عاتق العدالة الشخصية، بل يتولى أمرها سلطات عامة؛ كما يتحتم أن تخرج هذه السلطات معتبرة عن إرادة أصحاب الشأن، أي الشعب، ولكن يمكن مواجهة إساءة استخدام السلطات، وكذلك الديمقراطية منها، فيجب توزيع هذه السلطات وتقاسم مهامها بين أصحاب الشأن؛ وأخر هذه المبادئ الخمسة أنه من الممكن أن تلتزم القواعد الحقوقية المألوفة بقواعد مرحلة ثانية، أي بمبادئ أخلاقية حقيقة على غرار حقوق الإنسان. إلا أن بهذه المبادئ الخمسة وحدها، أي بسلطة قانون، وسلطة عامة، وديمقراطية، وتوزيع سلطات، وحقوق إنسان، لا تقوم ولا تتأسس قواعد نظام ديمقراطي ليبرالي، ولا تبقى على حالها في ظل تقلبات الزمان وأنوائه. ولن تهبط من السماء قواعد اللعبة التي نحن في حاجة ماسة إليها، بل يجب معرفتها والاهتداء إليها والاعتراف بها، ويتحقق لنا في هذا الصدد أن نعقد آمالنا على أهمية المنظرين وواضعى النظريات الخاصة بالمؤسسات والنظم.

إن ثمة استكمالات للمؤسسات السياسية تبدأ من القوة الدافعة لها، وهي تبدأ بوعي المواطن الذي هو المعنى التضميني لفضائل مواطنين مختلفين (انظر الفصل 6). ويتوافق الالكتمال في مجال المؤسسات مع نقطتي تعارض للديمقراطية المثلثة والسائلة على مستوى العالم. فسواء مجتمع المواطن، والذي نطلق عليه أيضاً المجتمع المدني، أو عناصر الديمقراطية المباشرة، فإنهما يعملان على توسيع واستكمال الإمكانيات المؤدية إلى التزام عام (انظر الفصل 7). إن فضيلة التسامح التي طفت في الوقت الحالى من جديد على سطح موضوعات الساعة (انظر الفصل 8) جديرة بأن نمنحها اهتماماً فكرياً. عادة لا يتوجه فكرنا عندما نتحدث عن فضائل المواطنين إلا في موقف المواطن العادى ليس إلا؛ وهذا التضييق فى الموضوع يقابله "فى الفصل

الناتس" التساؤل عن اللحظة الزمنية التي يستحق فيها أحد المسؤولين أن نصفه عليه لقب الشرف. ثم يأتي انتقالنا إلى الجزء الثالث، وفيه نضع الخطوط العريضة للقيم الأساسية التي من شأنها أن تقود إلى نظام تعليم ديمقراطي (الفصل 10)، وفي ذات الوقت نعود بنظرنا إلى ما سبق القول فيه بالجزعين الأولين.

6. وعى المواطن

لا يولد إنسان ويحمل معه التزاماً ما تجاه كيانه المجتمعي أو لصالحه. فكل منا يجب أن يتعلم ذلك في عملية يمكن أن نطلق عليها "ثقافة سياسية"، كما لا يصح بأي حال من الأحوال أن ننصر ذلك الأمر على حصة مدرسية، لأن الثقافة السياسية تتطلب ما هو أكثر من مجرد علم، وهو الأداء العملي لها بدرجة كافية. وفي حالة الديمقراطية الليبرالية لا ينبغي أن نتعرّف عليها فقط ، بل أن نقر بصحتها. وكما يقول سocrates كلمته الشهيرة "المعرفة فضيلة"، يجب أن تتشكل الرؤية في حرية واستقلالية ومعنى المقصود بالرؤية هنا يمكن في قيمة الديمقراطية – لأن تصبح قوة هادمة للفعل؛ ومن هنا تتحول إلى مواقف وإلى مواقف أساسية ثابتة. ونظرًا لتقديرها الإيجابي يمكن أن يطلق عليها "فضائل سياسية" أو "فضائل مواطنة" ، ولكن نظراً لارتباطها بالديمقراطية، فيمكن أن تسمى "فضائل ديمقراطية" ، كما أنه في حالة اتساع مدى الديمقراطية بصدق مجتمع مواطنة متان بدرجة عالية، يطلق عليها "فضائل جمهورية" أو "قناعة جمهورية". وتلخيصاً للأمر مع شيء من التواضع، فإنني أتحدث في هذا المقام عن "وعى المواطن". والحد الأدنى لهذا الوعى يتوقف على الوعى بالقانون أو الحقوق، أما الارتقاء به فيرتبط بمفهوم العدالة والوعى بها، وأما بلوغنا به الحد الأعلى (النسبة) فيمكن في الوعى العام.

والفضائل الثلاثة، وأيضاً مكملاتها ، وهما: الشجاعة المدنية، وإصدار الحكم، ليست مميزة للديمقراطية أو خاصة بها، ولكنها فضائل مواطنة بمعنى مؤكد لها، وذلك

لأنها من ناحية تقضى على فضائل الخضوع والتبعية وتمحوها، ومن ناحية أخرى تكتسب كل من الفضيلة الثانية والثالثة في إطار الديمocrاطية مكانة ومرتبة جديدة. كما أن كلاً من الفضائل الثلاث، بما في ذلك مكملاتها، تكاد تكون مفهوماً في حد ذاتها؛ فقط من أجل تجنب رسم صورتها بشكل مختصر، شرعنا في التذكير بها مرة أخرى (انظر الفصل 7 عند Höffe 2002).

6.1 الوعي بالحقوق والشجاعة المدنية

نظرًا لاحتمالية انهيار دولة ما، يرتكب فيها مواطنوها "مخالفات" كثيرة للغاية، فإن من الضروري وجود الفضيلة التي تعد بنظرة موضوعية هي الأولى في فضائل المواطن، وهي الوعي بالحقوق والقانون، لدى الغالبية العظمى من المواطنين، وليس فقط وجودها في ظل نظام ديمقراطي. وفي الاتجاه المعاكس نجد أن هذه الفضيلة متواضعة؛ حيث أنها لا تطالب بشيء سوى أنها لا تسمح بارتكاب مخالفة أو وقوع ظلم، أي إنها تكتفى بالوفاء بالحقوق أو الإخلاص للقوانين، وهو إخلاص يتولد في هيئته البسيطة عن شعور بالخوف من صدور عقوبات نتيجة مخالفة القوانين المعنة، ولكنه في الصياغة الأكثر طموحاً إخلاص جاء نتيجة استعداد داخلي ومفردات حرة (انظر الفصل 9 بشأن عدالة القانون والشرف).

وفي ظل دولة يسودها القانون نجد أن الوعي بالحقوق أمر يسير في أغلب الأحوال. فإذا ما تجاهله أصحاب السلطة وأهدروا العمل بالقانون، فإن الأمر حينئذ يتطلب الاستعداد للتصدى للظلم والدفاع عن الحق مع الأخذ في الاعتبار لما يمكن تحمله من عواقب وخيمة نتيجة لذلك. وما هو مطلوب لهذا الأمر توفر تلك الشجاعة الاجتماعية والسياسية التي نطلق عليها أيضاً الشجاعة المدنية أو إقدام المواطنين. وقد يرهن على سبيل المثال مأمور قسم الشرطة فيلهلم كروتسفيلد Wilhelm Krützfeld على

هذا الإقدام في التاسع من نوفمبر عام 1938، حين ألقى بنفسه في الطريق في مواجهة قوات جيش النازي التي كانت تقوم بأعمال السلب والنهب، ومن خلال ذلك الفعل حال دون وقوع تدمير للمعبد اليهودي الرئيسي ببرلين (Knobloch 2003). وقد أكد هذا المعنى الرئيس الأمريكي السابع جاكسون Andrew Jackson في كلمة تحتسب له، حين قال: إن رجلاً واحداً بشجاعة يصنع قاعدة الأغلبية”⁽⁷⁾.

وفي ظل النظم الديمocraticية ذاتها يمكن أن يكون الوعي المتزايد بالحقوق المتصف بالشجاعة محل ارتياح، كأن نجد على سبيل المثال شاهداً لجريمة، لديه استعداد للإدلاء بآرائه، في الوقت الذي يتحتم عليه الخوف على نفسه وأهله من الانتقام، أو كما نرى ذلك فيما يطلق عليه بالإنجليزية “Whistleblower” ”الكافح عن فساد“ أي المستخدم أو الموظف الذي يكشف النقاب عن ألاعيب غير قانونية لرؤسائه ويفضحهم مع وجود مخاطرة بترك وظيفته. وهناك وعي بالحقوق لا يتصرف بالبطولة ولكنه مستنير، يواجه القرارات الصادرة في ظل نظام ديمocratic ليبرالي بمنحها الثقة مقدماً، إلا أنه يأبى الموافقة عليها دون تحفظ. ونظراً لأنه من الممكن أن يكون هناك عدم عدل بين على مستوى القوانين ذاتها، فهو (أي الوعي المستنير بالحقوق) يحتفظ لنفسه بشكل خاص بشجاعة المواطن، وهو العصياني المدني (أو تمرد مواطنة الدولة). ولا شك أن هناك خطر يتهددنا حين تتحدث عن ظلم، ولكن الخطر يأتي إما بالدخول في لعبة مصالح محددة، أو بأن نوفر على أنفسنا مشقة استخدام وسائل المعارضة والطعون القضائية المألوفة في القانون. وحتى ننجو من هذا الخطر- وأيضاً لكي نفلت من ”رومانسيـة-

(7) أيضاً يُظهر مواطنون وأصحاب مناصب بالدولة معياراً ساميـاً، يكاد يكون نوعاً من البطولة في وعيهم بالحقوق، حين يعارضون ”قانون تكميم الأفواه“، وهو القانون الوحيد الذي لا يقبل الانقسام في ظل سيادة نظم ديمكتاتورية (Khadra 2002.98) وكما نجد ذلك أيضاً متمثلاً في شخصية الموظف في رواية J.M.J Coetzee ”في انتظار البرابة“ (2001/1980): لكي يحمي ”أهله وعشيرته“ وقف في مواجهة المطالبة بمخالفـة القانون، وكان عليه أن يضع في حسابـه ما سيعود عليه، ليس فقط من فقدانه لوظيفـته وشرفـه وكرامـته، بل أيضاً من صنوف التنكيل والإذلال الشاذـة.“.

المعارضة" فإن العصيان المدنى يخضع لاختبار الصراحة والوضوح (قارن Rawls 1971.53-59، وأيضاً راجع الفصل 8 عند Höffe 1981).

ثم إن الحياة اليومية ذاتها فى ظل سيادة نظم ديمقراطية تتطلب شجاعة المواطن؛ فمن يتصدى بحماسة فى محل عمله أو فى الأماكن العامة لظلم يقع أمام عينيه، كأن يعترض على تفرقة أو تمييز (عنصرى) تجاه آخرين، ومن يلفت الأنظار إلى ممارسات مريبة قانونياً أو أخلاقياً، أو رجل السياسة الذى يضع فى حسبانه تحمل أضرار بالغة مع إجرائه إصلاحات غير مفضلة على المستوى资料الشعبى، فى كل هذه المواقف يرهان على شجاعة المواطن، وشجاعة السياسي، وفي كل الأحوال شجاعة مدنية.

6.2 الوعى بالعدالة واصدار الحكم

ورغم أن الديمقراطية تلتزم فى توجهاتها بالصالح العام، كما تلتزم بتوكى العدالة كحد أدنى، إلا أن من يقطع بذلك فى واقع الأمر هو السلطة. ولهذا الأمر يتتصدى الفضيلة الثانية للمواطن، أى إدراكه معنى العدالة الذى تتنصب دلالته علامة على ذلك على مهام وواجبات جديدة لم تتحقق حتى الآن ولم يعترف بها إلا قليل. وما دام هناك اهتمام بمبادرات مواطنين وتوظيفها مجتمعياً، فمن الممكن لها أن تطبق بصفتها ممثلة لمفهوم الوعى بالعدالة، كما يمكن تفعيل الأطراف الصالحة لمجتمع المواطن على أنها سلطة العدالة. ولكن لا يحسّم الأمر فى هذا الشأن دائماً بكلمة "ما دام"، ولهذا لا يوجد فاعل ذات حصانة، بل الأرجح هناك ما يبرهن على وجود وعي بالعدالة حيثما تتواجد مقاومة أو معارضة فى شكل مبادرات يقدم عليها مواطنون تجاه الاتجاه الأحادي أو تتتصدى مطالب متتجاوزة الحدود.

ويتمثل الوعى بمفهوم العدالة فى مراحل ثلاثة؛ فهو فى هيئته الدستورية الأساسية القائمة على نسق، يقيم قواعد سلطة الدولة ويعوسها فى بادئ الأمر على مستوى الدولة الواحدة، ثم يتسع مداه لأن يدخل فى دائرة مستوى إقليمي كبير، كأن

يكون على مستوى أوربي، وينتهي به المقام إلى تفعيله على مستوى عالمي بغرض التوصل إلى دستور عادل في كل صغيرة وكبيرة. ومن أجل هذا الغرض يدلل الوعي بالعدالة بصوته من أجل العمل على تحجيم وتفويض كل أشكال الامتيازات والتفرقة والتمييز، كما يساعد على الإقرار والاعتراف بجميع المواطنين وجميع الدول المحبة للسلام بصفتها دولاً حرة ومت Rowe و متساوية.

وهناك مفهوم ثان للوعي بالعدالة، وهو مفهوم تشريعي، ويُعني بوجود قوانين عادلة (إلى حد ما). والمنوط بهذا الشأن وفقاً للشجاعة المدنية هو المعلم الثاني، وهو قدرة العدالة على إصدار الحكم. ويرجع الأمر في ذلك إلى أنه في حالة التشريع يتوقف الأمر على الوسيلة التي يمكن بها التوصل إلى "استراتيجيات العدالة" لربط بين المعطيات المعيارية للدستور مع المتطلبات الموضوعية المنوطة بها (كان تمثل في النظام التعليمي أو الصحي، أو في الاقتصاد) تحت مظلة الشروط الإطارية المتبادلة، وهو أمر يتطلب معياراً عالياً في كفاءة الحكم (قارن الفصل 15 عند 2002 Hföfe، وانظر الفصل 17 بشأن العلوم الإنسانية الازمة لذلك). كما أن الوعي بالعدالة يعني بشكل خاص بتوزيع المهام العامة، لا سيما بالنظر إلى أجيال المستقبل. ومن المفترض أن يأتي هذا الأمر في الأساس من جانب نواب الشعب والأحزاب وممثلي الكتل الحزبية في البرلمان، ولكن نظراً لأن هؤلاء يحرصون كل الحرص على الاحتفاظ بسلطاتهم وإعادة انتخابهم، فلا أمل فيهم، ولكن الأمل في تحقيق مفهوم الوعي بالعدالة معقود على وسائل الإعلام والمواطنين.

وبناء على المرحلتين الأولتين يستحوذ مفهوم الوعي بالعدالة على المرتبة الجديدة المعلنة. فبينما المخاطب بالحقوق في المفهوم القانوني هو المواطن، نجده يتولى في حالة الوعي بالعدالة ومفهومها الدستوري والتشريعي دور الكاتب صاحب المكانة الأعلى. فهناك لا يسمح له بتخطي الحدود القانونية، أما هنا نجده يشارك في وضع الحدود وينبغي أن يكون على إدراك بهذه الحدود - إذا أخذ على عاتقه مباشرة الوعي بالعدالة

ليس فقط بمعنى اهتمامه بتحقيق مصلحته الذاتية بطبيعة الحال، بل أيضاً وفقاً لإدراكه فكرة تحقيق الصالح العام.

وفي الختام نقول: إن هناك مفهوماً ثالثاً للوعي بالعدالة قابلاً للتطبيق، وهو من شأنه أن يصون استخدام القانون والعدل من تلك النفعية الصارخة التي يستغلها كل الباحثين عن ثغرات دون أدنى معوقات.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: أي قوة دفع تكمن في مفهوم الوعي بالعدالة؟ إن معنى الوعي بالعدالة ليس فقط بمفهومها البراجماتي ، بل أيضاً بمعناها الأصيل تتبع من احترام مواطني الدولة لذواتهم على المستوى السياسي الأخلاقى. ونظراً لأننا نتدارك لا نثق في احترام الذات، لأنها تخضع لشروط ندرة ومنافسة وإمكانية تضليل الإنسان، فيتحتم تنظيم الكيان المجتمعي على أساس اكتفائنا بالوعي بالعدالة بمفهومه البسيط العملي. ولا توجد صفات اختراع أو براءة لهذا الأمر، لكن نكتفي بذكر مهمتين رائدتين: الأولى على مستوى المؤسسات، يجب علينا أن نوجه الدفة عكس اتجاه نزعة إبهام الأشياء وغفلية الأسماء المحفوفة بالمخاطر والتي خرجت من عباءة البيروقراطية، ونقدم عناصر لها مرجعية شخصية، علوة على ضرورة خلق آداب وقناعة أخلاقية على المستوى العام، وهذا من شأنه أن نحكم على ثمة وهي براغماتى للعدالة "وقفاً لتصورنا له". ونظراً لأن المحاكم على وجه الخصوص ترعى الجانب التطبيقي لمفهوم الوعي بالعدالة، فيجب عليها - ثانياً - أن تحصل على مساحة حرية عند شروعها في تفسير القوانين، حتى تتمكن من الرد بفعالية باسم مفاهيم حقوقية في المقام الأعلى - مثل الآداب الحميدة والإنصاف أو النزاهة - على أي انتفاع يساء استخدامه من جانب الباحثين عن الثغرات. ومن الطبيعي من غير المسموح به أن يستغل القضاة ملعبهم من أجل دعاية سياسية مثل أي مشروع مبتدئ.

أيضاً هناك تساؤل عن الوعي بمفهوم العدالة حينما نتذكر ظلماً وقع في عهد سابق. فالإبادة الجماعية الكبرى الأولى في القرن العشرين على وجه الخصوص التي

ارتكبها الآتراك في حق شعب أرمينيا، لا ينبغي التستر عليها، كما فعلت بعض الجهات. هذه التذكرة ، أو على وجه العموم عدالة تذكر تاريخ المرض (انظر الفصل 13.3) تتطلب بين الحين والحين إضافة لذلك الشجاعة المدنية ، فالوضع يحتاج على سبيل المثال إليها في تركيا من جانب المواطنين، وفي المقابل يحتاج إليها في الخارج في صفوف البرلنات والحكومات، بدلاً من جنوحنا كما يحدث في أغلب الأحوال إلى الجانب التركي وإلى لوى الحقائق مراعاة لتركيا .

6.3 الوعي العام

هناك ثلاثة عوامل على أقل تقدير تفرغ الديمقراطية الحالية من معناها: العامل الأول يرجع إلى تفاقم السياسية الحزبية والسياسة المهنية، والعامل الثاني يتمثل في توغل نفوذ الدولة في مجالات المجتمع بشكل متزايد، وأما العامل الثالث فيتضح من خلال تكثيف الدولة لحضورها في شكل بيرورقراطية متنامية، ويدخل في جزء من هذا أيضاً النظام القضائي، حيث إن النتيجة التي يخرج بها دائمًا ما تلتصق بشدة بالمواد الدستورية. ولكن مجتمع المواطن بما يتمتع به من وعي لدى مواطنيه في درجة الثالثة وحدها الأعلى نسبياً هو الذي يتصدى لمثل هذا "التأمين للمجتمع"، وما يرتبط به من عباء يقع على الميزانيات العامة. ونظرًا لأن هذا الوعي يقوم على خدمة مهام تخص الصالح العام، فمن الجائز أن نطلق عليه وعي المصلحة العامة أو باختصار إن جاز لنا ذلك: "الوعي العام" (بشأن مفهوم التضامن الذي يقترب إلى حد ما من تلك التسمية، قارن الفصل 3.6 عند Höffe 2002).

عند حديثنا عن الوعي العام يتوجه تفكير الكثيرين على الأخص إلى الالتزام المجتمعي، إلا أن القواسم العقلانية المشتركة التي لازالت حية تبدأ باللغة أو بتعددية لغوية مستقرة التعريف والتوظيف، تصاغ بها نصوص القانون والدستور، ويثار حولها

الجدل والنقاش في البرلمان والرأي العام. وفي خلفية كل ذلك هناك تراث قانوني محدد يتدخل من جانبه مع الثقافة الفلسفية والأدبية والاجتماعية على وجوه شتى.

وباللغة يبدأ كون متناغم من النزعات الإقليمية العالمية من أجل حماية المصالح الخاصة بها في مواجهة الكل. وثمة وعي عام شامل عليه أن يعرف أنه مشارك في المسئولية، وتوصف العناصر الأساسية بأنها عالمية لأن كل مجتمع في حاجة إليها، كما أنها إقليمية، لأنها تتطور في هيئة خاصة بها. (وفي هذا المقام نشير إلى أن سر ثراء أوروبا يمكن في تعدد وجوه هيئتها ، أى في الباقاة الوردية متعددة الألوان لتلك النزعات الإقليمية لحياة المصالح، قارن الفصل 12.4). والوعي العام الذي يخدم الصالح العام، يتسم على أى حال بطبقة أكثر جوهرية من ذلك الاستعداد في أن يتولى أحد منصباً عاماً أو أن يصبح شخصية راعية أو أن يتتعهد بالتزامه نحو مجتمعه. هكذا، وكما نتحدث عن رأس مال اجتماعي، هناك أيضاً رأس مال لغوي ورأس مال ثقافي، يشعرأى وعي عام ثقافي أولى تجاهه بالمشاركة في المسئولية. وفي الشرق القديم لم تمتدا النقوش على جدران المعابد المرسومة بالخط المسماري فقط الإنجازات الحربية، بل راحت تقرظ أيضاً الإنجازات الحضارية، لا سيما المعمارية منها (قارن مقال "النقوش الملكية" عند Edzard 1980-83؛ وكذلك Maul 2000).

وثمة وعي عام يتتوفر لديه التزام تجاه المستقبل، ويستحضر مسؤوليته إزاء أجيال المستقبل، فإنه يهتم اهتماماً خاصاً بلغة وثقافة الكيان المجتمعي الذي يملكه، ويبذل قصارى جهده في أن يورث على أقل تقدير هذا الرأس مال لأجيال المستقبل في وفرة ونماء كما ورثه هو أيضاً. ويدخل في هذا الإطار امتلاكه لقوة لغوية خلقة، أى قدرته في بناء مصطلحات وتعبيرات خاصة بموضوعات جديدة وأحوال جديدة. وهذه المهمة مفهومية في حد ذاتها لأن شخص لا يعمل تفكيره إلا في مفاهيم اقتصادية، لأن أى لغة مكللة بأسباب النجاح تحسب اليوم من زاوية المزايا التي تتوفّر لملكانها وموقعها على الخريطة الآن. والسؤال عن المكان الذي يقبل أحد العلماء التوجّه إليه للعمل به، أو إلى

أى مكان تتجه إليه مجموعة مؤسسات صناعية ليكون مركزاً لها في أوروبا، مثل هذا السؤال أو ذاك يرتبط أيضاً "بقيمة التعامل" بلغة الوطن⁽⁸⁾.

هناك نقاد يرون أن الديموقراطية الليبرالية قد اختصرت الإحسان في فردية مشرذمة (على سبيل المثال انظر Sandel 1995 ص 55-78 وعام 1999، الفصول 1-2، وكذلك Taylor 2002)، إلا أن واقع النقاشات العامة التي لا حصر لها وما يتصل بها من وسيط أو ميديا، اللغة المشتركة أو التعددية اللغوية، تدحض ذاك النقد؛ فهناك المنتديات والاتحادات التي لا تعد ولا تحصى في خدمة النفع العام، وهناك الجمعيات الخيرية المحبة لأعمال الخير، وهناك أندية مواطنين ترعى قضايا المجتمع، وهناك مبادرات لا عدد لها قام بها مواطنون وجماعات وطوائف لتقديم المعونات الذاتية، وهناك الرعاية والعناية التطوعية التي تقدم لللاجئين ولطلبة أجانب أو لكتار سن وعجزة، كما أن هناك الاستعداد السخي، بل كثيراً ما يقترن بشهامة وهمة في تقديم العون والوقوف بجانب الآخرين، كل ذلك يبرهن على مواصلة دحض مثل هذا النقد.

وحيث نجد المواطن تهب ذاتها في خدمة الواجبات والمهام ذات النفع العام مع شعور ذاتي بالمسؤولية، فذاك يُعد من حيث نظرية الدولة وتطبيقاتها على أرض الواقع أكثر أهمية وزناً عن القصور في التقدير والتجليل العام تجاهها (وذلك خارج نطاق الخطاب الثابتة المعروفة لدى الجميع). وهذا النوع من الوعي العام الاجتماعي، والذي يحتل من حيث الموضوع المركز الثاني بما لا يليق مع مكانته الأدبية، هو الذي يواجه الفصل المؤسساتي بين الدولة والمجتمع بما يحدهه من أثر، كما أنه يتناهى – برأوية الأمر من زاوية التاريخ الاجتماعي – مع الموضوع المفضل في الحادة، أقصد الاتجاه

(8) في هذه الأونة يتحتم على الألمان أن يجيبوا على سؤال يطرح عليهم من الطلبة الأجانب، وهو بصدق البحث عن السبب الذي يجعلهم يفضلون اللجوء إلى استخدام اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية – في حالة الضرورة – عن لغتهم الأم. ونظرًا لأن اللغة الألمانية تتسمى إلى اللغات التي ارتفعت في تطورها بفضل جهد عمل أجيال كثيرة لأن تصبح وسيلة تعبير عالية المستوى والدقة في العلوم، فلا ينبغي أن نفرط في ذلك ونضحي بها على منذق العولة.

المتزايد نحو نشر الفردية في المجتمع. والحقيقة أن كليهما له وجود، وغالباً ما يتمثل في نفس الشخصية. كما نلاحظ في حالة الشخصيات الفردية شديدة الانطباع بذاتها أنه غالباً ما يدرج تحت شخصيتها وجود نشاط دال على التزام مجتمعي. ويصادق البحث الاجتماعي التجاري على هذه الظاهرة الواضحة للعيان: فالفردية لا تهدم الوعي العام الذي يغير، إذا اقتضى الأمر ذلك، من هيئته وشكله التنظيمي (مثال ذلك في الولايات المتحدة ما نقرأه عند 1996 Bellah وغيرها، وكذلك ما أثبته كل من Wuthnow 1998 ، Ladd 1999 .)

وهناك أثر جانبي مُرحب به يحدثه الوعي العام المجتمعي: وهو أنه على النقيض من المهام الرسمية المنوطة بالدولة تأتي المساعدة في شكل شخصي، وهو الأمر الذي يسهم في وجود تلك الباقة من الزهور متعددة الألوان لعلاقات وروابط غير مؤسساتية، وقد أدرجها أرسطو في باب الصداقة، بل اعتبرها أهم من العدالة ذاتها. فهذه الروابط وال العلاقات تتبع تحديداً في ما لا تقدر عليه مؤسسات وحدها: خلق شبكة علاقات بين الناس بعضهم ببعض، تعنى بالتماسك والتضافر والألفة، كما أنها بهذا الدرب تساعد على نشر الخير العام. هنا نرى نوعاً من الترابط تغفل عنه أعين كثير من الناس، وينبغي أن ننظر لهذا الأمر على أنه صفة كاملة: إن ما نراه من وعي عام متوجه نحو البيروقراطية، وما يرتبط به من فكر ادعائى يجب الحد منه بدرجة بالغة، ليس فقط من أجل القدرة التنافسية الدولية، بل أيضاً من أجل نشر "الدفء الاجتماعي". إن الديمقراطيات الأوروبية العابرة للcarriers على وجه الخصوص بما لديها من سيطرة تقنية وبراعة فنية فائقة لوعي عام له مواصفات محددة تشبه روشة الطبيب، تعمل على إزاحة الشكل البديل وهو الشكل الحر الذي يتغذى على فضيلة الكرم والجود. ولا شك أن ثمة كياناً مجتمعياً في حاجة إلى جانب الوعي العام الحر أيضاً إلى الوعي العام الاختياري. ولكن يتبعين علينا أن نتوجه بالسؤال إلى بعض الأماكن: هل التوازن المطلوب قد ضاع من بين أيدينا، وهو فقدان ليته لصالح وعي عام موصوف للعلاج ، بل لحساب وعي عام حر؟

هناك نوع ثالث من الوعي العام يتمثل في وعي مواطن الدولة، وفيه تعنى المرحلة الأولى، وهي وجود وعي شكلي يمثل أقل درجة ديمقراطية لمواطن الدولة ، بأن تتواجد الديمقراطية على وجه العموم، وذلك استناداً إلى إستعداد المواطنين في أى وقت للمشاركة في انتخابات والإدلاء بأصواتهم. وأما المرحلة الثانية، وهي الوعي العام المشارك، تواجهه تلك التطور الواقعي للديمقراطية الذي يربط مع احتراف السياسة بين ثمة أثر متزايد للأحزاب وثمة غلو بيرورقاطي لإدارة الدولة. وفي الختام فإن أى وعي ذات توجه أيضاً نحو الخارج، أى وطنية مستترة، يساهم في أى تقدير قيمي للكيان المجتمعي الخاص به، وهو ما يتضح نموذجياً في صورة الذات الخاصة بالكيان المجتمعي وما يرتبط بها من صور خارجة أو أجنبية. أما وعي مواطن دولة المتعصب لقوميته ، فهو يربط في ازدواجية بين ثمة مدح للذات غير ملائم بالامتحان والتحقيق، بل يبلغ أحياناً حد محاربة شرسه للآخرين. والشكل المستثير ليس في الارتداد أو الانتكاس المفضل في ألمانيا في كل حال، أى ليس في الربط بين الإفراط في التقدير الخارجي والشعور بالنقص في قيمة الذات ، أو ربما الشعور بنقص في احترام الذات؛ ولكن الشكل المستثير عليه أن يقيس كلا الجانبيين، الكيان المجتمعي الخاص به والأخرون بنفس القياس.

6.4 السلامة الديمقراطية

إن فضائل المواطنين التي نقوم برسم خطوطها العريضة هنا، أو بمعنى آخر المتطلبات الشخصية لديمقراطية ليبرالية، لا علاقة لها في شيء بالقضايا الوجودية الكبرى في الحياة الإنسانية. من هنا نستدل أنها لا تدخل في علاقة تنافسية مع الأديان أو الفلسفات الإنسانية، كما أنها لا تحتاج إلى شرعية مثالية؛ وغاية ما يكفيها لا يزيد على مفهوم متواضع، وهو التنظيم الذاتي الديمقراطي لحياة جماعية عادلة بقدر الإمكان منفتحة على الوعي العام.

هناك ارتياح آخر يرجع إلى أن فضائل المواطنين، على أقل تقدير في هيئتها المألوفة العادلة غير البطولية ، ليست مثلاً عليها يكتفى بها فقط أناس غير عاديين ببلوغ منتصف الطريق إليها؛ فهى لا تطلب من رجل القانون العادى أن يصبح إنساناً جديداً من حيث المبدأ، ولا تلغى إهتمامه بمصالح، بل تعرب عن رضاها بتلك السلامة لأى مواطن يعيش فى ظل ديمقراطية ليبرالية، أى بسلامة (موطنين) ديمقراطياً ، وهى تلك السلامة التي تربط الشخص الذى يمارس عملاً خاصاً به بمواطن الدولة وينصها معاً فى وحدة واحدة جديرة بالاحترام.

وحيث تزدهر فضائل المواطنين يحق لمؤسسات الدولة المسئولة أو المختصة بما لديها من تكليفات مخولة لها قانوناً أن تتراجع ، فتتحول الديمقراطية إلى تنظيم ذاتي حر للمواطنين بمعنى الكلمة. والعلم يقول بأن ثمة تنظيمًا ذاتياً للمجتمع يكل بالنجاح على أرض الواقع، فقط حين تقوم الذات أى المواطن، على تنظيمه، ويحقق المواطنون ماربهم فى الكيان العام فى توافق وتطابق مع ما يسهمون به بأنفسهم فى هذا الكيان العام، وعندئذ فنحن لا نتحدث فقط عن أسباب تتسم بأصلة أخلاقية، بل أيضاً عن أسباب برامجاتية حصيفة.

ومن يحرص على تفعيل فضائل المواطن لا يضع فى حسابه عادة تحقيق مكسب وظيفي، ولكن نظراً لأن كل ما هو متوقع عبارة عن سمعة طيبة بقدر عظيم ، وأثر ملحوظ فى المحيط ، ثم - وهو الأهم - شعور المواطن باحترامه لذاته بدرجة تعلو ما سبق ، نظراً لكل ذلك فإن الفرص التي تخلقها فضائل المواطن لا يستهان بها.

7. اتساع نطاق المشاركة المواطنية

إن شكل الدولة السائد في الغرب، أى الديمocratic النيابية، يربط الشرعية الديمocratic لكل سلطات الدولة بمسئولييات واضحة حال إدراكها. ورغم ذلك نجد أنه لا يمكن في هذا الرابط الشكل الوحيد، كما أنه ليس الصياغة الباقية على حالها دون

أدنى نزاع من أجل العمل على سيادة الشعب المرجوة من الديمقراطية وتفعيلها على أرض الواقع؛ بل إننا نجد لأسباب عده أن هناك تفريغاً يتسلل في بطء لمعنى الديمقراطية البرلمانية، ويرجع ذلك لتنامي سلطة الأحزاب ووسائل الإعلام، وكذلك بعض الاتحادات، وارتباط كل ذلك بتنامي حياة خاصة لممارسة سياسية احترافية، وكل ذلك يباعد الواقع السياسي عن وجود مثل أعلى نموذجي لديمقراطية نيابية أو تمثيلية بدرجة كافية.

هناك عاملان يعترضان طريق ذلك الأمر: إن مجتمع المواطن المعرف به منذ زمن طوويل لا يزال غير واضح المعالم مفهومياً، وكذلك الحال بالنسبة لعناصر الديمقراطية المباشرة التي ينظر إليها في أماكن كثيرة بعين التشاؤم. وبنظرية سلبية للأمر نجد أن في كلتا النقطتين المتعارضتين شكلًا تجاه مؤسسات السلطة المستقرة. وبنظرية إيجابية للأمر نقول إنهما معنيان بمشاركة أكثر اتساعاً للمواطنين. وفي ذلك ربما يكون من الصعب لأحد العاملين - الديمقراطية المباشرة - أن تتعارض مع الديمقراطية البرلمانية طالما أن كليهما يتظر إلىهما على أنهما نماذج مثالية. ولكن في الممارسة السياسية يمكن أن نجد رباطاً يجمع بين كل منهما، حتى نقترب من خلال ذلك من نموذج مثالى للديمقراطية، أي سيادة حقيقة للشعب.

7.1 مجتمع المواطن والمجتمع المدني

هناك تعبيران يتنافسان كلاهما على انتزاع السيادة الدلالية: مجتمع مدنى ومجتمع مواطنة. والتعبير الأول حاز بلا شك على الانتشار عن الآخر، إلا أن لديه إشكالية، تتمثل في عدم الماثلة الدلالية له في اللغات الأجنبية، كما نجد في التعبيرات "societas" أو "civilis" أو "société civile": وكل تلك الدلالات تميز الكيان المجتمعي العام القائم على القانون. كما أن الدالة الأخرى لكلمة "zivil" أي "مدنى"، والتي تعطى دلالتها تضاداً لكلمة "عسكري" لا تتناسب إلا في حدود، وذلك لأنه خلافاً

على الانتفاضات والثورات التي اندلعت في وجه الحكومات المتهاوية عسكرياً بعد الحرب في وسط وشرق أوروبا، لم يتوجه التطور المقصود ضد مجتمع عسكري أو تسليلي التوجه. وفي كل الأحوال نجد في صدر الحديث عن "مجتمع مدنى عالمي" تتفاوت هذه الدلالة وفقاً للأحوال: بين القوة العسكرية التي لا تزال سائدة حتى اليوم في أماكن كثيرة من العالم ستتكسر ويعود السلام الداخلي إلى أحضان الكيان المجتمعي العام. ومن ناحية أخرى هناك بعض المجموعات التي تحسن على المجتمع المدني على استعداد مطلق للجوء إلى القوة، وأخرون يسيرون وراء أحد المبادئ الذي يصعب معه تحقيق مبدأ الحق والعدالة، أي المساواة: هم يعشقون مبدأ كسر القاعدة (وهو ليس دائماً بسيطاً).

وهناك كتاب كبار على المستوى الفكري والثقافي يشieren بأصابعهم إلى مجتمع الطبقة الوسطى عند هيجل (انظر كتاب "خطوط أساسية 182-256 Grundlinien")، إلا أن المستوى البيني الذي يقصده هيجل بين عائلة ودولة يضم في جزء كبير منه مجالات لا يدخل فيها وفقاً للنقاش الدائر اليوم: "نسق الحاجة أو الاحتياج" بما في ذلك العمل، وكذلك "ممارسة القضاء" مع القوانين والمحاكم والشرطة ومؤسساتها. ونحن نحسب اليوم المجال الأول على دائرة الاقتصاد، أما المجالان الآخرين فيحسبان على الدولة التي لا تقدر أحياناً في مدحها (ال مدح الذاتي) لمجتمع المواطن حق التقدير له، بل يصل الأمر حد نسيانه. والحقيقة أنها تتلزم بالقانون والعدل على اعتبار أنها دولة ديمقراطية ليبرالية، ورغم التحور في الداخل والتعرية والتآكل من الخارج، إلا أنها لا تزال تملك قدرة لا بأس بها على حل المشاكل (قارن الفصل 6 عند Höffe 2002). وربما كان وضع السخرة حيال الدولة في ظل تركيبتها الإقطاعية، وبعد ذلك هيئتتها الاستبدادية، كان ينظر له أنه حق، وفي عصر الديمقراطية القائمة على دولة القانون تخطي الإنسان هذا الوضع منذ فترة طويلة. وعلى كل حال يبقى للمجتمع المدني فقط جزء من الجزء الأخير لمجتمع الطبقة الوسطى عند هيجل يدخل في هذا الإطار، وهو الجزء الخاص "بالجهاز المؤسساتي".

وهذا الجزء الدورى اوسع مداه بدرجة بالغة منذ هيجل حتى الوقت الراهن سواء فى الممارسة العملية أو فى نظرية كياننا المجتمعى. أما الهيئات المؤسساتية فقد صارت أكثر عدداً وشكلاً بدرجة بعيدة المدى؛ كما ينضم لها إضافة لذلك أشكال أخرى ليست بالضرورة أن تكون ذات صفة قانونية. سواء جاءت التسمية مجتمع مواطنة أو مجتمعاً مدنياً؛ فالمقصود هو المستوى البيئى، وفي الوقت ذاته العضو الرابط بين المجال الشخصى الخاص بعائلة واقتصاد قائم على قانون مدنى، ودرجات لسلطة الدولة من برلمان، أو قضاء، أو إدارة عامة أو أحزاب.

ليس هناك وضوح للمعالم وضوحاً بيئاً، سواء بالنسبة للمضمون أو للمكاف بالالتزام الملائم له، ولهذا السبب ينقص الموضوع الحدود الفاصلة بشدة. إلا أن ذلك الأمر ليس هو محل الخلاف؛ فالمواطنون فى ظل المجال البيئى المذكور لا يلتلون حول مصالحهم الشخصية، بل حول مصالح عامة، دون أى ممارسة لوظيفة رسمية "حكومية" تابعة للدولة. كما يتواجد مع اتساع نطاق المجال السياسى نوع من التسييس الجزئى لمجتمع بعيد عن الممارسة السياسية ادعاء، وانعكاس صورة ذلك يتواجد فى استقطاع جزئى من دور الدولة للمسؤولية من أجل الصالح العام، فيتصدى مجتمع المواطنة لأى محاولة تفهم تختصر فى موازنة الدولة على حساب كيان مجتمعي.

ومن هذا المفهوم الوقتى يخرج معيار حدى وفاصل بين الأشياء (وهذا أيضاً وقتى)؛ من يبذل قصارى جهده بشكل مباشر من أجل الصالح العام، سواء كان حقيقىً أو افتراضياً دون أن يدخل فى عداد "جهاز الدولة"، أو "النظام السياسى"، أى فى عداد السلطات العامة الثلاث والأحزاب، فهو يحسب على هذا المعيار. كما أن أحزاب المعارضة تدرج أيضاً ضمن ذلك، فقط فى حالة المجتمعات التى تتعرض فيها المعارضة السياسية للقهر. أما مجتمع المواطن، كما يتجلى فى العديد من منظمات المواطن، وفي الوسائل (الإعلامية)، وفي نخبة المفكرين والمتثقفين، فهو ليس دولة، بل مجتمعاً، ولكن فى شكل مسئولية عامة. وفيه يقوم أيضاً المواطن الحديث بممارسة

بسقطة للدور الثنائي الذي كان متواجداً في الحضارات الأولى ، وهو أن يحكم نفسه وأن يحكمه آخر، دون أن يصبح عضواً في البرلمان أو وزيراً.

ونظراً لأن المهمة تتوقف على المسئولية الذاتية للمواطنة وعلى التزام المواطن نحو مجتمعه، فإن الأمر لا يدور حول مجتمع مدنى "civil" ، بل يتعلق بمجتمع مدني "civic society" ، وعلى ذلك فنحن نفضل ترجمة ذلك المصطلح بمعنى "مجتمع مواطنة" بدلاً من "مجتمع مدنى" (بشأن الاطلاع على مناقشة ذلك انظر Hirschmann 1984 Lefort 1990 Michalsky 1991 Taylor 2002) .

ناقدة لليبرالية تبدي مخاوفها من أن المواطنين الذين أفرزتهم ديمقراطيات ليبرالية ثرية، يتبدلون إلى مونادات(*) أو عناصر ذرية متباشرة لا تتعامل إلا مع ما يدخل في نطاق مصلحتها الشخصية ، وتصوب حقوقها الشخصية مثل الأسلحة تجاه بعضها البعض . والواقع الاجتماعي، أى واقعية مجتمع المواطن، لا يصدق على هذا التخوف (انظر الفصل 6.3).

ويحظى عدد لا حصر له من مبادرات المواطنين على وجه الخصوص باهتمام من الرأى العام. وحيث إنها تتعلق على سبيل المثال باسم حماية البيئة أو محبة السلام ونشره في أرجاء العمورة، وأحياناً أخرى ضد قرار تعميم نظام التعليم الكلى على منطقة بأكملها، فهي تهدف من كل ذلك إلى حدوث تغييرات جوهرية للقوانين المعمول بها أو المخطط لها في المستقبل، وهي بذلك تشكل حصة وجزءاً ذات مقدار في مجتمع المواطن يشبه الجانب التشريعي، وتمتد الوسيلة الخاصة بهم في التعبير من المناقشات وحتى الاعتراض الذي يبلغ في كثير من الأحوال درجة الاستعداد للقيام بأعمال عنف ، بل يصل الأمر في بعض الأماكن لدرجة مساواة مجتمع المواطن بجماعات معارضة واحتجاج تتواجد خارج نطاق القوى المستقرة مثل الأحزاب والنقابات العمالية والاتحادات العمالية وأيضاً الكائنات، وتقاس نسبة أهميتهم (وزنهم

(*) إشارة إلى ما أطلقه فيلسوف التوتير ليبتز Leibniz على فلسفته الذرية للكون - المترجم.

الزائد) بمن جاءوا حتى هذه اللحظة، وهنا تبدو القوة المعارضه غير البرلمانية بمثابة نموذج لا شك في أنه يتهدده خطر اعتراض برامجاتي له طبيعة ثنائية، وذلك لسبعين: من ناحية تطمح المعارضة ذاتها الوصول إلى السلطة بما تقوم به من شكل راديكالي للمعارضة ضد السلطة المستقرة، بل مع استمرار نجاحها تهدف أن تكون إحدى القوى المعترف بها في المجتمع، ومن ناحية أخرى لا تخرج في طريق توصلها إلى السلطة أن تلجأ إلى العنف، ولكنها تأتي هذا المسلك بقدر الإمكان وتحاشاه، طالما أنها ذاتها تمتلك السلطة.

ولا شك أن كلاً منا له أن يتحدث كما يشاء عن مخالفات وانتهاكات للقواعد ذاتقصد وهدف ، ويطالب أيضاً بأن الدولة يتحتم عليها أن "تفقد أعصابها" من جراء تلك الأفعال، ومن الممكن كذلك أن تبرر تلك المخالفات بأنها صرخة ضرورية لا سبيل عنها في وجه النظام نظراً لفشل القوى المستقرة، ولكن وفقاً للجدال المطروح في هذا الصدد بشأن تمرد مواطنى (الدولة)، يتضح لكل منا أن ثمة احتجاج خال من العنف يدخل في باب الشرعية والحق، ومن ينظر في ظل أي نظام ديمقراطي ليبرالي لثمة انتهاكات للقواعد عن قصد ، بل إلى العنف ذاته على أن ذلك حق مشروع، فهو يقوض مفهوم الوعي بالقانون والعدالة. ونظراً لأن الخطر هنا يمكن في أن يتحدث أي منا عن الصالح العام، ولكن يستهدف مصلحة خاصة، إذن من الضروري أن يخضع العصيان من جانب المواطنين لاختبار صحة (الفصل 6.1).

هناك دلالة بارزة لتلك المبادرات التي طالب فيها مواطنون بديمقراطية ليبرالية - على نحو ما حدث في بولندا ثم بعد ذلك في جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية سابقاً) - في ظل ما كان يتحقق بهم من مخاطر شخصية كبرى من جانب النظام диктатори الحاكم للبلاد. وثمة كيانات مجتمعية لا يزال مجتمع المواطنون فيها ضعيفاً وواهناً أو لم يتتطور بعد، يشق عليها التعامل مع التحول إلى مناخ ديمقراطي. وكما يتبيّن لنا ذلك الأمر في العالم العربي، حيث إن التحول إلى الديمقراطية لا يأتي

"من أسفل" أو من القاعدة؛ أما "الديمقراطية من أعلى" كما تتضح تجربتها في العراق، فإنها لا تزال غير مستقرة لا من قريب أو من بعيد.

والنظرية النزية غير المتحيزة لا تختصر مجتمع المواطن في حركات احتجاجية واعتراضية، كما أنها لا تقبل - عند تأملنا للأمر تاريخياً أو موضوعياً - بأن يبدأ بمبادرات المواطنين، وعلى الأخص أنها - أى النظرية - من أجل الديمقراطيات الليبرالية تتطلع إلى مجال العمل الأكثر رحابة والصورة التي يبدو عليها. فإلى جانب مجتمع المواطن مثلاً هناك العديد من المؤسسات للتنظيم الذاتي العلمي، وهناك الهيئات السياسية والثقافية والمجتمعية العديدة وما يرتبط بها من أكاديميات، وأيضاً يدخل في هذا الإطار كثير من المؤسسات من ثروة شخصية. كما أن منتديات المواطنين العديدة التي تربط الصداقات في الداخل بالتزام ومشاركة مجتمعية مرتفعة نحو الخارج، تعد تجسيداً لوعي إيجابي للمواطنين، لاسيما تلك الوظائف الشرقية متعددة الأشكال والألوان والتي يمتد مداها بدءاً من رجال الإطفاء عبر الاتحادات الرياضية وحتى الفرق الغنائية وعدد لا حصر له من مؤسسات اجتماعية. ونظراً لأن في الجمعيات الخيرية الألمانية وحدها يبلغ عدد من يعملون في المجالات المجتمعية دون أجر من أجل تقديم خدمات للشباب وكبار السن والسجناء 22 مليون فرداً (انظر 2004 Block)، وبشأن أعمال المواطنين في الأنشطة المجتمعية مع مقارنات على المستوى الدولي، انظر 2001 Putnam)، فإن الأمر لا يتطلب بالضرورة من جانب أى منا لأن يعلن النظم الديمقراطية الليبرالية الحالية على أنها "جمهوريات للفضيلة"، ولكن نادرًا ما تقدروا يقوم به هؤلاء المواطنين من خدمات جليلة وقدوة في أغلب أحوالها ومشاركتهم والتزامهم نحو مجتمعاتهم.

وللذاكرة أن تستحضر أيضاً العديد من الأجهزة المحلية التابعة للقانون العام من أمثال ممثل الإدارة الذاتية المحلية (الطوائف، ودوائر الولايات والروابط المحلية)، وكذلك اتحادات الشركات والمؤسسات المحلية ذات الأهداف التي تدار على عاتق

أعضانها، وعلى الأخص تلك التي تحظى في ألمانيا بتراث عريق يمتد تاريخه حتى العصور الوسطى. وكل ما سبق ذكره يدخل في باب مجتمع المواطن، ولكنها تقف فقط على حافته الخارجية، لأنها بلا شك تؤدي خدمات ذات أهداف شبّيهة: الإفادة من خبرات وطاقات وقدرات دوائر أخرى بالمجتمع؛ وهي بلا شك تسعى إلى خلق تقارب أعظم بين المواطنين، وتساهم في وجود تكامل بالمجتمع، وتواجه الاتجاهات المركزية لسلطة الدولة، وبالتالي فهي تُعد تجسيداً لمبدأ التضامن. ورغم كل هذه الأعمال إلا أن لها طبيعة "حكومية" بدرجة بالغة.

الأمر مختلف في مسلكه مع التنظيم القانوني العام للاقتصاد، وغرف الصناعة والتجارة، وغرف الزراعة، وغرف الحرفيين والطوائف الحرفية، وكذلك غرف المهن الحرة الخاصة بالأطباء والصيادلة، أيضاً مروراً بالمحامين، ومحامي البراءات والموثقين، حتى نصل إلى مرشدى الملاحة، هؤلاء جميعاً بما لديهم من حق في إدارة ذاتية يدخلون، في حالة اللجوء إلى القضاء، في الجزء الخاص بالسلطة التنفيذية، إضافة إلى السلطة القضائية في المجتمع المواطن. ورغم أن المؤسسات أو الجمعيات المذكورة لا تشبه الدولة، إلا أنها تعمل بسلطة يمكن تشبيهها بالسلطات العامة المقترضة من هيكل الدولة، ولذلك فهي تتواجد في مجال الانتقال من الدولة إلى مجتمع المواطن. كما أن الجمعيات الخاضعة للقانون العام في مجال الجماعات الدينية لها شكل وأهمية خاصة بها.

ويتّبع عن ذلك من أجل مفهوم مجتمع المواطن موازنة بينية على جزعين: الأول هناك بعض الأجزاء أكثر قوة، وأخرى أقل في العمل المواطن غير الحكومي. ومن هنا فإن مجتمع المواطن ما هو إلا مفهوم يمكن تعبيئه كثيراً أو قليلاً، فهو مفهوم تصاعدي. والثاني أنه من الممكن على نحو قياسي بالسلطات العامة الثلاث، أيضاً التفريق في مجتمع المواطن بين أقسام أقرب للسلطة التشريعية عن أن تكون أقرب للسلطتين التنفيذية والقضائية.

وإذا نظرنا للأمر من حيث الشكل فإن مجتمع المواطن يُستهدف تحقيق غرضين يكمل كل منهما الآخر؛ فهو يعمل من أجل فض احتكار الدولة للمجال العام، كما أنه يجعل فكرة المساهمة الديمocrاطية محل جدية. وفي سويسرا يتحدث الناس عن "ديمقراطية الميليشيات". وسواء كان الأمر هنا أو هناك فإن رجال السياسة في المناصب الشرفية يواجههم خطر أن الكيان المجتمعي يعهد بالثقة دائمًا بدرجة أقوى لرجال مهنتهم السياسة من يبدأون مسيرتهم الوظيفية دائمًا في وقت مبكر، وهم وفقاً لترجهم الوظيفي كانوا يترأسونها لشريحة ضيقة في مجالات متعددة – رجال قانون ومدرسين ووظائف رسمية مختلفة بالدولة. ومن الغريب أن مناقشة تطور ذلك الأمر الذي يشبه نوعاً من الاستقرائية غير المرثية، لم يتطرق إليه سوى نفر قليل. كما أنها لا نرى إعمالاً للفكر، سواء من جانب السياسية أو من جانب علم السياسة على حد سواء، بأن عاقبة التصعيد المستمر للاحتراف الوظيفي، وهو يمثل خسارة فادحة للتمثيل الديمقراطي، سيكون على حساب تفريغ الديمقراطية من معناها الحقيقي. ولحسن الحظ أن شد أزر مجتمع المواطن يجعله قادرًا على مواجهة مثل هذا التطور.

ولكي نقترب من تحديد أهمية النظرية السياسية يمكننا أن ننطلق من الأشكال الثلاثة الأساسية للتوجيه التي توفر في مجتمع من المجتمعات. هناك ثلاثة أنماط لوسائل التوجيه تتلاع姆 مع تلك الأشكال الأساسية، وهي بدورها تتراسل في نسق مثالى مع أنماط ثلاثة لرباط مجتمعي، كما تتوافق أيضًا في نسق مثالى مع أشكال ثلاثة للمجتمع: توجيه تلقائي غير شخصي للمجتمع على أنه سوق ذات وجوه ثلاثة، اقتصادى وعلمى وفنى، وهذا التوجيه يكاد لا يحتاج إلى ترابط اجتماعى؛ هنا يأتى التوجيه عن طريق المال والسمعة. أما فى حالة الشكل التوجيهى الثانى، وهو النظام الإطارى السياسى – مرتبطاً بطبيعة الحكم، أى بالدولة بمفهوم متسع، نجد التوجيه فيه يحدث عن طريق قوانين حقوقية إيجبارية من شأنها خلق موضوع جماعة رغم المسئولية الشخصية. وفي الشكل الثالث، وهو إقامة أواصر التعاون على أساس روابط مصيرية وأيضاً وجданية، نجد أن الذى يحكمه هو التضامن (وغالباً ما يكون حراً) مقترباً بتوقعات محددة وإجراءات غير رسمية.

ويقر مجتمع المواطن بالأشكال الثلاثة جميعها، إلا أنه يتلمس وجود شكل مكمل رابع، رغم أنه يعيش على افتراضه من الأشكال الثلاثة الأخرى بدرجة محددة. وحين ننطلق من الشكل الوسيط ، أى الكيان المجتمعى بهيئته القانونية، فإن مجتمع المواطن يبذل جهده، كما سبق قولنا، من أجل تحقيق الصالح العام المجتمعى أيضاً بوسائل غير حكومية. من هنا نجد أن مجتمع المواطن ذات أهمية للدولة ولا شك في ذلك، ولكنه يحاول أن يصل بالتنظيم الذاتى الديمقراطي للمجتمع إلى درجة محددة من درجات الكمال (المزيد من التفاصيل راجع الفصل 4.3 فى كتاب Höffe 2002) إلى جانب المرحلة الأساسية الخاصة بالقانون العام، وهى الديمocratic القائمة على شرعية الحكم (كل سلطة تخرج من الشعب")، وكذلك إلى جانب المرحلة البنائية المنظمة والمحددة للأهداف المرجوة، وهى الديمocratic القائمة على ممارسة الحكم ("الحكم من خلال الشعب من أجل الشعب")، تنضم إليهما ديمocratic المشاركة مع علانية ومكافحة سياسية قائمة على التوظيف، وذلك بصفتها مرحلة اكتمال. وفيها يصادق على المواطن ذاتها إذ ذاك بصفتها موضوع السياسة ، ما لم تتخذ قرارها دائمًا بشكل مباشر إزاء كل شيء.

ومن هنا نجد أن مجتمع المواطن طبيعة خاصة تمثل طبيعة الدولة، ومرجع ذلك أيضاً أنه يأمل فى تحقيق أثر سياسى، بل ينضم فى بعض الأجهزة إلى "النظام السياسى". إلا أنه فى أغلب الأحوال نجد أن إحراز هذا الأثر يكاد يكون ضريراً من المستحيلات، سواء عن طريق قوانين أو من خلال قواعد تشبه القوانين لا خلاف عليها، وهو أمر يجعل مجتمع المواطن بمثابة عضو غير مألف في الدولة.

ومن ناحية أخرى هناك تنافس قائم بين جماعات ومبادرات متعددة ، على أقل تقدير تتنازع مع بعضها البعض حول لفت أنظار الرأى العام، وبذلك يكن لمجتمع المواطن أيضاً طبيعة سوق، ولكنه يعني أيضاً طبيعة سوق غير مألفة، وذلك لأنه لا يتلمس طريق مضاعفة رفاهية المعيشة وارتقاء مكانتها الأبية أكثر من كونها أداتية

فقط. وعلى ذلك فإن مجتمع المواطن لا يزيد على كونه عاملاً أو عنصراً تشكيلاً لا يخضع لأحد الشكلين التوجيهيين، الدولة مع القانون والأثر، والسوق بما لديه من مال وسمعة، ولكنه يقاسم كلا الطرفين. إضافة لذلك نجده يمتد نشاطه إلى مجال الوسيلة التوجيهية الثالثة، أي التضامن، بل يتدخل بشدة في الجزء الذي لا ينص عليه في القانون ويدار بأسلوب بيروقراطي، وهو الذي نطلق عليه بشكل أفضل الوعي المجتمعي العام من أجل فصل الحد بين الأشياء ووضع تصور فكري لها (انظر الفصل 6.3).

ورغم الإسهامات المجتمعية الجمة التي يقوم بها مجتمع المواطن من أجل الديمقراطية إلا أنه من حيث نظرية الديمقراطية لا يبقى دون مشاكل، وذلك لأنه لا يتمثل حتى في مجتمع مواطنة مزدهرة عدد هائل من المواطنين ممن ينشطون بإسهاماتهم مجتمعيًا في الشطر الشبيه بالجانب التشريعي. ولذلك تحتفظ الديمقراطيات الليبرالية بسمات استقراطية (لا جدال أنها غير مورثة)، حتى وإن لم تتواجد هذه السمات بصورة مزعجة ومشكوك في أمرها مثلاً تمثل في "ديمقراطية تقدير الثروات" التي تصنف حقوق التدخل في اتخاذ القرارات والمشاركة بالرأي فيها وفقاً لدخل أو ثروة المواطنين، أو ارتباطاً بحد أدنى لضرائب، أو كما تمثل في شكل "ديمقراطية تعليم" وفقاً لرأي واضح نظرية الديمقراطية الليبرالية جون إستيوارت ميل John Stuart Mill العائز على شهرة في كل شيء باستثناء تلك النقطة، حيث نادى بأن يفسح المجال بحق الإدلاء بالأصوات بدرجة أكبر لمواطنين على درجة أفضل في التعليم (انظر "الحكم النيابي": Representative Government الفصل 8).

ولهذا السبب نجد أن الوزن فوق النسبة للفئات التي تحمل على عاتقها مهمة مجتمع المواطن على الأخص ليس فوق الشبهات ، وهو محل جدل ونقاش، وذلك لأنه من النادر ما تمثل الفئات في شكل محامين غير مبالغين على الإطلاق بصالح عام لا نزاع عليه. أيضاً حين تخرج من آن لآخر ردود أفعالهم بشكل أكثر حساسية وأكثر تبصرأً على المستوى السياسي عن الأغلبية، فإن مبادرات المواطنين نادراً ما تتصف

بالحيادية بالمفهوم السياسي من حيث إنها لا تنفتح بدرجة متساوية على مهام مختلفة، ومما لا شك فيه أنها على سبيل المثال قد أسهمت وقتاً طويلاً في الدفاع عن حماية البيئة، ولكنها أهملت مهاماً أخرى للعدالة تجاه أجيال المستقبل، مثلاً حين ترى ديون الدولة المتباينة تقف حائلاً أمام القدرة التمويلية للاستثمار بالكيان المجتمعي ولا تتحرك، أو أنتا من خلال تناقص عدد الأطفال لن نظر بمستوى معاش تقاعد متساوٍ على وجه التقرير دون وجود معامل حسابي ديمografique، فطلائع الانتشار المزعومة لمجتمع المواطن ، أى غالبية مبادرات المواطنين، قد ساعدت على عدم فضح هذه الموضوعات التي تتخذ صفة التحفظ.

وهنالك عقبة أخرى تتمثل في نوعية المواطنين ذات الأشكال المختلفة، فبينما نجحت الشرعية الأخيرة للديمقراطية في أن تظفر بالمواطن على أنه شخصية طبيعية، نجد أن نوعية المواطن الذي حمل على عاتقه مسؤولية المشاركة والالتزام تجاه مجتمع مواطنة، كانت إلى حد كبير من نوعية " مواطنين ثانويين "، صحيح أن جزءاً منها جاء من فئات مثقفة التفوا حول هذا الغرض بالذات بشكل تلقائي، إلا أن الغالبية تألفت من ممثليين ينتهيون مؤسسات بالدولة، أى من نوعيات مختلفة لاتحادات ومنتديات رياضية أو من اتحاد وروابط ومنظمات وهيئات. ولكل تحصل على صوت وزن، فلا غنى عن اتخاذها شكلًا مؤسسيًا مستقرًا في المجتمع. وفي هذا نجد أن المواطنين الأساسية الحقيقيين، أى الأشخاص الطبيعية ، قد انتزعت منهم السلطة لصالح المواطنين الذين قاموا على أساس تدعيمى ، ولكن سرعان ما يتحولوا إلى مواطنين ثانويين مستقلين نسبياً ؛ ثم نجد المواطنين الأساسية يتظروا تطوراً سلبياً وتقدس سرائرهم ليصبحوا متفرجين أو عملاء يسمح لهم في حالة الديمقراطية بالانتخاب في فترات زمنية محددة. أما المطلب المقابل لهذا الوضع الذي يقول بأنه ينبغي على المواطنين الأساسية أن يعاد تأهيلهم لمجتمع المواطن "من أسفل" ، فهذا المطلب يتوجه أن هناك حركات اجتماعية لم يكن أمامها سوى أن تتحول إلى مواطنين ثانويين وهي مضطرة لذلك بسبب التنظيم المطلوب وممارسة سياسة تقليل الأظافر تجاهها.

7.2 الديمocrاطية المباشرة

هل فى استطاعة النظم الديمocratie الليبرالية، لاسيما الكيانات المجتمعية الكبرى، أن تحول دون العمل على انتزاع نفوذ وسلطة الديمocratie المشار إليها سابقاً، وأن تتصدى للالتفاف الوظيفي المحبط لبناء رأى وإرادة ديمocratie؟ وهل من الممكن أن تكون الكلمة الشريرة التى أطلقها كبير محافظى لندن Ken Livingstone (1987) صائبة، حين قال: "لو أصابت انتخابات فى حدوث أى نوع من التغيير لألغوها (يعنى بهم رجال السياسة) منذ عهد بعيد"؟

و قبل أن تجنى الديمocratie هذه الخاتمة المتشائمة، ينبغي عليها أن تضع محل اهتمامها فى النظرية والتطبيق ، وجود الاستفتاءات والمبادرات، وتنشغل بها بقدر أكبر مما هو عليه الحال الآن، وهى بذلك تحقق الديمocratie المباشرة. إن الديمocratie المباشرة جاءت بحق الشعب، ليس فقط فى أن يتخذ قراره إزاء أفراد، بل امتد القرار عن طريقها للفصل فى مجالات موضوعية (قارن 2004 Pinzani بشأن الأصول الأربع للديمocratie الحديثة، والنظرية الجمهورية والليبرالية والديمocratie المتطرفة والدستورية).

في بينما تسمح الديمocratie التمثيلية أو البرلمانية للمواطنين لا بشيء آخر سوى نقل سلطة اتخاذ القرار السياسي عن طريق الانتخابات إلى ممثلين لهم ونواب فى البرلمان، وهم مفوضون فى سن القوانين وانتخاب الحكومة، نجد أن المواطن فى ظل ديمocratie مباشرة، يسمح له أيضاً باتخاذ قراره بشأن مجالات تخصصية، وذلك عن طريق تصويت شعبي، أى فى شكل مبادرة شعبية، أو رغبة شعبية، أو قرار شعبي. فالمواطن ليس له فقط حق الانتخاب، بل يضاف لذلك حقه فى الإدلاء بصوته. وفي الصياغة النقية لـdemocratie تمثيلية يتوقف التشريع على البرلمان، أى على الشكل الموصول بـdemocratie مباشرة، أما التشريع فى حالة الدستور المختلط الجامع بين

الاستفتاء العام والشكل البرلاني التمثيلي، فالأمر موقوف على شعب وبرلان. فقط من يعلن التشريع البرلاني على أنه حالة طبيعية، أو ربما حالة قياسية، فهو يفسر قرارات الشعب بشأن مجالات تخصيصية بأنها تشريع "تدخل" للمواطنين.

ويمكن للاختلافات الضخمة التي تتواجد في حالة الدستور المختلط المباشر بشكل تمثيلي، أن تتحى هنا جانباً حال تدبرنا لمبدأ أساسى (مقتضب). ويدخل في هذا الأمر تحديداً السؤال الخاص بمن يملك الأمر بشأن المبادرة، ومن يقبض بيده على البت بشأن مرجعية التصويت: هل الشعب أم جهاز دستوري آخر، وكذلك السؤال عن أى شيء تتخذ فيه الأصوات، وهل هناك رقابة دستورية، والأهم من هذا وذاك، هل عمليات التصويت لها أهمية استشارية أم أنها الأساس الذى يبني عليه القرار، وهل يؤيدتها إذا اقتضى الأمر حق الفيتو؟. ويكون هنا أن نمرر بعض الحجج لنتوقف عندها ونتأملها⁽⁹⁾.

ونظراً للتشاؤم السائد في ألمانيا، وبخاصة على مستوى الاتحاد، فمن الأقرب أن نبدأ بذكر ستة أدلة تقيم الدليل على الاعتراض وهي من شأنها أن تفسح المجال لأن يتطور عنها بضعة براهين تؤيد الرأى المعاكس، على الطريق إلى نفي محدد. إن التقدير القيمي الذي اكتسبته الديمقراطية المباشرة في هذا المضمار، لم يبلغ حد إلغاء الديمقراطية البرلمانية أو النيابية لصالح الديمقراطية المباشرة، كما أنها لم تتحصل ذات مرة على مكانة معيارية أعلى، وعلى مقام يقترب من اللون الفكرى عند روسو، فالديمقراطية البرلمانية لا ينبغى أن تهبط ويطح من شأنها بديل مؤسف، أو ربما بديل محزن، كأن نصل للقول: "معذرة، فذلك هو البديل الذى يفرضه الواقع" (Dahl, 1982)، واعترافاً بالأصل الجذرى الآخر - ولكن فى جزء منه فقط - وإقراراً بالمقام

(9) قارن: 2000 , v. Beyme 1999 , Heubner/ Jung 1999 , Kielmansegg 1996 , 2001 1999 , Pestalozza 1981 , Rüther 1996 , 1991 Ackermann Kap.I, , v. Arним Waschkuhn 1998 , Kirchgässner u.a 1999 , Kuttner 1996 , MüllerZeitschrift für Politik 2002 السياحة عام 139

العالى الخاص بالديمقراطية البرلانية (Sternberger 1980)، فإن ما يكفى هنا هو أن نخاطب كلا الشكلين استناداً إلى أن لكل منها شكلاً خاصاً به فى الحكم الذاتى، وأن نقدر - نظراً لما تحظى به الديمقراطية البرلانية من تقدير بالغ منتشر فى كل مكان - العيوب والمساوئ المزعومة للديمقراطية المباشرة ونسلم بما تنتوى عليه من مزايا حقيقة.

أول حجة اعترافية - وهى بنوية تاريخية - تضع الديمقراطية المباشرة فى مقام متساوٍ مع ديمقراطية مجلس نواب ، ولذلك تعتبر أنه من الممكن تطبيقها بشكل جيد ، ولكن فقط فى " دول محلية" على مساحة أرض صغيرة وليس فى دول إقليمية حديثة. وواقع الأمر فى سويسرا ينطق بالنقض من ذلك، لأن هناك وجوداً لعناصر ديمقراطية مباشرة، وليس فقط فى المحليات التى يجتمع فيها السويسريون بالداخل سنوياً. كما أن هناك إدلةً بالأصوات فى سويسرا بأكملها وعلى جميع المستويات الثلاثة: فى المحليات والمقاطعات وفى البلد بأكملها، رغم أن مساحة سويسرا تبلغ حوالى 40.000 كيلو متر مربع، وعدد سكانها يقترب من سبعة ملايين نسمة، وبالتالي قياساً بجمهوريات المدن فى العصور القديمة، هى "دولة إقليمية حديثة" بكل المقاييس. كذلك الحال فى كاليفورنيا كولاية اتحادية بأمريكا، والتى تبلغ مساحتها حوالى 400.000 كيلو متر مربع مثل مساحة ألمانيا، ولديها على الأقل ما يزيد على عشرين مليون نسمة، ورغم ذلك تمارس فيها ديمقراطية مباشرة بشكل يصل حد "الطرف" وبعناصرها الثلاثة، من استفتاء ومبادرة وإقالة بتصويت شعبي، وكل ذلك منصوص عليه فى الدستور.

أما الحجة الثانية - وهى تاريخية فقط - تستند بالنسبة لألمانيا إلى الخبرات السيئة زعماً أثناء وجود جمهورية فايمار؛ وارتباطاً بما عبر عنه تيودور هويس، فإن كل رغبة شعبية وقرار شعبي ما هو إلا "جائزة لصالح الديماجوجية" (قارن المجلس البرلماني 264. 1948/49). إلا أن التمييز التاريخي لم يصدق على الخبرات السيئة

(على سبيل المثال راجع Schiffers / Jung 1999) والأقرب أنه من الممكن للصيغة المخففة أن تصل بنا إلى القناعة: بأن الترجيح هنا لكونية الصدف ولتارجح الأصوات، وبالتالي تقلل من عقلانية إتخاذ القرار. ولكن هذا الخطر ليس ببعيد أيضاً في حالة الانتخابات.

وسيراً وراء برهان ثالث اعترافي، وهو تاريخي مجدداً، فإن الديمقراطية المباشرة - كما يدعى بذلك - ثقيلة الحركة، خاملة، وعدوة للإصلاح وفقاً لمنهاها. ولا شك أن الإحصاءات الخاصة بالسياسة في سويسرا تستخدم النصب الوصفي، ولكن ليس بالكامل. أيضاً حين تنتهي كثير من رغبات الشعب إلى "حيث ينتهي النهر" كما يقولون في سويسرا، فإن كثيراً من الرغبات المرفوضة يتلوها طريق إصلاح مشوب بالحيطة. علاوة على ذلك فإنه من الصعب أن نقرر ما إذا كانت لحظة إصرار مجددة تتبع في حالة سويسرا من ديمقراطية مباشرة، أم هي أقرب إلى عقلية السويسريين التي تميل إلى الحذر من حدوث تغيرات مفاجئة. وإلى جانب ذلك يحق لنا أن نضع الجزء المعياري موضع تساؤل - بأنه ثمة إصلاحات عادة ما تكون أفضل، سواء من الجانب المضموني، لأننا دأبنا على التنازع بشأن كلمة "أفضل" من الناحية السياسية، أو أيضاً من ناحية نظرية الديمقراطية: هل يحق لأحد في ظل نظام ديمقراطي أن ينفرد بالقرار، بغض النظر عن الخطوط المعيارية الموضوعة مثل حقوق الإنسان أو الحقوق الأساسية، دون أن نسأل جمهور الناخبين له والمعنيين بالأمر - أي الشعب، فيما تعنى كلمة "أفضل"؟.

وتدرج أيضاً في إطار الدليل الخاص بالاعتراض الثالث الإشارة إلى الضغط الشديد للإجماع والذى ينطلق من الديمقراطية المباشرة. وهذه النتيجة البحثية لا تملك مجدداً قوة على اعتراض، لأنه لماذا ينبغي أن ننظر إلى الإجماع، الذى جاءعقب مرحلة "ساخنة" تماماً من الصراع، على أنه من المساوى وليس من المزايا؟، ويضاف لذلك أيضاً أن هناك ديمقراطيات برلمانية مثل ألمانيا "تعانى" من وجود ضغط إجماع

بنيوي، ومرجعه تحديداً وجود تداخل وتضاد قوى لأجهزة متعددة بالدولة ومستويات مختلفة بالدولة (بشأن الحركة المضادة والنزعية الفيدرالية المتزايدة على التنافس بألمانيا، قارن 2004 Nettesheim .).

وفقاً للحججة الرابعة، وهى بنوية مرة أخرى، فإن المواطنين ينقصهم القدرة التخصصية، لكي يتخدوا قراراً هم إزاء مجتمع صناعي وخدمي قائم على شبكة عالمية. ويرى هذا الرأى أن المواطن العادى أيضاً ليس لديه وقت كافٍ أو اهتمام لكي يتدرّب على الأعمال التخصصية الصعبة، حيث إن الأمر يحتاج إلى سياسى مهنى متخصص مثل هذه الأمور. لكن ربما الآن تعنى إحدى الوظائف التقليدية بحزب ما بإنجاح فكرة تنمية القدرة الاختصاصية المفقودة عند المواطن البسيط. والأمل المنشود الذى تعبّر عنه مجلة "Federalist Papers" (على سبيل المثال العدد 10) في أن يتولى الحكم الآخيار، من الصعب تحقيقه، لأن النواب لا يتم انتخابهم على أساس قدرتهم الاختصاصية، بل يرجع ذلك إلى عوامل أخرى منها الاتجاه السياسي والحضور الإعلامي والتواجد بدائرة الانتخاب وقدرتهم على التمثيل. وفوق ذلك عادة ما تستيقن رغبة الشعب وقراره مراحل مكثفة من المعلومات والنقاشات. وبينما على ذلك نجد أنه من الممكن في ظل ديمقراطية مباشرة تعليم وتدريب الشعب والارتقاء بمستوى قدرته التخصصية إلى أبعد حد، مقارنة بما هو سائد حالياً في ظل الديمقراطية البرلانية. وقد أسفرت أولى الدراسات عن نتيجة مفادها أنه في إطار حملة التصويت يتم الإعداد والتجهيز لمناظرات بشأن موضوعات معقدة على مستوى رفيع من الاستشارات، عنه في حالة عدم وجود حملة إدلاء بآصوات (قارن Schneider 2003 وانظر أيضاً Dienel 1992).

فضلاً عن ذلك ليس بمقدور ساسة أكفاء أيضاً في مجالات تخصصية أن يتخطوا من حيث المبدأ حدود خطين. من ناحية هناك بعض مجالات تخصصية من الصعوبة بحيث ليس من السهل على الممثلين السياسيين أنفسهم أن يحيثوا عن دائرة اختصاص من الخارج، على سبيل المثال فيما يتعلق بشأن لجان (التقارير الفنية) والجهات

المختصة الخبرة التي يمسا، استخدامها في بعض الأحيان للحصول على دليل براءة أو إخفاء جرائم.

ومن ناحية أخرى ليس هناك قرارات سياسية تكتسب بناء على جهة اختصاص بحثة (بشأن منطق وأخلاقيات القرارات العامة وإجراءاتها، قارن 1985 Höffe)، وإلى جانب العوامل المسئول عنها المختصون والخبراء، فضلاً عن موضوع قوانينها وأطرها وشروطها، هناك قواعد قانونية، وعلى الأخص دستورية (ولو تطلب تحليلها دائرة اختصاصية أيضًا)، كما أن هناك احتياجات ومصالح مواطنين. وعلى هذا فإن نواب الشعب في البرلمان كممثلين للشعب، ليسوا مختصين أو مسئولين فقط عن القرار النهائي، بل أيضاً عن مصالح المواطنين؛ إلا أنهم ليسوا خبراء عن تلك الأخيرة بدرجة كافية تسمح لهم بأن يتخذوا قرارات عن الشعب مثل سلوك الآباء تجاه أبنائهم: أولاً لأنهم غالباً ليسوا بحال أفضل في علمهم بالأشياء، وبفرض أنهم أفضل، فلا يملكون - ثانياً - حقاً في أن يتخذوا قراراً ضد قناعة الشعب الذي يمثلوه. والبحث الميداني وما خرج من نتيجة في أن المواطنين الألمان لديهم ثقة عالية في شرطتهم ومحاكمهم وإداراتهم المحلية، بينما لا يثقون في الأحزاب والسياسيين (قارن 2004 / Schupp Wagner)، من شأنه أن يسير بالإصلاحات الأخيرة نحو البنية وليس فقط إصلاحات تجميلية.

هناك - خامساً - من يدعى بفقدان الميزة الكبرى للنظام البرلماني في ظل الديمقراطية المباشرة، وهي تلك المسئولية التي تقع على عاتق النواب البرلمانيين، والتي يطالب في الانتخابات الدورية بأن تكون على نحو شديد الفعالية. ولكن لسان حال الواقع التجريبي يشهد بطرحه عالمة استفهامية شديدة وراء الكفاية المزعومة للمسئولية، فضلاً عن أن أي مسئولية وطبيعة حوار ليست حكراً على الديمقراطية البرلمانية. فكما أن في البرلمان لا يقتصر الأمر على القرار النهائي وحده، بل أيضاً على النقاش الجدلية السابق له، وما يصاحبه من مناقشة تذاع على الملأ (ومن المعروف أن

كلمة "برلان" تشقق من فعل "parler"، أي يتحدث [مع آخرين]، كذلك الحال في الديمقراطية المباشرة، حيث نجد أن الاهتمام بالأمر غير موقوف على التصويت الختامي فحسب؛ فذلك هو الآخر - وهذا لا نجده فقط في الديمقراطية المباشرة، بل هو معتاد أيضاً في القرار البرلماني النهائي - ينتهي به الأمر إلى شكل مختصر يتمثل في سؤال مطروح يتطلب الإجابة عليه بنعم أو لا. كما أن النقاشات الجدلية التي تدار على اعتاب إدلاء الشعب بصوته في انتخابات مطروحة تشير بشدة إلى نتائج محددة، وتجذب لدائرة اهتمامها عدداً هائلاً من المواطنين، والأمر الذي يثير القلق لدى Dahrendorf (2003) إزاء وجود مزيد من ديمقراطية مباشرة، هو أخرى بأن يتواجد في "الحول تجاه بحث الرأي العام" اليومي المنتشر في النظم البرلمانية: "استقرار تام يشبه استقرار السوق في أغاني "البوب" العشر الأكثر مبيعاً الأسبوع الماضي". إن الروية والعقلانية وطبيعة الحوار التي تتسم بها الديمقراطية المباشرة، لاسيما الديمقراطية المختلطة لا يجب أن تحتل مكانة أقل مع مثيلاتها الخاصة بالديمقراطية البرلمانية المضمنة، سواء في استمراريتها أو في حدتها وقوتها؛ أما وأن النظام البرلماني وحده أو في القياس الأكثر علواً قد استطاع إنجاز حكم يتصف بالمسؤولية وإدراك المسئولة (حكومة مسئولة)، فذلك لا يزيد عن كونه أسطورة.

إن سويسرا ذاتها لا ترغب في إلغاء ما تملكه من أسهم في ديمقراطية برلمانية، ووفقاً لذلك ينبغي الإبقاء على النظام البرلماني التمثيلي في نظم ديمقراطية أخرى، بل ينبغي أن يظل سائداً، ولكن إضافة لذلك ينبغي أن يستكمل بعنصير ديمقراطية مباشرة من أجل مجتمع المواطن، إلا أن هناك - وهذا هو الدليل السادس في الرأي - من يقول بأن كلاً من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية البرلمانية مختلفان من حيث التحليل، وذلك ما يدعى به Fraenkel (1991)، وبالتالي هناك تناقض بنوي بينهما يصل لحد أنه من الصعب الخلط بينهما. والرد على هذا الرأي أن ما يستحيل خلطه وتوليفه تحليلياً ("نظرياً")، ثبت عكسه في التطبيق العملي الذي يجمع بينهما، على غرار النموذج السويسري، كما أن القانون الأساسي الألماني يعلن في المادة 20 بأن سلطة

الدولة التي تخرج "من الشعب"، عليها أن تمارس "من الشعب في هيئة إنتخابات وإدلة بأصوات".

وبعد هذه النظرة النقدية على الآراء والحجج المعارضة، نكتفى بذكر بعض الآراء، المناظرة لها في اختصار: حيث يتخذ المعنين وأصحاب الشأن قرارهم بشكل مباشر، ويرتقي أولاً الواقع التجربى والدستورى على الأخص إلى مستوى سيادة الشعب، ويعتلى المواطن مكانته فى المناصب الرسمية العملية، وتحول "ديمقراطية المشاهدين" إلى "الديمقراطية الإسهامية"; ثانياً - يتناهى المعيار الخاص بمعين الهوية وإثباتها، ويرتفع "الشعور الجماعي"; ثالثاً - ينشأ تحفيز على وجود مستوى أرقى فى اتجاه كلا العاملين - القدرة التخصصية والالتزام السلوكي تجاه المجتمع، ومن خلال ذلك نجد أن الجزء السياسي المرتبط برأس المال البشري لكيان مجتمعي لا ينشط ويفعل فقط بقوة، بل إضافة لذلك نجده يزداد ويرتفع قدره؛ رابعاً - يتم التصدى للسلطة المفرطة لدى "الطبقة السياسية"، وبالأخص سلطة الأحزاب والحكومة، وربما أيضاً سلطة المحكمة الدستورية، حيث يرى كل منها ذاته بلا رقى، هذا بالإضافة إلى تقويض الإحساس بالاغتراب المتواجد بين السياسيين والمواطنين؛ خامساً - تنطلق الجهود نحو تشجيع وتدعم التربية (المكملة لمرحلة التعليم المدرسي) من أجل التوصل إلى الرشد السياسي. ولا أدل على ذلك سوى ما نشهده من تزايد اهتمام المواطنين نحو المشاركة في السنوات الأخيرة، ولهذا السبب ينبغي استكمال توسيع نطاق النشاط السابق لدور الحكومة الخاص بمشاركة وإسهام المواطنين في مجتمع المواطن من خلال مشاركة حكومية أكثر قوة وفعالية للمواطنين عن طريق اللجوء إلى ديمقراطية مباشرة.

عند هذا الحد يمكن لنا قطع مواصلة النقاش المحدود ونخرج بموازنة بينية. على الرغم من أن الاعتراضات على الديمقراطية المباشرة عديدة وعلى درجة من الأهمية، إلا أنها لا تضيّف حجة معارضة داحضة، وعلى أى حال فقد تغيرت الديمقراطية

البرلمانية، وتغير على الأخص أحد عناصرها المثلثة لها، وهي الأحزاب. وبدلاً من أن يكون تأثيرها بمثابة نواة لتبلور بناء الإرادة السياسية، نجد أنها (الأحزاب) قد فسّرت في أغلب الأحوال وهبّت بمكانتها إلى ما يمكن أن نسميه كارتيل أو اتحاداً بين الجماعات السياسية للحصول على السلطة والاستحواذ عليها، ونادرًا ما تصوغ برامج لها تلمس من خلالها فيما بعد قاعدة عريضة من الجمهور، ولكن ما تفعّله غالباً هو أن تختر أو تجسّط الطريق لما هو قادر على الأغلبية، وتطور بعد ذلك عرضها.

ولهذا السبب أيضاً نجد أن ثمة كياناً مجتمعيّاً حديثاً بالمفهوم المعياري لا يدرك أي نظام ديمقراطي فقط من باب "ميزانية الدولة": أي من الجانب التمثيلي البرلماني، بل يقيم مفهومه للديمقراطية على أعمدة ثلاثة أساسية، وليس هناك ضرورة حتمية لأن تكون على درجة واحدة من القوة: على ديمقراطية رسمية من جانب الدولة (برلمانية)، وعلى ديمقراطية مواطنية وعلى ديمقراطية مباشرة. ولا يتحتم على كل كيان مجتمعي أن يعطي نفس الإجابة على السؤال اللاحق بذلك، وهو: كيف تبدو الميزانية الخاصة بتلك الأعمدة الثلاثة عنده.

8. التسامح

كيف يمكن أن يكون هناك شيء ما مفهوم في حد ذاته، ورغم ذلك ينطوي على صعوبات ومصدر لإشكاليات؟ هذه المسألة العجيبة تتضح في التسامح، ذلك المفهوم الذي يقر به الغرب الليبرالي منذ عهد بعيد، ولكنه صار بالنسبة له بمثابة إشكالية من جديد. إن التسامح من المسلمات عند الغرب على المستويات الثلاثة جميعها التي يتمثل فيها، فثمة "مواطن دولة" ليبرالي يحترم بشراً يعتنقون ديانات أو مذاهب دينية مغایرة أو يؤمنون بقناعات سياسية أخرى، أو ينشدون أهدافاً أخرى في الحياة؛ فهذا ما يعرف بالتسامح الشخصي. "المجتمع" الليبرالي الذي يصرّح لأى شخص بأن يولي وجهة قبل كل الأشياء أو أيضاً لا يدين إلى أى شيء وأن ينفتح على أشكال محببة إليه

في الحياة: فهذا ما يطلق عليه التسامح الاجتماعي، وثمة "كيان مجتمعي" ليبرالي يقع به التسامح موقع حرية الديانة، ويتضارب مع المرتبة الخاصة بحق الإنسان في الدستور المعمول به في الحياة والذي غالباً ما ينص عليه فيه: فهذا هو التسامح السياسي أو التسامح كمبدأ قانوني ومبدأ من مبادئ الدولة.

وبناء على ما تقدم ذكره نجد أنه رغم اعتراف الديمقراطيات الغربية به، إلا أن التسامح قد وضع في محك التجربة منذ فترة زمنية. ولا شك أن التحديات الجديدة لا تتجه نحو مسألة الاعتراف به كمبدأ من المبادئ، ولكنها بكل تأكيد تهدف عملية التطبيق له في حالات ملموسة على أرض الواقع: هل ينبغي استثناء أصحاب العمامات من (السيخ) ومن يطبقون ما تأمرهم به عقidiتهم في ذلك الأمر وهم يحيون على أرض بريطانيا العظمى، من وضع الخوذة على رؤوسهم أثناء قيادتهم لدرجات بخارية؟، وهل يسمح ببقاء الصليب المعتمد عليه في بعض الأماكن معلقاً على جدران المدارس الحكومية في ألمانيا؟ وهل يسمح لسلمة تصر على ارتداء الحجاب على رأسها بأن تعين في وظيفة مدرسة؟ هناك أيضاً خلاف حول التساؤل بشأن مراعاة رغبات لجماعات دينية عند قيامها بذبح حيوانات خارج نطاق وجهات نظر الطب البيطري أو حماية الحيوان. وهناك سؤال آخر بشأن ما إذا كان ينبغي قبول كيان مجتمعي ليبرالي معارضة بعض الجماعات على مساواة المرأة في الحقوق، وهو سؤال يُظهر أن التسامح لا يتوجه فقط نحو موضوعات متصلة بالدين.

وقبل أن نتطرق إلى مناقشة أحد نماذج محل خلاف مطروحة اليوم على الساحة (الفصل 8.4)، نشرع في توضيح وبيان الفرق بين بعض درجات وألوان التسامح (8.1)، ونشير إلى ارتباطها بالتعديبة داخل المجتمع الواحد (8.2)، ثم نقترب في إطار إلقاء نظرة على التاريخ، بعض استراتيجيات تبرر الحق (8.3)، والأفكار المطروحة تكميل ما ذكره Höffe عام 2002، في الفصل (7.3.2).

8.1 درجات وألوان

تعنى كلمة تسامح فى الأصل الصبر والتحمل، ليس تجاه أشخاص، بل أشياء وينظر لذلك على أنه نوع من شجاعة سلبية على القدرة على تحمل الألم الصادر عن مكاره غير محمودة: التخلى بالصبر لتحمل ما هو مكروه مثل الألم والتغريب أو الأقدار السيئة. فيما بعد، كما هو الآن فى المجال الدينى، لم تعد كلمة تسامح تعنى تحمل المكاره، بل انتقلت إلى معنى الصبر على أديان الغير أو عقائدهم التى يشهدون بها. ومن موقف تجاه الذات تحول الأمر إلى موقف تجاه الآخرين، وتحولت الفضيلة التى كانت فى الأصل فضيلة أخلاقية فردية خاصة بسعادة الفرد من أجل الجماعة والوجود الإنسانى إلى موقف أخلاقي متصل بأخلاقي المجتمع.

وقد تمثل ذلك في مرحلتين. المرحلة الأساسية منها، وهي في حقيقة الأمر مرحلة تمهيدية فقط - أى التسامح السلبى - اكتفت بالصبر على أصحاب الفكر الآخر ومن يعيشون بنهج آخر في الحياة، وهو صبر كثيراً ما اقترب بالاحتقار، ثم جاء التصعيد، أى التسامح الإيجابي الحقيقى الموثق به، ليلى وراء ظهره بمسافة بعيدة ما هو مفعول ومصون للغريب فقط على مضمض من جانبه، هو يقبل حق الآخرين في الحياة ويؤيد حريةتهم، ولا يرفض أيضاً إرادتهم في الانفتاح على المجتمع، كل بمحض إرادته ودون أن يطالب به. إن ثمة كيانات مجتمعية يمكن أن تتصرف بالتسامح المقرن بالتفاهم السلبى الأكثر ضعفاً، بينما تحمل أقليات، أما إذا اقترب التفاهم بالإيجابية الأكثر قوة، حينما تضمن وتنعى الأقليات حق الحماية القانونية العامة لهم.

ويدخل تحت مفهوم التسامح لمجتمع من المجتمعات أشياء كثيرة. فالتسامح الاجتماعى الذى يتتجاوز مرحلة التسامح السياسى، يستغنى عن كل لون من ألوان الضغط الامتثالى ويسمح أيضاً بنهجيات حياتية خارج نقطة التمركز ذاتها، ولكن بشرط أن يكون ذلك دون عنف، والأفضل فوق ذلك: فى مسالمة وهذا سببه أن الاحترام المتبادل للتسامح الإيجابى لا محل له فى عدمية ساخرة تهكمية تسمح بكل شيء على

العموم، سواء بنهجيات حياتية تهدم ذات الإنسان، أو أفعال وقوانين تخضع الآخرين لظلم بين سافر، أو علاقات اجتماعية تضُن على أجزاء كبيرة من السكان حقهم في فرص متساوية (سواء من النساء، أو العمال أو أصحاب بشرة أخرى...)، أو أيضاً ثقافات لا تحتمل وجود ثقافات أخرى إلى جانبها، وليس من ورقة توت يتوارى خلفها عدم اكتتراث أخلاقي، يعلل التسامح الأصيل والحقيقة في الوعي بالقيمة الأخلاقية الذاتية، أو في تقدير الذات أو في الشعور بقيمة الذات، أو حتى في احترام الذات. سواء أفراد (تسامح شخصي)، أو كيانات مجتمعية (تسامح سياسي)، أو ثقافات أو مجتمعات (تسامح اجتماعي) – من يتصرف بالتسامح، لا يرى في الآخر خصماً أو عدواً له، ولا يسعى سعيه في إجباره على أن يضممه إلى معتقده بالقوة، أو أن يجبره على الاستسلام له ويقهره تحت تهديد ووعيد. وعوضاً عن كل ذلك ينبع عليه أن يتلمس الوئام مع الآخر على أساس من الندية والتفاهم.

والأشكال الثلاثة جماعها، أي التسامح الشخصي والاجتماعي والسياسي، ترثا إليها النفس البشرية من خلال القدرة على إلا ترى في الآخر فقط الشيء الآخر. ولا شك أن علماء أنتروبولوجيا الحضارة يرغبون في إضفاء صفة أهل التنوير على أنفسهم، ويعزكون غرابة حضارات أخرى واختلاف جنسها، من أجل زعزعة الاعتقاد الساذج في "الحقيقة الوحيدة في صنع السعادة" ، لما يملكونه من أساليب حياتية وتصورات قيمية خاصة بهم، إلا أن التكملة الباطنة – وهو تنوير فوق تنوير، أو تنوير لمرحلة ثانية – تبرز عنصرتين، غالباً ما يغض التجاريبون السذاج أبصارهم عنهما: أولاً – إن التنوير بشان ما هو غريب ليس بجديد، وكما ذكرت من قبل، فقد تبين باسكلال في تهكم، وهو في ذلك استبق أستاذ التهكم والسخرية فولتير، إن العدالة تنتهي حدودها مع حدود النهر، وهو يقصد بذلك أن هناك تصورات للعدالة مختلفة تصور جانبي نهر الراين. وقبل ذلك بألفي عام، ألقى صاحب مذهب الشك كارنيديس (Carneades) خطابين متعارضين عن قصد منه بشأن العدالة، أحدهما مدفأعاً عنها دفاعاً ملهباً للمشاعر، والآخر يعارض فيه العدالة (Lactantius, Divinae 14 f. institutiones 7) أيضاً قديماً كتب هيرودوت في شأن الفروق والاختلافات الخاصة

بطقوس الدفن، فقال: إن الفرس يتركون موتاهم قبل الدفن عرضة للحيوانات الشرسة (Historien 140)، أما أهل اليونان فيحروقونها (78)، أما الهند فيأكلونها على موائدhem (III 99) وثانياً - إن هناك ثمة خداع منظور يهدد بالخطر، لأن ما يبدو على السطح متبيناً ، ليس بالضرورة أن يكون في الجوهر المعياري، وربما - وهو الغالب - ينبع عن ظروف إطارية مختلفة، جغرافية، متاخية، اقتصادية.... أو أن المرء لا يفرق بين تصورات ثانوية للعدالة من حيث المعيارية - كما اختص باسكال حدثه عنها بينما كان يتحدث عن الاختلاف في حق الميراث - والعناصر الأولية من حيث المعيارية، فإذا ما انتبهنا إلى الأخيرة، فإنه غالباً ما يتكشف لنا الشيء الغريب ، وهو أنه ليس بغريب على الإطلاق.

8.2 التعددية والتسامح

منذ تحول مدلول التسامح من الصبر على المكاره إلى تحمل ومكافحة الاختلاف، فقد ارتبط التسامح بطريقة تتسم بالكفاءة والجدارة بالتعددية، وأيضاً بالنسبة، فحيثما تغيب التعددية المجتمعية أو تسود نسبية مطلقة، نجد أن التسامح الأخلاقي في المجتمع يفقد موضوعه ولا داع له، فإذا اعتنق جميع البشر على سبيل المثال ديانة بعينها أو انتتموا إلى مذهب واحد، فليس هناك إذن حاجة إلى تسامح ديني، وإذا اتخد الجميع أسلوب حياة موحداً، فليست هناك ضرورة إلى تسامح اجتماعي.

ونادراً ما نتساءل عن التسامح حيث تسود رغبة اختيار كاملة، ولا مبالغة مكتملة غير منقوصة، فإذا ما تفعلت جميع وجهات النظر وأشكال الحياة وصارت جميعها سارية بنفس الأسلوب، فإن التسامح يفقد حينئذ مجال تطبيقه، وذلك مرارعه أن الصبر على الآخر ليس من شروطه فقط أن يكون هناك شيء آخر مختلف، بل أيضاً أن ما لدى شخص ما من شيء آخر مهم بالنسبة له، في حين يكون الشيء الآخر الغريب مستنكراً عليه ومبغوضاً . وليس التسامح من يحرص على الحيادية وعدم الاكتتراث في

استنارة أو حكمة ورزانة، بل فقط من يحتمل شخصاً ما على ما لديه من وجهات نظر وعقائد خاصة به، وفي فلسفته وأسلوبه في الحياة، رغم تعارض كل هذه الأشياء مع ما يملكه هو أو يدين له، وعلى هذا فهو من يعلم بالفعل بمثيل هذه الأعباء الثقيلة على النفس على النقيض من اللامبالاة وعدم الالكتراش، ولكنه يتحملها على النقيض من اللالسامح.

وعصر العولمة الذي نحياه ليس في حاجة إلى الادعاء بنقص التعديدية. فقد وجدت من قبل طائفة متنوعة من عقائد دينية وقيم أخلاقية وأساليب حياتية، وجماعات مجتمعية وقوى محددة للسياسة. ولكن نظراً لأن الكيانات المجتمعية قد التهم بعضها ببعض في الآونة الأخيرة، وضاقت المسافات بينها، ليس فقط في الاقتصاد، بل أيضاً في الفلسفة والعلوم، وفي الطب والهندسة، وكذلك في التعليم المدرسي والجامعي، بل أيضاً في الموسيقى والأدب والعمارة والفن (وقد دعمت الشبكة الإلكترونية العالمية التطور والتنمية إلى أقل مسافة ممكنة)، فقد طافت على السطح على سبيل المثال في الغرب جماعات كبرى لثقافات غير غربية، وتغلفت فيها بدورها عناصر غريبة، وذلك سواء في الغرب، أو في الوطن الجغرافي لثقافات غير غربية. ونتيجة لذلك زاد التنوع بالفعل داخل الكيان المجتمعي، وتحولت الدول إلى مزيد من التعديدية، بل صارت إلى حد ما ذات ثقافات متعددة، وبالإضافة لذلك فقد تقارب الثقافات المختلفة في المنظور الخارجي.

وحيثما تصطدم الحضارات والثقافات في كل مكان، ينشب نوعان من الأخطار يتهددهما: الاستعمار الثقافي الذي يحاول أن يلتهم ثقافات أخرى ويغمرها ويقهرها، بل ربما يسعى في استئصالها ، ثم النسبة الثقافية التي تنظر إلى جميع الثقافات، بما في ذلك القيم الأخلاقية المتعارضة بأنها على قدر واحد. والختار أو البديل لكلا الخطرين يمكن في وجود تسامح مشهود به وبكافأته: وحتى لا تعيش الثقافات في عنف تجاه بعضها البعض، أو في لامبالاة بجانب بعضها البعض، بدلاً من أن تحيا مع

بعضها البعض، فائق ما يجب فعله هو أن يتحمل كل جانب الآخر ويصبر على ما يكابده تجاه الطرف الآخر: تسامح سلبي، والأفضل بكل تأكيد هو أن يعترف كل طرف بالآخر بنفس الدرجة: تسامح إيجابي، دون الاستغناء لهذا السبب عن إشكالية الحقيقة والسؤال عنها إذا اقتضت الضرورة لذلك ، كأن نتوجه بالبحث عن أي قيم بالفعل تستحق التقدير الكامل، وأى أسلوب للتعايش الجماعي يداخل المحتوى الثقافي على حق.

وبينظرة تجريبية نجد أن التعددية وحدها حتى الآن لا تلتمس في كل الأحوال طرificeً للتسامح، ولا تطرق إليه. فإذا ما كان الجانب الآخر ضعيفاً، يمكن أن يتعرض إلى قهر وكبت، بل يمكن استئصاله حال وجود ضمائر فاسدة، وإذا ما اعتربنا التعددية - بنظرة معيارية - أنها غير مبررة ولا تقف بجانب الحق، فيتحتم على كل منا محاربتها عن الصبر عليها، ولكن أول تبرير براجماتي للتعددية سيكون هيئاً: إن من يسمع بوجود متنوع، فإنه يشجع على ما يصون مجتمع ما من وجود تجانس به، وربما كذلك من تماثل يفرضان عليه فرضياً: سواء حياة جماعية أكثر افتقاراً للاحتياك أو أكثر ثراء في تحقيق ذات إنسانية. وجريأً وراء دافع آخر، وهو براجماتي أيضاً، فإن الدولة ستفقد إحكام قبضتها المباشرة على الحقيقة، بالنظر إلى مهامها الريادية مثل تحقيق العدالة والحرية، ويتحتم عليها من هذا المنطلق أن تترك تحديد مفهوم الحقيقة بشكل أقرب للصحة، إلى ساحةقوى الاجتماعية والسياسية ومارستها الحرة في هذا المضمار. أيضاً سيurr مبدأ تكفل الدولة لرعاياها المعروف في نظرية الدولة (قارن الفصل 10 عند 1996 Höffe)، وبأسلوب آخر النظرية الاجتماعية الخاصة بالنظم (والأنساق الفرعية) المستقلة نسبياً، من اقتصاد وعلوم وهندسة وثقافة وقانون وسياسة، أي نظرية النظم، سيurrون جميعاً التعددية وينصفونها.

وهناك سبب ("منطقى") مختلف ومتصل بنظرية المعرفة وهو أن تكون التعددية بمثابة وسيلة في التأكيد على حقيقة أحكامها . يتواجد عند كانت ("أنثروبولوجيا، 2

Anthropologie Logik Philippi XXIV/ 427 f. قارن "منطق فيليبي الرابع والعشرين" ، وهنا لا يمكن التضاد للتعددية في وجود مجتمع موحد في شاكلته، بل في الذات الراضية بنفسها فقط دون غيرها، وهي ذات أنانية بدلاً من كونها متصلة بالغير ومنفتحة على المجتمع. فب بينما تقارن الأنماط المنطقية جميع الأحكام فقط بما لديها من أحكام ، لأنها تعتبر التوافق والتطابق بمثابة مقياس كافٍ للحقيقة، نجد أن صاحب التعددية المنطقى يعقد مقارنة بين رؤاه مع ما لدى الآخرين من مدارك ومفاهيم، ويقرر الحقيقة انطلاقاً من التوافق معهم. وعلى هذا فإن الرضا بالعمل على تنفيذ ما نملكه من وجهة نظر خاصة، يجعل الأنماط المنطقى يحول أي معرفة مزعومة إلى ظاهر، لأن الحق في أن يكون الشيء سارياً على الجميع أو العموم يدخل في باب المعرفة. وشببه بذلك ما وجده كانط من نقد بشأن نوع ثان من الأنانية الجمالية، "وهي الأنانية التي تكتفى بما لديها من - مذاق" ثم أنانية ثلاثة، وهي الأنانية الأخلاقية، التي "تحبس جميع أغراضها على ذاتها". وفي الأحوال الثلاثة جميعها، يتوقف الموقف المضاد - أي التعددية - على أسلوب التفكير: لا ننظر لأنفسنا وينطلق سلوكنا من أن العالم بأسره في ذاتنا المهمومة به، بل على كل منا أن يتأمل نفسه ويسلك سلوكه على أنه مجرد مواطن عالمي" (أنتروبولوجيا 2).

ويمكن أن يلحق ب النقد كانط للأنانية الأخلاقية تبرير أخلاقي يزيد على غيره من حيث كونه براغماتياً فقط ، وهو يخص الأشكال المهمة على الجانب الأخلاقي للمجتمع، وأقصد به التعددية الدينية والاجتماعية والثقافية، وهي تستند إلى مبدأ عدالة أساسى، وهو يقود إلى الحق المتساوٍ للجميع في الحرية والحياة القائمة على مسؤولية شخصية: إلا أنه لا يخرج من هذا الحق تعددية مطلقة. وكذلك ما يتعلق بشأن المجتمعات تعددية، فهي تحتاج إلى وحدة سياسية تتماسك وتترابط بدورها مع بعضها البعض، من خلال تلك الروابط المشتركة مثل اللغة والثقافة والتاريخ والقانون، وهي

قواعد مشتركة تحول دون تحول الخصوم إلى أعداء، كما أن من شأنها سد الطريق أمام تحول المنافسة إلى حرب (أو حرب أهلية). والعامل المشترك الأهم الموحد سياسياً - القانون - يتأسس من جانبه على أسباب الروابط المشتركة، لاسيما على أهمية حقوق الإنسان كأدوات شرطية لاعتراف متبادل.

8.3 فصل في التاريخ والتبير

هناك إشكاليات جديدة ببرزت بوضوح على خلفية المشاكل المعروفة، لذلك ستفوم بربط رسم خطوط تبريرها بإلقاء نظرة على التاريخ (قارن Frost 2003، وكذلك 1999 Höffe وقبلهما ما كتبه Schmidinger عام 1988، ص 113 وما بعدها، وكذلك Bubner، الفصل 17).

بالنظر والرجوع إلى تاريخ الفكر نجد أن فكرة التسامح (الأخلاقي الاجتماعي) قد احتدمت وترعرعت في التعددية الدينية التي بدأت بالفعل في العصور الحضارية القديمة. يادى الأمر دانت كيانات تلك الحضارات القديمة إلى آلهة خاصة بها. كل كيان مجتمعي كان يؤمن بالآلهة الخاصة به، إلا أنها عُبَدَت فيما بعد في أماكن أخرى غير أماكنها الأساسية وانتقلت عبادتها إلى بلاد أخرى بعد ذلك مع تنقل وترحال أهل التجارة. وظهرت تعددية دينية أخرى في اللحظة التي تصدى فيها النقد الديني الفلسفى - والذى تواجد منذ عهد ما قبل سقراط عند اكزنيوفانس - لمسألة مواجهة العقيدة الشعبية المتوارثة، والتي تومن بتعدد الآلهة، لفهم الإله الواحد.

لم تكن هناك ضرورة أن تؤدى التعددية الدينية إلى نزاع. على سبيل المثال تعاملت على عهد مملكة الإسكندر، وقبله في بلاد فارس تحت حكم كيروس، عدة ديانات ومذاهب في سلام ووئام من حيث الأساس والمبدأ إلى جانب بعضها البعض. كما أثنا عرفاً أن روما قبل ظهر المسيحية فيها، كانت تسمع للشعوب المقهورة في الحروب، بأن تمارس عباداتها الخاصة بها، بل في حقها في العمل على نشرها. كما أن المسيحية في وحدانيتها لم تكن في بداية عهدها سوى إحدى الخيارات المتعددة

للمفهوم الديني تارة ، والفلسفى تارة أخرى ، المطروحة على الساحة ، وواحدة لعديد من فلسفات الوجود .

يضاف لما سبق أنه تواجهت ديانات تومن بتعدد الآلهة وتعاملت بسهولة ويسر مع الصبر على قناعات دينية أخرى: فقد أدمجت سماء الآلهة اليونانية آلهة محلية أقدم منها وضمتها إليها، ثم فيما بعد انتصرت آلهة رومانية في آلهة يونانية، فالإله جوبير على سبيل المثال انضم إلى الإله زيوس، والإلهة منيرفا مع الإلهة أثينا، بل إن في عهد القيصر هادريان Hadrian أقيم في روما مكان للعبادة لتقديس جميع الآلهة دون مواراة، المعروف بمعبد البانتيون لعبادة جميع الآلهة. وهذا التسامح السابق لعبادات التوحيد، والذي كان إلى حد ما يعبر عن تسامح ساذج، وربما أيضاً تسامح طبيعى، من الممكن أنه توفر لارتباطه بعدم أهمية أو محدودية الادعاء بالحقيقة من جانب ديانات تقدس تعدد الألوهية. وفي كل الأحوال فقد حوت هذه الديانات في ذاتها مذهبًا للتعددية ، وذلك بإيمانها بتعددية التالى، وكثرة الآلهة. كما انضم لذلك بين الفينة والأخرى ظهور نوع من التأمين ضد المخاطر: فقد وجِدَ في إحدى مقابر النبلاء الجرمان، هيكل عظيم يحمل قطعة نقود معدنية في الأستان، أى تلك الصك الذي كان تأمِّيناً مهمًا لم يحمله كرسم عبور له - وفقًا للتراث اليوناني -. في رحلته إلى العالم السفلى أو الآخرة حتى يتسلى له عبور نهر الأشیرون في العالم السفلي. واستباقًا لرهان باسكال فإن الأمير герمانى كان يفترض عدم سيادة الآلهة герمانية في العالم الآخر، بل الآلهة اليونانية (التي تناست إلى علمه عن طريق روما)، ولذلك أمر بإن يعطي معه عند الموت عملة نقدية معدنية توخيًا للحيطة والحذر.

هناك كثيرون ينظرون إلى التسامح على أنه اختراع العصر الحديث. حقيقة لم يتوفَّر لدينا سوى الأمثلة الأكثر قدماً المذكورة أتفاً، إلا أن هناك مبدأ تسامح مهم جا، ذكره قبل العصر الحديث بألف وخمسمائة عام. فقد جاء العهد الجديد بمبدأ فصل الأشياء بعضها عن بعض، على النقيض مما عرف عن الشرق القديم من تداخل لخيوط الدين والمجتمع والدولة في مجموعة متراقبة واحدة، فنقرأ في (إنجيل متى ، الإصلاح

(21/22) : "أعطوا إذا ما لقيصر لقيصر وما لله لله" ، وأولى قوانين التسامح المستوحة من هذه الكلمات تعود إلى بداية القرن الرابع الميلادى؛ إن مرسوم ميلانو الشهير الخاص بالتسامح بدأ العمل به فى عام 313 على أنه العنصر الفاصل فى الالتزام الحقوقى؛ ونظرًا للفصل الواضح بين الدولة والدين أصبح هناك حق لكل فرد فى حرية العقيدة التى يرغب فيها، ولهذا السبب كان هناك تحريم لصدور عقوبات دينوية على أية جرائم دينية.

وبعد مرور قرن من الزمان على نحو التقريب شرع المعلم الكنسى أوغسطين Augustinus فى توسيع قاعدة هذا المبدأ الحقوقى العام، إلى أمر أخلاقى مجتمعي، إلا أنه على أية حال كان مجرد أمر أداتى. فمن أجل ضمان تماสک الكنيسة، نصخ بالأخذ بمبدأ التسامح: نحو الآتين من إخوانهم فى المسيحية، ونحو اليهود ونحو العاهرات، وذلك لأن – على حد قوله – فى مقابل عدم التسامح سيكون التسامح الشر الأقل (Epistola ad catholicos de secta Donatistarum 9/44.11)، إلا أن ظهر الانقسامات والانحرافات (الهرطقات) على وجه السرعة بثت فى نفسه وغيره من الأساقفة الرعب والفزع ، حتى اضطرتهم لأن يعودوا أدراجهم على وجه السرعة إلى ما هو سائد فى الشرق القديم من علاقات، حيث يرتبط الدين بالسياسة إرتباطاً وثيقاً. وكثيراً ما أصدروا عقوبات على من يعتنق عبادة غير عبادتهم، تماثل العقوبات التى كانت تصدر ضد الجرائم الكبرى كالقتل والسرقة. ثم جاء المعلم الكنسى الأكبر الثانى، وهو توما الأكويني Thomas von Aquin ليطالب بمبدأ التسامح والتخلى بالصبر على عبادات الكافرين بالله ونحو اليهود (قارن كتاب أبييلارد "حديث فيلسوف Abaelards Gespräch eines Christen eines eines Juden und Philosophen)، إلا أنه طالب بتنفيذ عقوبة الموت على الزناقة والملحدين. وفي تفهم مختصر من جانبه تجاه حرية الاعتقاد، اعتبر اعتناق ذلك هو محض اختيار، أما فى حالة الاحتفاظ بالعقيدة المعتقدة، فذلك موقف مضاد لما سبق – على المرء أن يسأل: من أى زاوية؟ – هذا الأمر ضروري وحتمى (Summa theologiae II a - II ae, quaestio 10 Art. 8).

ورغم تلك "الانتكاسات" لم يرتفع صوت النداء بمطلب التسامح فقط في عصر التنوير، بل طولب به قبل ذلك بثلاثة قرون، وذلك لأن الفيلسوف وأستاذ اللاهوت وسياسي الكنيسة نيكولا فون كوس Nikolaus von Kues راح يدافع عن عقيدة جوهر "واحدة" فحسب، وعلى التقىض في الأشكال التعبيرية عن دين تعددى. وحين بدأ الإصلاح الدين فى ألمانيا، شرع المبتدع لنوع جديد من التفكير السياسي ، توماس موروس Thomas Morus، والذى صار فيما بعد شهيداً لعقيدته الكاثولوكية، فى تصيب نفسه من أجل الدفاع عن حرية الدين (f. 186/1992)، فقد سمح على جزيرته "اليوتوبيا" من أجل ذلك بممارسة ثمة فلسفات دينية مختلفة وحتى الأديان الطبيعية، لأن المرء لا يعلم - حسب قوله- "ما إذا كان الرب نفسه يرغب فى أشكال وألوان متعددة من التقديس، ولهذا يوجه هذا وجهة قبل تلك القبلة، وأخر قبل دين آخر". علاوة على ذلك فإن ثمة دين حق - إذا كان هناك مثل هذا الدين الحق - ليس بالضرورة أن يتتصر فى حرب مجده بأسلحة، والأقرب إلى العقل "أن القوة الكامنة بداخل الحقيقة" ستتفذ فى نهاية الأمر من تلقاء ذاتها.

أما مؤسس الإصلاح الدينى مارتن لوثر، فقد عضد فكرة الفصل بين الدولة والدين لاهوتياً استناداً إلى العهد الجديد، ولكن حاد من الجانب السياسي الكنسى مجدداً ببعض مطالبه بشأن التسامح عن الرأى السائد القائل بأن التسامح هو إرث بروتستانتى ، أما التعصب فهو إرث كاثولوكى ، وهذا ما يتعارض مع رأى مورس المخالف عند تذكرنا له، وبسبب تعاليم (مغلوطة) دينية صدر حكم بإبعاد ونفي فى جينيف - بتحريض من كالفين - Calvin ضد الطبيب الإسبانى وعالم اللاهوت، والمكتشف للدورة الدموية الصغرى ميجل سرفيفتو Miguel Servet، وفي المقابل صدر حكم آخر فى روما الكاثولوكية ضد الفيلسوف جيوردانو Giordano، وقد احتضن لوثر فى تعاليمه للملكتين أو للسلطتين "بطبيعة الحال" المبدأ المؤسس فى العهد الجديد، أي مبدأ الفصل بينهما، بين فصل السلطة الدينوية - وهى الدولة، والسلطة الدينية، وهى الكنيسة، كما سمح للدولة فقط إعمال السيف. ورغم ذلك نجده يطالب

بعلاحة اليهود والمعدين (الجدد) على السواء، كما ألقى باللوم على الكاثوليك ووصف إصرارهم على موقفهم إزاء تصوراتهم العقائدية الخاطئة ووقفهم في وجه علم أفضل بأنه "طفيان مفترض" (خطاب إلى كل من الأمير يوهان والأمير جورج فون انهالت بتاريخ 12.6.1541، في: الأعمال الكاملة 55.137).

ولكى نعنى التسامح على الانتصار مجدداً، يتحتم على رجال الدين التحلى ببعض البصائر وأن يطعلوا على بعض الآراء، وتحديداً ما يتعلق بالفكرة البراجماتية، وهى أن المرء عادة لا يضم إليه "تفوساً ضالة" باستخدام العنف بل بالحسنى، وأن يتبصروا الذاكرة اللاهوتية بأن روح العهد الجديد تكمن فى الصبر والمحبة. كما يلحق بهذا وذاك ما ينبغى عليهم إدراكه من أنه ليس بقبول العقيدة فقط، بل أيضاً بالإبقاء عليها، والإخلاص لها، يتمثل أمامنا فصل من فصول الحرية، ولهذا ليس هناك من فائدة تذكر للإجبار، لأنه فى أحسن حالاته لن يقود إلى اعتقاد مخادع وزائف. وفى نهاية الأمر سنقر ونعرف بأنه حتى فى حالة وجود ضمير مغالط ، لن تحظى المغالطة بأى احترام، بل سينظرل الإنسان بالاحترام والتقدير بصفته شخصية مسئولة عن أفعالها، وإن التسامح الملائم للمواقف مثل مشرط الجراح، فهو يترك حزاً حاداً بين الشخص ومعتقداته وقناعاته.

على الصعيد الآخر الرسمي هناك مجموعة من مثقفين الفرانكوفونية من يطلق عليهم السياسيون Politiques، وهم يعتبرون الاستقرار السياسي والسلام أهم من الناحية السياسية من جميع الفروق والاختلافات الدينية. فمن أجل وضع نهاية للحرب الدمرة للذات على صعيد المذاهب الدينية - ولا توجد حرب أشد ضراوة وأكثر قبحاً من حرب دينية - عزل قيسر فرنسا، ميشيل دي لوبسيتال Michel de l'Hospital دستور الدولة عن الدين، وذلك فى اجتماع له عام 1561 مع مجلس الطبقات، وأعلن أنه حتى تلك الفئة من البشر الذين صدرت ضدهم أحكام بالحرمان الكنسى، هم مواطنون وسيظلو كذلك. وعلى وجه العموم يمكن القول إن العديد من مراسيم التسامح،

والفرنسية منها أيضاً، التي صدرت منذ منتصف القرن السادس عشر، قد استنطت في أغلبها ضد المأرب والمشارب. وتمثل ولاية براندنبورج - بروسيا نموذجاً استثنائياً في هذا المضمار لفترة طويلة؛ فقد جعل الملك المنتخب لرأس الإمبراطورية المقدسة - فريديريش فيلهلم - بصفته أول رئيس دولة أوربي، جعل التسامح بمثابة مبدأً جوهري للقانون العام. أما سبب نجاح تفعيل حرية الأديان في نهاية الأمر إلى أبعد حدوده، فذلك يدين بالشكر لعدة عوامل، منها ما ألم بالجميع من إراقة دماء لحروب دينية وحروبأهلية، ومنها أسباب اقتصادية وعلمية. إن التعصب وعدم التسامح كان يهدد الممارسة الحرة للتجارة والحرف، كما يهدد العلم والفن بأخطار وعواقب وخيمة، بينما عايشت دول يسودها التسامح مثل براندنبورج - بروسيا ازدهاراً اقتصادياً وثقافياً. وعلى هذا نجد أن المصلحة الذاتية المستترة تقف إلى جانب التسامح وتدعمه.

ورغم ما سبق ذكره نجد أن الدور الفاصل الذي كان له فعالية على الجانب الفكري والثقافي قد جاء مع حركة التنوير في أوروبا، والذي يتحتم علينا هنا أن نبدأها بأعمال جروتيوس Grotius، وبوفندورف Pufendorf، ومدرسة سلامنكا، وذلك أن هؤلاء أقاموا قواعد القانون في استقلالية عن الدين واللاهوت (على سبيل المثال كتاب جروتيوس *De jure belli ac pacis*, prol. II, Pufendorf, *De jure naturae et gentium I* وكتاب بوفندورف من 6-1).

إن حرية الرأي والضمير والدين التي رفعت الرأيات بطلبها في نهاية الأمر في مواجهة فلول التعصب العقائدي والسياسي، لها ما يبررها على ثلاثة مستويات استراتيجية يكمل بعضها البعض، كما أن جميعها تتبع حدوداً ضيقة لسلطة الدولة: الاستراتيجية الأولى ترتبط بالدين، وهي على سبيل التمثيل، نجدها عند فولتير Voltaire في كتابه (*Traité sur la Tolérance*) وبخاصة الفصل 14 به، حيث اعتبر حرية العقيدة في توافق وتوحد مع الوصايا المسيحية. وهي في حقيقة الأمر تستند إلى قواعد منصوص عليها في العهد الجديد، مثل مبدأ التبادلية والتواصي بالحب، وكما نجدها

فى خطبة الجبل، والتشبيه الخاص بالزوان فى وسط الحنطة (متى الاصحاح 36-43)، وكما نرى ذلك على الأخص فى سلوك السيد المسيح، حيث لم يجبر أحداً على الاتباع بل جاء بالدعوة، وحيث يتضح ذلك فى موقفه الكريم السمح تجاه أصحاب الذنب والخطايا (مرقس الإصلاح 13-17.2، لوقا الإصلاح 36-50.7، يوحنا الإصلاح 11.8-3). ولا ينبغى فى نهاية الأمر إغفال تذكير بولس الرسول بتبادلية الاحتمال والصبر (رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس 12.4 ، رسالته إلى أهل غلاطية فى الإصلاحين 13.5 وإلى أهل غلاطية فى الإصلاحين 2.6، وإلى أهل كولوس 12.3 وما بعدها).

أما الاستراتيجية الثانية فتتعلق بنظرية الدولة، وهى كما جاءت فى كتاب الفيلسوف هوبز "Behemoth Hobbes البهيموث" (أو فرس البحر) الصادر عام 1668 فى الحوار رقم 1)، تتمثل فى تجريد الدولة من التزامها المزعوم تجاه الدين والكنيسة، حيث يرى أن ما يقع على كاهم الدولة لا يتعدى قيامها بتوفير حماية دنيوية فقط لمواطنيها وتأمينهم على حياتهم وأرواحهم وحرি�تهم وأملاكهم بحيث يسقط الدين من علية اختصاصاته، ولا شك - لكي يمكن استكمال ذلك - أنه يتحتم وجود إطار ترابطى يجمع الكنيسة والدولة بجانب بعضهما البعض، وذلك لأنه حتى في حالة وجود أى ديانة، مثل المسيحية، يستمد الكيان المجتمعى بها أحكامه الفاصلة لوجوده من عالم آخر غير عالمنا - مملكة الله، فإن الكنيسة تعول على الدولة في شمولها لتوقعاتها ، بل فى مطالبتها وسلوكياتها غير المكتوبة. وهى ترغب لأسباب عادلة أن تكفل الدولة لها مطالب ثلاثة: حرية الدين بالنسبة لها كمؤسسة - وبصفتها كنيسة منصفة فهى تتطلب ذلك أيضاً بالنسبة لجميع الجماعات الدينية الأخرى، ثم حرية العقيدة والضمير سواء لأعضائها أو لجميع المواطنين، وثالثاً بالنسبة للكيان المجتمعى ترى فى الدولة أهمية من حيث التزامها فى وجود العدل والسلام به اعترافاً بكرامة أى إنسان. ولهذا السبب نجد أن الجماعات الدينية (المستترة) لها صفة تقاريبية خاصة أو مماثلة مع الديمقراطية الليبرالية أو الدولة الديمقراطية القائمة على القانون والدستور (قارن ذلك من المنظور

المسيحي عند 2002 Jungel، وأيضاً من المنظور الإسلامي راجع رأى العالم والفلسوف الإسلامي 2004 Mehmet Aydin، والذي يذكر أن ثمة سلطات إسلامية حاكمة، مثل الزعيم الديني السابق للدولة العثمانية موسى الكاظم، قد أعلنت في القرن التاسع عشر بالفعل أن سيادة القانون هي أقرب لروح وفكر الوحي (الإسلامي) عن سيادة النظام التسلطي).

وعلى الجانب الآخر فإن الدولة تنتظر من الجماعات والفرق الدينية أن تركز نشاطها على الأمور الدينية، وأن الحرية التي تتشدّها من جانب الدولة – حرية الدخول والخروج – عليها هي أن تمنحها لأعضائها أو المنتسبين إليها، وفوق هذا وذلك أنها تقابل من هم على غير ملتهم، أو يدينون بدين آخر، أو بعقيدة أخرى بمشاعر الاحترام والتسامح. وإذا نظر أي فرد مثل هذا المطلب على أنه علمانية، فإنه بذلك هو الحد الأدنى الذي يمكن أن يتّجاسر على كل ديانة، وبخاصة حين لا يمس جوهرها الديني بسوء، كما في حالة الإسلام الذي يقوم أساسه على عقيدة التوحيد دون بديل عنها.

على هذا فإن التوقعات التبادلية المشروعة ليست محدودة، ولكن الفيصل في الأمر هو أن يحق لكل فرد أن يصبح سعيداً في نظر الدولة، بالطريقة التي تحظى به كما يقول فريديريش الأكبر (قارن كتاب Büsching عام 1788، ص 118). وثمة دولة ليبرالية تستغنى عن ادعاءاتها بامتلاك الحقيقة من كل لون، ليس فقط الديني منها، بل أيضاً العلمي والجمالي. وأما الكنائس، فهي من ناحية أخرى ما هي إلا ملتقيات اتحادية اختيارية لأصحاب سرائر واحدة دينياً، عليها أن تستغنى عن المطالبة بأي حق في سيادة دينوية، عملاً بنصيحة يسوع إلى بطرس، حين قال له: "رد سيفك إلى مكانه" (إنجيل متى، إصلاح 26، 52؛ قارن أيضاً إنجليل لوكا، إصلاح 22، 51 – 49).

ولا شك في أن المؤمن بالله من حقه أن يرد الكيان المجتماعي السياسي إلى أمر إلهي (بالنسبة للمسيحية راجع رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية، الإصلاح 13، 7 – 1؛ وبالنسبة للإسلام، قارن سورة رقم 3، آية 110، وسورة رقم 4، آية 59؛ وراجع

أحاديث النبي محمد عند Lewis 1981، صفحات 222 وما بعدها)، ولكن ليس لديه حق في أن يطلب من الكيان المجتمعى أن ينظر لنفسه على أنه مؤسساً تأسيساً إلهياً، وأن من يعتلون مناصبهم به يحكمون "بما أنعم الله عليهم من نعم وسنن"، كما أن ليس من حقه مطلقاً في أن تتطابق هوية الكيان المجتمعى بشكل حصرى مع جماعة دينية محددة. ولو افترضنا أن ثمة دولة من الدولة هي أقرب في إقامة قواعدها إلى المسيحية، وأخرى إلى الإسلام، وثالثة إلى الهندوسية، فإنه يتحتم على كل منها أن تمنع الجماعات الدينية الأخرى حقها في الحرية، سواء كانت حرية دينية شخصية، أو جماعية. ومتي عاقبت جماعات دينية أصحاب وجهات نظر منحرفة من يعتقدون إلحاداً أو زندقة أو بدعاً أو هرقطة، بنفي أو إبعاد أو طرد، فإن هذا الحرمان الكنسى ليس من حقه أن يقتربن بأى نوع من عقوبات تخص "المواطنة" ، أى أن تكون هناك عاقبة دينوية من قبل الدولة. ويفضف لهذا على وجه الخصوص أن الجماعات الدينية لا يحق لها أن تواجه ثمة خطر لارتداد عقائدي، أى خطر بإسقاط العقيدة الأصلية عن صاحبها، بعقوبات دينوية إجبارية، وإلا فإنهم يخالفون أنفسهم في ارتكاب هذا الفعل: سواء أنهم مسيحيون أو مسلمون أو بوذيون، فكل هؤلاء قد انتشروا في العالم شيئاً فشيئاً عن طريق بعثات تبشيرية "للكافرين" حتى صارت دياناتهم ديانات عالمية.

وعكس ذلك هو ما لا يقع على عاتق الدولة في تدخلها بشأن المسائل العقائدية حيث تلجأ إلى استخدام قوة دينوية في هذه الأمور، بل إن وثيقة الحقوق العظمى ذاتها والخاصة بالتسامح - خطاب التسامح الشهير لجون لوك - قد وضعت حدوداً للتسامح السياسي بلا ضرورة (1689): ليس على الدولة تجاه الملحدين التزام بالتسامح، لأنهم لا يقررون بالمبداً الأساسي للقانون والأخلاق - الرب، ولا تجاه الكاثوليك، لأنهم يخضعون زعماً للسلطة الدينية لدولة أجنبية - الفاتيكان، حيث إن هناك احتمال وجود خطر الخيانة العظمى . وقبل ذلك بأربعين عاماً كان هناك "مرسوم ميريلاند بشأن الدين" (1649)، الذي ضم الديانة الكاثولوكية ذاتها - عكس ما سبق - إلى عقد التسامح، وهي "الأكثر بغضناً للأديان جميعها، إلا أن المرسوم طالب بالإيمان

بيسوع المسيح على أقل تقدير. ولم تصدر صياغة نصية من البداية تقر بحرية الضمير الكاملة إلا وثيقة رود أيلاند الأمريكية عام (1663) "Charter of Rhode Island and"

. "Providence Plantation

وهناك استراتيجية توسيع وتبرير ثلاثة للتنوير، وهى استراتيجية شخصية، أى تستند إلى تبرير كل فرد على حده: فمن أجل سلامته الشخصية فهو ليس لديه فقط حق فى أن يسلك فى تعاملاته ما يميله عليه ضميره المستثير، بل يعد ذلك نوعاً من الالتزام وحيثما يتهدد السلام资料 المجتمعى بخطر من الأخطار، كأن يقرر المواطن على سبيل المثال برأيه فى عدم طاعة قوانين الدولة، هنا فقط تنتهى حرية الضمير.

وفيلسوف التنوير الأعظم إمانويل كانط الذى لا تُعد فلسنته فقط ذروة التنوير الأوروبي، بل هى أيضاً نقطة التحول فيه، يذكر أن الأمير المستثير ليس هو فقط من يرى أن من واجبه "ألا يملأ على الناس شيئاً فى أمور دينهم، بل من يمنحهم ممارسة الحرية الكاملة فى هذا الشأن"، وينتهى به الأمر إلى أنه هو نفسه الذى ينفصل عن ذاته المسمى المتغطرس "للتسامح". وسواء كانت هناك أسباب دينية أو أسباب حقوقية أو من أجل سلامة شخصية لكل إنسان - من يأخذ مفهوم الضمير على محمل الجدية، يتحتم عليه - وفقاً لمفهوم كانط - منح كل إنسان حريته "فى أن يستخدم عقله فى كل شيء". وهذا هو موضوع الضمير" (ما هو التنوير ، 40 III ٧).

وتشمل استراتيجيات التسويغ الثلاثة أيضاً بإضافة مزيد من النقاشات والحوارات التى تتناسب مع تبرير التعديلية. على سبيل المثال فإن التجربة والخبرة تقول بأن هناك دائماً فروقاً واختلافات، بدءاً من الاحتياجات والاهتمامات الخاصة بالموهوب والذوق، وحتى متبوع وتقدير الظروف الاجتماعية والسياسية. كما أنه لا يوجد من هو معصوم من الوقوع فى أغلال وإجحافات ونقائص، ولا بديل عن المناقشة الحرة التى هي أفضل الطرق للوصول إلى الحقيقة عن تشبيتنا بالعناد العقائدى الجامد وإصرارنا

على ما اقتنعنا به من قبل. وبذلك يائى علم من شأنه العمل على إثراء إمكانيات تحقيق الذات، وعنه تتكشف الحيرة المنظورة لكل هيئة ملموسة على أرض الواقع.

مثل هذه النقاشات والحوارات تبرر التسامح من منظور المصلحة الذاتية المستنيرة، والفطنة تعلم بأن التعصب يغلق الأبواب أمام حيز الحياة الشخصية والمهنية، كما أنه يعرض التوسيع الحر في التجارة والحرف للأخطار، إلى جانب ما يتهدد العلم والفن من مخاطر. في المقابل نجد أن الشخصيات المتتصفه بالتسامح تحظى بالانطلاق نحو الإبداع والابتكار، كما أن الكيانات المجتمعية المتسامحة تزدهر اقتصادياً وثقافياً على حد سواء. وفي كل الأحوال فإن هذا "التسامح المتعقل" يستبعد أفراداً وجماعات من دائرة التسامح، حيث إنهم لا يقدمون إسهاماً ذا قيمة تذكر من أجل وجود ما هو أفضل أو من أجل رغد في الحياة.

وإذا كان من تبرير أكثر شمولاً وأشد ثبيتاً لقواعد فهو الذي ينطلق من كرامة الإنسان التي تعلو على كل شيء، والتي تفسح المجال أمام كل إنسان لأن يكون شخصية حرة متساوية في القدر والمقام مع الجميع، ومسلحة بالقانون حيث تقيم قواعد قناعاتها الخاصة وتعيش وفقاً لها. هنا ينحني التسامح أمام مفهوم الحق والعدالة، وينتهي حيث تمس حرية وكراهة آخرين بسوء. وهذا يعني أن التبرير الذي يهدف إلى تحقيق حرية وكراهة كل إنسان، يحتوى على مقياس من أجل التسامح، كما يشتمل على معيار خاص بحدوده. أما المطلب الذي ينبع أيضاً من القاعدة الذهبية المعترف بها على المستوى التداخلي بين الحضارات أو الثقافات (انظر الفصل 10.2)، والذي يقوم على أنه لا يسمح لأحد بحرية ليست مباحة للآخرين جميعاً بنفس القدر، فهذا المطلب لا يذكر مفهوم التسامح ولا يعطيه ما يكفيه من أجل ثبيت ما هو معروف من معطيات في العلاقات النسبية، على نحو ما أعرب عنه الناقد هيربرت ماركوس Herbert Marcuse عام (1966) من مخاوف، إن هذا المطلب لا يسمح كثيراً بالدخول في دائرة الصبر على الظلم، سواء الخاص بنا أو الخاص بالأخر، فحيث تكون هناك ضرورة

لحماية الحرية وكرامة الإنسان، يتراجع هذا المطلب خلف ادعاء أو نقد أو اعتراض، ويتواري خلف أحد منهم. إن التسامح كمبدأ أخلاقي حقوقية – وله ما يبرره من أسس في العدالة – يقابل المتغصب بعدم تسامح. وفي الوقت ذاته يتكشف لنا معياراً تقديرياً في هذا الأمر: أن ثمة كياناً مجتمعياً وثمة ثقافات تستحق مزيداً من الاحترام والتقدير، حين تحترم حقوق الإنسان وتقيم قواعدها على مبدأ عدالة الحرية المتساوية.

وعالم الطب النفسي ألكسندر ميتشرليش (Alexander Mitscherlich 1974.11) يرى في التسامح علامة دالة على قوة الأنا ، وهو محق في رأيه، ولذلك يمكن استكمال هذا القول بما قاله عالم الاجتماع كارل أوتو هونديش Karl Otto Hordrich 1075 ، 1995): "إن تفريح الشحنة النفسية الشرسة على الأقلليات الأكثر ضعفاً في المجتمع، يعد بمثابة مؤشر لليبرالية منهكة مؤقتة". ثم إن أي مجتمع متسامح يأتى رد فعله على ذلك باستراتيجية مضاعفة، فهو لا يربط الاعتراض العنيد على الاعتداء بغضب أنيق معجب بذاته، بل محاولة تعضيد الإمكانيات المتاحة للمعتدين إلى أبعد الحدود في احترام الذات أو عزة النفس واحترام العالم، بحيث لا تنهك ليبرالية أكثر من ذلك ، ويطلب منه ما لا طاقة له به.

8.4 الحجاب على سبيل المثال

هناك حالات نزاع أكثر طرحًا على الساحة حاليًا، منها ما سنذكره باختصار، ومنها ما يستحق أن نقترب إليه بالتفصيل (وهناك قضية ثلاثة تتعلق بموضوع الصليب في مدارس ولاية بافاريا، وعنها انظر كتاب هوفه Höffe الفصل 12.4) الصادر عام 1996: في فترة الثمانينيات ببريطانيا العظمى طالبت جماعات السikh وهم أتباع حركة إصلاح دينية هندية، بأن توافق الحكومة على استثنائهم في القانون الملزم لكل سائقى المركبات البخارية بوضع خوذة الحماية على الرأس، وذلك – كما جاء في طلبهم – حتى لا يضطرون في حالة تطبيق القانون عليهم، إلى خلع العمامة الخاصة

بهم، وهى بالنسبة لهم عالمة مهمة للتعرف على هويتهم كجماعة سيخ، وهو ما يعنى موقفهم. أما ما يتعارض مع هذا المطلب فهو حسبما ورد من مصادر خاصة بجماعة السيخ أنفسهم، أن تلك العمامة لا تدخل فى جوهر البديهية الدينية عندهم، إلا أن حماية الرأس من التعرض لإصابات أمر بالغ الأهمية. فى ظل هذا الموقف أصبح وجود نقطة التقاء بين الطرفين أو إيجاد حل وسط بين الخوذة والعمامة الدالة على الهوية، أمراً يمكن إعادة التفكير بشأنه، ليس من المستحيل تطبيقه. من ناحية يمكن إعمال العقل بشأن الفرض من ارتداء الخوذة على الرأس، وأن البديل لها ، أى العمامة، يمكنها تحقيق هذا الفرض عن طريق إدخال بعض إضافات فنية بعينها، بحيث توفر حماية الرأس من خلالها فى أعلى درجاتها. ومن ناحية أخرى نظراً لأن هذه العمامة لا تشير إلى مدلول أو رمز ديني متصل عند السيخ فإنه من الممكن فى هذه الحالة ولا حرج إدخال تلك الإضافات عليها، بل التجربة على طلبها (راجع المناقشة فى هذا الموضوع آنفأ عند Loewe 2005، الفصل 2). ومروراً بهذا الموضوع نجد تصديقاً على وزن القيمة الأخلاقية المحكمة المذكورة من قبل. وكما هو الحال إزاء الوعى بالقانون والعدالة والوعى العام، كذلك مسألة التسامح تتطلب بالإضافة لذلك اتخاذ موقف ملائماً أو ما يطلق عليه "تدبير الأمر" ، لأننا أمام تشكيك نحو كفاءة الحكم والقياس الخاص به. ويدخل تحديداً فى نطاق جميع هذه القيم الأخلاقية أهلية مضاعفة، من ناحية اقتدار على حسم مسألة أخلاق مواطنة من حيث التدبير "موقف يرضى الاتجاه العام" ، ومن ناحية أخرى كفاءة قضدية تداولية " كفاءة الحكم فى موضوعيته".

إن الكفاءة على إصدار الحكم فى موضوعية تأخذ نفس درجة الأهمية أيضاً عند تصديينا لشكالية أخرى جديدة على الساحة الآن، وهى قضية الحجاب، وهو غطاء الرأس للنساء المسلمات. هذا لأن الموقف المعنى بحثه هنا، وهو التسامح، لا خلاف عليه، وبخاصة ونحن إزاء كيان مجتمعي ليبرالي تحتل فيه حرية الأديان المرتبة الخاصة بحقوق الإنسان.

أولى خطوات كفاءة الحكم: لا تخرج علمانية من عباءة التسامح. ربما كان لدى الجمهورية الفرنسية أسباب وجيهة من أجل علمانيتها Laïcité، حياديتها السلبية أو المتباعدة، إلا أنها لم تكن ضرورية من أجل تحقيق ديمقراطية ليبرالية. ولعل ديمقراطيات الغرب لا تزال تحتفظ في ذاكرتها بأن منهاها في تاريخ الفكر لم يعتمد فقط على ما أوحى إليها من الفلسفة اليونانية والقانون الروماني، بل أيضاً من الديانة اليهودية المسيحية. ولكن تكون منصفة، عليها حين تتصدى لموضوع حرية الأديان إلا تسقط من الذاكرة الحروب المذهبية الدامية التي مرت بها، والأهم أن تتذكر أيضاً الفصل بين الكنيسة والدولة في العهد الجديد (قارن 2004 Ratzinger) وقد ألغت العقيدة المسيحية فكرة الشيورقراطية السياسية، وذلك بابعادها عن نهج يسوع المسيح، وأخرجت – بالتعبير الحديث – فكرة دينوية الدولة التي يتعالى فيها المسيحيون مع أصحاب عقائد أخرى جنباً إلى جنب في حرية . فإذا ما كانوا علامة على ذلك على قدر من الذكاء، فإنهم – وهذا جانب واحد فقط – ينفتحون على تلك الخبرات التجارب الخاصة بحياة طيبة، ولكن يحدوها أيضاً الخطر بعمق، حيث توحد تحت مظلتها الأديان. وهم في نهاية الأمر سيدينون بالشكر إليها، حيثما يسعون إلى تعزيز الشروط الأساسية المعيارية والمحاطة باللون التشجيع من أجل ديمقراطية ليبرالية.

وفي جميع الأشكال الأربع، من ذاكرة، وإنصاف، وذكاء وامتنان، ستجد الكيانات المجتمعية الليبرالية بناءً على ذلك ما يؤيد فكرة الاعتراف بالجماعات الدينية الأخرى. وهي بالإضافة لذلك تمنحهم الحق في دخولهم إلى مجال المناقشات الجدلية العامة، بعيداً عن تقاليدهم الدينية ، معتبرين عن أنفسهم في لغة دينية ولكنها ليست محكمة السد. وفي كل الأحوال نجد أن الحيادية القائمة على أيديولوجية فكرية توصى أيضاً المجتمعات البشرية بأن يكون لها موقف غير متحيز من الأديان، بل وعليها أن تاحترم الموقف الرافض. في إطار هذا التفاهم المتواضع، وليس بالمعنى الخاص "علمانية عقائدية" أو بالحاد عدواني شرس ، تعد كل النظم الديمقراطية الليبرالية علمانية.

وثاني خطوات كفاءة الحكم: أن ثمة مجتمع ليبرالي بحق يعفو ويصفح دون ملل أيضاً عن ثمة أشكال حياتية تنظر إلى اتجاه علماني من حيث المفهوم العقائدي على أنه بات بالياً لاأمل فيه. واستناداً إلى هذه العلة فهو لا يقبل التفاهم المأثور اليوم إزاء ما هو "أصولى". إن القرار الخاص بأى مؤمن فى أن يدين بشدة وتعصب إلى أصول ديناته، يعد بالنسبة له بمثابة باب مفتوح بلا مشاكل وفقاً لمبدأ حرية الأديان. ونظراً لأن الديمقراطية في حياديتها الأيديولوجية تتأى بذاتها كلية تجاه وجهات النظر الدينية، لا سيما الروحية منها، نجد أنها تستبدل كلمة "أصولى" في حديثها بكلمة "أرثوذكسي"، والمقصود بها: المؤمن الحق، وربما يطلق عليها أيضاً "قمة الأرثوذكسيّة" ، ويقصد بها المؤمن الحق المتمسك بقواعد دينه بشدة.

وبسبب هذا الفرق - وهو ثالث خطوات الحكم - نجد أن ثمة نظاماً ديمقراطياً ليبرالياً لن يكون لديه صعوبات عندئذ حتى مع قضية الحجاب ذاتها الخاصة بنساء مسلمات، حين يكون ذلك الحجاب رمزاً لإسلام غاية في الأرثوذكسيّة أو التشدد الديني. وإذا افترضنا أن الحجاب رمز ديني يطالب الإسلام ضرورة التزام النساء به من حيث المبدأ، بحيث أن عدم ارتدائه يعد بمثابة مخالفة دينية ثقيلة الحمل، فإن ثمة سجتمع ليبرالي يتبعن عليه أن يصرح به دون تردد. ولكن كل منا يعلم أن الجوهر الديني في الإسلام يرتكز على أمور أخرى، وهي بادئ ذي بدء تمثل في التشديد على التوحيد، إلى جانب الصلوات المفروضة المرتبطة بطقوس وتطهر ووضوء، ثم فريضة الزكاة وصيام شهر رمضان وكذلك أداء فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلاً، ثم يأتي الأمر بمحاربة الكافرين، وهو موضوع محل خلاف بلا شك، ولا يمكن مطالبة أى نظام ديمقراطي ليبرالي بالتسامح معه. فالتسامح المستثير هو على وجه التحديد التسامح الذي يحتفظ بشرط عدم نشر الدين بالقوة الجبرية على الجميع. إن القرآن ذاته لا ينص على الإطلاق في صراحة ووضوح على حتمية غطاء الرأس، بل ينص فقط على أن المرأة تغطى عوراتها الجسدية وتحفظ "فرجها" ، وأن النساء "يضربن على جيوبهن" (سورة 24، آية 59، وانظر خوري عام 1990، جزء X، ص 50 وما بعدها، وكذلك Mc Au-

١١١٥ عام ٢٠٠١ ، جزء ا ص ٣٤٦ وما بعدها، والجزء III ص ٤٠٣ وما بعدها). ولذلك فإن النساء المؤمنات في إيران على سبيل المثال لم يرتدن جميعهن الحجاب قبل قيام الثورة الإسلامية بها.

ورابع خطوات الحكم: إن الأمر يبدو على وجه آخر، حين ترفض جماعات بعينها - غالباً ما تتخذ الدين ستاراً تتوارى خلفه فقط - مبادئ الديمقراطية الليبرالية، وتعلن الحرب على الديمقراطية في حماية الدين، أو تقوض دعائمها. وإذا كان الحجاب يتعارض في وضوح وعدم التباس مع مبدأ الديمقراطية الليبرالية، ومع مساواة الرجل بالمرأة، فيتحتم على الديمقراطية أن تمنع ارتداءه؛ ليس فقط إذ ذاك بالنسبة للمدرسات في وظائفهن الرسمية، بل أيضاً للتلميذات وربما المسلمات على وجه العموم؛ وهي لا تسمح بذلك في المقام الأول من أجل حماية لذاتها، بل من أجل مواطنها من النساء. وعلى أية حال فإن الموضوع لا يتعلق بمكاسب أو امتيازات خاصة بمساوية أو بإعادة تسمية، لأن الأمر بالمساواة مقدس في دولة القانون العلمانية، أما المسلمين فلهم أن يضيقوا على أنفسهم ما أرادوا البقاء على ذلك، كما يفعل الآن شهود رب يهوه نفس الشيء.

الخطوة الخامسة: لا ينبغي أن نغفل أن هناك أموراً أخرى أكثر أهمية من أجل المهمة المنوطبة بحماية ذويينا من المواطنين، ومن فيهم من المسلمين أيضاً. فهناك على سبيل المثال مهمة تعليم المدرسين الملحقين بالمدارس التي يدرس فيها القرآن وذلك على النحو الأكاديمي المألوف في ألمانيا. وينبغي أن يتم هذا التعليم في بلدنا ذاته وليس في مكان آخر، بدلاً من استيراد مدرسين لا يعلمون شيئاً عن العلاقات داخل البلاد في مجالات القانون والمجتمع والحضارة والثقافة ، وذلك لأننا نعاني كثيراً من أحكام مسبقة بالجملة ضد ألمانيا والغرب.

الخطوة السادسة لكتفاعة الحكم: أن الرسالة المرتبطة بقضية الحجاب ليست واضحة بشكل نهائي كما يفترض الخصوم المعلون ، أو كما يفترض أولئك المؤيدون لها

الذين ينكرون وجود مجال نزاع على أرض الواقع مع اللافتة المتهورة التي تقول "هذا مجرد رمز ديني". إن الرسالة الخاصة بالحجاب تتعلق بالسياق، وأنكر فقط بال الآتي: لو أن ارتداء الحجاب خرج علينا على اعتباره قطعة تزيين به المرأة، أو بفرض الوقاية من الرياح والأمطار لما تصدى له أحد، ولا تتفق ذلك مع ما نعرفه في التاريخ ، حين كان مالوفاً زماناً طويلاً في كثير من بلدان حوض البحر المتوسط، وأنه كان بمثابة غطاء رأس ترتديه كبار السن على وجه الخصوص؛ وكذلك ارتداء ثمة رمز ديني متواضع وبسيط دون الإلحاح بالمطالبة به ، أو بفرض أنه محاولة هادئة للتبيشير، من شأنه إلا يثير مشاعر الغضب أو يعترض أحد طريقه.

إن النظام الديمقراطي الليبرالي لا ينظر بعين اعتبار إلى القيمة الرمزية الدينية، بل إلى القيمة الرمزية السياسية. وهذا الفارق يتجاهل الرموز الدينية «سواء اليهودي يضع على رأسه قلنسوة أو مسيحي يحمل الصليب، بنفس درجة تجاهله للحجاب كرمز ديني إسلامي، وذلك لأن الصليب على أقل تقدير اليوم لا يحمل على العموم - وكذلك الحال في ألمانيا - دلالة خاصة بأمور مرتبطة سياسياً كما كانت في الماضي مثل حروب صليبية أومحاكم تفتيش أو تبشير بالإكراه. وقياساً على ذلك ليس من حقنا أن نحتاج على الحجاب، استناداً إلى تخلف الوضع الحقوقى للمرأة فى تاريخ مجتمعات حوض البحر المتوسط وامتد عبر آلاف السنين. نحن لا نملك إلا ما لدينا اليوم فحسب.

الخطوة السابعة: ما يريب بشأن الحجاب ويدعوه لتدبر أمره حيث تتمثل فيه إشارة واضحة للعيان على قهر النساء المسلمات. مثل ذلك القهر لا يتعارض فقط مع مبدأ المساواة الذى نادت به الثورة الفرنسية، بل إنه يتعارض مع ثمة نظام ديمقراطي ليبرالى. إن الحجاب يصبح محل ارتياح حينما يكون علاماً تعترض طريق المساواة المجتمعية للمرأة مع الرجل. ولهذا السبب هناك اعتراض على الحجاب فى بعض البلدان الإسلامية من جانب نساء يعرفن قدر ذاتهن ومعتدلات بأنفسهن ، ولا يرتدينه فى مكان آخر إلا خوفاً على أنفسهن من أعمال انتقامية والتكميل بهن. وحيثما يكون

هناك اعتراض على وجود قانون أساسى للمساواة فى الحقوق وعدم تقدير قيمة الديمقراطية الليبرالية بصفتها حقاً أساسياً لحرية الأديان، فيحق للكيان المجتمعى أن يعبر عن اعتراضه ورفضه فى كل حال. ولم يحدث فى ظل هذا السياق أن صدر فى ألمانيا أمر بمنع أو حذر النقاش بشأن موضوع الحجاب، ولم تفعل ألمانيا مثلاً فعلت فرنسا حين أصدرت على المستوى الرسمى حذراً بارتداء تلميذات المدارس الحجاب؛ ولكن كل ما فعلته ألمانيا كان مجرد تحريم بارتدائه فقط للمدرسات العاملات التابعات للدولة. أما لو أن ذلك فى نظرهن مصادرة لارتداء الحجاب، لما صرخ بارتدائه على العموم كما ينعمون بذلك المسلمات اللائى يعيشن بطول وعرض ألمانيا، وبدرجة تفوق مثئن فى أوطانهن. إن تركيا، وهى بلد إسلامى وأغلب سكانه يدين للإسلام ، تمنع جميع الموظفات العاملات بالدولة من ارتداء الحجاب، وكذلك فى جميع الدور والأماكن الرسمية، وحين يخرج هذا المطلب من نساء من أصول تركية، فليس فى مقدورهن مطلقاً الاستناد إلى مرجعية ذلك الحق وممارسته المألوفة كما فى أوطانهن والأرجح أنهن يعبرن بذلك عن الرغبة المذكورة فى التصدى والهجوم على الديمقراطى الليبرالية.

هناك حجة أخرى، على فرض - كما يقال - بأن مع ارتداء الحجاب هناك رغبة فى نشر الدين والتبشير به بين نساء غير مسلمات ... هذا الأمر يصعب إقامة دليل إقناع عليه بما يخالفه. فمن يحمل فى السر صليباً مسيحيأً أو نجمة داود، ليس معناه أنه بهذا المنطق لا يرغب فى البحث عن دياناته، إلا أن الأقرب للارتباط أن المعلمة هى شخصية نافذة التأثير والاعتبار بحيث أن فى إمكانها على أقل تقدير أن تحدث تلميذات مسلمات فى مقتبل عمرهن، على التفكير فى التشبه "بالنموذج القنوة" لهن، علاوة على ذلك يصبح الأمر فيما بعد هيئاً على الوالدين فى الحث والضغط ، وربما أيضاً إجبار بناتها "المتمردات" على ارتداء الحجاب، وهن فى حقيقة الأمر مدركات لذاتها ويعرفن قدرهن (بشأن الاعتبار القانونى فى هذه القضية، راجع على سبيل المثال b Steiger 2003).

الخطوة الثامنة: في هذا الموضع يمكننا تنحية موضوع تقييم الحيثيات التي نملكها جانباً، ونظراً لصعوبة ما به يمكننا أن نعبر بالتخمين التالي: سواء صدر ذلك الحكم عن المحكمة الدستورية أو المشرع، فالقرارات ستكون محل نزاع إلى أبعد حد عن أي معيار مألف في حالات أخرى، لأنه ليس من السهل في مثل هذه الحالات، تحديد الحدود الدقيقة للتسامح السياسي، والعلة النظرية للفعل - وهي إن التسامح يتآلف من حيث المفهوم من جانبين للتسويغ، من موقف اتجاهي وكفاءة حكم - تساعد قليلاً على إنهاء النزاع الدرامي: ومن جانبي التسامح نجد أنه لا خلاف في نظام ديمقراطي ليبرالي على وجهة النظر الأولى التدبيرية الحاسمة للمسألة، أما وجهة النظر الثانية القصدية المتداولة، فهي من المحتمل أن تخضع لنزاع مرير، وربما تقع الديمقراطية الليبرالية هنا في أزمة قرار حقيقة، ولهذا لا ينبغي مواجهتها فقط بمتطلب محددة، بل ربما أيضاً بقرارات أخرى في التسامح، وذلك لأنه نظراً لصعوبة التقديرات والتقييمات الحيثية التي في حوزتنا، فإنه من الصعب أن نصف قراراً بأنه واضح في تسامحه، والأخر بأنه واضح أيضاً، ولكن في عدم تسامحه.

وفي ظل هذا الوضع تأتي خطوة تاليةأخيرة في الحكم: إن ثمة تسامحاً من نوع جديد أكثر شكلية، أي تسامح من الدرجة الثانية، يعارض تعاظم واستعلاء كفاءة الحكم الذي نملكه، ينبع كل لون من ألوان التطرف، ويفتح الطريق أمام حلول وسطى خلاقة (وأعتقد أن طائفة السيخ على سبيل المثال استطاعوا بمبادرة منهم تقديم اقتراحات من شأنها العمل على تحقيق الاهتمام الحقوقى في بريطانيا العظمى الخاص بتقليل أضرار الإصابات في حالة راكبى الدراجات البخارية إلى أبعد درجة، في شكل العمامة الخاصة بهم).

على أية حال هناك أمران يشبه كل منهما الآخر ظاهرياً، إلا أنهما يعملان على الفصل بين التسامح المألف لدينا، وأى تسامح آخر جديد يطل علينا.. من ناحية من خلال ذلك الفتور وعدم الاكتئاث - ولو على سبيل آخر غير الحقيقة - إزاء ثمة موقف

ورأى يصدر يمثل تسامحاً ادعائياً فقط أو تسامحاً غير حقيقي.. ومن ناحية أخرى من خلال ذلك الترفع عن التشكيك في الحكم القضائي حين ينظر في غير تراث إلى قرار مقنع في حيثيات أنه ينطوي على قصور أو غير مصيبة، استناداً إلى تساوى أدلة الإثبات والنفي بنفس القوة ادعاء، ولا يبقى سوى تعنت الخصوم في القضية إزاء الحكم الصادر. ولكن يجب العلم بأن الحكم لم يصدر أولاً بدون سياق ، بل لالتزام به حتى على الدوام، والأرجح أنه من الممكن صدور حكم آخر من جديد، سواء في ظل اختلاف أعراف قانونية أخرى لـ "القانون وفروقه" أو أيضاً في ظل ظروف شرطية مغایرة ("المجتمع في مرآة التغير") . وانطلاقاً من هاتين العلتين يمكن للمرء - ثانياً - أن يصيّب القرار في المضمون باحتراس ودون ضوضاء، كما يمكنه - ثالثاً - أن يصيّبه من حيث الشكل بنوع من الرجاء في التسامح والتفق، وهذا من شأنه أن يوفر على من هم على رأى آخر بذل مزيد من الجهد.

9 الشرف .. من يستحق الشرف

9.1 مفهوم تنويرى

حتى بزوغ العصر الحديث تناولت كل من الفلسفة السياسية وعلم الأخلاق أيضاً موضوع الشرف بالمعالجة والبحث، أما اليوم فإننا لا نجد بالمرة في الأخلاق التطبيقية، وكأنه بات شأن عصور باذنة، إلا أنتي أرى أنه لم يختلف من عالم الحياة المعاصرة، لا الشرف في شكله الإفرادي ، أى سمعة واحترام أى مواطن أو أى صاحب منصب رسمي ، ولا الشرف في صيغة الجمع.

لقد عمل القانون منذ العصور المبكرة على حماية الشرف في صيغة الإفراد، أى سمعة الإنسان.. كل إنسان . وقبل ما يزيد على ثلاثة آلاف وخمسمائة عام أعلنت مجموعة قوانين حامورابي بياناً مخجلاً لأداب الشرف والكرامة في غاية الصرامة والتطرف بشأن الجرائم التي تفضي إلى عقوبة الإعدام: "حين يدعى مواطن على

مواطن (آخر) بارتكابه جريمة، ويتهمنه بقتل آخر، ولكن لم يقدم الدليل على إدانته، فإن هذا الشخص الذى اتهم الآخر بذلك ادعاء، يلقى عقوبة الموت "انظر Höffe 2002، ص 36). أما اليوم فإن حماية الشرف وكراامة الإنسان مصونة فى القانون كجزء من كرامة الأفراد، حتى بلغت حد اكتسابها لمرتبة دستورية. إن قانون العقوبات (المواد 285- 2000 من قانون العقوبات الاتحادى) ينص على حماية كل من الشرف الداخلى، أى حق الاحترام والتقدير (تحريم الإخلال بشرف الآخر: مادة 185 من قانون العقوبات) والشرف الخارجى، أى عدم المساس بالسمعة الطيبة لكل وأى إنسان (تحريم الوشاية السيئة بسمعة الآخر: مادة 186 من قانون العقوبات)، وذلك فى حالة الشرف أو الكرامة النابعة من قيمة الشخصية. أما فى حالة مساس الشرف أو الكرامة بارتكاب ذنب فإن حق الادعاء المدنى يصل لحد المطالبة بدفع تعويض أو التنازل عنه (مواد 823، 824، 826 من القانون المدنى).

وهذا ما هو على أقل تقدير شائع أيضًا على صيغة الجمع إزاء الشرف، كما أن فى ظل الديمقراطيات يعترف بشئمة إنجازات بارزة، كما تحاول أن تكافئها على المستوى الشكلى: بدءً من الدكتوراة الفخرية، عبر العضوية الشرفية، وحتى اعتلاء الرئاسة الشرفية لمجلس أمناء والحصول على أرفع الأوسمة الاستحقاقية فى كل درجاتها، وهى إضافة لذلك، تستند فى ذلك إلى أنشطة وأعمال يتحقق فى أغلبها الغرض الشرفى عند ممارستها، بل هى وقف عليه. ولا أدل على ذلك مما نراه فى نظام التعليم حيث يتتوفر به منصب أستاذ جامعى يعمل بالكافأة ويقوم بالتدريس فى أماكن كثيرة فقط بصفته الشرفية، كما نرى ذلك فى عدة مناصب شرفية فى المجتمع والسياسة: بدء من الأندية الاجتماعية والاتحادات والروابط عبر مؤسسات تعليمية، وهيئات ثقافية واجتماعية وسياسية، حتى مناصب سياسية محدودة، يحيا عليها وبها مجتمع المواطن (انظر الفصل 7.1)، كما تزدهر من خلالها روح الجماعة (الفصل 6.3).

ولا شك أنه قد انتهى منذ عهد بعيد ذلك "المفهوم الأوروبي القديم لمعنى الشرف" الذى ساد عصر الإقطاع بما لديه من سلطة مركزية ضعيفة نسبياً، حيث كان يؤمن فيه

بإقامة "حلبة مبارزة ينال فيها رجل آخر" ، إلا أن بهذا الموضوع الجزنى لم ينته موضوع الشرف بأكمله. فنظرًا لأن البصائر قد ضلت طريق الفلسفة منذ زمن معين، كان لزاماً عليها الآن مراجعة المحتوى الأخلاقي وفلسفة القانون في هذا المضمار من جديد: ما السبب الذي يستحق الإنسان من أجله لقب الشرف، وأن يضفي عليه الواناً من التكريم، وما الحقوق والواجبات التي تترتب على ذلك، وما التصادمات التي تطفو على السطح في هذا الشأن، لا سيما التساؤل عن القيمة المكانية التي تستحق الشرف. ودون أن نغوص في تاريخ المفاهيم الأكثر تورطاً (باختصار: Reiner 1972) ، يستطيع كل منا أن يستلهم من ثلاثة نماذج العلم الأخلاقي بالغرب: أولًا من علم الأخلاق الأرسطي لحياة ناجحة، وثانيًا من مجموعة قوانين نهاية الحضارتين اليونانية والرومانية، التي صاغت حتى يومنا هذا قواعد ومبادئ أخلاق حقوقية لا تزال سارية حتى الآن إزاء الشرف، وثالثًا وأخيرًا من كانت الذي أفسح مجالاً للشرف حتى في الأخلاق الكونية ذاتها الخاصة بالاستقلالية وكراهة الإنسان.

وعن طريق عمل ترابط بين دلالة اللفظ وعلم الظاهراتية نستحضر قبل أي شيء الأصول الدلالية للمفهوم. إن الأصل الدلالي لمفهوم الشرف مشابه على نحو تقريري في لغات الفكر الغربي، سواء في اليونانية (*timé* و *eudoxia*) أو في اللاتينية (*Honor*) و *bona fama* وكذلك في اللغة الألمانية العليا القديمة والوسطى (*ére* أو *èra*)، فجميعها تلف حول معنى واحد، وهو تقدير قيمة خاصة بجانب شخصى أو مجتمعي: هناك شخص يمتلك قيمة ويقدرها آخرون سواء بالكلمة أو بالفعل، ومن آن لآخر يحدث هذا التقدير، وغالبًا ما تظل التبادلية التي تخص الجانب المجتمعي في صورة محتملة أو ممكنة. أما إذا خرجت التبادلية إلى حيز التنفيذ، وحدث التأثير المتبادل في الحال، فإن "الشرف" يعني الاحترام والإكبار والإجلال، تلك المعانى التي يعلن ويعبر عنها من كلا الجانبين سواء بالكلمة أو بالفعل، بل إن في الحالات ذاتها التي يكون فيها التأثير

المتبادل كاملاً ومحتملاً، فإن الشرف لا يكون للإنسان في حد ذاته، بل فقط في العلاقة تجاه الآخرين. وعلى أي حال فإن المبادرة والقرار يقع على عاتق الجانب الآخر ومن المحتمل أن يكتسب شخص ما حقاً لقب الشرف بذاته، أما تقدير قيمته من الآخرين بما يلائمه لا يمكنه.

وبالنظر إلى التاريخ الاجتماعي بشأن تقدير القيمة، سرعان ما يطفو على السطح نوع من المفاضلة أو التمايز الفارق. إن ما يميز الشرف في صيغة الإفراد هو وجود تقاضل صارم، إما أن يكن لدى المرء شرف أو كرامة، أولاً يكون، أما الشرف في صيغة الجمع، فإن المرء يملكه في المقابل بقدر ما في قليل أو كثير. فلا يملك كل منا نفس الاحترام والتقدير بحيث ينبع عن ذلك تقاضل في الشرف: خاصة أن هناك أشخاصاً على قدر من الاحترام والتقدير، يغمرهم الآخرون بألوان من الشرف، غالباً على الأخص أولئك الذين هم أغنياء في كل حال بألوان التكريم والتشريف.

هناك إشكالية خاصة بمفهوم الشرف جاءت نتيجة ثنائية تركيبه، أو أنه مكون من شقين. فنظرياً لأن في الموضوع تقديرًا لقيمة، نجد هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو: من يستحق الأولوية: القيمة كنتيجة للقدرة والمهارة الخاصة، أم التقدير، أم الاحترام والتكريم من جانب الآخرين. في الحالة الأولى تقع المسئولية بشكل خاص على شخص ما ذاته، وهناك من يعتبر نفسه وحده دون غيره هو المسئول الأول والأخير عن شرفه، وهي حالة متطرفة. أما في الحالة الثانية فإن الشخص ينظر لنفسه في إطار المشاركين له في المجتمع وأنه مرتبط بهم، وذلك انطلاقاً من أن الآخرين مسئولون أيضاً وهو يقع في دائرة اختصاصهم.

وما يثير التعجب أن الحكم "العلني" كان يميل إلى الاختيار الأول في وقت مبكر للغاية. على سبيل المثال قال أحد الحكماء السبعة لبلاد اليونان، وهو برياندر الكورنثى (حوالى 6000 قبل الميلاد): "من الوقار أن تبرهن على ذاتك بنفسك.." (انظر 2002 ص 69). وبعد مرور قرنين من الزمان، أعرب القسم الأقراطي عن أمنيته فقط

لمن تتحقق في شخصه المتطلبات المسجلة بالقائمة، وهي "أن ينال التقدير والاحترام لدى كل البشر وفي جميع العصور" (نفس المرجع السابق ص 78).

وببناءً على ذلك لم يكن الفلاسفة هم أول من نظروا إلى الإنتاج الذاتي على أنه أهم من أي شيء آخر، إلا أنهم كانوا على بصيرة من العلة، وأوثقوا الصلة بين الموضوع والمفهوم، كما أن الإطار التشريعي كان موقوفاً على أخلاقيات حياة كريمة وعلى أسباب نجاحها. لذا لم يكن الشرف في إطار تلك الأخلاقيات سوى أحد الأهداف السامية الرشيدة الجديرة بالتفكير من أجل الوجود البشري. وقد تركت لنا ملحمة الإلياذة لهوميروس (النشيد رقم 9، الأبيات الشعرية رقم 603 وما بعدها) وثيقة مبكرة تشهد بأن الشرف بمثابة رغبة يطمح إلى تحقيقها كل فرد في الواقع، وهي مناقشة فلسفية مبكرة لأفلاطون.

(راجع محاورة b Gorgias 526 مع الفسطائيين وهي "في الفصاحة الخاطئة"، ومحاورته Nomoi 727 Politeia VIII، "السياسي" وهي عن العدالة، ومحاورته a 7، "القوانين").

ووفقاً للفيلسوف الذي طور بشكل نموذجي ومثالى أخلاق الحياة الكريمة ومبدأها eudaimonia – أى "السعادة"، بمعنى "أن تعيش سعيداً" وليس بمفهوم "أن يكون لديك حظ"، ووفقاً لأرسطو، فإن الشرف يدخل في باب الأشياء المرغوب فيها في حد ذاتها، رغم أنها ليست ضرورية، بل إن الشرف يحتل من بين القيم الخارجية المرتبة الأولى عند أرسطو (الأخلاق النيقوماخية 17 ، b 17 و ما بعدها)، والقدر الأعظم من الناس وكذلك أمراء الشرف مثل سردارنابل Sardanapal عاشوا حياتهم رغبة في اللذة، ويرهنو على أنهم في ذلك "أمثال العبيد" أى أنهم عبيد رغباتهم وشهواتهم؛ إلا أن النبلاء والنشطاء من الناس يفضلون الشرف، ورغم ذلك لا يمكن فيه الهدف الحقيقي للحياة، لأنه ما من أحد يرغب أن ينال الشرف من جهة أى شخص أو من أجل أى شيء (صفحات 22 b، 1095 ، 13)، وإن أتى التقدير والاحترام المقرر من جانب

الموهلين للحكم به من العقلاء، فإن الإنسان يرغب في أن ينال شرف التقدير مقابل إنجازاته الحقيقة فقط ، علامة على تقدير خدماته السديدة تقديرًا موضوعيًّا لا غير، وهذا ما أطلق عليه اليونانيون قديمًا فضالية الامتياز *areté*: إن قيمة التقدير ما هي إلا تعبير وأجر لما في الشخص من تألق وتميز وبصيرة (فضالية).

وفي ظل تلك الاعتبارات والتقديرات حرص أرسطو على أن يعكس الشرف في المرأة، ويظهره على أنه لا يمثل في نهاية الأمر سوى هدوء سطحي في الحياة رغم تبريره، وهنا نجد أن القدرة على نقد الأخلاق تعلو في المقام على الفلسفة، دون شفقة أخلاقية، وأيضاً دون الرجوع إلى رؤية خاصة، أو استلهام من أحد، فقط استناداً إلى الشفافية والاعتدال إزاء تساؤل عميق، مرفقاً بإطار متواضع أخلاقياً من أجل أخلاقيات الحياة الكريمة، فالأكثر أهمية من احترام وتقدير الآخرين هو احترام الذات، أو بمعنى أدق الإنجاز الخاص بكل منا، وهو "الفضيلة". إن أرسطو لم يرفض الاهتمام بالملوك لدى أهل اليونان بتمجيل وشهرة، وقد التسموا بهما ضمان مكانة لهم في ذاكرة الأجيال اللاحقة، ولكنه بتقادمه الدليل على أن الشرف ما هو إلا بمثابة الإشارة الخارجية من أجل هدف الإنسان الحقيقي في الحياة، فقد أنزله من عرش مكانته المتميزة، والتماس الشرف والبحث عنه سيظل ذات دلالة ومعنى على الإطلاق، ولكن من يوقف حياته على هذا الهدف، فقد جهل قيمة الشرف ، ومن يصون ذاته عليه أن يوجه اهتمامه على وجه الخصوص إلى إنتاجه الخاص به، ثم يأتي في المقام الثاني فقط حرصه على اعتراف الآخرين بإنجازاته وإدراكيهم لها.

وهذا التقييم الذي لم يذكره أرسطو ، ولكن الفضل يرجع إليه في رده إلى المفهوم الأصطلاحى ، كان له نتائج جمة لامرأء فيها، فقد ساعد البعد الخاص بأن القيمة الذاتية لا تقدم في الترتيب على تقدير الآخرين ، في اكتشاف الإنسان لذاته باعتباره كياناً أخلاقياً أصيلاً يتحمل المسئولية، وأصبح للمفهوم الاختصاصي في علاقته بالمفهوم الموروث، أهمية كأحد المفاهيم التنبيرية، وإذا ما طبقناه على ما نعرفه حديثاً

من ثانى المصطلح، الحقوق والواجبات الشخصية، هنا يطرح التساؤل عن الشق الثانى على وجه الخصوص، إن من يستحق الشرف هو الذى يتميز موقفه الأخلاقي ، والذى يتضح على مرحلتين بالنظر إلى عمر الإنسان؛ المرحلة الأولى هي الحد الأدنى الذى لا غنى عنه، وفيها يأتى الاعتراف والتقدير بأن يدين الناس تجاه بعضهم البعض، وتتضح فى هذه المرحلة التبادلية من خلال أدب أخلاقي للحقوق، يتحرر فيه الإنسان عند الاعتراف بالأخر من جانب القانون المعمول به، وتحقق المرحلة الأساسية عند معنى شامل لمفهوم الاستقامة والإنصاف والأمانة (انظر الفصل 6.1) ، ثم تتحقق الزيادة في تلك الإنجازات الزائدة "الفاصلة" طوعية، التى يعيش بها وعليها مجتمع المواطن، والشعور العام للجماعة.

والمرحلة الثانية تحوى بالفعل المعيار الذى يبني عليه القرار الفصل فى أية تصادمات بشأن الواجبات: فليس هناك حق فى أن تأتى الإنجازات التطوعية الزائدة على حساب الإنجازات الأساسية الدين بعضها البعض؛ مثال ذلك أنه من غير المسموح به أن يرتكب الإنسان غشًا أو سرقة من أجل كرم أو إحسان، ويدهى أن تسبق المصلحة العامة المنصوص عليها فى قوانين على المصلحة الشخصية.. ولا يحتوى الشرف بأى حال من الأحوال على قانون مستقل عن القانون العام ، أو أن يكون على درجة تفوقه فى حالة التنافس.. ولهذا كان أرسطو على صواب حين أثبت أن من يستحق الشرف هو من يعمل بصفة خاصة على راحة وسعادة آخرين، لا سيما سعادة الجماعة السياسية (كتاب الفصاحة Rhetorik I S، صفحات 28 a 1361 وما بعدها).

والمفهوم المستثير للشرف لا ينكر حق الآخر فى الاحترام فى امتلاكه لجزء من الاحترام الذاتى، لأن كلًا من الإحساس بقيمة الذات والحيز المكانى الخاص بالفعل والحدث يرتبطان بالتقدير الذى يعبر عنه أفراد آخرون أو مؤسسات على اطلاع بأمر التقدير، كما أفسح أرسسطو للشرف مرتبة خاصة نظرًا لأنه يقر له بفضيلتين، فالمعيار

المألف، أى الوسطية الصحيحة بين إفراط وتغريط في طموح ما، يمكن تصعيدها لأن تصبح ما يطلق عليه *megalopsychia*: أى تصوير إلى نزعة خلقية نبيلة كبرى، وقد استحوذت صورتها المرنة في علم الفضائل الأرسطي على فصول غاية في التعبير.

ولا شك أنه كان هناك مفهوم للشرف سابق للتنوير يقف خلف النزعة النفسية الكبرى للأخلاق، وهو وجود وعي طبقي لدى الطبقة الأرستقراطية، لكن في الوقت الذي ربطت فيه تلك الطبقة الاحترام والتقدير بالانتماء الطبقي وبالاصل العائلي تحلل أرسطو من ذلك على نحو راديكالي، فاستبدل النبيل بالوراثة بالنبيل الأخلاقي ، وتأسس الحق في الاحترام والتقدير على مبدأ الإنجاز الشخصي دون غيره، وتحول الشرف إلى الورقة الرابحة في تقدير الفضيلة لأنه "في الحقيقة لا يستحق الشرف سوى الخير وهو الأصلح" (الأخلاق النيقوماخية ٩ ١٧، ص ٣٥ b ١١٢٣ وما بعدها).

فالشخصية الخلوقية الذكية لا تنأى بذاتها مثلاً عن عالم الأعمال والسياسة وترتاجع عنه؛ وصاحب الخلق النبيلة الكبرى يعمل بصفة خاصة من أجل كيانه المجتمعي، ولكنه لا يركز كثيراً على مكانة عليا . على أية حال عليه أن يتحلى بسلوك معياري بشأن الاحتياجات والوسائل الخارجية مثل الثروة والسلطة والشرف. وانطلاقاً من إدراك المرء لقيمة ينبغي ألا يفرط في بهجته، حال السعادة، وألا يفرط في الشكوى والحزن، حال البؤس. وصاحب الخلق النبيلة تزيد محبته أيضاً للأشياء الخيرة في حد ذاتها عن تلك التي تجلب مكسباً وانتفاعاً، علوة على أنه لا يمتنع و يجعل الإساءات غير المبررة تمر عليه مرور الكرام. وتتحقق إحدى رؤى أخلاقيات أرسطو بوضوح تام إزاء صاحب الخلق النبيلة الكبرى في قوله: "مبدأ ومقاييس الأشياء (هو) "الإنسان الخير" في صيغة المفرد (الأخلاق النيقوماخية ٦ ١١٣، ص ٣٢ a ١١٣ وما بعدها). ومحور ارتکاز المقاييس لا يتوقف عند إنسان له صلات بنويه في المجتمع فحسب، بل في استقلاليته عنهم في تصوراته الأخلاقية؛ فموضوع الأخلاق هو فاعلها ذاته أو القائم على الفعل نفسه. إن أقوى مجموعة قوانين تأثيراً في الغرب الأوروبي، وهي "Corpus

"ius civilis" ترجم أمـ، وـاـ إلى "عـصر التـحـول من نـهاـية العـصـور الحـضـارـيـة الـقـدـيمـة الأولى المعروفة بالـأـنـتـيـكا (الـحـضـارـة اليـونـانـيـة الروـمـانـيـة) إلى العـصـور الوـسـطـيـة، وـاعـتـرـافـاـ بالـمـرـتـبـة الـبـارـزـة لـلـقـانـون وـالـعـدـالـة بـيـن النـاسـ، كـانـ لـلـمـكـلـفـ بـهـذـا الـأـمـرـ - قـيـصـرـ جـوـسـتـيـانـ - عـنـ دـانـتـى فـي "الـكـومـيـدـيـا الإـلـهـيـة" مـكـانـة فـي السـمـاء ("الـفـرـدـوـس") أـنـشـوـدـة رقم 76 وـتـحـتـوي المـدـوـنـة الـأـسـاسـيـة أـى مـجـمـوعـة القـوانـينـ وـالـقـرـاراتـ (مـقـطـفـاتـ مـخـطـوـطـاتـ رـجـالـ القـانـونـ الرـوـمـانـ) عـلـى أـشـهـرـ ثـلـاثـةـ مـبـارـىـ فـي القـانـونـ مـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ حـتـىـ الـآنـ. هـنـاكـ مـبـداـ ثـالـثـ أـسـاسـيـ سـابـقـ عـلـى الـمـبـدـائـنـ الثـانـىـ الـذـىـ يـقـولـ: "لـاـ تـلـحـقـ ظـلـماـ بـأـحـدـ" *neminem laede* - ظـلـماـ بـأـحـدـ "cuique لـأـسـبـابـ قـانـونـيـةـ). وـهـذـاـ الـمـبـداـ السـابـقـ عـلـى الـمـبـدـائـنـ السـابـقـيـنـ يـقـولـ فـي مـطـلـبـهـ "عـلـىـ أـنـ تـحـيـاـ فـيـ شـرـفـ وـكـرـامـةـ - *honeste vive*، وـلـهـذـاـ يـائـىـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ نـظـرـاـ لـأـنـ يـمـهـدـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ الـمـبـدـائـنـ التـالـيـيـنـ فـيـ تـحـقـيقـ هـدـفـهـماـ فـيـ الـبـرـنـامـجـ الـقـانـونـيـ، كـماـ أـنـ أـرـسـطـوـ يـعـلـنـ عـلـىـ الـجـمـيعـ أـنـ أـقـلـ مـسـتـوـىـ يـنـبـغـىـ توـفـرـهـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ جـوـهـرـ لـاـ يـمـكـنـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ لـفـوـمـ الشـرـفـ (الـمـسـتـيـرـ) هوـ التـيقـنـ أوـ بـإـيمـانـ بـالـحـقـ وـطـهـارـةـ الـذـمـةـ أوـ الـعـفـةـ. وـفـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ يـشـدـدـ فـيـ صـمـتـ عـلـىـ أـسـبـقـيـةـ إـحـقـاقـ الـحـقـوقـ وـالـلتـزـامـ بـهـاـ تـجـاهـ الـإـنـجـازـاتـ الـزـائـدـ الـتـطـوـعـيـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ نـوـعـ مـنـ الـدـيـنـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ.

ويـضـافـ لـذـكـ الـمـطـالـبـ بـأـنـ يـحـيـاـ إـلـاـنـسـانـ فـيـ شـرـفـ وـكـرـامـةـ، كـمـبـداـ قـانـونـيـ أـسـاسـيـ، عـمـلاـ بـالـوـصـبـةـ بـأـلـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ يـتـصـفـ بـالـظـلـمـ فـيـ الـحـقـوقـ. إـنـ مـنـ يـتـحـقـقـ فـيـهـ ذـكـ هوـ الـذـىـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـنـالـ الـشـرـفـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـحـقـوقـيـ - الـمـكـرـمـونـ مـنـ النـاسـ فـيـ الـمـنـظـورـ الـقـانـونـيـ. وـفـيـ تـواـضـعـ مـطـلـقـ لـاـ يـطـالـبـ هـذـاـ التـكـرـيمـ الـقـانـونـيـ بـتـفـوـقـ فـيـ الـشـهـرـةـ وـالـصـمـتـ، بلـ إـنـ مـنـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـرـفـعـ شـعـارـهـ فـقـطـ هوـ الـصـحـيفـةـ الـبـيـضـاءـ وـالـسـمـعةـ الـطـيـةـ. أـمـاـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ ذـكـ الـبـرـنـامـجـ الـمـتـواـضـعـ فـيـ الـحـيـاةـ، فـذـكـ ماـ سـيـشـرـحـهـ الـمـبـدـائـنـ التـالـيـيـنـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـماـ مـكـمـلـيـنـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ لـلـآـخـرـ: سـلـبـيـاـ مـنـ خـلـالـ الـاـبـتـعـادـ عنـ مـخـالـفـاتـ قـانـونـيـةـ (*neminem laede*)، أـوـ إـيجـابـيـاـ مـنـ خـلـالـ فـعـلـ ماـ يـوصـىـ بـهـ فـيـ الـقـانـونـ "suum cuique".

ظللت فلسفة العصر الحديث زمناً طويلاً ترتكز في شأن الشرف على أقوال أرسسطو: فقد بدأ فرنسيس بيكون Francis Bacon، وهو الخصم الأكبر لأرسسطو في نظرية العلم، مقاله الخامس والخمسين، الذي يحمل عنوان "عن الشرف والشهرة" بجملة تذكرة بأرسسطو: "ما من أحد يستحق أن ينال الشرف إلا حين تتضح فضيلة وقيمة إنسان دون نقيسه (تؤخذ عليه)". كما أن رجل القانون والفيلسوف كريستيان توماسيوس Christian Thomasius (1962، الفصل 1، III، فقرة 6) يضم صوته إلى أرسسطو في رفضه الشرف على أنه خير أعلى. ويرى المفكر الألماني كريستيان فولف Christian Wolff، وهو أهم المفكرين الألمان الذين جاد بهم الزمان في الفترة الواقعة بين الفيلسوف ليوبنتز Leibniz والفيلسوف كانط Kant، أن الشرف يرتبط "باكمالنا أو بالخير الذي نحن عليه" (أفكار عقلية ، فقرة 592).

لم تظهر ثمة تغيرات جوهرية جديدة في هذا الموضوع إلا على يد فيلسوف الأخلاق إيمانويل كانط Immanuel Kant، الذي يحسب حتى وقتنا الراهن المرجعية المعيارية لفلسفة الأخلاق. أول ما أدخله كانط من فكر جديد في هذا الشأن أن أحط من منزلة وزن موضوعه: لم يتناول الشرف بالمعالجة إلا على نحو عرضي ، وبذلك أفقد الموضوع مجرد قوته وحيويته إلى أبعد الحدود. ومنذ ذلك الحين لم يدرج الشرف قط في قائمة الموضوعات الفلسفية ولو على اعتباره أحد المفاهيم الفرعية الأكثر أهمية بها. وحيث أتنا نتطرق إليه الآن بالحديث عنه على الرغم من هذا الوضع، فإن سبيلنا إليه يسير على نحو نهج أرسسطو ومجموعة القوانين سالففة الذكر Corpus iuris civilis، وذلك بالنظر إليه في فلسفة الأخلاق بالمعنى الضيق لها، سواء في نظرية القانون أو السياسة على حد سواء.

أما ثاني خطوات التغيير في هذا الشأن: أن شدد كانط على تجرييد الشرف السابق على التنوير من عليائه الأخلاقى الذى ساد فى عصره القديم بالحضارة

اليونانية، وفي عقيدته أن الشرف من ناحية يمكن مناقشة موضوعه فقط في إطار التكليف الإلزامي، كما أنه من ناحية أخرى يميل إلى جانب هوئ النفس البشرية ورغبتها، هذا إذا نظرنا إليه من باب الاختيار الأساسي ما بين عمل أو تصرف "صادر عن هوئ ورغبة" من المحتمل أنه يتافق والتكليف الإلزامي، ولكنه قبل أخلاقي، وبين العمل أو التصرف الأخلاقي الخالص من الرياء والتلف. وبكل تأكيد "أنه إذا أصاب لحسن الحظ في الواقع ما يخدم صالحًا عامًا وما يتافق والواجب الإلزامي، وبالتالي يستحق التكريم والاحترام" فإن الشرف يستحق إذ ذاك "المدح والتشجيع". (وضع الأساس: 398 IV Grundlegung)، وبهذا تتواصل مسيرة معايير أرسطو في الحياة: المواجهة مع التكليف الإلزامي تأتي المرحلة الأولى الأساسية وهي الإيمان الراسخ بالحق وأخلاقياته، ثم في النفع العام يأتي التصاعد من أجل البر و فعل الخيرات.

ويرى كانت أنَّه أيضًا في ظل هذه الشروط ذاتها لا ينال الشرف ذلك التقدير القيمي الذي تناوله الأخلاق (393 IV) نظرًا لاستمرار غياب الدافع القاطع. إن "التقدير السامي" الأخلاقي لا يستحقه من يفعل الخير أو يكون على وقار ابتعاء الاحترام فقط، بل يستحقه فقط من يؤدي فعل الخير أو يكون على وقار ابتعاء الاحترام فقط، بل يستحقه فقط من يؤدى فعل الخير ويطبق الاستقامة والوقار من أجلها في حد ذاتها.

وقد أفسح كانت للشرف في مفهومه التقليدي عند تناوله للرغبة والجنوح النفسي مكانة عالية نسبياً ، والمفهوم التقليدي بمعنى الشجاعة في الحرب. أما أن الإنسان يقدر شيئاً أعلى من حياته، فهذا يبرهن تحديداً على "تعاظم مؤكّد في طبيعته المخلوق بها" ، بشرط ألا يبتغى من ذلك نفعاً شخصياً (الدين: Religion، ملحوظة 33 VI). وهذه المكانة لا تفسح لكل شجاعة، وبخاصة الانفطار الذي جبلت عليه العهود الغابرة تجاهها وذاع بينها عنها، وهو أن تتقايل رغبة في أذى وإساءة، أما الشجاعة التي تستحق أن تكون "سامية" هي فقط التي تسخر ذاتها دفاعاً عن حقوق شرعية من أجل "حقوقنا،

حقوق وطننا، أو حقوق أصدقائنا". و"الحروب الصليبية للفروسية القديمة" لا تزيد عكس ما سبق عن كونها لوًّا من ألوان "المغامرة"، والبارزة ما هي إلا "البقية الفقيرة" التي تتبع من "مفهوم معكوس لسمعة نيل الشرف" (نظرات تأملية f. Beobachtun- 214 .(gen II

وعلى العموم نرى أن كانت يفرق بين علاقتين متباينتين من حيث الأساس في مفهوم الشرف (أنتropolوچيا: Anthropologie, VII 272) ، ويصرح فقط لإحدى العلاقتين بمرتبة أخلاقية محددة، وهي تلك الخاصة " بمحبة الشرف" التي تتبع احتراماً واعتباراً ليس أكثر وليس أقل مما يكتسبه المرء من قيمته الأخلاقية الداخلية. وفي المقابل نجد أن الرغبة النفسية في التلهف على نيل الشرف بدرجة مرضية ، أي الرغبة في "سمعة نيل الشرف" ، والتي يكتفى بها صاحبها بالظاهر والمظاهر، فهي تتبع الحصول على السمعة الطيبة بأى ثمن، وحيث يسعد الرء باحترام سام يقوم على المظهر والظاهر فلا يستحق ثمة تقدير، ولا يدلل على قيمة تذكر للشرف في حماسه وولعه لنيل الشرف. علوة على ذلك فإن المهووس بنيل الشرف ما هو إلا نقطة ضعف، لأن المرء يتظاهر في علاقته وحميّته بالمحيطين به، ولا يحقق شعوره بقيمة الذات إلا من خلال الاعتراف به من جانب آخرين (بدرجة عظيمة). في هذا المقام نجد بسمارك في خطابه الذي ألقاء بالرایخ الألماني عام 1881 في توافق مع رؤية كانت، حيث عارض ما يتعلق بشرفه الداخلي الأصيل الخالص من الرياء والتلكف، حين قال: "إن شرفى بيدي لا بيده أحد، ولا يستطيع أحد أن يغدق على به، إن شرفى الذي أملكه وحدي وأملكه بين جنبات قلبى، يكفينى تمام الكفاية، وليس من قاض على ذلك الأمر يمكنه أن يقطع بحكم له ما إذا كنت أملكه" (Bismarck 1929 ، 279).

وقد لفت كانت الانتباه عند تناوله أخلاق القانون إلى بعد جديد لمفهوم الشرف المسؤول أخلاقياً (علم القانون 236-238 ، Rechtslehre VI)، وفي ذلك تغير ثالث لأبعد مدى أحده كانت . فقد أشار في سطور قليلة، يحرص العارفون بكلانت أنفسهم على تجاهلها لما بها من قوة متفجرة ، إلى أن الاحترام القانوني للكرامة سابق على المفهوم

المالوف لدينا لمعنى التكريم: إن من يستحق التكريم حقوقياً في معناه الأصلي، هو الذي لا يدخل مطلقاً مع أفراد مجتمعه في علاقه قانونية.

ويشرح كانت التكليف الأخلاقي المضاد لنفسه في هذه العلاقة استناداً إلى قاعدة الغاية والوسيلة لصيغة الأمر النوعي (قارن: وضع الأساس: Grundlegung IV 429) ويوضع في مقدمة جميع التكليفات الحقوقية الأمر الأخلاقي بأن يبرهن أحد على قيمته "بأن يثبت الفرد قيمة أي إنسان آخر في علاقته تجاه آخرين"، ويرى أن الأمر الأخلاقي يتحقق في المطالبة بـ"لا تجعل نفسك مجرد وسيلة لأخرين، بل كن لهم في ذات الوقت غاية".

ولكى يقيم قواعده على نهج أصحاب الحقوق لا ينبعى أن يدع ذاته تهبط فى نظر أفراد مجتمعه، فتهون عليهم كرامته، ويسهل التعامل معها كيفما شاعت أهواهم. ومن يسمح رغم ذلك بهذا الأمر يعد فى نظر القانون وفي المفهوم التأسيسي لمعنى الكرامة والشرف، بلا كرامة ولا شرف بدرجة أحط من يرتكب ذنبًا بينا. وبناءً على ذلك نجد أن فى مقدمة النسق القانونى إثبات الإنسان لذاته حقوقياً، ويرد كانت هذا الادعاء بالذات إلى مبدأ حقوقى أعلى، وهو حق يساند كل إنسان بفضل إنسانيته، وعلى الجانب الآخر يؤيد كانت أي إنسان فى حقه الشرعى فى مطالبة زوجه بتقديره واحترامه وهو شرف لا يمكن ضياعه، ويطلق عليه "كرامة" ويلزم بتبادلية الاحترام تجاهه.

وعلى ذلك نستخلص أيضًا أنه قبل مبادئ العدل المألوفة هناك التكليف بأن يبرهن كل فرد على ذاته بصفته أحد أصحاب الحقوق، ويعرف بالأخرين ويعترفون به ك أصحاب حقوق، يقدمون واجباً مقابلأ، وبهذا السبيل نصل إلى مرتبة "عدالة أصلية" (راجع فى ذلك الفصل 3.5 عند Höffe 2002، وكذلك الفصل 7.1 عند 2001). والتبادلية فى هذا الأمر مبدأ أساسى، إن مطالبة كل منا بالحق فى تقدير الآخرين له، يرتبط بالتزام كل منا فى تقديره واحترامه للأخرين ، وحينما نشرع فى تقديم تمجيل وتكريم مؤسس على قاعدة حقوقية، فإن كل صاحب حق فى شرف على قدم وساق مع مستقبليه.

هناك وعد يعطى بشيء من التعجل: ليس به إمعان لفکر، كما أنه لا يقصد به الجدية. ويقابل ذلك كلمة الشرف بالمعنى المؤكّد للكلمة، كأن نقول : "لقد أمعنت التفكير" وبخاصة حين يقول أحد منا : "إنتي جاد فيما أعد به، وسأحافظ عليه أيضاً في ظل ما أتعرض له من أخطار". إن كلمة الشرف بمثابة وعد من الدرجة الثانية، يدعم بها كل منا مصداقية الوعد بالدرجة الأولى: كل منا يعد بـأن يضع بالفعل كل ما يملك من أجل تحقيق ما يعد به.

وهذا السعي المؤكّد يستحق التقدير دون أدنى شك، ولكن بشرط أن الكلمة المعهود بها تبقى على ذاتها، وهو ما لم يحدث في أغلب الأحوال على أرض الواقع. وهناك واحدة من القيم "الكلاسيكية" تستحق التقدير والاحترام من المنظور الأخلاقي عن أي شيء آخر: ليس الوعد في فعل الشيء، بل في التصريح بأشياء محددة. فنحن نقول: "هذا سر بيتنا لا يخرج لأحد ثالث" ولا تعنى عادة بذلك نوعاً من الكتمان جديراً بالاحترام، بل بكتمان لأشياء مخجلة حين يصرح بها، ونعهد في ذلك بالكتمان لأن المعهود به "لا يصح أن يخرج إلى النور". بل إن في حالات أخرى حسنة النوايا ولا ضرر منها نسبياً، نجد أن مثل كلمة الشرف هذه تذكر بالقواعد المعمول بها بين أعضاء المنظمات السرية بصورة مصيرية فتاكه لمن يخرج عليها ، أي "قانون الكتمان" الذي تطبقه المافيا بصدقية: إنها لا تذكر بالعقوبة التي تهدد حياة الخارجين عليها، ولا تذكر بارتكاب أبشع أنواع الجرائم، ولكنها تذكرنا بـأن هناك من ارتكب تصرفًا خارج نطاق الشرعية ويعيده عن قواعدها، وهنا نجد تعارضًا بين كلمة الشرف وأدنى درجة لمفهوم الشرف التثويري، أي مرحلة المفهوم العام للقانون والوعي به، لا سيما أمانة القانون والحقوق. ورغم ذلك يحق لنا أن نتحدث في هذه الحالة عن وقوع تصادم بين الواجبات الإلزامية، لأن الأمر الأخلاقي الخاص بالحفاظ على الوعد يصطدم بالأمر الأخلاقي الخاص باتباع القوانين.

على أن الأمر الأخلاقي الثاني في حالة أ أصحاب المناصب الرسمية على وجه الخصوص يحتل نوعية أخرى، إنهم ملتزمون في تكليفاتهم تحديداً بتنفيذ ما جاء في الدستور، كما أن لديهم التزاماً تجاه سلامة وراحة الكيان المجتمعي الذي أولاهم ثقته: فقد قطعوا العهد على أنفسهم أمام الرأي العام في مراسيم معلنة، وغالباً ما ارتبط ذلك بالتأكيد على كلمة الشرف، وبإضافة عبارة "بقدر ما يمنعني الله من عون". وبينما على ذلك نجد أن التصادم في الواجبات الأخلاقية الإلزامية غير موجود في هذه الحالة. فليس هناك من تصادم (بداية) بين الوعي العام بالقانون مع الأمر الأخلاقي الخاص بالحفظ على الوعد، بل نجد أن المفهوم العام للقانون والوعى به يتضمن لقيمة تعهد من جانبه، وهو القسم الرسمي، بحيث يصعب أن يتعارض ثمة وعد (أيضاً) مع آخر. وبذلك من الصعب وجود نزاع أو خلاف على نقطتين: أن الأولوية تتجه إلى خدمة الوعد والوعد الذي يحتل المرتبة الأعلى، وأنه لا يسمح مطلقاً بإعطاء وعد يتعارض مع العهد الذي قطعه المسؤول على نفسه. وعلى ذلك فإن ثمة رجل يتصف بالشرف ينبغي عليه أن يتحلى بأشياء أخرى فوق ذلك: أن يكون السياسي المرتبط بأداء يمين رسمي قطعه على نفسه، وأن كلمة الشرف عنده لا تخرج عن إطار الشرف الذي يستحق� الاحترام والتقدير، وهو الوعي العام بالقانون وأمانة القانون.

9.4 المصداقية في البدء : الشرف في السياسة

من "يقدر الشرف" حق التقدير، يطلق عليه وفقاً لدلالة التعبير الأصلية بأنه أمين ومخلص ونزيره. وفي هذا المعنى يمكن أن يطلق على حرفى بأنه أمين، حين يكسب ماله بأسلوب يتسم بالأمانة والإخلاص، وبالتالي بالشرف والنزاهة. فيما بعد انحصر التعبير الدالى للأمانة أولاً على الاحترام إزاء ملكية الغير، ثم عاد بعد ذلك ليعبر عن معانى الصدق والإخلاص من جديد، أى عن تلك الأمانة (الشخصية) في التعبيرات التي تختلف من حيث المفهوم عن حقيقتها (الموضوعية). ولكن هذه الأمانة بالنسبة لهنها

تلعب فيها الكلمة دوراً مهماً، كما هو الحال بالنسبة لرجل السياسة، وبخاصة في ظل الديمقراطية، فإنها ترتبط بالمعنى الضيق لها بالإشارة إلى دلالتها الأصلية، أي بأمانة عامة أو بالشرف.

وتتوفر أدلة تبرهن على أهمية الكلمة وزنها الضروري في ظل وجود نظام ديمقراطي، ولا يحتاج أحد مطلقاً إلى الاستناد لصيغة متداولة متصاعدة للديمقراطية تقوم على تبادل وتقدير الحجج والأراء، فهناك بالفعل صيغة أساسية تمنع الكلمة أهمية بارزة: من يقوم باختيار نائب أو حزب، فهو يعلم أي مسؤولية تقع على هؤلاء، والمؤسسة التي اختير لها النواب تعنى وفقاً للوسط الذي يعملون فيه الخطاب المرتبط بالكلمة: البرلمان. ونظراً لأن الكلمة توزن بحسب، وليس مجرد كلمة فحسب، بل الكلمة القائمة على الحجة والمدعمة بأسباب، فإن الديمقراطية البرلمانية ذات معنى مقصود بشكل جوهري، بل استدلالية في بدايتها. ولا شك أن كل كلمة لا توضع على ميزان الذهب لوزنها، ولكن من الممكن أن تعطى كلمة ما دلالات مختلفة، وذلك وفقاً لصياغة الخطاب أو النوعية الأدبية، وأيضاً وفقاً للموقف. فنحن حين نسأل أحداً بشكل عابر: "كيف حالك؟" فإننا لا تتوقع منه بحق الإفصاح عن معلومات صريحة بشأن ما لديه من مشكلات، بل إن كانت ، وهو "المتشدد" الذي يعتبر الكذب بمثابة إهانة لكرامة الإنسان، وتدمير لها في الوقت نفسه ، "يضع "انعدام الحقيقة مجرد التأدب" موضع الشك ، كما يحدث على سبيل المثال في صياغة الخطابات عند قولنا "أموامر سعادتكم للمخلص إليكم". ويجوز لنا "اعتبارها على أنها من الكذب". وينطبق نفس الشيء على عدم الإجابة بأمانة حين نسأل كاتباً أو أديبياً: "ما رأيك في عملِ؟" (علم الفضائل فقرة ٩). أيضاً هناك من يصرح بما يطلق عليه "الكذب الأبيض" ، أي الأكاذيب البريئة درءاً لتدخل وانتهاء الآخرين بغير حق، وكما نرى هذا المسلك في السياسة بأن يفرض الالتزام بالكتمان والسرية الصارمة من حين آخر.

ويمكن لنا أيضاً أن نتحدث عن "خطاب زائف" ، وعنده نضع نصب أعيننا نوعين من السياق. في حالة النوع الأول تعنى الصراحة المزعومة في حقيقة الأمر بمثابة حماقة وتجريح لآخر أو إساءة له. أما النوع الثاني نجد الموضوع فيه يدور حول حق كل شخص في "أن يضع بيته وبين الآخرين حاجزاً من الجليد، ثم يقرر بما يصرح به من معلومات وما لا يصرح به، بل إن ذلك الرفض في الإدلة بمعلومات يجب قراءة دلالته بالحدس (راجع 76 ، 2003 Asserate). وفي كلا الموقفين يفترض وجود براعة فائقة حتى نبقى على إنسانيتنا دون أن نكتذب بالمعنى الحقيقي للكلب.

أما في حالة رجل السياسة فهناك فرق آخر ينبعى أن نكون على بينة منه. فالطريقة التي يتعامل بها رجل السياسة مع كلمته بصفته الشخصية، تخصه هو شخصياً دون غيره في مجال خصوصياته، وله الحق انطلاقاً من صفتة الشخصية في عدم وجوب الاعتراف بما لديه من إخفاقات شخصية أمام الرأى العام. وفي المقابل نجد أن التظاهرة التي يطلق عليها "سياسة" ، وبخاصة في ظل نظام ديمقراطي به حكومة ومعارضة، وبه مشورة برلمانية ورقابة من خلال الجمهور العام ، وقضاء أيضاً إذا اقتضى الأمر، يمكن أن تنهار ما لم تتوقع من الكلمة التي يصرح بها السياسيون (وأيضاً الكلمة التي يعبر عنها في الميديا وساحات القضاء)، أنها مخلصة وأمينة في نظر المتلقى، أو على أقل تقدير لا تتصف بالشخصية.

ومن يرضى بحجة براجماتية لتبرير هذا التوقع يرى أنه إن لم يفعل ذلك سيفقد مصداقية أصحاب الشأن تجاهه، وبالتالي ستتضييع ثقة الطرف الآخر فيه. وفي ذلك لا تدخل الصياغة السهلة المألوفة في اللعبة، لأنه سواء الخاسر نائب البرلمان أو حزب، فإنه حال فقدان المصداقية في أي شخص تتعدم الثقة فيه وتنتزع منه، كما يتهدده عدم إعادة انتخابه ، والأهم من ذلك تتعرض مثل هذه المصداقية الأساسية، وكذلك مثل هذه الثقة الأساسية لخطر انتقاء صفة "المصداقية الأولية" و"الثقة الأولية" عنها، نظراً لأنهما شرطان أساسيان في أن كلّاً منا ينتظر مصداقية، ويعرض على خداع ما توقعه، بل إذا لزم الأمر يغضب ويثير على هذا الخداع.

مضت أوقات لم تكن فيها مسألة الأمانة السياسية ذات موضوع على نطاق واسع، سوى ما يتعلق بقليل من الشخصيات والأحداث، كما حدث في فرنسا بشأن قضية رينبو Rainbow، وفي الولايات المتحدة في فضيحة ووترجيت Watergate . وفي هذه الأثناء دخلت قضية الأمانة السياسية مرحلة جديدة، وبلغت إلى ما يشبه سمة المرض المزمن، وذلك لأن المواطنين في أماكن كثيرة قد فقدوا ثقتهم في أمانة ونزاهة رجال السياسة. وهناك رأى منتشر في جميع الأرجاء يقول بأن رجل السياسة يقضي نصف وقته على الأقل في إقصاء الشعب عن نور الحقيقة. وفي مواجهة الوصف المتضمن للرأي السابق - " بأن الكذب يتزايد في السياسة " - يحق لكل منا أن يت智商، لأنه رغم وجود رقابات عامة وسياسية متعددة إلا أن الأخلاق تتركز على السؤال الآخر: هل يملك السياسيون هنا حق التخل من العهد والالتزام الذي قطعوه على أنفسهم، وربما التساؤل بما إذا كان لديهم حق امتياز؟، وهل يتحتم عليهم قول الحقيقة، والحقيقة الكاملة، ولا شيء غير الحقيقة، مع تقديم الدليل المؤكّد على وجود قضية يعاقب عليها القانون، أم أنه يحق لهم الصمت والتكتم في بعض الأشياء، ولئن الحقائق لصالحهم في أشياء أخرى، بل اللجوء إلى الكذب على نحو مدهش في بعض الأحيان؟.

بادئ الأمر هناك ملحوظة أولية بشأن مفهوم الكذب: إن الكذب ما هو إلا قمة جبل جليدي لعدم قول الصدق وانعدام الاستقامة، والذي أطلق عليه مونتييه Montaigne في مقاله "عن الإلفك والأفاكيين" (Des Monteurs) قوله " إنه مجال بلا حدود ". إن من بين "مائة ألف صنف مشتق عنه" ذكر من قاموس الكذب: الإلخاء والتلثم وحلو الحديث والغش والخداع والتزييف والتزوير والتضليل والمناورة والتفاوت والرياء واللؤم والتلاطم وزدواجية الوجه واللسان والمراوغة والمداورة وال默ك والخبث والمبالفة والتهويين والغدر والغيبة وعدم الإخلاص والأمانة والنية السيئة والخديعة والخيانة وإفشاء السر والحنث بالوعد وخيانة العهد وشهادة الزور والقسم الكاذب والتنصب والتديليس والاحتيال والكثير والكثير غير ذلك.

في هذا المجال المنسجم ينمّي أمانيا الكذب بصفته لا حقيقة متعتمدة بأنه شكل واضح من أشكال عدم الأمانة وعدم الصدق. وهذا القول الملغوط المقصود يحتل مكانة موضوع بارز للنقاش والتحاور الأخلاقي، ويمكن تتبع أثر الموقفين المتنازعين تجاه كل منها الآخر على وجه الخصوص منذ قديم الأزل حتى نصل إلى مسرحية سوفوكليس التراجيدية "فيليوكتيت" (Philoctet)، فبينما يمثل فيها بطليموس الجديد، وهو ابن أخيلوس، دور التحرير المطلق للكذب، نرى على الجانب الآخر شخصية أوديسبيوس يسمح بالكذب. والرأي الأول نجده أيضاً متمثلاً في العهد الجديد (على سبيل المثال إنجيل متى، الإصلاح 5.37، إنجيل يوحنا، الإصلاح 8.44)، وعند كل من أوغسطينوس، وتوماس الأكويني، ولا سيما كانط في العصر الحديث، وقبل ذلك بكثير نجده في "سفر التكوين"، كما يلاحظ ذلك كانط، حيث إن "الجريمة الأولى التي جاءت بالشر إلى العالم، لم تكن بسبب "قتل الأخ" (Cain) - أي قابيل، بل تورّخ "بالكبنة الأولى" لأنم وحواء (علم الفضائل، فقرة 9). أما الرأي الثاني فقد مورس عملياً في مناورة الخداع الذكية التي خدع بها يعقوب أخيه عيسو إزاء حق المولود الأول (سفر التكوين، الإصلاح 27، الآية 18 وما بعدها). كما تمثل هذا الرأي الثاني بوضوح في شخصية إكزينوفون (Xenophon). واقتصر على "أكذوبة الدولة" ملك الفلسفـة، عند أفلاطون في محاورة "السياسي" (Politeia) ثم عند فلاـسفة القانون في عصر التنوير من أمثال جروتيوس وبوفنورف وتوماسيوس وكرستيان فولف، وقبل ذلك عند مكيافيلي، الذي يرى أن الأمير ينبغي أن يكون "سيداً وعلمـاً للتفاق والمداراة" ، وأخيراً عند ارثور شوبنهاور (راجع بشأن ما يتعلق بالتاريخ والمواضـع السابقة 1980 Bien، وبشأن أحدث نقاش في هذا الموضوع انظر 2000 Schockenhoff وكذلك 2003 Williams ، وبشأن القانون والسياسة راجع 1997 Kemper 1993 ، 1995 Höberle ، 1997 . (Riklin 2004 ، Nye

وبالتـنظر إلى قائمة أسماء الخصوم الشامخة فيبدو أن تحريم الكذب عند أوغسطينوس وكـانـط من المفضل إظهـاره على أنه تشـدد غـريب عن الدينـيا، ولكن كانـط لم

يُكَلِّبُ عَنِ الدِّينِ، حِيثُ إِنَّهُ خَلَقَ مِنَ النَّمْوَذَجِ الْخَاصِ بِتَصَادُمِ الْوَاجِبَاتِ الإِلَزَامِيَّةِ وَالْمُشَبِّعِ بِالْخَبَرَاتِ مُوسِّعًا لِأَحَدِي مُؤْلِفَاتِهِ: "عَنِ الاعْتِقَادِ الْخاطِئِ بِالْحَقِّ فِي الْكَذَبِ اسْتِنَادًا إِلَى مُحَبَّةِ الْبَشَرِ"؛ وَكَانَطَ يَقُولُ فِيهِ إِنَّ الالتزامَ بِالْحَقِّ وَاجِبٌ حَتَّى "ضَدِ الْقَاتِلِ" (VIII 425) وَلَيْسَ هَذَا مَجَالًا لِتَمْحِيقِ دَفْوعِ كَانَطِ وَبِرَاهِينِهِ عَلَى ذَلِكَ فِي مُواجِهَةِ حَجَجِ نَقَادِهِ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ بِرَهَانِيْنِ، أَحَدُهُمَا يَعْضُدُ مِنْ تَبْرِيرِ كَانَطِ لِتَحْرِيمِ الْكَذَبِ، وَالْآخَرُ يَضُعِّفُ مِنْ مَوْقِفِهِ التَّشَدِيدِ (انْظُرْ Höffe 1995، الفَصْلُ 7). جَاءَ تَبْرِيرُ كَانَطِ بِنَاءً عَلَى مَعيَارِيْنِ الْأَخْلَاقِيِّيْنِ، الْعُوْمَومِيَّةِ. أَمَّا وَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ تَعْمِيمُ حَقِّ إِدْعَائِيِّ عَلَى جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَذَلِكَ مَا قَامَ بِشَرْحِهِ وَتَوْضِيْحِهِ بِتَعَارُضِ دَاخِلِيِّ. وَأَمَّا أَنَّ الْعَالَمَ لَنْ يَنْهَارَ مِنْ جَرَاءِ أَكْذُوبَةِ تَلْقِيَّةِ بَيْنِ الْفَيْنَةِ وَالْفَيْنَةِ، فَهَذَا مَا يَعْلَمُهُ كَانَطُ أَيْضًا. وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهُمَ التَّعْمِيمَ الَّذِي قَصَدَهُ كَانَطُ فِي مَفْهُومِهِ الْضَّيقِ، لَأَنَّهُ يَخْتَبِرُ أَخْلَاقِيَّةً مُبَدِّأَ أَسَاسِيًّا أَوْ حَقِيقَةً عَامَةً: هَلْ مِنْ قَانُونَ فِي الطَّبِيعَةِ لِعَدَمِ الْأَمَانَةِ يَفْسَحُ الْمَجَالَ لِلتَّفْكِيرِ فِي أَنَّهُ مِنَ الْجَائزِ وَجُودُ نَظَامٍ فِي الطَّبِيعَةِ يَقُولُ أَوْ يَدْلِيُ أَيْ مَنَا فِيهِ بِالْكَلْمَةِ الَّتِي لَا يَقْصِدُ بِهَا مَا يَقُولُهُ حَسْبُ مَعْرِفَتِهِ وَعِلْمِهِ؟ وَإِلَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ شَكِّ هِيَ "لَا"، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ هَكَذَا لَاقْتَرَنَ الْفَعْلُ الْمُنْطَوِقُ لِلْكَلَامِ بِعَدَمِ الْأَمَانَةِ فِي هَذِهِ الدِّينِيَّةِ بِحِيثُ نَصَلُ إِلَى أَنَّ مَا يَقَالُ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَأَنَّ الثَّقَةَ فِي الْكَلْمَةِ لَنْ تَمْثُلْ خَيَارًا عَقْلَيًا عَلَى الإِطْلَاقِ، حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِمُسْتَمِعٍ يَصْدِقُ بِسَهْوَةِ كُلِّ مَا يَقَالُ. إِنَّ الْحَيَاةَ الْجَمَاعِيَّةَ لَا تَتَصَافَ بِصَفَةِ إِنْسَانِيَّةِ دُونِ وَجُودِ أَمَانَةٍ وَإِخْلَاصٍ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْسِّيَاسَةِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ، فَضَلَّاً عَنِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ تَصُورُ وَجُودَ ثَمَةَ اعْتِبَارٍ نَقْدِي لِلذَّاتِ (وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ الصِّدْقَةِ حِينَ أَطْلَقَ كَانَطُ عَلَى الْكَذَبِ "بِأَنَّهُ أَعْظَمُ إِسَاعَةً لِوَاجِبِ الْإِنْسَانِ تَجَاهَ ذَاتِهِ، عَلَى اعْتِبَارِهِ كَائِنًا أَخْلَاقِيًّا": عِلْمُ الْفَضَائِلِ، فَقْرَةُ 9).

أَمَّا الْحَجَّةُ الثَّانِيَّةُ فَلَا تَضُعِّفُ مِنْ قُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا تَضُعِّفُ مِنِ النَّتِيْجَةِ الْمُنْطَقِيَّةِ الَّتِي جَاءَتِ بِهَا الْحَجَّةُ الْأُولَى، وَهِيَ تَصْبِيبُ ثَمَةَ تَمْيِيزٍ يَسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ مَلَامِ كَانَطِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَانَطُ نَفْسَهُ: إِنَّ التَّشَدِيدَ الْأَخْلَاقِيَّ عِنْدَ كَانَطِ جَوْهَرِيٌّ، وَهُوَ تَشَدِيدٌ يَرْفَضُ ذَلِكَ التَّرَاجِيَّ الْأَخْلَاقِيَّ الَّذِي يُسَمِّحُ بِوُجُودِ اسْتِثنَاءَتِ لِصَالِحِ الْأَثْرَةِ، وَيُرْبِطُ

كانط ذلك التشدد الذى لا غنى عنه للاخلاق القوية المتشددة وللدرس الأخلاقي وله أولوية الواجب الإلزامي على اتباع الهوى، يربط بينه والتشدد "المشروع" الذى يمنع الواجبات الخلقية عن ذلك الكذب ولو كان فى صالح آخرين، فالواجب الأخلاقى لا يتجرأ، وهنا، وفي ظل تصادم لواجبات أخلاقية مختلفة، بل لعلها أيضاً في ظل ضرورة حقيقية لاتخاذ قرار، يستطيع كل منا أن يتبنى حلاً آخر ولو كان ضد رأى كانط ، بشرط وجود قناعة أخلاقية، وعلى الأخص يمكن لنا أن ننظر إلى ذلك "الكذب الفعلى عند الضرورة" على أنه مبرر له أسبابه، مثلاً حدث في باكورة العصر الحديث مع الكاثوليك الإنجليز، والبروتستانت الفرنسيين، واليهود الإسبان، حينما وجدوا فيه طوقاً للنجاة لا غنى عنه لإنقاذ أعراضهم وأرواحهم. ومثل هذا النوع من الكذب عند الضرورة يدخل في باب الدفاع عن النفس، ونظرًا لأنه يواجه قوة غير شرعية، فهو ذاته مباح، ولنا أن نقول ما قاله شوبنهاور إنه يمثل "دفاعاً لحاجة ماسة (يصعب اجتنابها) من أجل مواجهة قوة وحيلة" (المشكالتان الأساس في الأخلاق، في: أعمال Werke، الجزء 17، ص 225).

وبدلًا من أن تدخل في نوع من السفسطة أو الإفتاء في قضايا الضمير أو أن تتناول مسألة زمن حدوث مثل هذا الموقف، ينبغي علينا أن نفكر في حجة دامغة تواجه الاستناد الأهوج الذي يطلقه السياسيون لعدم الصدق في مواقف تتطلب ذلك وفقاً لادعائهم. والأمر يتعلق بالسياسة ويمس شأن الديمقراطية بدرجة قصوى وله جذوره التي تقرأها في ملحق كتاب كانط عن السلام. فقد أقر كانط للسياسة بالمبداً الأساسي الذي تتطلبه "كونوا على ذكاء الأفاعى"، ولكنه وضع له حدوداً لا يخرج عنها، وهي حدود المبادئ الأساسية للأخلاق، ولذلك أضاف للعبارة السابقة قوله: "وليس في براعة الحمام". أيضًا لو أن واقع الحال يتعارض غالباً مع العبارة القائلة بأن "الصدق هو أفضل أنواع السياسة"، فلتكن هناك العبارة الأخرى "إن الصدق أفضل في كل حال عن كل ألوان السياسة"، وعلة ذلك عند كانط التي تدحض كل اعتراض هي أن الصدق

إن كانط لم يكتف فى قوله بنوع من تأكيد جاف، بل قدم دليله ويرهانه بمعادلة أرفع مقاماً للقانون العام، وهى تتلخص فى: اختبار الرأى العام. إن جميع الأفعال المتعلقة بحقوق الآخرين من البشر على غير حق حين لا تتفق ولا تكون فى مسالة مع الشيوع". ويعنى بالشيوع هنا "أن يرتفع صوتها"، أى تعلن على الملأ، فحين يصرح قائل على الملأ بأن حديثه ليس دائماً فىأمانة وصدق، فهو يتحدث دائماً فى إطار التحفظ القائل "ما أقوله هذه المرة يمكن اعتباره غير صادق". وأى قائل يعلن ذلك التحفظ ، لا يمكن تصديقه، وبالتالي فإن ثمة حقاً مزعوماً بعدم الصدق يدمر العزم لدينا فى اكتساب الثقة والبقاء على الثقة المكتسبة، وبالتالي تكشف حقيقة الحق الوهمى على أرض الواقع بأنه غير حق.

10. قيم أخلاقية من أجل كيان تعليمي ديمقراطى

عبر مئات السنين اهتم علم الأخلاق كما انشغلت الفلسفة السياسية أيضاً بمسألة التربية، لا سيما بقضية التعليم. وحيث إننا لم نعد نعثر على مثل هذه القضية الآن ضمن موضوعات الأخلاق والفلسفة السياسية، فإن ذلك لم يحدث فى موضوع آخر مثل موضوع الشرف نتيجة لفقدان الأهمية، بل الأغلب من جراء تسليم الموضوع فى صمت مطبق لمجال علم آخر، وهو علم اجتماعي ارتبط كذلك فى بادئ الأمر بالفلسفة، ولكنه "تحرر" منها منذ عهد بعيد - وهو علم التربية. إلا أن السؤال عن المهمة الرشيدة للتعليم يدخل فيه قسط معياري، بحيث يظل علم الأخلاق السياسى هو مجال الاختصاص لدرس الموضوع.

ونحن نبحث فى أقسام أربعة عن قيم من شأنها أن تجعل مجتمعـاً ديمقراطياً فى تماسمك وترتبط بدرجة أكثر دلالة وأوضح هدفاً. ومن هنا يمكن التوصل إلى نظام تعليم ديمقراطى، وأول تلك الأقسام يتعلق بشرح مفهوم القيمة (انظر الفقرة 10.1).

ونظرًا لأن ثمة تحاورًا استدلاليًا فلسفياً يواجه بارتياح وعدم تفاؤل، فضلًا عن التصدى له بالاعتراض وإصدار حكم تحيزى ذات طابع أوربى مركزى، فإننا نرى أنه من الأفضل من أجل معالجة جوهرية للموضوع أن نبدأ باستهلال استقرانى متداخل بين الثقافات والحضارات. ومراعاة لطبيعة النظم الديموقراطية فى عالمنا الحالى، وقديرًا لجوهرها القائم على التعددية والتوعى الثقافى - حيث إنها تعيش بشكل أو بأخر فى عصور عدة، نظرًا لتواجد اطراف تتتمى أيضًا لمجتمعات بدوية تحيا بين جنباتها - فإننا سنخوض رحلة أميال سبعة لعصور وثقافات مختلفة، ونتوقف عند هامات سبع، ونبحث عن قيم ينصح بها من أجل قيام كيان تعليمى ديمقراطى (انظر الفقرة 10.2).

أما الأفق الممتدى عبر التاريخ فإن من شأنه تمهيد الطريق نحو القسم التالى له، وهو يخص مشروعًا استنباطى فلسفياً مقترحاً لكون خماسى الأبعاد لقيم أساسية. فى هذا الكون تلعب فيه الأبعاد الثلاثة للمواطن المعاصر - أى مواطن الاقتصاد، ومواطن الدولة، ومواطن العالمى - دوراً يسمح بتضادف جزء كبير من وجهات النظر والأراء والأدلة عليها وصولاً لدراسة شاملة فى حزمة واحدة، على أنه سيخرج من الأبعاد الثلاثة خمسة أبعاد، نظرًا لأنه من ناحية يمكن التفريق بين جانبيين فى حالة مواطن الدولة، كما أن الإنسان من ناحية أخرى فى حقيقته أكثر من مجرد مواطن (انظر الفقرة 10.3). أما من الناحية المنهجية، فإن المشروع المقترح لكونية القيم يدين بالشكر إلى تناغم أسباب ثلاثة، فإلقاء نظرة على حدية القيم لحياة الإنسان فى وجود *Conditio humana*، يرتبط بالتأملات الفلسفية للأخلاق الأصلية، كما يرتبط بإلقاء نظرة على الصفات الأساسية لمجتمع اليوم، وهذا يعني أن المعادلة التى نحن بصددها هي: انثربولوجيا + أخلاق + تشخيص للموضوع والعصر.

أما القسم الرابع بمساحته الأقل فى إطار ما سبق فإنه يهدف فى الختام إلى إدخال كونية القيم إلى حيز الكيان التعليمى الديموقراطى (انظر الفقرة 10.4).

لم تعرف الأخلاق الفلسفية الكلاسيكية أو فلسفة الأخلاق، العبارة الاصطلاحية "قيمة"، وكان من الأفضل لها أن تتحدث عن "الخير" (agathon, bonum)، وعن "الفضيلة" (Kathēkon, officium)، وعن "الفرضية أو الواجب" (aretè, virtus). والفضيلة، أو بمعنى أقرب للفضيلة الأخلاقية، تعرض الهدف المثالى للتربية و التربية الذات بإحالته إلى شخصية فاضلة على الجانب الإنساني، كما أن الفرضية الأخلاقية تميز الأمر المستحسن فعله في إطار النظر إلى قانون أخلاقي ضروري. وفي المقابل نجد أن أصل التعبير الاصطلاحى "قيمة" يرجع إلى النظرية الاقتصادية، ولكن حيث يستعيره علم الأخلاق نجد أنه لا يقصد به شيئاً يحدد به مقداراً للأشياء، ولذلك يسمح بالمقارنة، سواء على المستوى الفردي، أو في إطار علاقة الفرد بالآخرين. ولا يخضع علم الأخلاق على الإطلاق للدلالة التعبيرية الخاصة بالقيمة كما هي معروفة في علم الاقتصاد، ولكن تعنى الدلالة الاصطلاحية في الأخلاق على نحو أقرب للصحة وجود مستوى قياسي للتوجيه أو تصور إرشادي نموذجي يتوجه به الإنسان في أفعاله وتصرفاته، وهو في حالة علم الأخلاق التوصيفي يقصد به ما هو فعلى وواقعي، وفي حالة علم الأخلاق المعياري يقصد به ما هو صحيح وحق.

وإذا تحينا التقاليد والأعراف جانباً ، مثل: أداب المائدة، صياغات التخاطب وعادات سلوكية حميدة أخرى (انظر بشأن النصائح التعليمية المحببة إلى النفس: Asserate 2003)، فهناك ثالث مجموعات رئيسة في مجال القيم المتسع يمكن التمييز بينها، وفي نفس الوقت يمكن التعرف على مرتب كل منها منزلة خاصة بها. ولا تسري المرتبة الأولى، وهي الخاصة بالقيم الأداتية أو الوظيفية، إلا بشرط توفر غرض محدد أو قصد بعينه. فمن يرغب على سبيل المثال أن يصبح ثرياً، فإنه يحتاج إلى إيرادات أكثر من مصروفات، وفضيلة التوفير والتدبير لا تتطابق كلياً مع ذلك، ولكنها ذات صلة وقرابة به. وهناك قيم أو فضائل وظيفية أخرى مثل الاحتشاد والدقة وحب النظام

والطاعة أو الولاء والاجتهاد. وكما يدل المصطلح التعبيري، فإن ثمة قيمًا وظيفية ليست جيدة بذاتها، ولكن يتوقف أمر كل شيء في هذه القيم على الغرض الذي نبتغيه من توظيفنا لها.

والمرتبة الثانية تخص القيم البراجماتية، وهي مرتبة تخدم قيمة توجيهية عملية، أدنى مستوى فيها يتمثل في "البقاء على قيد الحياة"، ولكن الأمثل يتوقف على تحقيق "السعادة" أو "رفاهة الحياة ونعمتها". هناك قيم عملية على المستوى الفردي، مثل التدبر أو التبصر أو الذكاء، وهي تخدم سلامة وراحة فرد ما على المدى البعيد، وقيم عملية على المستوى المجتمعي، مثل الأمن القانوني والحقوقي، وهي تخدم سلامة كيان مجتمعي، أى من أجل الصالح المجتمعي.

أما المرتبة الثالثة فقط ، وهي تخص القيم الأخلاقية، فإنها تنشد أفعالاً سلوكية وتحث عليها لأنها خيرة وصحيحة في حد ذاتها، وليس بسبب أو لأجل شيء آخر. وهذه القيم كأساس تقوم عليه جميع القيم الأخرى، تحتل منزلة قيم أخلاقية أساسية، وهي عادة لا ترتبط بشروط خاصة لكيان مجتمعي محدد، بل تتميز من خلال عموم سريانها بين البشر. وفي داخل الأخلاق يمكن لنا أيضاً أن نفرق بين ثلاثة أنماط كيفية أو مراحل جزئية: نواه ومحرمات يدين الناس بها بعضهم البعض إقراراً واعترافاً بها، مثل تحريم النصب والغش والسرقة والقتل، ويماثلها أوامر يدين كل منا لها، مثل الاعتراف والإقرار بحق الملكية الخاصة والأعراض والحياة، وأخيراً هناك خدمات زائدة نشئ عليها ومستحبة مثل التراحم أو الشفقة و فعل الخيرات.

ونظراً لأن القيم المتدنية تميل إلى الدعوة لذاتها زعمًا بأنها قيم عليا، فإن خطراً يتهدد رحمة المنازل. وعند شروعنا في تقدير القيم جميعها لا يتحقق لنا أن نضع قيمًا مثل الطاعة أو الاجتهاد أو الكفاءة هذه في مستوى ومنزلة قيمة العدالة. فقط من نخضع في غير عبودية للقيم الوظيفية، أو أنه أيضاً يحتقر القيم الوظيفية باسم القيم الأساسية، أو من يمتلك بدلاً من ذلك قدرة نقدية على الفعل والتصرف، فإنه قادر على خلق حياة ذات مغزى ومعنى، وتقع عليه مسؤولية تجاه نوبيه من البشر.

ومن القيم الأساسية يمكن اكتساب قيم نوعية وسيطة ، وهى تتعلق بالعلاقات الاجتماعية السائدة وخيارات الفعل والتصرف، كما ترتبط بالاحتياجات والاهتمامات المتبادلة، ومن هنا تأتى إخفاقاتها على أشكال وألوان، ورغم ذلك تهاجم فى حديثها ثمة قيم أساسية مشتركة، فهناك قيم ذات قاسم مشترك على المستوى الأساسي من أجل البشرية بأسرها، سواء بالنظر إليها من الجانب التجربى أو الجانب المعيارى المستوى الوسطى، تارة من أجل ثقافات وحقب زمنية، وتارة أخرى من أجل كيانات مجتمعية منفردة، ومن يتجاهل فى المقابل كفاءة القيم الأساسية، والقيم الوسطى، يجد نفسه فى أسر نسبية أخلاقية تشکك فى الالتزامات المشتركة، ويحدث الارتياح أولاً على مستوى الجانب التجربى، ولكن غالباً ما يكن على الجانب المعيارى. (راجع النقد المختصر فى هذا الشأن عند Höffe 2002 ، مقال النسبية)

10.2 نظرة في تاريخ العالم

إن السؤال عن أي القيم التي تستقيم بها قواعد مجتمع ما ويتقاسم بها أركانه، سؤال يحرك البشرية منذ عصورها المبكرة، ولدينا دليل بين على ذلك العهد البعيد قبل الفلسفة - "القمة الأولى" في رحلتنا المدارية عبر التاريخ: الأسطورة. لقد شخصت الأسطورة القيم على هيئة آلهة، لكي تجعل من الأهمية الفائقة للقيم الحتمية شيئاً مفهوماً له معنى. هناك فكر مثقف ينظر إلى الأسطورة على أنها مرحلة ما قبل العقلانية، وبالتالي سقطت زمنياً مع انتهاء دورها؛ وهي نظرة غير صحيحة لأن العقل التنويري الواعى يتوجه بنظرته إلى الجوهر الموضوعى بها والذى يقتضى به العقل حتى اليوم. والهيئة الإلهية بلغة علمانية تعنى أن القيم الصالحة والموائمة تتميز بفاعلية ذات تفوق إيجابى وتحول دون تعسف الإنسان. وكما تراثى لليونانيين قديماً فإن أعلى سلطة مستبدة ، ويمثلها الإله زيوس، قد أنجبت عند تزاوجها من الوزن المقابل لها فى القوة ، أي من الإلهة ثيميس -Themis- وهى إلهة الأدب والنظام ، بناً ثلاثة يعرفن

بالحوريات. الأولى منها يطلق عليها الإلهة " ديكه" (Dikè)، وهي تعنى بالأدب والحق وسلطة القضاء (العادل). أما الثانية تسمى " إيرينا" (Eirènè) وهي إلهة السلام، التي تضم في مسؤولياتها تحقيق الرخاء الاقتصادي والثقافي، والإلهة الثالثة والأخيرة هي "إنوميا" (Eunomia)، التي تبذل ما في وسعها سواء من أجل سن قوانين خيرة أو الاعتراف الشخصي بها عن طريق نشر الوعي العام بالحقوق بين الأفراد.

وتتجلى من هذه الأسطورة مقومات ثلاثة تشير إلى ما هو أبعد من سياقها التاريخي الذي يرجع إلى مرحلة ما قبل الحادثة وما قبل الديمقراطية: 1 - مع التمثيل لكل من الإلهة "ديكة" والإلهة "إنوميا" معاً، فإن التضمين للقواعد الملزمة حقوقياً، أى القانون، تعد بمثابة الأساس الذي ترتفع عليه القيمة في أروع صورها؛ فأساس أى مجتمع هو أن يكون أولاً مجتمع قانون وحقوق. 2 - إن الهيئة الثانية التي تتبع منها الحق والقانون تفتح أيضاً باب التوقع لظهور قيم أخرى نظراً لثانية التمثيل، فالقانون على اعتباره قيمة شخصية يميز أفراداً - وهذا هو الوعي بالقانون، وفي المقابل هناك اعتبار له كقيمة مؤسساتية وكتنظام قانوني، فهو يميز المؤسسات لا سيما مؤسسة من الدرجة الثانية، أى أنه يميز الكيان الاجتماعي. 3 - يتبعنا لنا وفقاً للإلهة الوسطى إيرينا أن المجتمع مجمع تعاون يلتمس تحقيق الهناء الاقتصادي والثقافي، كما ثلتمنس نحن اليوم أيضاً تحقيق السعادة في العلم والتكنولوجيا والتقنية.

إن عصراً تسوده العولمة لا يستقى قيمه من حضارة محددة بعينها، فعلى النقيض من المخاوف والشكوك التي تنتج عن فرض مركزية أوروبية تارة، وغالباً في الوقت الراهن مركبة أمريكية تارة أخرى حالياً، نجد أن الأمر يتطلب تقديم توسيع منفتح على الثقافات والحضارات، تارة يأخذ منها وتارة يقف منها موقف الاختبار والتمحيص، وهذا يعني وجود خطاب بيني للحضارات وغابر للثقافات، (قارن الفصل 1 في كتاب Höffe 1996، وكذلك عام 1999). ومن أجل هذا الحوار سنطوف أقاصي الأرض، وتلقى نظرة - وهنا القمة الثانية في رحلة الأميال السبعة - على الهند

والصين، ثم مصر القديمة واسرائيل قديماً. ومروراً بذلك، ونحن في الطريق إلى الهند والصين، سنتأمل تشريعًا نابعاً من الشرق القديم، وهو مجموعة قوانين حامورابي، حيث نعثر فيه على القيم اليونانية القديمة الثلاث، على اعتبارها هنا قانوناً وعدلاً وعناية براحة وسعادة الإنسان (انظر بشأن الأدلة على ذلك Nr. 14 Höffe 2002) وسنخطو على الأخص في الهند والصين خطوة إلى الأمام، وننطلع إلى جوهر كل قانون يخلو من جميع الفروق الثقافية، ويسرى بين الحضارات دون منازعات. وهذا الجوهر يتواجد في مبدأ تبادلية التعامل، وهو ما نطلق عليه القاعدة الذهبية. في ملحمة الهند القومية المعروفة باسم الماهابهاراتا (Mahabharata) (القرن 6 ق.م) نقرأ ما يلى: "ما لا يمتناه أى إنسان من سوء يقع عليه من آخرين، ينبغي عليه هو أيضاً لا يلحقه بآخرين" (المصدر السابق Nr. 27)، ففي نفس هذا التوقيت تقريباً نجد كونفوشيوس يقول في تعاليمه: "ما لا أرتضيه لنفسي من أذى يلحقه بي أحد ، لا ينبغي على أيضاً أن أفعله بآنسان آخر". (Nr. 30)، وبعد مرور قرنين من الزمان على ذلك نقرأ في أحد كتب الحكمة المصرية القديمة : " لا تفعل بأحد شرّاً، حتى لا يسخر لك آخر يلحقه بك". (Nr. 8). ويؤكد العهد الجديد هذا المعنى: "فكل ما تريدين أن يفعل الناس بكم افعلوا هكذا أنتم أيضاً بهم لأن هذا هو الناموس والأنبياء" (إنجيل متى، الإصلاح 7، آية 12).

ولعل إسرائيل قد ارتبطت بمصر، أما الهند والصين لم تكن بينهما دون شك أية روابط ؛ وبهذا ترسم لنا لوحة تميز أى مجتمع من حيث التداخل القيمي بين الحضارات والثقافات، وربما يتتوفر لنا من ذلك مجتمع عالى للقيم: فقد شهد التاريخ على مجتمعات قبل زمن الديمقراطية بأمد بعيد قدرت قيمة الاحترام المتبادل وتبادلية المعاملة؛ فالقاعدة الذهبية تدرج في قائمة الموروث المشترك للإنسانية. ولا شك أن أول عامل مشترك تقاسمه البشرية فيما بينها كان هو المطلب الأخلاقي ("معامل مع الجميع"). ولكن في الواقع العملي، أى على المستوى الفردى والمجتمعي، بل والحقوقى، سادت أنحاء كثيرة بالعالم إما طبقيات صارمة عملت على الفصل بين طبقة وأخرى، أو امتيازات وتمييز في التعامل دون مواراة على حد سواء. علاوة على ذلك يمكن التفريق

بشدّة بين الأخلاق في الداخل، والأخلاق التي يحرص البعض على إظهارها بالخارج؛ فحتى يومنا هذا تعانى جماعات مهشمة، يطلق عليها أقلية، من إهمالها مجتمعاً بدرجة خطيرة وبصورة جلية للجميع. ورغم ذلك تقر الثقافات المختلفة مبدأ المساواة الأساسية وتعترف بالمساواة في الحقوق، لأن القاعدة الذهبية تعلن في بيان تفصيلي: سواء رجل أو امرأة، فقير أم غنى، قوى أو ضعيف، فجميع البشر متساوون في المعاملة بنفس الأسلوب والطريقة التي يرغب كل منا أن يتعامل بها.

كما أن هناك قيمة أخرى، بل مجموعة من القيم تتواجد في ثقافات متباينة وعصور مختلفة مثل: التعاطف والتراحم، والاستعداد لتقديم العون، والود والوداد، لا سيما قيمة محبة الغير أو الإيثار. ونقرأ في كتب الحكم بمصر القيمة (وهو ما يؤكد قراعتنا من أن القاعدة الذهبية تتجه في تواضع إلى العلاقة التي تربط إنساناً بإنسان وتتخطى جميع الفروق الاجتماعية): "لا تتردد في مد يد العون لكل إنسان / عليك أن تحرر من تجده في قيد / كن مدافعاً عن الفقير وحامياً له" (انظر 5 Höffe 2002 Nr.), كما أن هناك نصاً من بابل القديمة سابقاً على خطبة الجبل الوعاظة، نقرأ فيه: "من أساء إليك عليك أن تقابلة بالحسنى ! / اجعل العدالة في مواجهة كل من أراد بك سوءاً ! واجه عدوك بروحك في بشاشة (ولطف)" (Nr. 16)، كما أن ملحمة "المابهاراتا" تحت على الطلب: "بأن يفسح المرء طريقاً لن لا يملك شيئاً، بالمشاركة في الخير الفياض" (Nr. 27) ويشرح أحد فلاسفة الصين الكلاسيكيين وهو (مو تسى): "إن كل ما على الأرض من بؤس وفاقة وظلم وبغي وتذمر وتضجر وكراهية وحقد، إنما يضرب بجذوره في بوار الحب المتبادل" (Nr. 31) ويدرك القرآن في سورة البقرة (قوله تعالى): "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبيين وأتى المال على حبه نوى القريب واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب" (Nr. 177).

ومن آباء الكنيسة بفلسفة الغرب نذكر بالشرح واحداً منهم، وهو القمة الثالثة: أرسطو. فقد أكد أرسطو على القيم التي بين أيدينا حتى اليوم، وارتفع بمستوى

محتواها وأعلى من شأنها، كما بدل من تسلسل مراتبها. فقد رفع في مقدمته لكتاب "السياسة" (2) من عاملين من أجل البنية التركيبية للمدينة، وهما التعاون المؤدى إلى النفع المتبادل، وبالتالي عنصر التبادلية، والمجتمع الراقي القائم على ما هو حق وما هو غير حق (dikaion kai adikon). والإشارة بأن الحق (dikē) أساس النظام (taxis)، أي أساس قواعد الكيان المجتمعى التى تشبه قواعد اللغة، تؤكد على الأهمية البارزة لهذه القيمة. وقد أفرد فى كتابه "أخلاق نيقوماخوس" مجلداً كاملاً، وهو المجلد الخامس، لقيمة العدالة (dikaisoyne) وحدها دون جميع الفضائل الأخرى ، إضافة إلى الارتفاع بمحتها من مجرد اتباع الحق، وهو مفهوم متواضع للحق، إلى نوع من الاعتراف والإقرار المطلق غير المقيد بغية كل ما هو حق، وهنا يقترب أرسطو، بالإشارة إلى الواجبات الحقوقية الملزمة، من مفهوم كانط للمبدأ الأخلاقى.

هناك مدخل جديد آخر استحدثه أرسطو، ألا وهى فضيلة الإنصاف المصححة لمسار العدالة، وهى نطالب بها إزاء تلك الحالات الخاصة التى يؤدى فيها استخدام قانون عام إلى نتائج غير عادلة بشكل واضح، وعدم الأخذ بحرفية القانون المعامل به، ومراعاة الظروف غير العادية.

ومن العجيب أنه فى الوقت الذى أعلت فيه جميع الحضارات من مقام الحق والعدالة وقدرته حق التقدير، نرى فيلسوف الحق والعدالة الشامخ، أرسطو، يولى أيضاً أهمية أعظم قيمة أخرى، التف حولها عدد غفير من المفكرين، بدءاً من أبيقور ومذهب الرواقيين، مروراً بالعصر الوسيط وحتى العصر الحديث، ألا وهى الصداقة (Philia). كما نرى إعلاء قيمة الصداقة أيضاً في ملحمة "المهابهاراتا" الهندية (قارن Höffe 2002 رقم 26). لم يعمل أرسطو عقله فقط في الصداقة الروحانية بين النقوس، بل انشغل بكل أشكال العلاقات الشخصية، سواء صداقة الشباب، والصحاببة والضيافة، أو أيضاً التعارف على أشخاص في رحلة والعلاقات التي تنشأ من خلال أعمال ومعاملات الحياة الاجتماعية، وكذلك الانتماء إلى أسرة وإلى جوار. كما أوضح أن تاج الصداقة

لا يتأتى فقط من تلك الصداقة التى تقوم على المنفعة أو الاستمتاع والتمتع بظلها فقط، بل التى تحرص على بلوغ الخير ومحبته.

ولا يجوز استغلال مقام الصداقة التى تستحوذ على مرتبة أعظم من العدل فى أن "نغمض عيناً" باسمها، ونمارس أى نوع من المحاباة والمحسوبية، ويبقى التكيف الشخصى مع قواعد التعامل فى المجتمع والتلائم الشخصى مع العدالة، بما فى ذلك ما تقتضيه من إنصاف، هو الحق . وكما أن قواعد اللغة لا تخلق لغة حية، فإن ثمة كيان مجتمعي يحتاج إضافة إلى الحق والعدالة ألا نصير غرباء تجاه بعضنا البعض، بل أن تكون فى صداقة مع بعضنا البعض، وحيث تسود الصداقة، فإنه قليل ما يبلغ بنا أمرمن الأمور حد النزاع والعنف أو نشوب حروب أهلية، وعوضاً عن كل ذلك نوجه جهودنا نحو بذل مزيد من العناية من أجل بعضنا البعض، إن الصداقة لا تطرد فقط شبح الخطر الأعظم الذى يتهدى أى كيان مجتمعي، وهو الانقسام والفرقة، بل إنها قيمة إيجابية تعمل على إفشاء الوئام والتناغم (*homonoia*) فى المجتمع.

ويؤكد فيليسوف السياسة العظيم فى العصر الحديث توماس هوبز - وهو قمتنا الرابعة فى رحلتنا - بداية على عوامل ثلاثة باعثة على النقيض، أى على نشوب حرب فيما بيننا: التنافس على عناصر مادية نادرة، والتشكك فى استعداد الآخرين لإقامة جسور السلام، ثم مرض حب الشهرة. ويمكن إحكام صياغة القول فى مجمله فى عبارة: النزاع من أجل اعتراف متبادل. ورغم ذلك نجد أن مقوله "هوبز المألوفة" - حرب الجميع ضد كل من هم هوبز- لم تبلغ فى مقدارها سوى النصف فقط ، لأن فى مواجهة طبيعة النزاع ذات الأبعاد الثلاثة هناك أيضاً طبيعة سلام ثلاثية الأبعاد: الخوف من موت عنيف، والرغبة فى حياة كريمة، ثم الأمل فى أن نصل إلى الأشياء الالزامية لذلك بالكل واجتهداد (راجع *Leviathan*، الفصل 13). وعلى ذلك يظل السلام قيمة فائقة المقام؛ فقط من أجل تأمينه، أى من الناحية الوظيفية للسلام، شرع هوبز فى تأسيس قيمة القانون، وأدخل بشكل تدعيمى لها سلطة الدولة بما تملكه من صلاحيات مخولة لها فى استخدام الحق الإجبارى.

ناتى إلى من تربع على عرش التنوير الأوروبي، وهو يمثل نقطة تحوله في الوقت نفسه - وهنا نبلغ قمتنا الخامسة : إيمانويل كانط ، فنتعرف لديه على ثلاثة عناصر جوهرية تلزم أى كيان مجتمعي حديث، العنصر الأول أنه منح الحق والقانون الأولوية المطلقة عن سائر القيم الأخرى، ولكن بشرط - وهو العنصر الثاني، أن يخضع الحق أو القانون لقياس أخلاقي معياري، أى للعدالة، والتى تقوم بدورها كقيمة ثالثة على أساس وجود شكل متزايد من التبادلية والمساواة. وهذا يعني القيمة المطلقة لكل إنسان على حده، ويطلق عليه أيضًا كرامة الإنسان، ومن أجلها يحتفظ التساؤل الخاص بالترابط والتماسك الاجتماعي بحق من الحقوق، ولكن لا يتنازل نظرًا لأولويتها حتى وقتنا الحاضر عن طرح التساؤل تجاه كيفية حماية المجتمع لقيمة كل فرد على حده. ورابع الأشياء التي تدرج ضمن ذلك أن تلك القيم لا يعمل بها فقط داخل الدول، بل أيضًا فيما بينها، ولذلك فهي في حاجة إلى ترتيب ونظام عالمي للقانون والسلام.

إن إجابة كانط على السؤال الذي أصبح على درجة كبرى من الأهمية جاءت مقنعة لدرجة أن أهم منظر للعدالة في السنوات الأخيرة، وهو جون رولز John Rawls يولي إعتمادها في الأساس، وهي تكمن في إقرار مبدأ الحرية المتحاب من الجميع: "والحق بناء على ذلك هو التضمين للشروط التي يمكن أن يتوحد تحت مظلتها استبداد هذا (ولنقل: حرية الفعل والتصرف) وتعسف ذاك وفقًا لقانون عام للحرية" (كانط ،علم الحقوق، فقرة B).

ولأن كل إنسان له حق لا يمكن التنازل عنه في هذه الحرية ، فإنها ترتبط بجبرية قانونية في التطبيق وتبرر - بطبيعة الحال بالاستعانة ببعض الحجج والبراهين الإضافية - مجموعة المبادئ القانونية الخاصة بعقوبة إجرامية معتمدة من الدولة. وبهذه المناسبة لا يفوتنا القول بأنه عند النظر إلى قائمة الجرائم التي تدرج في هذا الإطار، فإننا نجد أمامنا بتقرير في الحفظ والصون نفس مواد القانون وباستفاضة منذ أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة عام، أى منذ قوانين حامورابي. وهذا يبرهن على

أنه بدأ من قضايا القتل والحيازة وجرائم الشرف، مروراً بتحرير التزوير والتزييف في المقاييس والأوزان والوثائق وحتى جنح البيئة، فقانون العقوبات أيضاً في قسط عظيم لا يستهان بقدرها قد صار موروثاً مشتركاً للإنسانية.

والموضوع الذي تراجع بمرتبته فيلسوف الأخلاق القانونية والحقوقية كانت ،تناوله حق بعده بقرن من الزمان مؤسس النظرية الاجتماعية إيميل دوركايم- Durkheim، ولذلك فنحن ننظر إلى المؤلف المعنى بهذا الأمر الذي يحمل عنوان "دراسة بشأن تنظيم مجتمعات أرقى" (De la division du travail social, 1893) على اعتباره – القمة السادسية – في رحلتنا الزمانية.

وهنا يتحقق دوركايم من شيئاً؛ على الجانب المجتمعي يعلن أن التضامن يعد قيمة مهمة فاصلة بشأن تماسك أي مجتمع، وعلى الجانب الشخصي يدلل عكس ما سبق على وجود فردية متزايدة إلا أنها لا تعمل على تقويض أية رابطة تذكر، على النقيض من نزعة تشارمية ذاتية الانتشار ترى أن مع الاتجاه إلى الفردية يظهر تقسيم العمل الاجتماعي متمثلًا أولًا في ارتباطه بتعاون لصيق دائمًا، ثم بتعلق وظيفي بإدراك وتنقظ لتميز وتفرد لا غنى عنه للشخصية الفردية. وهنا يتحول الجسلطات الأصلية، أي "التضامن العضوي" للمجتمعات البسيطة بعاملها المنظور في الحياة إلى "تضامن آلي". وهذا التضامن الميكانيزمي لا يتواضع مع الصداقة التي أكد عليها أرسسطو، ولا تتوافق أيضًا مع عنصر التكافؤ القيمي الحديث، أو تحديداً مع المبدأ الثالث للثورة الفرنسية، وهو الإخاء، بل مع القانون، لا سيما أنه يرى أن العدالة (أو عدالة العقوبات) تستهدف ردع ثمة سلوك منحرف، وتقتصى في حالة الخروج عن القانون الجزاء أو العقوبة بما يشبه الآلية. وعلى هذا الدرب احتفظ كل من القانون والعدالة أيضًا بمكانتهما الفائقة لدى علماء الاجتماع.

ونحن بصدد بلوغ "القمة السابعة" والأخيرة في رحلتنا التاريخية وهي قمة شائنة يعهد فيها جون رولز (John Rawls) أولوية وأسبقية المفهوم الأخلاقي للقانون حين يعلن أن العدالة المتناظرة وليس الشخصية بل الاجتماعية، هي الفضيلة الأولى لائي

مجتمع ولكنه، على خلاف كانت ودوركايم، لم يقلل من أهمية التفويف الإجباري والعقوبة، كما أنه يولي ثقته لأهمية العدالة والوحي بها من أجل استقرار أي مجتمع (مرتب ترتيباً جيداً). وبذلك فهو يتفق في رأيه مع أرسطو أكثر من كانت ويعقول: المهم أن تقوم قواعد أي مجتمع على الصدقة والثقة بالمواطنين، وكذلك على المعرفة بمبادئ مشتركة للعدالة، وعلى موقف يصبح سمة مميزة للشخصية في أن يعيش وفقاً لما يتلاعما معه (Rawls 1971 الفقرات 69/86 - 77). وفي المقابل تؤكد النزعة الجماعية للمجتمع، وهي بمثابة المنوار لرأي رولز Rawls في الأخلاق المجتمعية، على قيمة الخواص الثقافية، لأن بدونها wouldn't شعور بالانتماء مبني على تلك الخواص، أي الشعور بنحن، فلا يمكن لأى مجتمع أن يجدد من المصادر الأخلاقية الضرورية للتواصل، والأمر يحتاج إلى وحدات مرئية ملتزمة بقيم مشتركة، وفيها فقط ، وليس مجتمعات مجهلة تعددية (وفوق تعددية)، وعلى أقل تقدير في مجتمع عالمي، من الممكن أن تكون هناك حياة جماعية متضامنة.

10.3 قيم الديمقراطية الليبرالية

حين نتأمل التاريخ تتبيّن لنا أبعاد خمسة للقيم، تلح على فرض نفسها عند قيام نظم ديمقراطية ليبرالية، وقد تحققت جميعها في التاريخ، دون مطالبة باكمال أو ادعاء بكمال، نستعرض خطوطها العريضة مع التمثيل لها، وحيث إن الأمر يتعلق بالتعليم، فإننا نهيب بالجانب الشخصي على وجه الخصوص، لا سيما بالقيم الأساسية به، والتي تعد بمثابة الطبقة التي يتأسس عليها هذا الجانب.

عند طرحنا "البعد الأول" نجد أهمية العزم الأول بداية مستمدّة من العناصر المنهجية الثلاثة المذكورة آنفاً، وهي عبارة عن أشوروبولوجيا + أخلاق + تشخيص للعصر: فثمة نظم ديمقراطية ليبرالية هي أيضاً مجتمعات يتغيّر أعضاؤها مثل سائر البشر أولًا البقاء على قيد الحياة، علوة على رغباتهم في حياة كريمة آمنة، إلا أن ما يلزمهم من وسائل حياة وتوفير خدمات، لن تتحقق لهم على طبق من فضة، كما كان

يفعل تنابلة السلطان حين كانوا ينتظرون ما لذ و طاب من طعام دون بذل أى مجهود يذكر، بل إنه حين لا نؤدى أعمالنا الالزمة في الحياة وفقاً للمثل الشعبي "بالكد و عرق الجبين"، فإن العمل يأتي فعله فيما بعد كنتيجة مضادة لكسيل "قطري" ، علاوة على ندرة مصادر العيش، وما يرتبط بها من تنافس مع آخرين عليها. ومن هنا نجد أن دنيا العمل و عالم الاقتصاد الملائم يبرهن بالدليل على البعد "الاقتصادي" الأول للقيم ، وهو بعد لا يمكن الاستغناء عنه أيضاً من أجل النظم الديمقراطية. ويدخل ضمن هذه القيم الرغبة في العمل وتتوفر الإرادة له والإصرار عليه، ثم الاستعداد لأداء إنجازات، وكذلك من الجانب التوظيفي للقيم ما هو مهم في عصرنا الذي نحياه - وهنا يتبيّن لنا أحد مقومات تشخيص العصر- من دقة في المواعيد، وحب للنظام واجتهاد؛ وفي عالم العمل القائم على التقسيم والتخصص الدقيق في نفس الوقت هناك مقياس ضخم لقياس القدرة على التعاون ورقة الإحساس والإبداع والابتكار، وهكذا تدرج القيم حتى تصل إلى قيمة الاستعداد والتأهب سواء لاكتساب كفاءة مهنية أو وظيفية ما (من شأنها توفر فرص جمة في سوق العمل لها)، أو في استمرارية التأهيل واستكماله من حين لآخر.

هناك وجهة نظر تشاورية تزعم بأن المجتمع الحديث "لا يتماسك ولا تترابط أركانه إلا فقط من خلال الشروط الواقعية الملموسة الالزمة للمجتمع الصناعي: أداء عمل وتقديم تقني وعقلانية مثلثي ودرجة فائقة في الإنتاجية" (قارن Dönhoff 1996 ، 43)، وحقيقة الأمر أن هناك طيفاً من القيم القائمة على توظيف الاقتصاد أعظم شأناً إلى أبعد الحدود. وكما ذكرت من قبل أن إرنست فيلهلم هندلر Ernst Wilhelm Höndler (2002 ، 395) في روايته الناقدة لعالم الاقتصاد المعلوم والتى تحمل عنواناً "عندما تكون فى عداد الموتى: Wenn wir sterben" لم يشأ أن يستهل "الإطار المحدد لقيام عقد شراكة بصفات مفضلة" مثلاً بعقلية الدفع بالمرفق أو سياسة لى الذراع، ولكنه ذكر أشياء أخرى كثيرة، منها "استعداد التعلم، قدرة على الصراع والتجاوب مع الآخرين، تفكير ابتكاري، قدرة تعاونية للقيادة"، ثم يكمل ذلك بصفات أخرى، منها "خضوع ،

انصياع ، استعداد للمخاطرة ، سلامه ، رقة إحساس ، صبر ، فضول ، فضلاً عن كفاعة
البيانية الثقافية .

وإذا اعترفتنا إضافة لذلك بقيمة المساواة حتى لا نترك مجالاً للمنتفعين بالاقتصاد
دون عمل من تحقيقهم نفعية من قيام الآخرين فقط بآداء العمل ، فإن البعد الأول
الاقتصادي يحصل على مرتبة عدالة . ومفهوم من الناحية الشكلية أن
العنصر الاقتصادي مطلوب من حيث تعامله مع كل لون من ألوان تدبير المصادر
والموارد الأساسية والثروات ، لا سيما عند التعامل مع الوسائل والمقومات الخاصة بكل
منا ، والتي تمت إضافة لذلك حتى البعد الثالث .

والبعد الثاني: حيث إن الناس يتقاسمون نفس الحيز المكانى للحياة ، ويتأثرون فى
ذلك تبادلًا تجاه بعضهم البعض ، ويتبعون عندئذ فقط ما يشبه الحكمة والحق الخاص
بهم نظرًا لفقدان القيم الملزمة ، أى مجددًا لأسباب أنتروبولوجية صرفة ، فإن ذلك يعني
أن التزاعات واعمال العنف بين الأفراد أو الجماعات أو الشعوب فى مجموعها ليست
في أمن وأمان تجاه بعضها البعض ، وأن الحماية غير متوفرة إزاء النفس والنفيس ، ولا
أمان للأعراض والأملاك ، كما تختفى في نهاية الأمر إمكانية الحركة لأسلوب الحياة
الشخصية . ونظرًا لأن مثل هذا الوضع يتعارض مع المصلحة الذاتية لكل إنسان ، فإن
جميع المجتمعات عليها أن تعرف ببعد قيمي آخر ، وهو بعد اجتماعى سياسى ، بل إن
النظم الديمقراطية ذات التعدد القيمي والمعياري ، والتي من أجل ذلك تدعى فقدان
التوجيه وضعف الشرعية ، هي أيضًا في حاجة إلى التزامات تؤمن لها السلام والعدالة .

والشرط الأساسي لذلك يتوقف على ثمة نظام سياسي – وهنا تتجلى أهمية
الجانب الأخلاقى الذى من شأنه أن يحد من ثمة اتجاه مستبد متغرس بلا حدود له
تجاه كل البشر ، ويسمن لهم فى الوقت ذاته حقًا فى فسحة الحياة وحرية التصرف
والحركة الشخصية . وحينئذ تحتل دولة الدستور والقانون التى تتأسس على الاعتراف
المتبادل للبشر كأفراد متساوين فى الكرامة ، وبالتالي فى الحقوق البشرية بصفتها

مبادئ القانون والعدالة السياسية، مكانها بدلاً من البحث عن حل يتصف بالجور والظلم في فض النزاع. وشرط الاستجابة الفردية التي ترضى بأن تكون العدالة فيها بمثابة فضيلة، هي ألا يلتمس أحد خداع الآخرين والمكر بهم رغم الإفراط في القوة أو السلطة وتتوفر الذكاء والحيلة، وأن يكون فعله – سواء كان مشرعًا أو قاضًا أو والدين أو معلمين أو مواطنين يشاركوننا الحياة في المجتمع – أيضًا في اتجاه تحقيق فكرة العدالة السياسية، حين يسمح القانون بمساحات تقديرية لوجهات النظر، أو تنفيذ ما هو في أعلى درجات الترجيح الفكري وعدم الاحتمال. وثمة جماعات تبرهن على عدالتها وإنصافها حين تمتلك قوة مفرطة، تارة لأسباب تقع تحت شروط ، وتارة لأسباب بنوية في المجتمع التعددي، ورغم ذلك لا تشروع في استغلالها على الدوام.

هناك قيمة أخرى نراها متمثلة أمامنا عند تصديقنا للأخر، وضمان العمل بما لديه، بل من الأفضل قولنا: عند احترام آراء وأفعال معايير لما لدينا، وهذا هو التسامح. فإذا كانت القاعدة الحكيمية تقول بأنه ما من إنسان معصوم من خطأ أو تحيز وإجحاف، ولكن اعترافاً أيضًا على وجه الخصوص بحقوق الآخرين وقيمتهم ومكانتهم كأفراد أحجار متساوين في الحقوق والواجبات، فإن كلًا منا سيحترم ويقدر حقوقهم في التعبير عما لديهم من تصورات ويتعامل كل منا وفقًا لها – ولكن بشرط ألا يقللون هم أيضًا من قيمة نفس الحق تجاه الآخرين.

والبعد الثالث: وفقًا لحقوق الإنسان فإن المواطنين لم يأتوا إلى الحياة من أجل الكيان المجتمعي، بل لهم قيمة ذاتية، كما أن لهم في نفس الوقت الحق في البحث عن سعادتهم وفقًا لما لديهم من رغبة ووفقاً لإرادتهم، كما ينص على ذلك الإعلان بالاستقلال الذي خرج من أمريكا الشمالية؛ ثم إن القيم البراجماتية أو الملحقة للسعادة مهمتها العمل على خدمة هذا الغرض، علامة على أنها تخدم الارتقاء بتكوين شخصية خلوقية، ويدرج في هذا الإطار خلافاً لما ذكرناه من التعامل التدبيري والاقتصادي مع ندرة المصادر المادية الأساسية، رجاحة العقل التي لا تخضع للأهواء،

سابقة الذكر، وكذلك القدرة على النقد التي لا تتنصاع لوجهات النظر والأنواع السائدة في العصر، ونظرًا لتنوع الإمكانيات الاختيارية في أغلب الأحيان، فإن الأمر يتطلب أن تكون لدينا القدرة على أن نحكم على الوضع المعنى في ضوء الفعل والخير الذي يمكن في الأرض، أي نحن في حاجة إلى الفطنة والذكاء، علامة على ذلك نحن في حاجة إلى تلك الفطنة عند تقديرنا لاختيارات متاحة غاية في الاستحداث تقديرًا سليمًا ووفقًا لمعيار معترف به على الإجماع في الرأي يشبه حال حقوق الإنسان، وذلك مثل الحالات التي تظهر في مجال الطب العضوي، على أن هناك قيمًا أخرى أكثر ترسخًا في قواعدها ولا يمكن الحيد عنها مثل منح الثقة للعالم الذي نحيا فيه، والوثيق بالذات واحترام الذات واحترام الآخر، علامة على القدرة على التعاون والكفاءة المجتمعية، وهي قيم وظيفية بحثة.

والبعد الرابع: إن ثمة مجتمعاً متماسكاً يحيا على قواسم مشتركة، وهي تبدأ عادة باللغة (أو بتعبير أدق بتعددية اللغة) التي تصاغ بها النصوص القانونية، والتي يتم بها التحاور في البرلمان ومع الرأى العام، وهي لغة قف خلفها ثقافة فلسفية وأدبية واجتماعية غناً، لاسيما ثقافة قانونية وحقوقية، وأى مجتمع يضع الاقتصاد في خدمة أسباب حياته وتغيير أسباب معيشته، ويكتفي أن يكون مع أى قانون وحقوق إنسان وديمقراطية ينبع عليها وتتوفر من خلالها قيمة العدالة الرشيدة، ولكن أيضًا أى مجتمع يجد تمسكه وصلابته في اللغة والعلم والفلسفة، كما يتآلف ويترابط عن طريق الموسيقى والفن والعمارة (انظر الفصل 6.3).

إن الصداقة ذاتها لا تفقد أدنى قيمة لها في ظل مجتمعات كبرى تؤمن بالتعددية، حتى ولو سمحـت - برؤية تشريعية - للعدالة أن يكون لها الأولوية، فرغم أن ديمocraties اليوم ليس لديها تلك العظمة المشهود بها عند بلاد اليونان القديم التي تمثلت في جمهورية المدينة، إلا أنها تستمد حياتها من تعاون متعدد الوجوه؛ فبداءً من إقامة علاقات مهنية وارتباطات عن طريق عقد أعمال، ومرورًا بمجتمعات على مستوى الرياضة والمجتمع والثقافة والعلم ، والأهم من هذا وذاك ما يتمثل في صلات القرابة

وعلقات الجوار، وهناك ممارسة فعلية وعملية "لذلك القرار في أن نحيا سوياً"، وهو القرار الذي وضع فيه أرسطو الصداقة موقوفة عليه (السياسة 9 III / 36 b) وفي ثمة مجتمع مواطنة جدير بهذا الاسم، تتجلى فيه اليوم أيضاً مقومات تخص "صداقة المواطن" ، أي صداقة مواطنى (الدولة).

ويتطلب عصر العولمة أن نكمل العناية التي نبذلها من أجل كياناتنا المجتمعية ببعد خامس وأخير، بقيم كوزموبوليتانية أو قيم - المواطن العالمي: والأمر يحتاج - ببرؤية بعيدة المدى، على الجانب السياسي، أي في علاقة الدول تجاه بعضها البعض، إلى ما صار طبيعياً وملوقاً منذ بعيد في نظر كل دولة على حدة، وهو تلك الرابطة المتمثلة في القانون وحقوق الإنسان والسلطات العامة وتوزيع السلطات والديمقراطية، وهي تزلف في مجتمعها الديمقراطية الليبرالية، والنظام العالمي القانوني، ونظام السلام العالمي الملائم لذلك يمكن تحقيقه في ظل جمهورية عالمية فيدرالية، تقوم على إمداد المساعدات والإعانات أو تكميلية، أما على الجانب الفردي فيتناسب معها إيجاد قيم مواطنة عالمية ترد على ادعاءات ومزاعم هن廷تون Huntington الخاصة بصراع الحضارات ولا تكون مطلقاً غير واقعية أو حتى يوتوبية، والسبب يكمن في أننا نعيش يومياً تضافراً اقتصادياً وسياسياً، علوة على التشابك الثقافي والعلمي فيما بيننا، لا سيما أننا أصبحنا في الشبكة الإلكترونية العالمية نتنفس نسميم المواطن العالمية بشكل طبيعي ملاؤف.

ولنأخذ على سبيل المثال بعداً واحداً فقط لنوضح ما نعنيه، وهو المفهوم العالمي للعدالة، إن مفهوم العدالة كحقيقة لمواطن الدولة يحقق واجبات ثلاثة: فهو يعمل على إقامة ديمقراطية بدولة قانون، كما يساعد على البلوغ بها إلى حد الكمال عن طريق الارتقاء بها تدريبياً، ثم يأتي دورها الأهم ويتمثل في التعامل داخل المؤسسات وفي إطار القوانين، والمهام الثلاث جميعها تتلاقى على المستوى العالمي، فالمراحل الأولى من حيث الموضوع - وهو مفهوم تحفيزي لعدالة عالمية، يعين على وضع نظام عالمي للقانون

على الطريق الذى يقر فيه جميع البشر وتعترف فيه جميع الدول تبادليةً بذن الجميع متساوون في الحقوق، فلا يسمح لهم بممارسة القهر والظلم على آخرين أو استغلالهم وتسخيرهم، كما لا يسمح لأحد فيهم بالادعاء لذاته بامتيازات خاصة، وحتى لا يرتبط ثمة نظام قانوني عالمي فقط بتوزيع السلطة المعنية، فالامر في حاجة ثانيةً إلى مفهوم تشعيري عالمي للعدالة، وفي الختام يواجهه الظلم والقهر في جميع أنحاء العالم بصورة متساوية بمفهوم عدالة إجرائي عالمي، أى قابل للتطبيق العملي، وفي هيئته المتحضرة المليئة بالطموحات يتحول المفهوم العالمي للعدالة إلى ذلك الشعور بالاستحسان والإنصاف تجاه أمم أخرى، وهذا ما طالب به يوهان جوتفرييد هردر Johann Gottfried Herder (1744 – 1803)، في كتابه "رسائل من أجل الارتقاء بالجنس البشري" (الخطاب رقم 119: الأعمال الكاملة، 723، VII) حيث قال: إن على كل أمة "أن تشعر بالوضع الذي عليه كل أمة أخرى"، وأن "كره المخالف الحقير لحقوق الآخرين تماماً مثل كراهيتنا" للمسيء الوقع لعادات وأداب وأراء الآخرين، المتغفل في افتخار بما لديه من مزايا على الشعوب لا ترغب تلك المزايا.

10.4 مؤسسات تعليمية ديمقراطية

يكون جوهر المؤسسات التعليمية في المدارس والجامعات والمعاهد العليا وإداراتها، ولا يقتصر هذا الجوهر على المدارس والجامعات الحكومية، بل أيضاً على التعليم الخاص، ولهذا نجد أنه حتى بالنسبة للمدارس الدينية مثل مدارس تعليم القرآن فإن للنظم الديمقراطية الليبرالية اختصاصاً محدداً، ومن البدهى إلا ت quam نفسها في الدين ذاته، ولا على الأخص في جانبه العقلى والروحي، فإن ثمة دينًا من حقه كذلك أن ينظر إلى الديمقراطية ذاتها بنسبية مثل نظرته إلى "العالم الديني" بأكمله، ولكن ليس من حقه أن يعترض عليها مطلقاً أو يجابهها، وخير له من هذا أنه يتحتم عليه أن يقف "على أرض الدستور"، وأن يعترف بالقيم الأساسية لثمة نظام ديمقراطي ليبرالي، سواء في تعاليمه أو في شكل التعامل، ونظراً لما ظهر مؤخراً من أخطار ومخاطر من جانب

بعض النازحين، ينحتم على المرأة التأكيد على ما يلى: إن من بين القيم الأساسية لأى ديمقراطية ليبrale المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ولكن ليس بالضرورة أن تكون هناك نفس الحقوق المتساوية في مناصب شعائرية أو وظائف شبيهة بذلك. فاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من المسموح به أن تصير النساء أيضًا حاخامات أو قسيسات أو إمامات، مثل هذا القرار لا يخص أحدًا سوى الجماعات الدينية وحدها.

إلا أن السؤال المتعلق بالبحث عن السبب الذي يمكن وراء أن بعض جماعات دينية أيضًا تحقر من شأن القيم الأساسية لأى نظام ديمقراطي ليبrale، هذا التساؤل يمكن الإجابة عليه بثلاث استراتيجيات مدعومة بالبراهين والحجج. وتستند الاستراتيجية الأولى إلى المصلحة الذاتية المشروعة للكيان المجتمعي، أى إلى المحافظة على الذات، وكذلك الديمقراطيات الليبرالية تعتمد على الاعتراف بها من خلال مواطنين ناهضين بها ومعقود النجاح عليهم. وتؤكد الاستراتيجية الثانية المكلمة على سريان مفعول القيم الأساسية للديمقراطية، ليس على المستوى النوعي للثقافة، بل في عموم فعاليتها. كما أن هذه الاستراتيجية تجيب أيضًا بشكل عابر على التساؤل الذي يبحث عن السبب في أن تنشئة الأطفال والشباب ينبغي أن تكون في صالح خدمة الديمقراطية الليبرالية.

والإجابة: لأن في بؤرة القيم التي تناهى بها الديمقراطية الليبرالية نجد الإنسان الفردي، وليس الإنسان المتبااعد أو المنعزل، ونظرًا لذلك فإن التربية الملائمة لا تضفي إلى أداته ما لصالح الكيان المجتمعي، بل على العكس، نجد أن ذلك الكيان المجتمعي يخدم في الأساس مواطنه.

أما الاستراتيجية الثالثة، وهي مجددًا تكميلية، تذكر باستمرارية قاعليه القاعدة الذهبية المتجاوقة للثقافات: فكما تتوقع المؤسسات التعليمية الدينية حرية الدين وتأمين الديانة من جانب الكيان المجتمعي، وتعول بها فقط على كل شيء عند النظر إلى الدستور الديمقراطي الليبرالي، وبالتالي يتحتم عليها أن تعرف بالقيم الأساسية لنظام ديمقراطي ليبrale. وحين لا يحدث ذلك ستتصبح بمثابة المنتفعين بها دون عمل ودون بذل مجهود، وهذا ما يتعارض ويتنافي مع أية عدالة تذكر.

بعد تلك الملاحظات يمكن لنا أن نلخص بعض النقاط إلى حد ما: إن المدارس والجامعات والإدارات التابعة لها منوط بها التزام واضح وصريح تجاه كل الأبعاد الخمسة لقيم الأساسية: هناك التزام بالقيم الاقتصادية، لا سيما أن يكون لديها الاستعداد والتهيؤ، بل والقدرة لأن تكسب معاش الحياة بنفسها، وهناك التزام بالقيم العامة لأى نظام ديمقراطي ليبرالي، أى تجاه القانون وحقوق الإنسان والعدالة والتسامح؛ وهناك التزام تجاه قيم (أخرى) تحقق السعادة للفرد والمجتمع مثل التبصر والتذير والثقة بالذات والقدرة على النقد ، لأن ثمة ديمقراطية نافعة وصالحة لا يمكن أن تتخذ قرارات حكيمة مع مواطنين يتصرفون بحمامة وتهور؛ وهناك التزام تجاه قيم خاصة بالديمقراطية التي نملكها، أى بلغتها (أو بلغاتها) وثقافتها أو حضارتها؛ وأخيراً هناك التزام تجاه قوانين المواطنة العالمية. أما تساوينا عن كيفية أن يحقق ثمة نظام أو كيان تعليمي مثل هذه الالتزامات بموضوعية، مع الأخذ في الاعتبار وجود أشياء تطفو على السطح في هذا الإطار مثل الملل وعدم الالكتراش وخيبة الأمل، فذلك ما يجب عنه علم التربية، فعلم الأخلاق يذكرنا بحكمة نستخلصها من كتاب أرسطو "أخلاق نيقوماخوس" (10 & 11) إن القيم تصبح موضوعاً مباشراً في العمر الملائم لها، وعلى سبيل المثال في درس الأخلاق أو أيضاً في درس الفلسفة، يمكن تدريس علم الأخلاق والفلسفة السياسية بتاكيد على أحد المحاور الأساسية، إلا أن بنظرة منهجية نجد أن القيم لا تدخل ضمن الجانب المعرفي للأشياء والحقائق (Know-that) ، بل Know-how تخص التصرف ومشتملاته من قدرة واستعداد، أى تخص الكيفية المعرفية (- how) ، ولذلك لا يصح أن تظل القيم مجرد كلام يجري على اللسان، بل يجب أيضاً أن تصير سمة من سمات الشخصية، وهو ما يعني أن من شروط القيم أن تتدرب عليها في الحياة العملية. إن كلاماً منا لن يصير عادلاً أو متسامحاً من خلال درس يدرس له عن العدالة أو التسامح، ولكن فقط من خلال فعل وتصرف عادل وسمح.

وكذا الحال في أى تدريس ملادة مثل "ثقافة سياسية" أو "علم اجتماع" ، ففيه نكتفى إلى حد كبير بالقسط المعرفي، فنعرف بالدستور السياسي وثقافة الديمقراطية

الخاصة بنا، وفيه نهتم بقيمة الاستقلالية للفرد وحقوقه، ونركز على تطوير وترقية تصوراتنا القيمية والحياتية في الإطار المتسع لديمقراطية قائمة على الدستور والقانون الأساسي، كما نشدد في الدرس على حقوق الإنسان، ومبدأ تقسيم السلطات، واعتماد الدولة للقانون وللعدالة الاجتماعية، كما يؤكد الدرس على المؤسسات المعنية، وأهمية وجود أحزاب واتحادات وميديا وما يرتبط بها من نزاع حول مواد نادرة ونفود ومال، إلى جانب أهمية الإجراءات والمنهجيات. ورغم كل ذلك علينا أن نفهم أن الهدف الأساسي، وهو "المواطن المسئول الرشيد" الذي نذكره كثيراً، يجب ربط مناطق فكره بثلاثة أشياء يتناول فيها الدرس بالمدرسة جزءاً من حيث المبدأ، وهو توصيل المعارف، ولكن يغيب فيه الجزء الأساسي للديمقراطية وهو التوجّه نحو فضائل المواطنين والمواطنة، ثم المقدرة والكفاءة على إصدار الأحكام.

ولا شك أن المدرسة لا يمكنها القيام بالتمرين على السلوك والتصرف الفعلى المتفق والقيم إلا في حدود، لأن التلاميذ يتاثرون بطبيعة الحال بما يلقن لهم ، وهذا يشكل في العادة قسماً عظيماً للأخلاق الأساسية، والبحث التجريبي لم يصدق على ما يقال في هذا الشأن من اتجاه تشاوقي وتشكك (على سبيل المثال راجع - Nunner 1998 و Winkler 1998)، علاوة على أن التلاميذ ينطبعون بتأثير الأنشطة خارج المدرسة أو بالسلبيات. أما من يلقى باللوم فقط على المدارس إزاء ما يحدث من عجز ونقص وعدم اكتمال، فهذا من يتجاهل حدودية المدارس من وجوه عدة، إن ما يتبقى من إمكانيات خارج نطاق الدرس المعرفي وقبله، يخص فقط باقة زهور متعددة الألوان من المواد والوسائل مثل التاريخ والتمثيليات الإذاعية والأفلام، كما تتمثل في قيام التلاميذ بأدوار تقليدية للسلوك الجتماعي، وأيضاً استعدادهم والتدريب السابق لأن يكونوا (وسطاء) في فض المنازعات.

ونذكر على وجه الخصوص أن تعود شبيبة التلاميذ بالمدارس على استقاء العلم بأسلوب تضميني، أهم من تعلمهم إياه بشكل واضح ومشروع، ولذلك فإن الأمر حتى

في المواد " الأساسية " ذاتها، مثل الرياضيات والفيزياء يتوقف على أسلوب ومنهجية الدرس. ونذكر أيضاً أهمية التعرف على هيكليات المنظمات والهيئات والسلطة، وكذلك المناخ الاجتماعي وسلوك المدرس في الفترات البنية للشخص: هل يتحلى بسلوك عادل ومنصف في تعاملاته مع التلاميذ، وهل يتصرف بالجدية تجاههم، وهل هو حساس وجسور بدرجة كافية، حين يتطلب الأمر اتخاذ موقف تجاه انتفلات بعض التلاميذ وتخطى الحدود، أو حتى استبدادهم بزملائهم؟، إن أسلوب الدرس وقدوة المدرس وضرره المثل الأعلى في السلوك، وكذلك طريقة قيادة المدرسة وأسلوب الإدارة بها، كل هذه الأشياء لها دور مساعد حاسم، ورغم غياب التناسق (المطلوب بالضرورة) بين مدرس وتلميذ، أو أستاذ جامعي وطالب، إلا أنه من الممكن الارتقاء بالمدارس والجامعات في اتجاه ديمقراطي ليبرالي بدرجة محددة في المعيارية.

الفصل الثالث

المُواطن العالمي

عادة ما يتوجه تفكيرنا عند تعرضنا بالحديث عن المواطن العالمي إلى أشخاص طبيعية فقط ، إلا أن الجزء الثالث من هذه الدراسة يقودنا إلى أربعة أنواع من المواطنين العالميين، وهو ينظر بعين العقل والتأمل للرؤى المعيارية التي يتحتم عليهم التوجه بها: كيف يمكن للكيانات المجتمعية والثقافات من التعايش سوياً في سلام ووئام؟ (الفصل 11)، وكيف يمكن لها أن تتبع في ذلك قيمًا كونية، بدلاً من اتباعها قيمًا غربية بحتة؟ (الفصل 12). ثم إلى أى مدى يتهدد ثمة تعايش سلمي بخطرهيمنة دول على دول؟ (الفصل 14). يلى ذلك ثلاثة مجالات لمسؤولية منوطبة بأنواع المتعددة لمواطنين عالميين: هل يوجد واجب ملزم لتقديم مساعدة طارئة على مستوى العالم؟ (الفصل 14)، وكيف تقدم سياسة التنمية تبريراً لذاتها؟ (الفصل 15). ثم ما الوجوه المتعددة لأحد أهم الموضوعات الخاصة بالمسؤولية العالمية – الطبيعة التي يتحتم علينا العمل على حمايتها.

11. التعايش بين ثقافات العالم

11.1 أربعة مواطنين عالميين

ظل تعبير "المواطن العالمي" زمناً طويلاً موقوفاً على شخصيات طبيعية بالمفهوم القانوني، إلا أن فى عالمنا المعلوم اليوم يوجد على الأقل ثلاث شخصيات أخرى على درجة من الأهمية. لا يزال أول من يستحق لقب "مواطن عالمي"، هو ثمة إنسان لا ينغلق

بذاته على كيانه المجتمعى الذى يعيش فيه، وينظر نظرة نسبية إلى الحدود الكثيرة التى تفصل بين البشر، لا سيما الحواجز التى تصنعها الدول على حدود بعضها البعض، وربما كذلك العوائق الإثنية واللغوية والدينية. ويتبين لنا هذا "المواطن العالمى بصفته شخصاً" على هيئة أساسيتين، هناك مواطن عالمى قصرى يعبر عن إحساس لديه يتسم بتفوق أخلاقي ، حين يقول إننى لست ألمانياً، ولا روسياً، ولا أمريكياً، بل كوزموبوليتانى. وهو رغم موقفه هذا إلا أنه يتغافل أو يجهل ما يتبقى للدول ولوحدات أخرى شبه عالمية من وزن وقدر: سواء انطلاقاً من حقيقة الواقع أو لسبب وجيه. وصديق الألمان الأثيوبي Asserat (2003 ، 246) يقول: "إن الألمان ينسون فى بساطة أنهم الشعب الوحيد فى العالم الذى تنازل عن تمكّنه بالعقيدة لصالح الدولة القومية".

ومن يتخذ الديمقراطية على محمل الجدية – ومن بينها مشاركة المواطنين الإيجابية وشفافية بناء الإرادة وتبصر القرار، وكذلك وعي المواطن والوعي العام بمفهوم الالتزام والمشاركة – فإنه يدافع عن كل النظم الديمقراطية لكل دولة على حده، ولا يدع للخيارات أو للبدائل المحتملة أن تتّخذ حقاً قصرياً لها، ولكنّه لا يولي وجهه شطر ديمقراطية ذات طابع قومي نظراً لقواسم مشتركة متشابكة بين دول، مثل اللغة أو الدين، أو بسبب الوجوه المتعددة لتبادل اقتصادى وثقافي، أو نظراً للحاجة إلى فعل عالمى وإلى مبادئ قانون ودولة ذات طابع كونى، بل عليه أن ينفتح على تكتلات اتحادية متخطية للحدود القومية ، وعلى عوامل مشتركة سياسية مثل الاتحاد الأوروبي والنظام العالمى المعاول.

وأما المواطن العالمى التكميلي المتمثل في هذه الدراسة فهو لا يرفض كينونة مواطن الدولة، بل يكملها. فهو على التقىض من مواطن الدولة الحصرى ذات النزعة "القومية" يتعاطف مع موقف الكاتب الألماني Galsan Tschinag المنغولى الأصل، حين يقول: "إننى أحب أبناء عشيرتى ، ولكن مشاعر الحب تفرض على ألا أزدرى أجنبياً على الإطلاق ، وألا أنظر إليه نظرة احتقار أو أحق به أذى مطلقاً. إنهم تماماً مثل إخوانى

وأخواتي، وكل ما في الأمر أنتي لا أعرفهم حتى هذه اللحظة حق المعرفة". (Schenk 1917 / Tschinag 1998 ، 15) وهو هنا أيضًا يأتي بعد كارل كراوس Karl Kraus (1874-1954)، حين يقول: "كم أثبتت وافتخرت أن لي موطنًا أنتمى إليه، ولكن من يتوفى له وطن آخر إضافة لذلك ، فلا حاجة له إذ ذاك أن يشعر بالحزن، ولكن ليس هناك من سبب في هذا الأمر يدعوه للتكبر، كأن يكون مسلكه كما لو أنه هو وحده فقط يمتلك ذلك دون الآخرين .. إنه يبدو لي إذ ذاك أنه قد خُلِّطَ الطريق".

إن المواطن العالمي التكميلي، أي المواطن العالمي المستثير أو مواطن الدولة العالمي، ينظر إلى كيانه المجتمعي وإلى منطقته الكبرى - كأوروبا على سبيل المثال - بدرجة من الأهمية ، ولكن لا ينبغي أن يعد ذلك بمثابة "كل شيء في الدنيا". في إطار هذا المعنى يجب الكاتب المسرحي إرنست تولر (Ernst Toller 1888-1933) على التساؤل بشأن اتجاهاته في الانتقام ، بقوله: "جئت إلى هذا العالم من أم يهودية، وقدرت لى ألمانيا غذائي وطعامي ، وشكلت أوروبا فكري. إن الكرة الأرضية هي موطنى، والعالم هو وطني". إن مواطن الدولة العالمي يتوجه أولًا بفضائل مواطنته وبيوعيه للقانون والعدالة ، وبإدراكه لمفهوم الوعي العام ، إلى كيانه المجتمعي الذي ينتمى إليه، ولكنه يشرع في توسيع دائرة وعيه لتفتح على المنظور الإقليمي الأكبر، وينتهي به الأمر إلى المنظور العالمي، ويتواءكب هذا الاتساع مع شعوره بالالتزام الذي يتعدى حدود دولة التي يعيش بها، ليفتح على قارته بأكملها - كأوروبا على سبيل المثال، حتى يستقر به شعوره بالالتزام ليشتمل النظام الكوني بأسره (انظر في ذلك الفصل 12 Höffe 2003).

وحين تبلغ النزعة الكوزموبوليتنية التكميلية عند مواطنى الدولة درجة كافية من الثقل، يظهر على السطح حينئذ ذات فاعلة ثانية ، لها أن تطلق على نفسها بحق مواطنًا عالميًّا، وهي بلا شك ذات جماعية، ولكن لديها القدرة على اتخاذ القرار والفعل نحو الداخل والخارج: كيان مجتمعي منفتح على العالم أو جوهر اجتماعي كوزموبوليتياني. ومع تلك الذات العالمية تتسع دائرة النزعة الكوزموبوليتنية الأولى

الشخصية، أو النزعة الكوزموبوليتانية للمواطنين لتضم إليها كوزموبوليتانية سياسية، أو كوزموبوليتانية خاصة بكل دولة على حدة. وتبعد عن الوهلة الأولى هذه الفكرة، أي الدولة الفردية الكوزموبوليتانية، أنها متناقضة في حد ذاتها، وذلك لأنَّه كيف يمكن أن يكون واحد منا محدداً سياسياً بذاته، وفي نفس الوقت يكون سياسياً - عالمياً، وبالتالي أن تكون هناك دولة فردية ونفيها؟، حقيقة الأمر أن التناقض لن يكون له وجود إلا مع وجود مفهوم حصرى لكل من الجانبيين، ولا ينوب إلا بوجود إدراك تكميلي لهما: ونظرًا لأنَّ كلاً من النظرية الخاصة بالديمقراطية والتطبيق العملي لها على السواء يدفعان عن وجود دولة فردية قوية، فإنَّ ثمة نظاماً قانونياً وحقوقياً عالمياً لا يعول من حيث الجوهر فقط على وجود نوادرات بدول فردية، بل يركز على تلك الدول المفتوحة (قارن *Enab Baladi* 1998)، التي لم تعد تستند إلى ذاتها فقط أو تعتمد على وادبيتها، بل تفتح على اتحادات سياسية أكبر، أوَّلاً على اتحادات قارية (أو شبه قارية) مثل الاتحاد الأوروبي، ثم على تكتل اتحادي ذات نفوذ عالمي، ومن ثم على وحدة سياسية - عالمية أو اتحاد كوزموبوليتياني. وبمعنى أدق أنها حين لا تضم في جنباتها سوى أركان الكرة الأرضية والحيز المكاني الذي يمكن أن يبلغه الإنسان، فإنها تكون أقل كوزموبوليتانية عن كونها عالمية أو معمولة.

والأسباب التي تعارض منح الدولة ثمة امتياز، وتعمل لصالح مجتمع مواطنة (تكميلي) (انظر الفصل 7.1)، فهي وفقاً لهذا المعنى تطبق ما هو صالح من أجل المستوى العالمي. وبينما على ذلك هناك مطلب نحو نوع ثان لمواطن عالمي ، وهو في مجمله "نوع ثالث" جماعي، ولحسن الحظ أنه أيضاً في تواجد وصيغة: جماعات تحمل التزامها نحو المواطن لخارج حدود الدولة، وتفتح على نوع من الالتزام قائم بين الدول ومتخطٍ لحدودها، وتكون مع مرور الوقت نوعاً من مجتمع مواطنة عالمي.

وبالفعل نجد أنَّ ثمة مؤسسات لطبقة وسطى لها تمثيل فاعل ومؤثر على مستوى العالم، لاسيما مجموعة الشركات والمؤسسات ذات الاستثمار العالمي، تحاول هي الأخرى أن ترسم لنفسها صورة تمثل شخصية مواطن عالمي، دون أن تتنازل

بالضرورة عن أصلها وجنورها المحلية⁽¹⁰⁾ ، لأن الماركات العالمية ذاتها في حاجة إلى وطن أم . ومثل هذا النوع من المؤسسات والشركات تخلق بدورها في ذات الوقت نوعاً رابعاً من مواطنين عالميين؛ ومرجعية ذلك أنها تمتلك ، على أقل تقدير بصفتها شخصية قانونية وقدرة على اتخاذ القرار، نوعية وجودة شبيهة بالمواطن.

11.2 خطابات حقوقية بين الثقافات المختلفة

في القرن السادس عشر، في عام 1570 على وجه التقرير، قام اثنان من الساسة من يتمتعون وبعد النظر، اثنان من رجال الدولة ، بالتعاون مع قادة "الأمم الخمس المتحضرة" بتأسيس عصبة أمم وعصبة سلام. ومن لم يعرف التاريخ، من الممكن أن يتوجه بفكرة إلى القوى الخمس الكبرى بأوروبا، أى إلى ألمانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وإسبانيا. حقيقة الأمر أنه حدث تفاهم بين أصول إوروبيزية خمسة، وهى: الكايوجا والموهوك والأونيدا والأومندوجا والسينيكا، وذلك بفضل جهود زعيمين من زعماء العشائر، وهما: ديجاناويدا وهياواثا - أى قبل الأوروبيين بآجيال ثلاثة (1648 في مدينة مونستر / أوستنبروك الألمانية)، اتفقوا على إقامة سلام فيما بينهم، وبذلك وضعوا حجر أساس لوحدة سياسية سابقة على فكرة تكوين الاتحاد الأوروبي بأربعة أو خمسة قرون ، وقاد هذه الوحدة اثنان من كبار زعماء العشائر ومفوضية مؤلفة من 50 زعيماً (Sachem). ومع التوسع بشأن توسكارورا (1722) تألف اتحاد الإوروبيزى - ويطلق عليه أيضاً الجامعة الإوروبيزية أو الاتحاد الفيدرالي الإوروبيزى - من ستة أصول عشائرية (قارن Tooker 1978 وذلك Johansen Maun 2000).

(10) سوق نموذجاً مختاراً بشكل اعتباطي لتوضيح التشابك العالمي: هناك مؤسسة ألمانية للصلب تشتري قدرًا كبيراً من الخاماتها من البرازيل، وتقوم بشحنته على سفينة نرويجية إلى ميناء روتردام، ومن هنا يتم نقل الخامات على متن سفن هولندية إلى منطقة الرور الصناعية بألمانيا، وهنا يتم تصنيع الخامات وتحويلها إلى صلب، ثم يتم إنتاج بيتري له بالهند وفي طريق عودته إلى منطقة الرور تتولى مؤسسة صناعية نمساوية تصنيعه قضيبانا ، ثم يتم إرساله بعد ذلك إلى ألمانيا ليلاع لدول أخرى.

نذكر ذلك لأن هناك كثيرين ينظرون إلى التعايش بين الثقافات والحضارات على أنه إحدى المهام التي ارتبطت بالعصر الحديث وأن أولًا عصر العولمة هو الذي أفرزها، وحقيقة الأمر أنها مهمة ظهرت في وقت مبكر على وجهتين، وجهة على المستوى الموضوعي قديماً ، لأن جوهر المهمة كما اتضحت بالفعل في الاتحاد الأوروبي كويزي تمثل في المعيار شبه العالمي، وجهة تاريخية قديماً - ربما يعنى ذلك مثال آخر - لأن العولمة من حيث الأساس ليست بفكرة جديدة، سواء على المستوى العملي أو على مستوى النظرية، لأنه قبل ما يزيد على ألفى عام أعلن المؤرخ اليونانى بوليبيوس Polybios (قارن حوليات تاريخية ٥ ، ٣) أنه من الآن فصاعداً سيصبح "التاريخ وحده كلية، وجسداً واحداً في الوقت ذاته، وستتضافر الأحداث في إيطاليا وإفريقيا مع مثيلاتها في آسيا والميدان".

ونحن حين نستخدم هنا مصطلح "ثقافة" فإننا لا نقصد به بطبيعة الحال جانباً معيارياً ولا جانباً امتيازياً، بل نعنى به من حيث الجانب التوصيفي، لأن الموضوع يتعلق بثقافات متعددة في العالم، يميز فيها مصطلح "ثقافة" جميع المجموعات الكبرى بقواسم مشتركة ذات نوعية وكثافة متباعدة، كما أن هناك عوامل مثل اللغة والدين والأصل والعادات والقانون تلعب دوراً في هذا الأمر، دون أن يتحتم على مثل هذه الثقافات أن تشكل كياناً مجتمعياً خاصاً بها. أيضاً من الجائز أن تظهر في أقلية أو أغلبية، تارة داخل دولة من الدول، وتارة أخرى على نحو متقطع بين الدول.

والأخلاق السياسية تبحث الآن عن الصياغة المشروعة للتعايش السلمي، أو بمعنى أقرب عن قواعد موثوق فيها، أى عن صياغة قانونية ، ولكن أيضاً عن معادلات لها، وهناك تساؤل يطرح نفسه بادئ الأمر، وهو كيف لنا أن نبرر القانون الملائم لهذا الأمر. واتجاه الإجابة عن هذا التساؤل يستخلص من حق الادعاء بالشيء ، ومن أجل أن نوفى حق أى شرط أدنى لقانون من القوانين - وهو عدم التحييز، لا ينبغي أن تصدر المبادئ عن أى طرف من الأطراف، وبدلاً من أن نمنع الثقافة القانونية الأوروبية

الأمريكية امتيازاً ما ، ينحدم علينا أن ننفتح على خطابات قانونية ، تارة تتسم بعنصر متداخلة بين الحضارات والثقافات ، وتارة أخرى تميز بالعبور الثقافي. ولكن ننظر بعين الاعتراض إلى التحذير القائل: "ما هو في عيون الغرب عالمي النزعة ، هو في عيون الآخرين إمبريالي النزعة" ، علينا أن نسوق هذه الخطابات على مستويات ثلاثة (قارن Höffe 1996 ، 1999).

و في "نظريّة القانون" لا تستند هذه الخطابات إلى عناصر ذات خصوصية ثقافية، سواء في مبادئها المعيارية أو في ظروفها التاريخية، لأنّه فقط من خلال قواسم مشتركة تتحى جميع الخصوصيات جانباً وتبذل أي هيمنة لثقافة حقوقية من الممكن أن تتعرف الثقافات المختلفة على بعضها البعض. وعلى مستوى آخر - وهو مستوى "تاريخ الحقوق" - نجد أن هناك خطابات متداخلة حضارياً قد عقدت أواصر الترابط بين الوعي بالتاريخ ومعارف تخص التاريخ الاجتماعي، كما لفتت الانظار إلى نماذج سابقة على التاريخ الحديث، وإلى نماذج قدوة خارج النطاق الأوروبي مثل الاتحاد الإيروكويزي على حد سواء.

لقد عُرف الاتحاد الإيروكويزي في أوروبا باديء الأمر من خلال الإرساليات، وأمتدحه يوهان جوتفرید هردر (Johann Gottfried Herder) في خطاباته التي تحمل عنواناً "من أجل سلام دائم" (رسائل من أجل الارتقاء بالإنسانية، خطاب رقم 118)، وأشار في العنوان الجانبي المنفرد به "مؤسسة إيروكويزية" إلى قوة دفع ثلاثة التوجه، تارة لها ملمح سياسي وتارة أخرى لها شق فلسفى:

1 - في مقابل بنية فلسفية وفقاً لمبادئ قبلية، يستند هردر إلى واقع تاريخي، وإلى "مؤسسة واقعية" وإلى "تجربة حقيقة"

2 - في مقابل المغالاة في تقدير الذات في الثقافة الأوروبية يضرب هردر المثل بشقاقة غير أوروبية توصف ادعاءً بأنها بربرية، وهي في حقيقة الأمر - انطلاقاً من

وجهة النظر الخامسة التي نعبر عنها هنا - ثقافة متحضرة، حيث إنها قادرة على تحقيق سلام.

3 - نظراً لأن ثمة "قوة متفوقة أجنبية مباغتة" ، أو قوة الأوربيين، سرعان ما تتسبب في إزعاج "المشروع الجميل لغير المتحضرين" فإن في ذلك ليس فقط إشارة إلى نشوب قوى مضادة لها خارجية، بل يفيد أيضاً بأن ثمة اتحاداً محدوداً إقليمياً غير كاف: فلكل يمكن التصدي لقدر الإيروكويزيين والحيالولة دون غروبهم من الوجود، استناداً إلى أنهم يمثلون ثقافة خاصة بهم لم تبلغ في طور اكتمالها سوى منتصف الطريق، فإنه يتبعين خلق عصبة أمم وسلام على المستوى العالمي لا تقف عند الحدود الإقليمية.

لم يتوقف أثر الاتحاد الإيروكويزي عند حد هامشي ، وأغلبظن أنه عرف عند آباء تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹¹⁾ باسم قانون السلام العظيم (Great Law of Peaco)، ويرجع أن هذا القانون كان له أثره الفعال في إعلان الاستقلال بالولايات المتحدة الأمريكية (قارن 1982 Johansen). وبعد إقامة له سنوات عدة بين قبيلة السينيكا، كتب رجل القانون وعالم الأثثولوجي لويس مورجان Lewis H. Morgan مؤلفه الذي يعد مرجعًا فعالاً حتى يومنا هذا "المجتمع البدائي: Ancient Society 1877" ، والذي قام بترجمته كارل كاوتسكي Karl Kautsky إلى اللغة الألمانية ونشره بعنوان "أصول المجتمع الأول" (1908)، ومنه استلهم فريديريش إنجلز Friedrich Engels عند تأليفه كتابه "أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة" (1884) فكرة تحويل رابطة الإيروكويزيين إلى صورة مثالية ، كما أن كارل ماركس Karl Marx كان مولعاً به: إن

(11) كتب بنجامين فرانكلين في ٢٠ مارس عام ١٧٥٠ رسالة إلى جيمس باركر، يقول فيها: "أعتقد أنه يعد شيئاً ثابراً للحدث، حين توفر لدى أمم ست من أقوام بدائية جاهلة القراءة على أن تضع مشروعًا مثل هذا الاتحاد موضع التنفيذ، وتمنحه صياغة عملية بحيث يستمر وجوده دون ارتباط بزمن، كما يبدو لكل متأنل أنه يستحيل تدميره؛ وأتعجب من أنه لا يطغى اتحاد شيء به على عشر أو اثنتا عشر مستعمرة من المستعمرات الإنجليزية، حيث إنه أكثر ضرورة وأكثر نفعاً لهم" (Smyth 1905 - 7 III 42).

الاتحاد في نظر إنجلز يعد بمثابة مجتمع شيعي من حيث المساواة التي تتحقق دون ملكية خاصة ودون وجود أجهزة قسرية للدولة (الفصل III).

هناك "مستوى ثالث" لا تقل أهميته أيضاً عما سبق بشأن الخطابات الحقوقية المتداخلة حضارياً، وأقصد به "الممارسة العملية للقانون". وهنا تدافع الخطابات فقط عن مبادئ شكلية للغاية وعن تحقيقها في الواقع العملي بحدٍّ شديد ، وهو أن الثقافات المتنوعة لها أن تحتفظ بمعايير مرتفع بقدر الإمكان من الخصوصية، بل لها حق المطالبة بالخصوصيات. وهذا الحق في التباين والاختلاف يغير من الوصف الذي استخدمه أهل البلاد في توصيفهم للرسام البرتوجياكوميتي (Alberto Giacometti) حين قالوا: "إنه مثلك، إلا أن هناك شيئاً آخر مختلفاً عنا اختلافاً بسيطاً". وعلى هذا، فبدلاً من أن تتبدل الثقافة الأوروبية أو ما يطلق عليه "الطريق الأمريكي إلى الحياة – American way of life" قصارى جهدها في صياغة أسلوبية راقية من أجل التوصل لنموذج يمثل جميع أشكال التطور الثقافي والحضاري، وبدلًا من أن تفرض هيمنة ثقافية عمومية، ينبغي أن يحرص كل منا على وجود احترام متتبادل بين الثقافات والعادات والتقاليد المختلفة، أى على وجود تسامح سياسي بمنظور عالمي. وهذا الأمر يسهل مهمة الاعتراف بالقيمة الخاصة بثقافات أخرى، هذا حين تحرص الثقافة الأوروبية والأمريكية ليس فقط على الالتفات إلى الحد النهائى الفاصل بينها وبين الآخر، بل تنظر أيضًا بعين الاعتبار إلى القواسم المشتركة، ثم بعد ذلك من خلال مواقف سهلة نسبياً – مثل الاستعداد للتعاون والشجاعة المدنية والتزاهة والشرف، أيضًا انطلاقاً من معايير تراعي الأخلاقيات مثل القاعدة الذهبية، ولا سيما التشثيث بالعناصر الأساسية للقانون والعدالة – ستلاحظ أنها تنتهي ليراث مشترك للإنسانية (انظر الفصل 10.2).

وليس فقط لدى الأخلاق الحقوقية دليل على مناهضة الهيمنة الثقافية، بل هناك أيضًا برهان على المستوى السياسي العملي : أن من يمنع هذه الثقافة الحقوقية أو تلك إمتيازاً وتفضيلاً عن غيرها، فإنه يحط من شأن جميع الثقافات الأخرى، ويميز بينها

في المعاملة، وهو ما يؤدى مشاعر الإحساس بقيمة الذات الخاص بهذه الثقافات، ثم في حالة شعور الإنسان بأن ذلك الأمر ما هو إلا نوع من الإذلال والخضوع، فإن من شأن ذلك أن يحضر على نشر بذور العنف ، وهذا يعني أنه ليس فقط العدالة العالمية هي التي تصوت من أجل سيادة المساواة في الحقوق، بل تتضادر معها بالفعل الفطنة السياسية. ولا شك أن الرؤية الخاصة بالعدالة تضيف نوعاً من التفريق بين كل ثقافة وأخرى ، بل ترتيب لسلسل مكانتها ، وهي المكانة التي لا تقدر ولا تقيم الثقافات ببناء على نوعية ثقافية، بل فقط وفقاً لقدرتها على تحقيق تعايش سلمي:

- 1- هناك ثقافات تمثل نوعاً من الاستثناء، وهي تلك الثقافات التي وفقاً لطبيعتها نادراً ما يتتوفر لديها القدرة على الادعاء بذاتها في شيء ، مثل حال سكان الغابات المطيرة وغيرهم من أبناء البلد الأصليين ، وهؤلاء "لا حول لهم ولا قوة" تجاه ما يسود اليوم من اتجاهات وزنزعات، ومن لم يترك هذه الثقافات كلياً (أو إلى أبعد الحدود تقريباً) وشأنها، فإنه يقودها إلى الغروب والضياع (انظر الفصل 15.5).
- 2- هناك ثقافات أخرى مثل أتباع مينو (Menno) وطائفة الأميش (Amish) من البروتستانت والبيوريتانية، فثقافة هؤلاء ثقافة "دفاعية" راضية بذاتها ولديها القدرة على عزل نفسها عن الخارج في حالة تسامح الآخرين تجاهها.
- 3- وهناك ثقافات تبادلية، تعيش على الأخذ والعطاء المتبادل.
- 4- وهناك ثقافات تتمدد سلمياً، تمنح الآخرين أكثر بكثير مما تأخذ منهم؛ لكنها وفقاً للقاعدة "هلموا وانتظروا !" ترتكز على نوع من الإيحاء السلمي.
- 5- وهناك ثقافات تتمدد عدوانياً، وهي تجبر الآخرين على اعتناق عناصرها، وهي عناصر تتمثل على سبيل المثال في اللغة أو الحق أو العادات، بل ربما أيضاً في الدين. (وفقاً لرواية: "أشياء تسقط على انفراد" – Things Fall Apart – للكاتب النيجيري Chinua Achebe والتي صدرت عام 1958 ، فإن السلطة الاستعمارية الإنجليزية في

إفريقيا السوداء تبدأ بالاستعداد في التعاون المسيحي السلمي، لكن سرعان ما تنقلب إلى سلوك سلطوي وقهرى).

6 - أخيراً هناك ثقافة تتسم بالعدوانية المحفوفة بمشاعر الكراهية والانتقام والاستياء، وهذه لا تكره الآخرين على ما لديها من خصوصية، ولكنها تتعزل بذاتها في عنف تجاه الآخرين ، بل تتسم بحقدها على الآخر.

11.3 نموذجان قدوة من التاريخ

إن الكلمة الدالة التي تحمل عنوان "حوارات حقوقية بين الثقافات المختلفة" لا تذكر أى دلالة منهجية، بل تدل أولاً على اتجاه أساسى. وحتى نstalk بالفعل الطريق المناسب، نرى أنه من المفيد الإشارة إلى منهجيات أربع ، تكمل وتعضد كل منها الأخرى بطريقة تبادلية. المنهجية الأولى تنحصر في وجود علم تأويل من نوع خاص، نظراً لأنها لا تفسر نصوصاً، بل وتحل نظماً قانونية، وذلك بأن تستفتى و تستقصى نظماً قانونية لثقافات متعددة عن مدى قدرة تحملها في إقامة تعايش سلمي على المستوى العالمي، وهي تستخلص من "استقراء نموذجي" لأمثلة معبرة لنصل إلى شيء، عام. ولكل نتجنب بقدر الإمكان خطورة مسألة الانحياز الثقافي، شرعننا في اختيار أمثلة من نموذجين لثقافتين حقوقيتين يبعد كل منهما عن الآخر، كما يبعد كلاهما عن عالمنا زمنياً، إضافة إلى اختلاف مجالهما القانوني وتبابين عصر كل منهما عن الآخر.

وقد أخذنا النموذج الأقدم من الغرب، ولكن بعيداً عن آباء الفلسفة المبدعين في كل مجال سوى هذا المجال - أفلاطون وأرسطو، لأن ثمة نقطة استدلال لعلم وثمة نموذجاً خاصاً بقانون له صفة "التدخل" الحضاري والثقافي فمرجعيته تستند إلى وجود كيان مجتمعي ينتمي إليه عديد من كيانات مجتمعية منفردة، أخذت بذلك أولًا من خلال حروب، لكن سرعان ما تم دمجها في وحدة سياسية على نحو مذهل وعن رغبة واستعداد، وهذا يتمثل في نموذج الإمبراطورية الرومانية. وسبب ذلك لا نرده فقط

إلى تفوق الحضارة الرومانية، بل إلى استعداد روما إلى فتح الباب لأن تلحق الشعوب المنضمة إلى إمبراطوريتها من أجل الإفادة من جميع المزايا الخاصة بتلك الحضارة. وهذا الكيان المجتمعي الذي نصفه بمفاهيم عالمنا الحالى بأنه متعدد الثقافات إلى أبعد حدود التعقيد، هو الذى يفسح المجال لنشأة قانون دولى *ius gentium* قانون الشعب ذات مرتبة تاريخية عالمية.

وخلالاً على ما هو سائد اليوم عن فهمنا بشأن بقانون دولى فإن القوانين الرومانية *gentes* لا تزال مطبقة وسارية، أى أن: الشعب، لاسيما الثقافات، ليست هى في المقام الأول المخاطب، بل المخاطب هنا هو واسعها ومنظمها والقائم عليها. فالقانون لا يهتم كثيراً بتنظيم الحياة الجماعية للشعوب، بل أكثر ما يعنيه هو أن تصير مؤسساته ومبادئه معروفة ومعترف بها لدى جميع الشعوب. وما يمكن هذا القانون الدولى من أن ينتشر عبر ثقافات عدة وأن يحقق قدرًا عالياً من تفعيله بين الثقافات المختلفة، لا يمكن في وجود قوة ذات هيمنة، بل في مطالبه بحق سريانه وتفعيله على المستوى البيئي للثقافات المختلفة.

وقد كشفت الأخلاقيات السياسية لدى عشائر الإيروكويز، بالاستعانة بعلم التفسير المشار إليه، عن ستة عوامل جوهرية من حيث التداخل بين الثقافات، كما أن هناك ثلاثة آخرين في روما تعضد الاقتداء بنموذج روما في التداخل الحضاري والثقافي: إن فكرة وجود نظام يشمل العالم يمكن اقتداء أثره على أقل تقدير حتى الكلبي *Diogenes Laërtios* VI 63)، فإنه لا يربط ذلك قط بالتزام قانوني جرياً وراء الفكرة. أيضاً المؤسس الثاني للرواق الإغريقي استوا *Stoa*، وهو كرسيب *Chrysipp*، يطرح مشروعه بشأن المدينة العالمية التي تحدث عنها، ليست بصفتها كياناً مجتمعياً منظماً تنظيمياً قانونياً، بل على أنها مجال لفعل وتصرف منفتح لا يقترب من مجال فعل

متخصص.) 1131 قارن 32 Stoleorum veterum fragmenta (

1127، قارن أيضاً المخطوط المنسوب زيفاً إلى أرسسطو 645 II وكذلك 6 Demundo b 27 f. 6 العامل الأول - فهو على العكس من ذلك يعد قانون الشعوب الرومانى - ius gentium بالفعل قانوناً، بنفس هذا الشئ، ينطبق على تحالف السلام الإيروكوبينزى. إن الرغبة نحو حياة جماعية سلمية يمكن أن تكون قيمة قدم الإنسانية ذاتها، إلا أنها لا تكتسب التزاماً قانونياً إلا في إطار تحالف أو اتحاد مختوم بخاتم احتفالي رسمي.

وهذا الالتزام القانونى لا ينشأ عن أمانٍ وهمة ورغبات خيالية، بل - وهذا ثانياً - عن حاجة إلى فعل وتصرف لوضع ملح؛ فلو نظرنا إلى حالة عشائر الإيروكوبين، نجد أنهم قد ساموا استمرار الحروب فيما بينهم؛ كما أن روما تحتم عليها أن تنظم وضع العلاقات التجارية المت坦مية بين المواطنين المنتسبين لكيانات مجتمعية وثقافات عدة متباعدة، بحيث يغطى القانون الحاجة إلى الفعل والتصرف، فهو بذلك إضافي أو تكميلي بالمفهوم الأصلى له، فهو بمثابة عامل مساعد لوجود وضع مؤزم، نظراً لأن المؤسسات المختصة حتى ذلك الحين غير كافية. أيضاً لا يمتد ذلك القانون على نحو "إمبريالى" إلى جميع مجالات القانون، ولكن أكثر ما يحرص عليه فى توسيع وحكمة هو وجود حيطة وتحفظ بدرجة كبيرة. إن عشائر الإيروكوبينز اقتصرت على ميدان العلاقات بين الدول؛ ثم إن إقامة التحالف فيما بينهم قد دخل فى قانون شعوب قومى - دولى. أما فى روما فالامر تعلق آنذاك بالقانون التجارى والقانون الاقتصادى المادى، بينما كان هناك قانون دستورى وقانون إدارى وقانون المقدسات وقانون خاص بالإجراءات القانونية فقط ، وجميعهم بقوا فى وضع مستقل تماماً دون المساس بـأى منهم (قارن 13 ، Kaser 1993).

ونظراً لأن القانون الدولى الرومانى على الأخص ما هو إلا قانون مدنى دولى (gentium civile) أهل المجالات القانونية الأخرى - واستمر هذا الحال فترة زمنية طويلة حتى على العلاقات التجارية بين مواطنين رومان فقط دون غيرهم، فقد ظهر

القانون الجديد (وهذا ثالثاً) بصفته مكملاً للقانون المعروف ، وليس على أنه بديل له. كما أن اتحاد الإيروكويز هو أيضاً مكملاً لما سبقة، لأن الأمم الخمس الذين صاروا فيما بعد ستّاً، لم يتفكروا، بل انصهروا في وحدة واحدة؛ وفي إطار الاتحاد التحالفى كان أكثر ما شغل بالهم هو السعى وراء تحقيق مصالحهم "القومية" الخاصة بهم، والسؤال نحو ما إذا كانت المصالح "الدولية" ذات لون اقتصادى أم ثقافى ، دينى أم لغوى ، فقد كان ذلك فى مرتبة لاحقة؛ فالوحدة السياسية على كل حال كانت فيدرالية أو انتلافية.

ربما استطاعت روما أن تمارس حتى آخر لحظة سلطتها في فرض هيمنة، ولكن كان ذلك على حساب فقدانها لجزء من تعاملاتها التجارية، وربما كان ذلك سبباً في أن يلفظ التعامل التجارى آخر أنفاسه. ولا يهمنا هنا ما إذا كانت روما فعلت ذلك لأسباب أخلاقية حقوقية أم، وهو الأرجح، لأسباب براجماتية، المهم - وهذا رابعاً وفي توافر مرة أخرى - أنها استجابت لإجماع الآراء، حتى إنه كان إجمالاً مضاعفاً: فقد لجأت إلى إجماع "نظري" مرتبط بموافقة جميع الثقافات، وهي الموافقة التي يتزدد صداتها في التعبير الاصطلاحى gentium، ثم إجماع يستند إلى تجربة معاشرة "في الواقع العملى" ، وذلك لأنه بدلاً من أن تخضع لقانون أجنبى، أو بدلاً من أن تقوم بممارسة فرض سيطرتها بقوة القانون الذى تملكه، فقد لجأت على المستوى "النظري للحقوق" إلى استخدام علة التزام معمول بها سواء من حيث التداخل البينى للثقافات أو من حيث العبور الثقافى. وقد استند هذا الامر على سبيل المثال من أجل المعاملات التداينية بما فى ذلك البيع والشراء والإيجار وإدارة العمال.... إلى تلك الوصية الأخلاقية التى تأمر بالحفظ على الكلمة والعهد بها fides، وهو عهد التزم به جميع البشر بنفس الطريقة دون اعتبار لانتماماتهم الإثنية والدينية، وأيضاً دون ارتباط بما لديهم من قانون مدنى. وعلى الجانب الآخر جاءت استجابة روما على المستوى "الواقعي لتطبيق القانون والحقوق" بأن أدركت ما صار ماؤلواً من عادات وتقالييد فى المعاملات التجارية ووسائل النقل لسوق روما العالمي، وشرعت فى استمرارية تطورها

بعدالة موضوعية. ونظرًا على ما يبدو لأن الأمر في حالة العشائر الإيروكويزية لم يكن متعلقاً بفرض سلطة وهيمنة، فقد سلکوا أيضًا نفس المسلك ، وهو طريق الاستجابة للرأى الإجماعي.

ويمثل خامس عوامل النجاح شرطًا لफاء الإجماع المتدخل بين الثقافات المختلفة، وهو لذلك متشارب في العامل الرابع ومتدخل فيه، ويتمثل في عدم الاقتران بخصوصيات أو وجود استثناءات، بما في ذلك الاستغناء عن أى لون من اللوان اليمينة، كما يتمثل في مقابلة ما هو مختلف بلا مبالغة وعدم اكتراش: فقد وقفت عشائر الإيروكويز موقف العداء تجاه ما هم عليه من تمييز وتفاوت، كما كانت روما غير مبالية بجميع الخلافات والفرق دون استثناء.

وهناك سمة مميزة لعدم المبالغة تلك جديرة بأن تذكر في مقام خاص بها: ارتباطاً بلوائح شكلية لها قدسيتها، فقد حمل القانون المدني (الخاص) ius civile في ذاته صفة القانون المقدس، وارتبط في ذلك بالمواطنة المعنية، وهو علاوة على ذلك معقد في غير ضرورة. وقد تحلل قانون الشعوب (القانون الدولي) ius gentium من ثمة قانون المقدسات، وسلك وبالتالي - وهذا سادساً - طريقاً يشبه العلمانية، ولكنها كانت في بساطة شديدة وتواضع تام، ومن الجائز أن ذلك لم يكن له وجود عند عشائر الإيروكويز المتجانسين من الناحية الدينية: لقد ظل القانون المدني "القومي" وثيق الصلة بثمة تعليمات لها قدسيتها سواء بالنسبة للمواطنين الرومان أو بالنسبة للأخرين جميعهم. ولم ينفك من هذا الرباط المقدس من التعليمات سوى القانون (التجاري) الدولي، نظرًا لأن قانون المقدسات "قومي" ، أى يختلف من مواطنة إلى مواطنة أخرى، ولم يحتفظ بشيء سوى بجائزة الشمن من ناحية الأخلاق الحقوقية، وهي هيمنة لقانون مقدس.

وترتبط العلمانية المتواضعة - وهذا سابعاً - بنوع من التخفيف والتيسير لصفقة قانونية، وعلى وجه الخصوص بما يرتبط بها من تركيز على جوهر الصفقات التجارية، وهي إرادة المشاركين.

وتعتبر هذه الصيغات التجارية بدورها نوعاً من المساواة في الحقوق، حيث - وهذا ثالثاً - إن عامل النجاح مرتبطة بها، وهو القاسم المشترك بين روما واتحاد الإيروكويز مرة أخرى: فقانون الشعوب ius gentium يتعامل مع الجميع على قدم وساق، سواء غنى أو فقير، مصرى أو يهودى أو رومانى، وسواء متدين أو لا دينى، ولاشك أنه لم يحط الجميع بشمول، ولكنه وفقاً للمهمة المنوط بها فقد أحاط فقط بجميع المشاركون في السوق العالمي، وقد سادت المساواة الحقوقية بصفة خاصة قانون العقود، وليس فقط في قانون الأسرة والمواريث. وقد أعلنت وثيقة التأسيس الخاصة باتفاق وتحالف عشائر الإيروكويز فيوضوح تام، وقبل "وثيقة حقوق فيرجينيا" Virginia Bill of Rights، التي صدرت عام (1776) بزمن بعيد، أن جميع أعضاء العشائر الإيروكويزية أحرار بصفتهم الشخصية، وأنهم متساوون في الحقوق، وفي الوقت الذي كان لا يزال يحكم أوروبا أمراء "بقدسيّة من رب" أضافت عشائر الإيروكويز عبارة: "في مساواة، ودون نفوذ يذكر لزعماء العشائر". صحيح لا يحق لنا أن نتحدث عن حقوق إنسان، حين يكون مونتسكييه Montesquieu مصيّباً في قوله "بأنها تلتهم سجناءها" De l'esprit (3)، ولكن آباء الدستور بولاية فرجينيا قد فهموا كلمة "إنسان" ليس مشتملاً على جميع أعضاء الجنس البيولوجي المعروف بالإنسان العاقل Homo sapiens، بل جاء فهمهم له متمثلاً في ملوك الأراضي الزراعية البيض، ولم يدرجوا هذا المفهوم مثلاً على عبيدهم أو على الهنود الحمر، كما أنه ينطبق على النساء ولكن فقط في حدود شروط بالغة التقى.

ونظراً لاجتماع كل هذه العوامل وتلاقيها: علاوة على :

1 - طبيعة القانون.

2 - التدعيمية.

3 - التكميلية : وهنا تتوفر إجابة لثمة حاجة إلى فعل، وإلى أبعد مدى يمكن أن يكون عليه، ثم .

- ٤ - البحث عن إجماع سواه، نظرى أو عملى على حد سواء، ثم.
- ٥ - توفر الحيادية تجاه ثمة خصوصيات ثقافية ثم.
- ٦ - العلمانية ثم.
- ٧ - التركيز على التعامل القانونى ، وأخيراً.
- ٨ - توفر المساواة والمعاملة المثلية لأصحاب الشأن (إلى أبعد مدى) ... فابن قانون الشعوب أو القانون الدولى ius gentium ما هو إلا قانون عالمى بمعنى كفاعة عالمية: فهو قادر على أن ينظم التعايش السلمى بين حضارات وثقافات فى جميع أرجاء العالم تنظيمياً جديراً بالإجماع والموافقة عليه.

هناك عامل آخر "تاسع" يواجه ثمة مسارات ضيقة لها صفة "العولية": فجدير باللحظة أنه لا يقف خلف قانون الشعوب ius gentium أية جهات مسئولة دولية، بل الجهة المسئولة عنه رومانية. فالمختص بقضاياها بين الأجانب أو قضاياها بين مواطنين وأجانب هو البريتور القاضى الأجنبى، وهذا ما يقود إلى الموقف المتناقض لثمة قانون عالمى ، سواء أنه لم يتخذ من جانب منظمة عالمية أو قامت هى بتنفيذها: فالقانون الدولى ius gentium ما هو إلا قانون عالمى رومانى، وبالتالي "قومى".

11.4 مبادئ حقوقية معترف بها

إن العوامل التسعة المذكورة سابقاً تتشىء رؤى معيارية أولاً، لكنها لا تزال فى طور بناء مبادئ حقوقية أكثر تحديداً، والنصل عليها تتولى مهمته المنهجية الثانية لخطابات قانونية بين الثقافات المختلفة: وهذا مبحث من نوع خاص مجدداً. إن أرسطو يطرح علينا فى الخطوط الذى يحمل نفس الاسم استراتيجية ذكية بشأن ثمة حوارات ونقاشات تدور حول التداخل الثقافى؛ حال وجود إشكاليات نزاعية نبدأ بما يطلق عليه أى بوجهات نظر تقنع الجميع بقدر الإمكان، بل تقنع الأغلبية على أقل تقدير endoxa:

أو أهل الخبرة والرأي من المختصين (Topik 11) ويترجمة ذلك على مسألة التعايش بين الثقافات والحضارات المختلفة نجد أن هذه الاستراتيجية تتطلب أن تكون نقطة البداية من حيث وجود مبادئ حقوقية أساسية لا غبار عليها في حد ذاتها وتتفق عليها الآراء منذ أمد بعيد. هنا يتقدم الأمر أربعة مبادئ أساسية لا خلاف عليها أيضاً في هذه الآونة، حتى أنها تدخل ضمن العناصر الأساسية لعلم مواطنة الدولة :

1 - مبدأ "القانون": سواء تعلق أمر من الأمور بأفراد أو جماعات أو منظمات - فإن ثمة نزاعات بين بشر ينبعى أن تفضي وفقاً لقواعد مشتركة سارية في كل مكان، وليس وفقاً لرأي خاص أو سلطة خاصة.

2 - مبدأ "الكيان المجتمعي" أو "الكيان الرسمي للدولة": فنظرياً لأن ما من قواعد أو حقوق تطبق وتتنفذ من تلقاء ذاتها، فإنه لا يكفي أن تقوم بالنص عليها، بل علينا أن نعني أيضاً بإقرارها والاعتراف بها، وحتى يمكن أن نحول مجدداً دون وجود ثمة خطر يهدد باللجوء إلى تعسف وقوه، وأن نعوق وجود قضاة أو عدالة من نوع خاص، فالامر في حاجة إلى طرف ثالث محايده ، أى إلى سلطات رسمية وإلى توزيع لها. والأمر الحاسم في هذا الصدد على مستوى الأخلاق الحقوقية هو الاعتراض على وجود عدالة من نوع خاص.

3 - مبدأ "حقوق الإنسان": بمعنى أنه لا يجوز أن تنطوى القواعد على تعسف وظلم من جانبها، ويجب على أقل تقدير أن يعني في جوهرها بصالح جميع الأطراف المعنية، وذلك بأن تعمل هذه القواعد على حماية الحقوق الأساسية ، وفي مقدمتها حماية النفس والنفيس، إلى جانب الدفاع عن ثمة خصوصيات دينية ولغوية وثقافية.

4 - مبدأ "الديمقراطية": بمعنى أن الكيان المجتمعي تدار سلطاته وألياته من أصحاب الشأن أنفسهم، وهو أمر غير متوفّر في كل أنحاء العالم، ولكنه في الوقت ذاته غير موقوف فقط على الحداثة الأوروبية، بل له وجود حتى عند قبائل إفريقية على سبيل المثال في شكل "حوار وثرثرة"، كما نجده عند الهنود الحمر بالبرازيل، وفي قانون العدالة العامة عند الجerman الأوائل.

11.5 أخلاق + أنثروبولوجيا

لا يوفى ثمة علم تأويل ومجال بحث عام حق مشروعية فلسفية. ولكن نتجنب الأخطاء المفترض وجودها، يجب أن تخرج نقطة البداية من رؤية معيارية، وهى فى حالة الحقوق تتطلق من وجهة نظر العدالة السياسية : إلا أن ثمة رؤية معيارية وحدها لا ينبع منها مبادئ أولية أو جوهرية، والأمر يتطلب إذ ذاك استكمالاً وصفياً، ثم على المستوى القواعدى نحن حاجة إلى علم أنثروبولوجيا، ولهذا السبب فإن المنهجية الثالثة تربط بين المفاهيم الأخلاقية والتفكير الأنثروبولوجي.

ووفقاً لحكم - مسبق شائع نجد أن موضوع العدالة يدور بوجه خاص حول إشكاليات التوزيع. ولكن نظراً لأن الوسائل الخاضعة للتوزيع تعود بشكل جوهري إلى إنجازات المواطنين، نجد من ينصع بتعديل النماذج ، وهو تعديل غير مكتمل بطبيعة الحال. ودون أن ننكر على التوزيع كل ما هو حق، فإنه في حالة التبادلية جاءت المقايضة بمبدأ "الجزئيات تبرعن الكليات" (انظر فصل 3 – 4.2). في إطار عدالة المقايضة يطرح تساؤل بشأن ما إذا كانت هناك اهتمامات أساسية لا تزال صالحة وسارية على المستوى البيني للثقافات، أى مصالح علوية، ولا تتحقق على أرض الواقع إلا في ومن وجود تبادلية أو مبادلة: مقايضة علوية أو فوق نطاق الخبرة البشرية.

والبحث في هذه المسألة يقع على عاتق علم الأنثروبولوجيا الفلسفية⁽¹²⁾ نظراً لأنها لا تلتقت إلى ثمة حتميات تاريخية ولا إلى صور معيارية للإنسان، ولاشك أن ذلك لا علاقة له بأنثروبولوجيا الحياة الخيرة والناجحة، أو أنثروبولوجيا خاصة بوجود له مغزاه ولدلالته، أيضاً لا يتعلق الأمر على الإطلاق بأنثروبولوجيا مثالية طموحة معتمدة بذاتها ولكنها محل نزاع، بل إن الأمر متعلق بحد أدنى من الأنثروبولوجيا يكتفى بتلك الشروط المسبقة والأساسية التي تجعل من الإنسان إنساناً مهياً لأسباب وجوده بصفته تلك. إن

(12) لا ينفي الخلط بينها وبين " الأنثروبولوجيا الثقافية" وهي علم دراسة الشعوب التجريبى أو بالأحرى علم إثنولوجى يقوم غالباً على دراسة تقابلية.

الشروط التي يمكن أن تسمى "فطرية" و"غير قابلة للنقل والتنازل" بصفتها شروطاً مسبقة لوجود الإنسان على الأرض، تكمن في الشرط الأساسي الذي غايتها جميع المصالح الطبيعية المألوفة، أي في القدرة على الفعل.

والأنتروبولوجيا الفلسفية تدور منذ بدايتها في بلاد اليونان حول شروط أساسية ثلاثة، وهي جلية في حتميات ثلاث أساسية، تطبق على كل إنسان ينتمي لأى ثقافة على وجه البساطة: فكل منا ما هو إلا كيان عضوي أو كائن حي يتميز بقدراته على التفكير والنطق بلغة، كما أنه في حاجة إلى جماعة ذات نظام سياسي، ويتوافق مع الحتميات الأساسية ثلاث مجموعات لحقوق الإنسان: حقوق خاصة بالكيان العضوي والكائن الحي، وحقوق خاصة بالتفكير واللغة، ثم حقوق خاصة بالكيان الاجتماعي والسياسي.

وعلى نحو أكثر وضوحاً، فإن المقاييس العلوية تتواجد على أنواع ثلاثة. في حالة التبادلية السلبية نجد الإنسان يستبدل كل ما يستغني عنه من أشياء تقود إلى حقوق حرية سلبية؛ أما في حالة التبادلية الإيجابية فإنه يستبدل إنجازات وأعمال تؤسس للحقوق الإيجابية الخاصة بالحرية والمجتمع والثقافة، وينتهي الأمر بأن يترسب كل ذلك في شكل تبادلية لتخويل السلطة السياسية في الحقوق الديمقراطية الفاعلة والمشاركة.

ويجدر الإشارة إلى ما قدمناه سابقاً من رسم نموذجي يبين علة الحقوق السلبية للحرية (وعلى نحو أكثر تفصيلاً راجع الفصلين 3.1/3.4 عند: Höffe 2002)؛ فنظراً لأن الإنسان معرض للانتهاك ومن السهل الاعتداء عليه، لكنه قادر أيضاً على القيام بأعمال عنف، فمن الممكن إذن أن يكون سواء مجرماً ومرتكباً لعنف يهدد القدرة على الفعل، أو أن يكون ضحيتها. ورغم ذلك ، لكن يحافظ على مصلحته العلوية في القدرة على الفعل يتحتم عليه أن ينفتح على استغاء متبادل، ومن ذلك الاستغاء التبادلي تنشأ الحقوق الإنسانية المسئولة: الترفع عن القيام بأى لون من ألوان الاعتداء على الجسد وأعمال القتل، وبذلك يحفظ لكل منا الحق في النفس والنفيس، وتصان الحقوق والأعراض،

وحيث لا يحول أى منا الآخرين فى حقهم ممارسة الأديان، فإن الحرية الدينية تصير حقاً لكل منا. وإذا ما اتجهنا بآياتنا إلى الدولة المطلقة التسلطية، فإنه لا شك أن كلاً منا يدرك حقوق الحرية على وجه الخصوص بأنها حقوق دفاعية تقف في وجه سلطة الدولة، ولكنها في الواقع تصنون رفاق القانون أنفسهم وتتضمن لهم حقوقهم، بينما تتولى الدولة فقط المهمة التدعيمية المساعدة على تأمين وضمان الفعل.

ولأن في حالة حقوق الإنسان هناك مصالح تخص عموم البشر تدخل في المسألة، فإنها تدخل للحضارات غير الغربية الشعور بالامتنان. ونظرًا لأن اهتمامات عموم البشر فقط هي التي تحسب حساباتها، فإن جميع الثقافات يمكنها أن تدلّى بذاتها وتتأثر بما لديها من خبرات واهتمامات خاصة في هذا الشأن. وبدلاً من أن تجبر في حالة حقوق الإنسان على التخلّي عن ثقافتها، وتضطر إلى الاعتراف "بالغرب" وتقر له بالسيطرة والهيمنة، فإن في مقدورها أيضًا أن تحافظ بما تملّكه من خصوصيات متأصلة لأن تلمس طرificeً للتكامل بما يتوافق مع ثقافتها الخاصة بها، وهو ما يعرف بالمتاقفة. (هناك تبعية إيجابية إضافية: فقط من ينتبه لهذا الأمر ويحرص على مراعاته، يمكنه أن "تكلل جهوده بنجاح في التفاوض على المستوى البيني للثقافات" .
انظر Bierbrauer 2002)

11.6 جمهورية عالمية: ثمانية ا Unterstützen

لقد عرفت البشرية منذ وقوع الاعتداء الأثم على مركز التجارة العالمي بنيويورك، ما فطن إليه المواطن الليبي بالفعل منذ عهد بعيد: أن العولمة أبعد بكثير من مجرد إجراء اقتصادي. فالضرار البيئية والجريمة المنظمة، من تجارة المخدرات وتجارة السلاح والإتجار في البشر، وكذلك الإرهاب، لا تحترم أى منها ثمة حدود بين الدول. فقط من شخص يبصره إلى الصراع الشرقي - الغربي، وإلى احتتمال نشوب حرب نووية ، استطاع أن يقدر ما فرض نفسه على الساحة في العقود الثامن والتاسع من القرن الماضي: عنف يطال برأسه ويدير عملياته على مستوى العالم.

أجدد قولى بأن التعاون العالمى لم ينحصر فى أسواق الاقتصاد والمال؛ فقد أخذت أيضاً كل المجالات الأخرى طريقها لأن تصبح "عولمة"، فضلاً عن توجهها لذلك بالفعل منذ زمن بعيد كما عرفناه فى الفلسفة والعلم متمثلاً فى الطب والتكنيات، ثم التعليم الجامعى، بالإضافة إلى الموسيقى والمسرح والأدب، وبطبيعة الحال البيانات التى تدعى أدياناً عالمية نظرًا لانتشارها على مستوى العالم. ويتضارف مع ذلك التوجه أن هناك قصصاً قد عبرت حدود اللغة والثقافة الخاصة بها، وحضرت فى رحلة إنقالها من مكان لأخر لعاملى الإضافة والتغيير. فالمغامرات المقتبسة من "ألف ليلة وليلة" على سبيل المثال، فى رحلة عبورها من الهند إلى بلاد فارس ثم بلاد العرب، واستمرار مسيرتها لأوروبا، إلى أن عادت فى نهاية المطاف إلى بلاد العرب، نظرًا لأنها لاقت فى أوروبا مشاعر التعجب والإعجاب بها، فى هذه الرحلة الطويلة استقبلت تلك المغامرات خصوصيات الثقافات المختلفة، إضافة إلى اكتسابها عناصر تائف وتعاون، بل ومصادقة، بين الأديان والثقافات المختلفة. أما اليوم فإننا لا نرى سوى المجاعات والفقر والحروب الأهلية، تارة قهر سياسي، وتارة أخرى قمع ثقافي، وثالثة اضطهاد ديني، كل ذلك يخيم على جميع أرجاء العالم عبر حركات اللجوء والهجرة الكبرى.

وفى كل من الأبعاد الثلاثة للعولمة، من عنة، وتعاون، ثم بالنظر إلى ما يسود العالم من فاقة وألم ومعاناة وتأزم ، ترتفع الأصوات نحو الحاجة إلى فعل عولى، وضرورة البحث عن نظام عالمى. ومن أجله تلح المبادئ الأربع المذكورة بشدة: على أنه من الممكن إبعاد ومحاصرة شبح أى لون من ألوان التعسف والظلم والعنف ، وحيث يتواجد أى منها أيضًا بشكل دائم، عن طريق اللجوء إلى تطبيقها، أى المبادئ الأربع : قانون، سلطات العامة، حقوق إنسان، ديمقراطية، ولا يستثنى من هذا بالتالى سواء التعايش السلمى بين الدول أو التعايش السلمى بين الثقافات المختلفة، كما أنه لا يحق لأحد على المستوى العالمى أن يحيد عن الحق ومبادئه المعيارية.

وحتى لا تسود عدالة خامسة أو شخصية بالدول والثقافات، كأن تسود حرب باسمها ، فالامر في حاجة إلى قانون عالمي ، مضافاً إليه سلطات عامة ، وهذا يعني نظاماً لقانون عالمي . ونظراً لأن على هذا المستوى لن يتعالش فقط شخصيات طبيعية أو قانونية - كمؤسسات على سبيل المثال - مع بعضهم البعض في سلم وسلام، بل سيعم التعايش الكيانات المجتمعية ذاتها، وبالتالي من الممكن ألا يبقى نظام القانوني العالمي مجرد نظام "قومي" مثل وضع روما قديماً. إن الأمر في حاجة إلى منظمات دولية، أو إلى منظمات عابرة للحدود القومية، وربما يتطلب الأمر ديمقراطية عالمية أو جمهورية عالمية. وهذه الجمهورية العالمية يجب الإقرار والاعتراف بها - قياساً على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد - على أنها نوع من حقوق الإنسان على مستوى الدول والثقافات، لاسيما حقها في تحقيق سلام إقليمية وتقرير مصير سياسي وثقافي. ولا ريب أن مثل هذا القانون هو حق إنساني بين علامات تنصيص؛ وذلك لأنه لا يسرى بشكل مطلق، ولكن فقط في إطار الخدمة المتغيرة من تطبيق جميع القوانين ومنتهى مرادها، وهي خدمة كل إنسان، وليس بعض الأناسى هنا دون غيرهم هناك.

وفي إطار مفهوم عوامل النجاح المذكورة، يجب أن يتتوفر لنظام القانون العالمي أولاً طبيعة القانون، وثانياً أن يكون تدعيمياً ، وثالثاً ألا يعمل على إحلال، بل استكمال ما ينقص الكيانات المجتمعية "القومية" أو الإقليمية الكبرى في أحوالها المطبقة في ميادين كثيرة حتى وقته، فالنظام القانوني العالمي تكميلي، أو بالأحرى فيدرالي. كما أنه - رابعاً - يقوم على قواعد قابلة للرأى الإجماعى من نوعية حقوق الإنسان التي لا خلاف عليها، وأن هذه القواعد - خامساً - من حيث المفهوم حيادية تجاه ثمة خصوصيات ثقافية، وذلك لأن كلمة حق "إنسان" تعنى أن البشر لهم حقوق خاصة بهم مجرد أنهم بشر. ولاشك أن الحق في حرية الدين يدخل كذلك في معية الحق الإنساني، ولكنه - سادساً - يحرر الإطار الحضاري القواعدي من ثمة عناصر مقدسة. فالنظام القانوني العالمي لا يعلل كرامة الإنسان تعليلاً دينياً، كما أنه لا يطالب

باعتناق أى دين من الأديان، أو أن يحتفظ أى منا بانتسابه لمعتنق أو لمتوارث الدين من الأديان إلى الأبد؛ بيد أنه - النظام الحقوقى العالمى - يرکن، وهذا سابعاً، على الإشكالية المطروحة الخاصة بالتعايش السلمى. ثامناً وأخيراً فإن هذا النظام العالمى يقيم قواعده على المساواة بين الثقافات، وهو ما يتجلى بوضوح في حق المغایرة والتباین، وهو لحسن الحظ ما تواجهه تقنيات حديثة مثل شبكة المعلومات العالمية (انظر الفصل 12.6). ومن هنا تأتى تسميتى للنظام المناسب لذلك باسم جمهورية عالمية فيدرالية وتدعيمية (قارن: Höffe 2002، وراجع بشأن المناقشة وريودى عليها في هذا الشأن النموذج المقترح عند Gosepath / Merle عام 2002، وسائلد فيما بعد بعضاً مما ذكره Höffe 2002).

منذ عصور الحضارات السابقة ونحن بصدد تشبيه الكيانات المجتمعية بالسفينة، فإذا ما نقلنا هذا التشبيه على النظام العالمي، فإننا ندرك صدق الكلمة التي قالها Antoine de Saint - Exupéry: "إذا أردت بناء سفينة (.....)، فعليك أن توقظ الرغبة في النزول إلى اليم" (Nr. LXXV 1948)، وعلماء السياسة يختبرون الخشب من أجل السفينة، ثم إن خصمهم الساذج، وهى اليوتوبيا الحالة، عليه أن يقدم اقتراحات فى كيفية التقلب فى اليم على نحو مباشر دون أخشاب. لكن فى المقابل نجد أن علم الأخلاق السياسي يعمل على ترقية مازال فى طريقه للهدف المنشود ولكن ممكן تحقيقه على أرض الواقع. إن التساؤل عن كيفية تقديم المبادئ الحقوقية المذكورة طوق النجاة لعصر العولمة، يقوم علم الأخلاق السياسي بطرحه فى نسق تصورى واقعى، وذلك لأن فقط من يعلق أمالاً قائمة على أسباب وعلل، لا يأبى ثمة صعوبات، ويواجهها فى شجاعة (أما وأن العمليات الإجرائية الملائمة تسرى فى بطء، ويعترض طريق تحقيقها مصالح وسلطة وألام ومعاناة، فذلك كله ليس بغرير، كما أنه معروف ليس فقط من التاريخ، بل نقرأ عنه أيضاً في الأدب العظيم، انظر الفصل 17.2).

ورغم أن الحاجة إلى فعل، ارتباطاً بقانون وديمقراطية، تلح على وجود نظام قانون عالمي لجميع أنحاء المعمورة، أو بمعنى أقرب تناشد وجود جمهورية عالمية فيدرالية تدعيمية، إلا أن هناك مع هذه الحاجة صدعاً يمكن أن نصفه بأنه راديكالي، إذ أنها على ثقة بوجود استعداد للتشاؤم، ونحن نواجه ذلك التشاؤم بمنهجية رابعة، وهي التؤامة المألفة لمنهجية هيجل في النفي القطعي: في تحاور مع ثمانية اعتراضات تكتسب الرؤية المتخيلة صورة عامة متواضعة، ولذلك هي واقعية. وفي الوقت ذاته تذكرنا هذه الرؤية المتخيلة بكلمة أطلقها ماكس فيبر Max Weber (1919/1992 f. 251) : "إن السياسة تعني حفراً قوياً بطريقاً على ألواح خشبية شديدة الصلابة مفترضاً بمعاناة وتقدير للأطوال والأبعاد في الوقت ذاته". فقط من لديه القدرة على ذلك هو الذي يتخذ من "المهنة" "سياسة"، وهو قول يدعم ويعضد الرؤية القائلة : ("أن تخلق نظاماً حقوقياً عالمياً، فذلك يعني على وجه الخصوص أن توقظ الرغبة نحو سلام عالمي، والتشوق إلى عدالة عالمية").

ووفقاً "للاعتراض الأول" فإن هناك من يبالغ في الاعتداد بدور الدولة ، وربما يفسح لها حقاً حصرياً (على سبيل المثال 2003 Teubner)، وينكر على البدائل أي السوق والحكم بدون دور الدولة الرسمي وشبكة من دساتير مدينة عالمية - ثمة قدرة على توجيه دفة أركان الدولة. أما الرد على هذا الاعتراض فهو يمكن في المفهوم المتواضع للدولة ، وليس في مفهوم الدولة الذي توقف عند مفهوم الدولة القومية الحديثة: حتى لا يبقى الغرض من وجود القانون - وهو تنفيذ لقواعد مشتركة في ثقة وعدم تحيز - مجرد رغبة لا نعلم مدى تحقيقها، فلا يجوز أن تترك التنفيذ لأحد الأطراف المعنية ("الأحزاب")، ولا أن ندعه يخضع لنشوء وتطور تائبي به المقادير. وبفرض أن طرائق الحكم غير المدعومة بميزانية دولة ستحصل على مجال لممارسة نشاط محدد، فيجب أن تسند المسئولية الأولى والأخيرة إلى سلطات ليست خاصة، وبالتالي إلى سلطات عامة. ودون أن نمنح أي امتياز لنمونجها الحالى ، وهو الدولة الإقليمية

المستقلة، فإن الدولة ودورها الرسمي هنا لا يعني شيئاً آخر سوى مفهوم ضمنى لمسئولية ليست خاصة من أجل قواعد وتنفيذها وتفعيلها وبهدف تسوية النزاعات. وفي كل الأحوال لا يمكن فهم المهمة الرسمية للدولة في عمل موازنة مالية، بل هو فقط محصور في تحديد بؤرة مركبة للدولة أو للدول، وهي بالفعل ليست مركبة، ولكن يمكن فهمها على أنها حكم ذات قيمة موحدة ومركز له بنية متراصة موحدة. ونظرًا لأن ثمة مجتمع مواطنة عاليًا على وجه التحديد يدخل في تلك البنية، فإنه من الممكن إسناد مهمة الإسهام في "مشاركة" المسئولية، وربما أيضًا في "مشاركة" الحكم إلى باقة متنوعة من المنظمات "غير" الحكومية ، على أنها لا تحتل نفس المرتبة والمنزلة الخاصة بالدولة والسلطات الرسمية بها، بل تأتى في ترتيب لاحق لها، وذلك ليس فقط لأسباب خاصة بالشرعية من حيث "الجانب النظري للقانون" ، بل أيضًا لصالحها من حيث

الجانب العملي التطبيقي للقانون .

ووجهة نظر "الاعتراض الثاني" تتمثل في أنه من المحتمل ضرورة وجود جمهورية عالمية (تدعيمية وفيدرالية) بالنظر إلى الجانب الأخلاقي للحقوق، إلا أن الواقع السياسي يبدو للأسف على وجهة أخرى. وبكل تأكيد لا يصح لأحد أن يتكتم أمر وجود حركات مضادة بلا شك، أو يتناسى وجود قوى الطرد مركبة مثل النزعة الإقليمية والقومية المت坦مية، أو وجود صراعات عرقية ونزاع أيديولوجي أو ديني، أو يغفل على الأخص عن عناد الأقويا ، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، وإصرارهم على حقوق هيمنة خاصة، ولكن رغم كل ذلك لا يصح أيضًا إلا نغالى في تقدير القوى المضادة:

ففي الوقت الذي تمس فيه الولايات المتحدة حدود خطط مستقبلية لقوة عالمية (انظر الفصل 13)، ينطلق شعاع من حلقة تجمع إقليمية كبرى، وهي الاتحاد الأوروبي الذي يبدو على أقل تقدير في عيون وحدات بنية إقليمية كبرى على إنه غاية في الإغراء والجاذبية. ونظرًا لأن الجمهورية العالمية في كل الأحوال تحتل مكانة مساعدة (تدعيمية) وتكاملية (متقدمة)، فإن من يدافع عنها، ليس في حلم معسول يحيى بالواقع عن صحته

وحققتها، إن الجمهورية العالمية بالأحرى مثل أعلى تلتزم البشرية بتحقيقه على أرض الواقع، ليس فقط من حيث الجانب الأخلاقي للحقوق، بل لأنها قد قطعت شوطاً طويلاً على طريق التلامم بشدة بها على أصعدة التعاون الاقتصادي والعلمى والثقافى، وأيضاً على صعيد التعاون السياسى والأيكولوجى بين الحين والآخر.

وبناء على ذلك فإن الواقع السياسى لا يقدم ثمة اعتراف واضح وقاطع على قيام جمهورية عالمية، والمقام لا يسمح بإجراء تسوية لذلك الشأن، ولكن على أية حال لا تتوفر معايير قياسية ومعلومات يمكن الاعتماد عليها؛ بيد أن التطور التاريخي لا يصادق على التشكيكية التجريبية تجاه نظام حقوقى عالمى، كما أنه لا يمكن الاستناد مطلقاً إلى "إجماع فى العلوم الإنسانية"، لأن لدينا بالفعل الآن وفرة من الأطر القواعدية والمنظمات الدولية والمنظمات المتخطية للحدود القومية. ولا شك أنه لم تتوفر بعد سلطة تنفيذ للقسط الأعظم من تلك التشكيلة المعقّدة - سواء على الجانب الإقليمى أو من الناحية الموضوعية ("القطاعية") - من "نظم الحكم القانونية"، ولكنَّ جزءاً من الأطر القواعدية تدخل فى مهام تشريعية بسبب مسؤوليتها القانونية، بحيث تتضمن معالم مبادرات لتشريع مفعول على المستوى العالمى، وهو ما يطلق عليه soft world legislation، فإذا وضع فى الاعتبار وجود مراقبة دولية، وربما نسق مدرج تدريجاً دقيقاً لفرض عقوبات، فإن الأمر حينئذ يتطلب وجود سلطات تنفيذية ملحة به، أو ما يطلق عليه ("soft world executive power")، ثم إن الخفض التدريجي للقوانين العليا السيادية بالدولة تأخذ فى الاستمرار، حيثما يوضع فى الحسبان إضافة لما سبق وجود درجات قضائية أو تحكيم على المستوى الدولى، وبالتالي تأسيس ما يعرف بـ "soft world jurisdiction" ، وحين نمسك بخيوط كل تلك العناصر، فإننا ندرك ما يدور بشأن مبادرات غضة فى الوقت الراهن لقيام جمهورية عالمية "soft world republic" ، ويتحتم علينا العمل على نماء هذه الجمهورية لصالح تفعيل لقانون موثوق به وغير تحيزى للوصول به فى نهاية الأمر إلى مرحلة الازدهار. وليس من الضرورى فى هذا الإطار

بلغ مرحلة كفاءة -- الكفاءة ناصعة الرؤية، أى المفهوم الكلاسيكي للاستقلالية، ولكن الأرجح سيكون لاستمرارية الإذابة والذوبان الفعلى والحقيقة للسيادية والاستقلالية، وهو ما نلاحظه الآن بالفعل فى الواقع السياسى والقانونى المعلوم؛ ومن المحتمل أن المفهوم الكلاسيكي للسيادية فى نظرية القانون يرغب فى الاستمرارية، ولكن من الممكن التطبيق العملى للقانون، على سبيل المثال الممارسة العملية للقانون الأوربى والقانون الدولى، أن يعمل على إذابته.

إن حقبتنا التاريخية التى يقال عنها زعماً أنها فقط عصر عولمة للأسواق المالية وأسواق الاقتصاد، تبدو للناظرین هنا على أقل تقدير على نفس القوة التى عليها عصر القانون الدولى (انظر بشأن تاريخه Koskenniemi 2002 Bogdandy 2003؛ كما يقدم نظرة عامة بشأن النقاش الجارى فى الوقت الراهن فى هذا الصدد). وعلاوة على ذلك يتوفّر فى شكل منظمات غير حكومية ما يزيد على مجرد استهلالات متواضعة لمجتمع مواطنة معلوم، ورغم ذلك لا يجوز لأى إنسان فى مقابل ذلك أن يحط من شأن القانون الدولى والمنظمات الدولية والعابرة للقوميات (على سبيل المثال خلافاً عن Beck 2002 إن عاماً وراء عام يتضامى حجم وعمق وكثافة القانون الدولى، كما نقرأ فى أى مرجع تعليمى عن تزايد مطرد من طبعة لأخرى لأجزاء خاصة به، لاسيما القانون الاقتصادي والقانون التجارى وقانون البيئة والقانون البحري، وحتى القانون الحربى. وبالمثل هناك توسيع فى شبكة المنظمات المذكورة، سواء فى الصورة المطردة لتأكيد تواجدها، أو الفصل فيما بينها فى المكان والمهمة الوظيفية. والآن أصبح الموضوع الشاغل للتعاون الفاعل المؤثر بين القانون الدولى وشبكة المنظمات الدولية، هو ترسیخ السلطة الخاصة وحشوها فى نظام السلطة العامة الرسمية. وبينما على ذلك فإن النظام العالمى الناشئ يعد فوق الدول ومتخطياً لحدودها مقابل الدول الأولية الأساسية، ورغم ذلك يتبيّن لنا حال تأملنا له فى ذاته أن له طبيعة رسمية (خلافاً عن a Steiger 2003).

ولا شك أن تشخيص مونكلر Münkler بشأن ما أسماه "إعادة خصخصة الحرب" (2002) يبيو أنه يتعارض مع المطلب الأخلاقي البحث وهو إلغاء القضاء الخاص الدولي والتصدى لتحذير علوم السوسيولوجيا، إلا أن الواقع يبدو للأسف على نحو آخر. وحين نغض البصر تماماً عن أن ثمة قصوراً وعجزاً على أرض الواقع لا يضعف من شأن الأفكار المعاييرية، إلا أن تشخيصاً Münkler يثير الشك من وجهتى نظر . الأولى أن هذا التشخيص لا يصب في أحسن الأحوال سوى نصف الحقيقة، نظراً لأنه يقلل من شأن الواقع المذكور الخاص بالقانون الدولي والمؤسسات الدولية والعاشرة للقوميات. وثانياً أنه لا يشخص بدقة "نصف الحقيقة" ذاتها، وذلك لأنه يغفل عن أنها تتحدث عن (مجموعات) دول مختلفة. فتعبير "إعادة الخصخصة" يعني أن الحروب من قبل كانت تدار رحابها بشكل علني رسمي، أما الآن فإنها تدار بشكل خاص من جديد. الواقع أن الدول التي قادت حتى الآن حروباً "علنية رسمية" تجاه بعضها البعض، والتي يطلق عليها دول منظمة التعاون والانماء الاقتصادي OECD، هي التي تحولت في أحسن الأحوال إلى ساحة مسرح لحروب مخصوصة، أى أنها صارت مكاناً مستهدفاً للجريمة الكبرى المنظمة، كما سقطت ضحية الإرهاب، حتى ولو لم يتبأى منها لحسن الحظ سوى من جزء بسيط نسبياً من حياتها، ولكن هذه الدول لم تكن هي المؤلف والمخرج لحروب مخصوصة، إن دول منظمة OECD قد استعانت عن خوض حروب "علنية رسمية" أو "مخصوصة"، وبידلاً من ذلك شرعت في تنفيذ تنافسها بوجوه المختلفة دون اللجوء إلى وسائل عسكرية، أى تنفيذ حال من الحروب. وفي المقابل لا نرى حالاً "خاصاً" بفض الصراع إلا في المكان الذي لم يتأهل فيه أصحابه بعد بقدر كاف على قانون ودولة. وعلى هذا، فال موضوع لا يدور حول حروب "مخصوصة"، أى أنها كانت فيما سبق علنية رسمية، ولكنها الآن خاصة، ولا يدور أيضا حول حروب ما بعد العلنية، بل هي أقرب ما تكون مطابقة للمفهوم التقليدي لوضع وحال مرحلة ما قبل القانون وما قبل الدول، أى أنها تناسب مفهوم الحالة الأولى للطبيعة، كما أن لها في أغلب الأحوال طبيعة حروب أهلية، وبالتالي فنحن أمام حروب

ما قبل الرسمية العامة، وليس ما بعد العلنية. ونرى رغم ذلك أنه حال تأسيس وضع قانوني موثوق فيه من الجميع، فإن حساباتنا ستقوم على نزع خصخصة العنف، وبالتالي على فض حالة الحرب، بعد ذلك يحق لثمة عالم اجتماع أن يتوقع أيضاً على المدى البعيد أن يسود نظام دولي، وهو في نهاية الأمر نظام سلام عالمي.

نأتي "للاعتراض الثالث" ، وفيه يرى أصحابه أن البشرية ستتكلف أكثر من وسعها مع التصور الخاص بقيام جمهورية عالمية، وأنها رغم معرفتها منذ أقدم العصور باتجاهات عولية، إلا أنها لم تهدى بعد إلى نظام عالى، فما هي إذن تلك الأسباب التي تجعلها قادرة الآن على ما لم تطقه من قبل؟، والإجابة على ذلك التساؤل تأتى على شقين، فهى تبرهن أولاً على تزايد الحاجة إلى فعل معولم، كما أنها بالنسبة لعوليات أخرى، مثل نشر الفلسفة والعلوم منذ عصور الحضارات السابقة، نادرًا ما كانت فى حاجة إلى ما يتطلبه الأمر الآن من ضرورة لا غنى عنها لمواجهة أضرار بيئية وإرهاب وجريمة منظمة، وكذلك التصدى لانتشار الفقر والتخلف والقهر والقمع: إبرام اتفاقيات عولية لها فعاليتها. إن الإجابة تذكرنا حينئذ بالنماذج المثلالية التاريخية المذكورة من قبل، أى بأدلة واقعية مضادة.

ويرى "الاعتراض الرابع" فى قيام الجمهورية العالمية مشروعًا ماموشا جباراً لا يمكن إدارة أركانه والتحكم فيه نظرًا لعلقته وضخامة حجمه وعدم وضوح معالله ، إلا أن أصغر الدول فى العالم مساحة مثل ليشتنشتاين تنظر إلى الدول الصغيرة مثل سويسرا على أنها ضخمة، كما ترى فى الولايات المتحدة الأمريكية شبحاً هائلاً، ورغم ذلك هناك إدارة وحكم وتحكم لها. ومن هنا فإن هذا الاعتراض لا يقدم حجة أو دليلاً مضاداً دامغاً، بل كل ما يبتغيه فقط هو أن يقدم فيتونسبي وبناء فى نفس الوقت، وهو: أن التصور الخاص بجمهورية عالمية يظل فى حيز المسموح به، بل ضرورى الطرح - بشرط الحيلولة دون وجود لثمة احتمالات فى استحالة إدارة المشروع والتحكم فيه، وما يرتبط بها من تعويضات فوق الطاقة ، أو نشوء نظام بيرورقراطى مكلف للغاية،

أو نشوب دولة تنتصت ومرافقها. وبينما الكثيرون نوع من الخوف من هذا الأمر، ليس من قيام جمهورية عالمية ليبرالية، بل من إحساسهم بأن في ذلك ما يشبه الخوف من اقتراب الآخرة.

أما ما يخص التساؤل عن الشكل المحدد الذي تبدو عليه الجمهورية العالمية، فذلك يحتاج إلى خيال سياسي ودرامية وخبرة في الوقت ذاته، وكلاهما يقتربان الآن بالفعل من الإجابة الخاصة بالاعتراض الأول، وهو الإدراك بأن الجمهورية العالمية لا تقوم على موازنته دولة، علاوة على ذلك فإن هناك تخيلًا لوحدات سياسية قارية (أو شبة قارية) الحجم، من شأنها العمل على حل أغلب المهام الإشكالية في "البيت الخاص بكل منها" على غرار الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به، بحيث أنها تحيل فقط مسئولية الحاجة لفعل عولى حقيقي إلى النظام العالمي، على أن هذا الفعل يكفيه أن تمتد مظلة تغطيته أشياء بعينها، بدءاً من الحرب ضد الإرهاب الدولي والجريمة العالمية، عبر تأسيس نظام سلام عالمي والالتزام بأقل معايير اجتماعية وأيكولوجية، وربما أيضاً وجود كارتيل عالمي ورقابة عالمية على البنوك، وحتى تأسيس محاكم عالمية مثل محكمة الجنائيات الدولية.

وتتأتي رؤية "الاعتراض الخامس" لتعبر عن قولها بأن ثمة نظاماً حقوقياً أو قانونياً عالمياً يعيث بما تحقق من إنجاز سياسي في العصر الحديث، وهو ما يخص مجال حقوق الإنسان، حيث إنه لن يقدر على تحقيق تلك الحقوق سوى الدولة الفردية. وهذا الاعتراض لا يعبر مجدداً عن وجهة نظر خاطئة، ولكنه على حق في جزء، قد يبلغ مقدار ثلث الحقيقة:

ما من شك أن الدول الفردية على وجه الخصوص هي التي حققت الحماية لحقوق الإنسان حتى ذلك الحين، إلا أن الثلث الثاني من الحقيقة يذكرنا على سبيل المثال بفرنسا حين اضطهدت البروتستانت قديماً، المعروقين باسم الأجنوبيين Hugenotten، وقد استقر بهم المقام في نهاية الأمر بتوطنهما الأراضي التي عرفت فيما بعد بالولايات

المتحدة، وذلك كنتيجة لعدم تحلى الإنجليز بالتسامح الديني تجاههم، فضلاً عما أسفوا ذلك عن زوال معظم ثقافات السكان الأصليين للبلاد من الهندوس والسامح بممارسة أسواق النخاسة حتى ما بعد منتصف القرن التاسع عشر، ووفقاً للثلاث الأخير من الحقيقة، وهو مبدأ التدعيمية لدول العالم، فإن الجمهورية العالمية تتراجع حيثما توفر بالفعل الحماية لحقوق الإنسان، وتعهد بالثقة إلى المرحلة الأولى لقانون عالمي التي انطلقت شهرتها من روما، وهو قانون جوهري وينفذ بالفعل على الصعيد "القومي" وبمشاركة جميع ثقافات العالم. وستظل الدول أفراداً يقع عليها عبء المسؤولية إزاء تأمين القانون تأميناً أساسياً، وهي من هذا المنطلق تستحق مرتبة دول أولية أو أساسية، بينما تمثل الجمهورية العالمية فقط دور الدولة الثانية، وفي حالة وجود مراحل بيئية تصبح في مقام دولة ثالثة، ومرجعية ذلك أن ثمة دولاً واتحادات تلتزم بحقوق الإنسان وسيادة الشعب، فهي تمتلك شرعية لا يملكها أغلب المنافسين، وأيضاً لا توفر لدى المنظمات الدولية غير الحكومية.

ووفقاً لرؤية "الاعتراض السادس" فإن هناك وسيلة أكثر يسراً من أجل حماية حقوق الإنسان والثقافات، وهي تفعيل ديمقراطية جميع الدول. إن سياسة السلام العالمي التي تسعى وراء تحقيق نظرية "سلام عالمي عن طريق ديمقراطية عولية" ترى أنه من الممكن الالتفاء بسياسة تفعيل الديمقراطية بالعالم، وثمة نظم ديمقراطية عليها إلا تجنب إلى خوض حرب عدوانية إلا حين تستند جميع الطرق السلمية. والتاريخ يذكرنا دائمًا وأبداً بالسقوط في مغبة سوء الظن والتباكي، ونتذكر ضمن أسباب ذلك أن حجة كانط التي استند إليها - ثمة مصلحة ذاتية - لم تعترض على الحرب بشكل دائم.

فإذا ما كانت حلبة تلك الحروب تدار في أماكن نائية، فإنها تحمل المواطنين بأعباء أقل، بل يصبح العباء بدرجة أقل من ذلك حينما تتجه ثمة حروب ضد عدو في وضع أضعف من خصميه بشكل واضح. كما أن الحروب من شأنها أن تصرف الانظار عمّا تتطوى عليه السياسة الداخلية من مشاكل وصعوبات، أو أنها تخدم مصالح

استراتيجية جغرافية، فضلاً عن ذلك هناك أسباب لا صلة لها بالديمقراطية، وهي تصوت ضد اندلاع حروب ما، مثل تطور الأسلحة التي تحول المهاجم إلى خاسر في حالة وجود أسلحة نووية والقدرة على توجيه ضربة ثانية. وأخيراً وليس آخرها هناك إشكاليات قانونية تدرج تحت عتبة الحرب، وبناءً على ذلك فإننا نقول ثانية إن للاعتراض فقط قوة الفيتو البناء وليس الفيتو المطلق: إن حماية القانون والسلام التي يسعى النظام الديمقراطي إلى تحقيقهما، ستترك لهذه القوة. وكما هو الحال مع الأفراد، فإن للدول أيضاً حق المطالبة بأن ثمة نزاعات وصراعات هنا وهناك لا تفصل فيها بالقوة، بل بالشرعية والقانون، وهذا الأمر يتطلب وجود نظام حقوقى على مستوى العالم أجمع، له سلطات عامة.

ولكن هذا النظام القانوني - كما يراه "اعتراض سابع" - يشترط حين خروجه أنه يحقق ما هو غائب على أرض الواقع: حس قانوني مشترك بين الناس جميعاً، وإدراك ووعي بقانون عالمي، إلا أنه لا يجوز عبر الفروق تجاهل القواسم المشتركة، وهي قواسم كبيرة إلى حد أنها أفسحت مجالاً للقضاء الدولي - المحكمة البحرية الدولية ومحكمة الجنائيات الدولية، ونؤكد مجدداً أن المبدأ الذي يسود بتلك المحاكم الدولية هو التدعيمية: فهي لا تحل محل القضاء القومي وتقسيمه الداخلي الوفير، بل إنها تمتد به إلى أعلى، متخطياً حدود محكمة إقليمية كبرى على نحو القضاء الأوروبي إلى سلطة قضائية ذات شرعية عالمية. وهذا يعني أن على كل منا أن يتغير في اتجاه القاعدة السفلية، أى على المستوى "القومي"، وأنه يتحتم علينا خلق "قانون العقوبات العالمي القومي" الذي أشرنا إليه عند تعريضنا للاعتراض الخامس.

ويدفع "اعتراض ثامن" وأخير بأنه في عصر العولمة هناك خطر يتهدد إلغاء التباينات بين الثقافات وتسيطر عليها على مستوى واحد على الأرض، وهو يقابل بنوع من التأكيد على الصفات المميزة والخصوصيات، إضافة إلى التأكيد بشكل خاص على الدول الفردية، وبأن ثروة العالم اجتماعياً وثقافياً، وما يرتبط بذلك من هوية لكل جماعات بشرية على حدة، إنما سيظل محفوظاً.

وهذا الفيتو الاستدلالي للبناء في دائرة اختصاصه لا يمنع الاعتراض من جديد سوى حق يبلغ حد الثالث: لأنه أيضًا حين تتمى أعداد غفيرة من دول فردية بما لديها من خصوصيات، ثروة بشرية – فإن بقاءها في الوجود – وهذا هو الثالث الثاني – إنما هو لصالح البشرية، ولها أن تعيد بنيتها من جديد، بل أن تذوب وتحلل من أجلها، ووفقاً للثالث الأخير فإنه ليس هناك دول، ولا مواطنون أحاجيب بمعزل عن الأخذ بما يوصى به القانون والديمقراطية الكونية.

ويشير هذا الأمر وفقاً للموازنة التالية: إن النظام الحقوقى العالمى الذى لا يطالب البشرية فقط بتطلعها إليه فى تحقيق القانون ونشر السلام، بل يفرض عليها أيضاً على مستوى الأخلاق الحقوقية، وهذا النظام يتتألف من مستويات ثلاثة:

1 - "قانون عالمى قومى" يقر على وجه الخصوص فى شكل حقوق الإنسان بمبادئ حقوقية نافذة على مستوى الكون، يعترف بها داخل الدول.

2 - "قانون عالمى دولى" يتكون من اتفاقيات بين الدول بعضها البعض، ويتم

3 - استكمالها بنظام قانونى عالمى تدعى مى ومكمل وفيرالى. وعلى هذا المستوى الثالث نجد أن كل فرد مواطن عالمى، ولكن ليس بالمفهوم الحصرى، بل بالمعنى التكميلي، وذلك لأن النظام الحقوقى العالمى التكميلي يبقى على وجود الدول الفردية، بل يفسح لها المجال لأن يكون لها أولوية فى مكانة لدول رئيسية. ومن هذا المنطلق لن يلغى هذا النظام العالمى القانون المدنى القومى، بل سيضيف إليه قانوناً مدنىً عالمياً على نحو تكميلي ، علوة على ذلك من شأنه (أن يعمل على زحزحة) تجمعات إقليمية كبيرة مثل الاتحاد الأوروبي فى المساحات البنينية. ويمكن للإنسانية أن تطلق عنان خيالها لاستلهام المواطن بوجوهاها المتعددة الناتجة عن ذلك النظام والمجهولة لنا حتى ذلك الحين، وتتسارع الخطى نحو تحقيق التصور الخاص بجمهورية عالمية: وسواء سيكون كل منا مواطن دولة بدرجة أولية، وأوربياً بدرجة ثانوية، فذلك الأمر ستحسمه النظم الديمقراطية بأوروبا فى السنوات المقبلة. وعلى أية حال فإن كلاً منا يعد نفسه أولاً واحداً من الاثنين، وثانياً سيكون الآخر، وبالتالي سيكون كل منا - ثالثاً - مواطناً عالمياً: مواطناً لجمهورية عالمية تدعيمية وفيرالية.

12. قيم غربية أم كونية

نشأ في خضم العولمة إطار حضاري مشترك على المستوى العالمي، وهو بحق إطار وليس منهج أو أسلوب حياة له نفس النطاقية، إلا أن التطور ينبع الآن من منطقة كبرى وهي الغرب وبخطر حدوث هيمنة حضارية. وأقل تقدير يمكن القول بأن هناك تساولاً ملحاً، فيما إذا كان في هذا الإطار سيكون هناك تواجد لخطوة تنبئ بإندار آخر بقدوم حركة استعمارية زاحفة، في أغلب الأحوال ستتأتى من جهة أمريكا الشمالية ومن جهة أوربية أيضاً، وهي عادة ستتحقق دون استخدام لأسلحة، ولكنها ستكون كاسحة لدرجة تمكناها من انتزاع ثقافة واحدة في صفتها تصدر نواديها ومحظوراتها، وربما يتمتع صهوة النواهي والمحرمات نزعة تعصبية مشوبة بالعنف والتطرف.

حال صواب تلك التشخيص، فإن الأمر بالتالي كارثي، ينبغي حتماً بالهلاك وسوء العاقبة. ونظرأً لأن ثمة هيمنة حضارية تعتدى على الكرامة الذاتية للثقافات الأخرى، فإنها بذلك تفسح الطريق أمام الاستعداد للجوء إلى العنف وتمارسه حقاً مؤكداً في اندلاعه باسم الدفاع الذاتي عن الثقافة، فضلاً عن ذلك فإنها تفقد مصداقية ثمة فكرة أساسية تصدر عن الغرب، مثل فكرة العدالة التي يتضمن جوهرها قيمة أخرى مثل الندية في المعاملة ووضع الثقافات المختلفة على قدم المساواة في الحقوق تجاه بعضها البعض بشرط استعدادها لإقامة جسور التعاون السلمي أو التعايش السلمي، على أقل تقدير مع بعضها البعض.

وعلم الأخلاق السياسي من شأنه أن يختبر ما إذا كان الإطار الحضاري الأخذ في التطور هو بالفعل غربي أصيل أم لا، فضلاً عن تشربه لأفكار ومعتقدات "ما يدين به" من أديان - مسيحية بجنورها الصاربة في اليهودية، بحيث إن ذلك يحتم على الآخرين إدراكهم لهذا الإطار على أنه بمثابة خطر داهم على ثقافتهم ومعتقداتهم الدينية، بل نوع من القهر. هل يعني البديل عن ذلك: إجباراً على الاستغراب أو إجباراً مناهضاً للغرب؟، أم أن هناك خلف المفهوم الإقليمي للغرب تستر لتلك الفكرة الخاصة بقيم عابرة للإقليمية وبقيم كونية ترسم علاماتها المميزة في تبني فكرة العدالة؟

12.1 تحديث معياري

و قبل أن يتوجه علم الأخلاق السياسي بالسؤال عن قيم قابلة للعولمة، فإنه يلقى نظرة على الواقع. وحتى لا يتسم الطرح الاستفهامي بنوع من اليوتيبيا بالمفهوم السيء لها، كأن نتحدث عن أشياء لا زمان ولا مكان لها، فإنه ينفتح على الخبرة المكتسبة، ولتحقيق هذا الغرض يتوجه بداية بتوجيهه نقد إلى ما قدمه صموئيل هنتنجلتون Samuel Huntington في الأعوام (1993 و 1996) من تشخيص عن الصراع بين الحضارات، لاسيما الدوائر الثقافية. هناك خمس ملاحظات في غاية البساطة تعارض فكر هنتنجلتون وتبلغ حد الاستغراب لدى كل منا إزاء الآخر الذي أحده تشخيصه (قارن ما قدمه هو في الفصل 1.3 عام 2002 في هذا الصدد Höffe 2002):

أولاً: لا تسير حدود الثقافات وثيقة الصلة بالموضوع في وضوح يقترب مما يفترضه هنتنجلتون: في شرق (ووسط) أوروبا لا يدين البولنديون ولا التشيك للمذهب الأرثوذكسي في المسيحية، كما لا يعتنقه السلوفان أو الكروات، وهم جمیعاً رغم ذلك سلافيون، كما أن أمريكا اللاتينية ترى قوة إحساسها ومشاعرها في ارتباطها باسبانيا والبرتغال والمسيحية (الكاثولوكية)، لم تعرب عن رغبتها في التنازل عن هذا الأمر مقابل أوروبا.

ثانياً: لم تترسم ثمة ملامح مميزة لقيام تكتلات على نطاقات واسعة بامتداد ما يعرف بخطوط الانكسار على المستويين الثقافي والديني. ورغم القواسم المشتركة المهمة توجد حزمة متنوعة من التوجهات الإقليمية والتقييدية لا تختلف وراءها سوى ما يزيد على مجرد "نرجسية لتبنيات طفيفة".

ثالثاً: إن الليبرالية الغربية لا تترك ممارسة الحرية فقط للمسيحيين واليهود دون غيرهم، بل أيضاً للمسلمين والهندوس والبوذيين، ولثمرة فرق دينية أخرى. ونظراً لأن الثقافات - وهذا رابعاً - لا يميز بعضها عن بعض وفقاً لعناصر ثقافية عابرة للحدود

المكانية، فإن شباب جميم أهلاً، العالم يشبه بعضه بعضاً أكثر من تشابه سكان قرية أكثر قدماً لثقافتهم المنتهيين إليها، فالحدود الفاصلة بشدة اليوم بين مدينة وقرية، وبين غنى وفقير، ومتعلم وجاهل، ومؤهل مهني وغير مؤهل، عن اتجاهها للفصل بين الثقافات والأديان.

ولهذه الأسباب فإننا في نهاية الأمر في حاجة لتشخيص مضاد لما قدمه هنتقجون، لأن القواسم المشتركة لديانة من الأديان لصالح إطار حضاري خاص بها غير كافية، ثم إن المجالات الضرورية الأخرى - من طب وعلوم طبيعية وتقنيات، وكذلك الفلسفة والعلوم الإنسانية، ومؤسسات التعليم والتأهيل، وكذا الاقتصاد في كل الأحوال، بل وأيضاً المسئليات الحقوقية الأساسية ذاتها - جميعها لا تفرق بين عقيدة وأخرى، وغير مكترثة بإشكالياتها، كما أنها غير مبالغة بقضايا الاستشفاء الروحاني. إن سفر التكوين الخاص بالمجالات المذكورة يدعم "قدرتها التحملية وتعاقدها مع ديانات متعددة" : فسواء العقلانية اليونانية أو الهندية أو الصينية بما أسفرت عنه من إنجازات رفيعة المستوى في الطب والرياضيات وعلوم الطبيعة والفلسفة والتقنيات، من المحتمل عدم اكتمال تطورها، ولكنها تبقى في حيادية وعدم تحيزية للديانات السائدة على المستوى الإقليمي، من تعددية دينية يونانية وهندوسية هندية، وديانات الصين مثل الكونفوشية والطاوية والشرعية.

فضلاً عن ذلك لا ينبغي لنا تجاهل الجذور غير الغربية للغرب، فقد بدأ العلم الأوروبي على سبيل المثال عند رؤيته من المنظور اللغوي - بلا شك في بلاد اليونان. أما من المنظور الجغرافي فكانت بداياته في آسيا الصغرى. فقد تلاقت في مدن التجارة، مثل مدينة طاليس Milet، إلى جانب البضاعة المادية أيضاً بضائع ثقافية، مع بعضها البعض، مثلما هو معروف في مجال علم الرياضيات وعلم الفلك اللذين نشأت بداياتهما في بابل ومصر. وحسبنا أن علم الأخلاق الفلسفية يدخل في دائرة العلوم، وبالتالي سنجد الرواد وحكمة الحياة وكذلك القانون أيضاً في تلك البلدان، وعلى سبيل المثال في

مصر نجد أساساً بها للحث على مد يد العون للأخر، وكذلك نشأ على أرضها مبدأ أخلاقي للتواصل الثقافي وهو: القاعدة الذهبية، ونرى الإلهة ماعت، وهي إلهة النظام والحقيقة، وهي أيضاً إلهة الحق والعدل ونزاهة القانون (انظر Höffe A - B, 2002).

ويشبه ذلك نفس المسلك المرتبط بتاريخ أثر وفعالية العلوم. إن معظم ما وصل إلى العصر الوسيط اللاتيني عن الحضارة اليونانية وثقافتها لم يسلم له عن طريق روما، بل جاء إليه عن طريق منطقة الحضارة العربية الإسلامية ، والتي تسلمه هي الأخرى من يد المسيحيين السريان، وعنت بتطويرها على نحو خلاق وبإثرائها بعناصر جديدة، تضمنت عناصر "وافية إليها"، مثل علم الرياضيات الذي تطور بالصين وتنامي وتقدير بالهند. وكان من نتائج هذه الأمر أن ازدهرت العلوم في الإسلام، في عصر لم يكن لها احتياج وجودي في الغرب المسيحي. كما أن فلاسفة من أمثال الكندي والفارابي وأبي سينا وأبن رشد، هؤلاء الفلاسفة كانوا أيضاً أطباء، إضافة إلى أن الكندي والفارابي كانوا علماء رياضيات وفلك. والعصر الذهبي للفلسفة والعلوم العربية الإسلامية الذي خرج من تلك العبادة يدل على شيئاً من ناحية أن العلوم التي يطلق عليها أوربية إنما هي في حقيقة الأمر علوم حضارية بینية، وهي أيضاً تظهر تفاعلاً مشترك وتدالحاً بينياً للأديان. ومن ناحية أخرى ربما كان مقصد الإسلام على وجه الخصوص لا يتحتم عليه أن يتعلم شيئاً على درجة من الأهمية من عالم غير المسلمين. ولكن الإسلام في الفترة من القرن التاسع وحتى القرن الثاني عشر، وتمتد في أماكن أخرى - مثل بلاد فارس - إلى فترة أطول، قد اتصف بتلك الانفتاح الصريح على المؤشرات الخارجية، كما اتسم باستعداده للتتويج، وهذا العاملان اللذان يجعلان ثمة ثقافة أو حضارة خلقة، حين نقر بهما في أول وقت من الأوقات. وكما كان الحال سالفاً، في عصرها الذهبي، فإنه يجب على الثقافة الإسلامية اليوم أيضاً لا تفهم الآية ("كتم خير أمة") (آل عمران - 110) بالقرآن الكريم بصفتها سندًا مريحاً ترتكن إليه العقول، بل على أنها أمر تكليف لبلوغ الاتكمال، وهو أمر يتطلب بذلك جهد ملائم للاتصال به، ولعله يرتفع بمكانة المسلمين مرة ثانية لاعتلاء القمة الاقتصادية والعلمية والثقافية.

وعلى الجانب النسقى فإن الأهم من التبادل الحقيقى للتلاقي والتواصل بين الثقافات هو الأخذ بنسبية الأصل الإقليمى أو المحلى لنظرية الفعالية. فحين تنشأ "الحادنة" بالغرب، فلا جدال أن ذلك بفضل حزمة أسباب مميزة للثقافة والحقبة الزمنية. ولكن فى حالة ظاهرة التحدث التى تفسر لأسباب كثيرة، فإنه يجب التفريق بين النشأة والفعالية، كما أن المفهوم "المرتبط بحقبة زمنية" الذى يقصد به الخصوصيات المميزة للعصر الحديث بأوروبا وأمريكا الشمالية، يجب أن يحتل مكانة خلف ذلك المفهوم المعيارى الذى يحوى فى جنباته مسئوليات والتزامات بين عموم البشر ويحيط بمصالح كونية.

على أية حال هناك خطر يهدد بأن الإطار الحضارى الأخذ فى التطور، لا يتالف من "حداثة نقية" بالمفهوم المعيارى. فبدلاً من امتلاك العلم والاقتصاد والديمقراطية فى صياغة نقية، نجدها وقد امتنجت بصفات مصالح منطقة لغوية وثقافية ما، أو اختلطت بمصالح الاقتصاد "القومى"، وربما بمصالح مشروعات محددة. ولكن شرعية العولمة لا تكتسب إلا فى صياغة نقية: فشرعية أوروبا يسبقها التخلص من النزعة الأوروبية، وشرعية الغرب يسبقها البعد عن النزعة الغربية. وحتى لا تنقلب عملية التحدث إلى نوع من الاستعمارية الخبيثة ويتعالى الغرب ويأخذه الغرور، بينما يذل ويخضع باقى العالم، يتحتم على الإطار الحضارى أن يتحرر من ثمة عناصر غربية على وجه الخصوص، ومن ثمة عناصر يتصرف بها العصر الحديث على وجه الخصوص، بل يجب أن يرتقى هذا التحلل من النزعة التخصيصية من أجل التوصل إلى إمكانية تعميمية على المستوى الكونى. ويضاف لذلك ضرورة إعطاء باقى الثقافات فسحة من الزمن بغية تحقيقها تحديد (معيارى) خاص بها. إن ما تعلمه الغرب مع مرور قرون عد، لا يصح توقع تحقيقه من آخرين بين عشية وضحاها. وكل ما يرغبه الفرد لهم - وبلغة الملاحة - أن يوجهوا سفينتهم على خط السير الصحيح وأن يلتزموا به أيضاً في ظل أصعب الظروف الطارئة.

يمثل كل من العلم والبحث العلمي "أول دليل" على السير في عملية التحديد بالمفهوم المعياري، فمن شأنهما أن يصلا بالرغبة في المعرفة التي يتحلى بها عموم البشر إلى الإزدهار في ارتباط كل منهما بالعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية. وهناك أربع سمات مميزة مسئولة عن ذلك. السمة الأولى تقول بأن العلوم تحيا على الخلاف والاختلاف، أو بعبير أكثر تبلاً أنها تحيا على ما يوجه إليها من نقد. صحيح أنه من أن لا يأخذ الخلاف لوناً شخصياً للغاية، ولكن القاعدة تقول إن الخلاف - ثانياً - يأتي توخيًا للوصول إلى الحقيقة، ثم إن العلوم لا علاقة لها بالروابط وال العلاقات الشخصية، كما أنها تتحرر من قيود أخرى خارجية لها وتلتزم بالحقيقة الكاملة، ولا شيء غير الحقيقة، مع وجود عنصر عاطفي حماسي يشبه ما ندركه من إحساس مثير في قضايا العقوبات. وخلف ذلك هناك إدراك معرفي بشأن خطر الخداع أو الاتخاذ، لأن الحقيقة المزعومة لا تتوافق مع الحقيقة الفعلية. وحتى يمكن لنا أن نقلل من نسبة الخطر، نجد أن العلم - وهذا ثالثاً - يخضع لمطلب موجه لكل من يستغل في مجاله، وهو أن يأتي بأسباب أو علل، أي يأتي بأدلة في كل حال، وأن يكون المسلك في هذا الضمار ذات منهجية بحثية، بحيث يمكن اختبار ومراجعة العلم ، وأن يتحول بدرجة قائمة إلى إمكانية تعلمها وتعلمه. وفي هذا لا يوجه ثمة نقد ودليل فقط إلى أقوال، بل - وهذا رابعاً - يتوجه كذلك إلى ثمة معايير ومنهجيات بحثية، وإلى العلوم ذاتها.

ولعل تناغم وتضاد تلك الشروط الأربع: النقد، ومسئوليية الالتزام بالحقيقة، ثم الدليل مع المنهجية وأخيراً ممارسة النقد الذاتي الانعكاسي، بالنظر لتاريخ النجاح الفريد للعلم الأوروبي في شأنه وتطوره هو المسئول فقط عن: انتشاره عبر الكرة الأرضية بأكملها، وهو مسلك لا علاقة له بعنف أو قوة، بل يقنع بفعالية ما يأتي به من إغراءات.

وأما العلاقة الميراثية المعاصرة، وهي شمولية الموضوع، من شأنها أن تدعم إمكانية العولمة وتقوتها: فالعلوم الإنسانية والاجتماعية تبحث لغات وثقافات "جميع" المناطق والعصور الزمنية. كما أن العلوم الطبيعية ومعها الطب والهندسة تحقق مقدرة واستطاعة تلمسها البشرية دائمًا وتبحث عنها بمقدار لا يعلم مداه أحد حتى وقتنا الحاضر: تخفيف حدة الفاقة والأزمات المادية ، والشفاء من الأمراض، وتحجيم ثمة عمل مضن. وهذه الإنجازات لا تتم إلا بدعوة جميع الأديان بلا استثناء إلى التراحم ومحبة الغير حتى يتسم الإطار الحضاري الحديث بالمفهوم المعياري – على أقل تقدير في مجال العلوم، ليس فقط بالتألف التعددي للأديان، بل أيضًا بالالتزام والمسؤولية للتعددية الدينية. ثم إن الالتزام لا يسلم به أيضًا على أنه مطلب مستغرب عن العالم، بل يعترف به على أرض الواقع: فقد فضل حكام مسيحيون في العصور الوسطى الاستعانة بأطباء مسلمين ويهدون في علاجهم دون ثمة مشكلة تذكر، وهذا يماثل ما يفعله حكام مسلمون اليوم حين يستعينون دون مشاكل بأطباء من أوروبا أو من الولايات المتحدة ويستقدمونهم بالطائرات إلى بلادهم أو يتوجهون هم أنفسهم بزيارتهم في الخارج.

مثال آخر على العناصر القادر على العولمة، يتمثل في العقلانية الاقتصادية. فقد ساعد التعامل الكفاء والفعال مع وجود توفر القدرة والعمل ومصادر للثروات، على تحرير قدر لا بأس به من البشرية من نير الجوع والمجاعة والفقر والاضطرار القهري إلى الهجرة، علاوة على أنه أجاز الترفق بالمصادر الطبيعية، ولكن بشرط أن يخضع الفرد إلى أوامر أيكولوجية، بل من الضروري الاعتراف بها استناداً إلى قيمة كونية أخرى ، وهي العدالة تجاه الأجيال المستقبلية (انظر الفصل 4.4) والجانب التزامني للعدالة العالمية يتطلب فتح باب الحياة الرغدة أيضًا أمام العالم الثالث والرابع (انظر الفصل 15).

ونأتي إلى "دليل ثالث" يتمثل في القانون، وتحديداً قانون العقوبات الذي يصون في جوهره نفس المواد القانونية العمومية بين البشر مثل حماية الأعراض والأنفس

والاملاك والكرامة، رغم وجود تباينات جسيمة. ونظرًا لأن قانون العقوبات يقييد حرية الشخصية القانونية بحساسية شديدة، فإنه من الضروري في هذا الشأن الدعوة إلى تحرير كل ما يقود إلى التحديد المعياري من قيود، فإن كان من حق أى كيان مجتمعي أن يحمي خصوصياته، إلا أن اللجوء إلى استخدام وتفعيل قانون العقوبات نكون في حاجة إليه حيالاً تتدخل في الأمر مواد حقوقية تسرى على عموم البشرية.

ثم إن حقوق الإنسان أيضًا تدرج ضمن الجزء المسوغ تجريعيًا في القانون على المستوى الكوني، وهناك وجهة نظر ذاتية بشأن حقوق الإنسان وهي متاثرة بشدة بنوع من عناصر شتى غريبة: يهودية ومسيحية ويونانية ورومانية وجرمانية - بحيث إنها تبدو حتمًا غريبة على حضارات وثقافات أخرى. لكن من الجائز الرد القاطع على ذلك بحججة ذات أثر خارجي (انظر الفصل 11.4)، وتحيل الأمر إلى عناصر حقوقية إنسانية جسيمة لثقافات أخرى (بشأن التقنيات الثقافية البيني انظر 1991 Kerber، و 1996 Höffe، الفصل 3، وكذلك Höffe و 2000):

على سبيل المثال نجد أن الكونفوشية (الكونفوشيوسية الجديدة) التي لا يزال أثراها واضحًا بالصين، بل لها السيادة في دول شرق آسيوية أخرى، لا تعرف سوى أدوار وإنجازات بأشكال وألوان شتى، ولكن دون وجود لمفهوم تجريبي "لإنسان" بها، ولذلك هناك من يرى غياب القائم على تفعيل حقوق الإنسان بها. ويقابل هذا الرأي حجتان. من ناحية لا يحق لأحد أن يبالغ في تقدير الأدوار من الجانب النظري الاجتماعي والحقوقي: وهى أن الفرد منضم في كينونته إلى أخ وابن وزوج وأب... الخ. كما أن هناك ثقافات حقوقية كونفوشيوسية تمارس على أرض الواقع جوهر مفهوم الشخصية - للنظرية الحقوقية، لأنها تعرف ثمة قانون عقوبات وتتحقق ثمة جرائم بمرتكبي الجرائم وتصدر عقوبات ضدهم إذا لزم الأمر. يضاف لذلك أن قانونها المدنى يعرف شخصيات قانونية مسؤولة، ووفقاً لقانونها التجارى وقانون المدaiنات يحق للمتمتعين بسلطة القانون عقد صفقات تجارية، ويتحتم تكفلهم لعواقبها. ولنا أن

نستقرى من ذلك ما يلى: في القانون المدني وقانون العقوبات وكذلك في حالة قضايا خاصة بمواطنة الدولة والوعود باتمام إنجازات (مثلاً الحال في دولة الرعاية الاجتماعية) يكاد يتساوى الأمر في هذا الشأن في جميع الثقافات من ضرورة وجود قائمين على الحقوق بمعنى أفراد حقيقين.

وأما الدليل الآخر المعارض لذلك يشير إلى ثانى أهم شخصية كلاسيكية للديانة الكونفوشيوسية، وهو مونج دسى Merg Zi Mong (القرن الرابع ق.م) ، والذى يرى أن " لكل إنسان على حده كرامة فى ذاته " مفظوراً عليها، وأن أصحاب السلطة المختصين لا يمحنونها ولا يسلبونها، بل يمكن فقط إما التأكيد على تحقيقها وتكتفلاها ، أو الاعتداء عليها وامتهانها (أحاديث تعليمية، ص 163 وبعدها : Lehrgespräche ، وقارن بشأن الكونفوشيوسية وحقوق الإنسان 2001 Roetz) ، إن " النزعة الإنسانية الكونفوشيوسية " تعانى من مشكلات مع حقوق الإنسان ، لاسيما بشأن العوامل المميزة للسلطة البيروقراطية المركزية ونظام التعليم والبنية الاجتماعية، ويدخل فيها الأسرة وسلطة الحكومة المحلية ، فهذه العوامل تتضع عراقبيل هائلة في الطريق (Tu1991 ، 223) إلا أن هذه العوامل لا تتوارد على المستوى الأساسى لدى حديث مونج دسى Mong (راجع 1999 Bauer / Bell) بشأن النقد الموجه إلى القيم الآسيوية بصفتها في تناقض مزعوم تجاه الديقراطية الليبرالية، وفي هذا المرجع انظر على سبيل المثال ما ذكره اليابانى - Inoue (1994 Kim) ، ورغم أن فيلسوف الحقوق بتايوان آى - إيرشان Er Chan Ai قد احتج على الكونفوشيوسية بقوله : " إنها لا تبني الشخصية الفردية، ولكنها تكون الأسرة الكبيرة التي هي بؤرة النظام الاجتماعي، ولكن لم تسفر تلك الحقيقة الواقعية بعد عن أن الإنسان الفردى شخصية، وأنه استحق الحماية القانونية المدنية والجنائية أو حمايته في حقوقه الإنسانية ذاتها . ولذلك يؤيد هونج - بن Lim Hong - Bin Lim ، وهو فيلسوف آخر يحمل الجنسية الكورية الآن، وخرج من عبادة العالم المنطبع بالكونفوشيوسية ، يؤيد المطلب العالمي بحقوق الإنسان (قارن 2003 Lim) .

أيضاً قليلاً ما نتمكن من تحديد العلاقة النسبية لفكرة حقوق الإنسان من جهة الثقافة الإفريقية . ورغم أن بعض المثقفين من إفريقيا وكذلك الغرب، قد أعرموا عن مخاوفهم بأن في التأكيد على فكرة التضامن التي تتميز بها قارة إفريقيا، ضياعاً لأساس حقوق الإنسان وهو بناء الهوية الذاتية الفردية للإنسان . ولكن عالم الأخلاق الاجتماعية Bujo (2000) يرفض ذلك التفسير بصورة قطعية، حين قال بأن في الدلالة الإسمية عند كثير من الأصول العشائرية والقبلية يتجلّى إكبار الذات الفردية وتقديرها.

ففي الغرب نجد أنه بدلاً من انتقال لقب العائلة المأهولة من الأب إلى الابن، أو بتعبير أكثر حرراً : من الوالدين إلى الأبناء – فإن كل طفل يمنح اسمًا خاصًا به، ينطبع بطابع تلك الظروف فقط التي جاء إلى الدنيا في ظلها ، وهذا يدل على "الفردية ويعيّزها في تاريخيتها وتفردّها الذي لا يتكرّر". (هناك دليل أدبي على ذلك: عند Nwofia، ص ١٨٠، ١٩٨٣ Achobe حيث يذكر ابنًا يحمل اسمًا أوى المولود في البرية).

لاشك أن إمكانية التدليل القائمة على أساس تداخلية بين الثقافات المتعددة لم تسفر عن إقرار واعتراف شامل لجميع الأطراف والجوانب . فعلى سبيل المثال يعرب أبوصالح (119، Abu Salieh, 1989) عن مخاوفه من أن الحركة الإسلامية، حين تصل إلى السلطة يوماً ما، فإنها حتماً ("inevitablement") ستنتهك حقوق الإنسان وفقاً لتعريفها المحدد من قبل الأمم المتحدة، إلا أنه في المقابل هناك أمل معقود على ميثاق حقوق الإنسان (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) الذي أقرته الجامعة العربية في سبتمبر عام 1994، فهو ينطلق من مفهوم كرامة الإنسان، وينبذ ثمة تمييز، كما يحوي في جوهره الحقوق والحريات المعروفة، بما في ذلك حق الأقلية الثقافية في ثقافة خاصة بها وتلقى درساً دينياً خاصاً بها في المدارس(مادة 37). ومثل ذلك ما أعلنته اللجنة الدولية للحقوقين واتحاد المحامين العرب في السمينار الذي انعقد بجامعة الكويت عام 1980 وتناول الموضوع تحت اسم "حقوق الإنسان في الإسلام – Human Right in Islam" وأثبتت أن الإسلام يؤكد ويケفل حقوق وواجبات الأقلية غير المسلمة على أساس من العدالة والإنصاف والتسامح والاحترام (قارن: International Commission

نجد أن الوسائل الخاصة بالتفعيل لا تزال واهنة للغاية، كما أن هناك غياباً بشأن الحرية الممارسة في الاسترقة وحق الفرد في استبدال دينه بدين آخر. كما أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان "Cairo Declaration of Human Rights" ، الذي اختتم فعالياته مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في ٥ أغسطس ١٩٩٠، كان أكثر تحفظاً في هذا الشأن. (انظر بشأن الإسلام وحقوق الإنسان : Moussalli 1988 Cotran/Sherif 2001) لم يبلغ الإطار الحضاري العولى بعد مرحلة حضارة ملموسة على أرض الواقع. ونظراً لأن هذا الإطار يحوى باقة متنوعة من الخصوصيات، كاللغة والتاريخ والترااث والعادات والتقاليد، ويبقى الإطار الحضاري مفتوحاً من أجلها، فإن التحديث المعياري - رابعاً - يتسم بوجود حق في خصوصية من الخصوصيات. كما أنه - الإطار الحضاري - من حيث المبدأ لا تحيزى إزاء العوامل الملائمة للظروف، كما أنه يسمح بالتبالغ: تعدد وتتنوع العادات والتقاليد والأديان (بما في ذلك الافتقار إلى الدين)، والحق الإيجابي والثقافة السياسية. وعلى هذا النحو، وبرؤيته ك مجرد إطار وليس كثقافة واحدة وموحدة القياس، فإن الحضارة العولية من شأنها أن تتجوّل من ثمة إمبريالية ثقافية تفرض نموذجاً مثاليًا لثقافة ما فرضاً على جميع الثقافات الأخرى. وحرى بنا الإشارة إلى النقد الذي وجهه مثقفون غربيون لما يعرف بالمركزية الأوروبية أو المركزية الغربية بصورة تبلغ حد التطرف، وهم بذلك حرّيصون على العناية بقيمة كونية مرة أخرى، وهي ممارسة ما يُعرف بالنقد الذاتي الانعكاسي، وهو نقد يؤهل الإطار الحضاري العولى للقيام بإنجازات ثلاثة: إمكانية التدخل التوجيهي لثمة تطورات فاشلة، ودمج ثمة خبرات لثقافات أخرى، وأخيراً احترام حقها في الخصوصية. وحين نأخذ كل هذه الرؤى في الاعتبار ونضعها نصب أعيننا، فإننا نخلص إلى تشخيص مضاد. نموذج هننتجتون: إن الصراع الفصل على المستوى العالمي اليوم لا تدور حليته بين الغرب

واللاغرب، أيضاً ليس بين ثقافات علمانية وأخرى ذات طابع ديني، ولكنه يدور بين جماعات ومجتمعات تختلف عن قطار التحديث المعياري وأخرى حبيسة هذا التحديث المعياري (ومن يبحث عن نماذج تتحدث عن نفسها، فإن: اليابان تمثل منذ فترة زمنية غير قصيرة الخيار الأول، وللأسف لايزال جزء كبير من العالم الإسلامي يمثل الخيار الثاني).

12.3 ست ملاحظات في السياسة الحقوقية

منذ بدايات علم الأخلاق السياسي ونحن نعرفه على أنه فلسفة عملية وسياسية بالمفهوم المؤكد له. في هذا الإطار يتواجد من أجله ست ملاحظات على مستوى السياسة الحقوقية، وبها نستدل على أن القيم الكونية لا تزال على أهميتها حتى الوقت الحالى:

أولاً : لا يحق لأى من الديانات القيام بأعمال تبشيرية لدى ديانات أخرى أو أن تحرم على اتباعها الخروج على الجماعة الدينية وفرض عقوبة دنيوية أو عقوبة الإعدام حال الخروج عليها. ويعارض هذا الأمر كل من القاعدة الذهبية المعترف بها على مستوى الثقافات المتعددة، وعنصر العدالة الذى لا خلاف عليه، وهو منع التعسف وممارسة الظلم، أو التفريق فى المعاملة.

ومن الجائز أن تكون الملحوظة "الثانية" محل خلاف: وهى أن تجبر ديانة من الأديان، مثل الإسلام على سبيل المثال، على أن تنتفتح على تلك العلمانية المتواضعة (انظر الفصل 11.3)، التى ترك للكيان المجتمعى الدينوى القيام بالمهام المتوقفة معه حقوقياً ويصبح دور الكنيسة أو المسجد أو المعبد اليهودى محصوراً فقط فى الأمور ذات الطبيعة الدينية الأصلية، لاسيما جانبها الروحانى. إن كلمة "علمانية" هنا تردد فى مناشدة أمرتين: من غير الممكن أن يمتد مجال التدين إلى آفاق لا حدود لها، أوى

يتحتم تقنين المدى الديني، من ناحية أخرى ينبغي السماح للمواطنين أن يكون لهم حرية اختيار الدين أو المذهب الذي يرغبون في الانتماء إليه، أو أن تكون لديهم الرغبة في عدم اعتناق ثمة دين في دنياه.

ونحن لا نشك في أن الإسلام التقليدي، وكذلك الحال في بعض حقب تاريخ المسيحية، قد تميز بتلاحم وربط الدين بالدولة والمجتمع. أما في حالة الإسلام فهناك عنصران أساسيان ربما قد لعبا دوراً في هذا الأمر: الدولة البيزنطية المسيحية التي وقف حيالها محمد - وهو التاجر الخبير بأمور الدنيا - بقلب مفتوح وعقل مستنير (سورة الروم 30، الآيات من 1-5؛ قارن أيضاً : Mc Auliffe 2001 ، 265- 269)، وهي الدولة التي أسفرت العلاقات بينها وبين الدولة الأموية بدمشق عن لقاء مثمر، ثم يأتي المجتمع الشرقي القديم المتواجد قبل ظهور محمد، وقد امتد الاحتكار الرسمي للسلطة إلى الدين بدرجة تكاد تكون حتمية في هيئة تعدد الألوهية بهذا المجتمع.

ووفقاً لكلا العنصرين لم يؤسس الجوهر الديني الذي قام عليه الإسلام على ارتباط الدين بالدولة والمجتمع، بل إن ما يهم الإسلام على وجه الخصوص هو نشر وحدانية خالصة للألوهية، عملاً بمبدأ الأول المطلق - "شهادة أن لا إله إلا الله"، وذلك لأن معنى كلمة "الله" لا تدل في اللغة العربية على شيء آخر سوى "الرب"، ومن هنا فهي لا تقتصر في الاستخدام على المسلمين فقط، بل هي محل استخدام عند المسيحيين أيضاً. علامة على ذلك هناك علماء دين مسلمون غير متخصصين يرون أنه ليس بالضرورة على أحد أن يقول "الله"، لأن "لفظ الله" لفظ عربي . (انظر اتجاهات الإحياء والتجديد الليبرالية الحديثة في الإسلام عند: 1972 & Taha 1987 & Tibi 1994). أيضاً لن تتأثر ولن تمس قواعد الإسلام الأخرى المهمة بسوء من جراء وجود علمانية متواضعة - لا شهادة بنبوة محمد ولا الصلوات الخمس ولا الزكاة ولا

صوم رمضان ولا الحج إلى مكة. وبناءً على ذلك يمكن للإسلام أن يتخلّى عن فكرة ربط الدين بالدولة والمجتمع دون أن يلحق بجوهره الديني ثمة خسارة تذكر⁽¹³⁾.

وتطالب "اللحظة الثالثة" بضرورة إجراء حوارات خطابية أخرى مع الإسلام، ولا يقتصر الخطاب معه على المستوى الثقافي الديني الناعم، بل يمتد إلى نوعية خطابية قواعدية أخرى أكثر خشونة وشدة، تارة على مستوى الخطاب اللاهوتي الفلسفى، وتارة أخرى على المستوى الحقوقى الفلسفى. أما بالنسبة للنوعية الأولى للخطاب المطلوب، أى الخطاب القواعدى اللاهوتى الفلسفى، فنقول: إننا نرى أن الإسلام أيضاً في حاجة ملحة إلى وجود حد أدنى لذلك التفسير العقلاً حال تقديم تحليل لنصوصه المقدسة، وهو تفسير من شأنه أن يعلم كيفية الفصل بين الجوهر الدينى الحقيقى الصحيح والملحقات التراكيمية لمتطلبات العصر الضرورية، وذلك بالالجوء إلى اعتبارات فكرية فلسفية ونقدية أدبية وفقهية لغوية. وهناك من يؤيد ذلك بالفعل اليوم كما يتمثل فى رئيس الاستشارية المركزية للمسلمين بألمانيا - نديم إلياس(2001) والذى لا ينظر للإسلام على أنه بنية حجرية متراصة تتلزم بتفسير وحيد وفردى.

بحيث يمكن فتح المجال أمام تعددية إسلامية داخلية، وهو ما تواجد بالفعل منذ زمن بعيد، كما أن الفتوى الأكبر بمارسيليا - صهيوب بن شيخ Soheib Bencheikh (2001) قد طالب بالتوقف عن التفسيرات "البالية" للدين الإسلامي.

(1) تعبر وجهة نظر(2001) Atay عن أن الإسلام لم يتأنل لهذا الغرض بشكل جيد فنظراً لأن الدولة العثمانية قد أهلت منذ القرن 18 التربية والتعليم الديني، فقد كان لرجال الدين المتشددين اليد العليا، ونظراً لغياب مفكرين مبدعين على مستوى رجال الدين، فلم تظهر في الأفق أفكار بشأن التساؤل عن كيفية حياة مسلمين في دولة لم تعد شرعيتها مستمدّة من أساس ديني، أى من حيث هي دولة علمانية (متواضعة). وما يجعل الأمر أيضاً أكثر صعوبة الآخر الذي يتركه ذلك الرأى السائد المنتشر في أنحاء كثيرة، والذي يرى فيه أصحابه أن النص القرآني من حيث هو أصل رياضي كليّة لم يكن له وجود تمثيلي من الجانب العقائدي الجازم من البداية، كما كان الحال غالباً عند قراته وتقسيره (انظر van 1991-97 Ess الفصل 17 من ff 612).

أما الخطاب الآخر على المستوى الحقوقى الفلسفى، فهو يمكن أن يبدأ من حيث استهلته "الاستشارية المركزية للمسلمين بـالمانيا" فى مؤتمرها المنعقد فى بداية عام 2002 تحت عنوان "الميثاق الإسلامى"، والذى ألزم المسلمين بـالمانيا "بقانونه الأساسى" وبنظام حقوقى به. ورغم ذلك نجد أن هذا الميثاق يطرح تساؤلات أثر كثير من المثقفين عدم التعرض لها بالإجابة عملاً بما تدعى إليه الليبرالية: فلماذا لم يخرج الإعلان إلا تحت الضغط العلنى الذى أحدثه الحادى عشر من سبتمبر؟، وأيضاً: لماذا توجب الإعلان فى جو من الاحتفالية عن مثل هذه البدھية، ألم يلتزم المسلمون بـالمانيا من قبل "بالقانون الأساسى" والنظام الحقوقى الألمانى؟ والأهم من ذلك ، هل "الاستشارية المركزية للمسلمين" فوق المشرع الألمانى للقانون والدستور بالبلاد، ولذلك لديها تجاه المسلمين سلطة نافذة تشبه المعيار الأساسى الذى وضعه Kelsen؟، فمن المعروف أن Kelsen قد طالب فى معياره الأساسى بطااعة المشرع الدستورى الأول على الجانب التاريخى (قارن: 1960 Kelsen، ص 206 وما بعدها). فهل كان المسلمين بـالمانيا فى بادئ الأمر خارج "القانون الأساسى" ثم شرعوا فى الالتزام "بالقانون الأساسى" فقط من خلال سلطة إسلامية نافذة؟، فإذا كان تصوير الوضع القانونى من المنظور الإسلامى بهذا الشكل، فهناك تساؤل: لماذا فتحت الأبواب لدخول أصحاب الشأن إلى البلاد، بل وسمح لهم باستقدام عائلاتهم على نحو يتسم بالكرم والحساء دون تنظيم لقواعد الالتزام بالدستور؟، وهناك سؤال يلحق بذلك وهو غير تقليدى بالنسبة لألمانيا، وهو: لماذا غابت السياسة الألمانية؟ ويدخل فى هذا الشأن أيضاً غياب المثقفين ووسائل الإعلام، ولماذا فقدت ألمانيا مجدداً، وهى محل الخطاب، الشجاعة فى طرح وتناول موضوع شائك مثل هذا من تلقاء ذاتها، بدلاً من الانتظار حتى يأتى البعض من الخارج؟، وفي الختام نرى أنه يتحتم على الرأى العام العالمى أن يطالب الإسلام بتقديم تفسير قابل للسلم والسلام بشأن الآية رقم ٥ من سورة رقم ٩ (التوبية): "إذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتروا المُشركين حيث وجدهم وخذلهم واحصروهם واقعدوا لهم كل مرصد. فإن تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. إن الله

غفور رحيم". ومن المعروف أن الإسلام يقسم الإنسانية إلى فرق ثلاثة: جماعة المسلمين "الأمة" -، وأهل الكتاب، وهم من أوحى لهم بكتاب مقدس ويؤمنون بالله وحده الواحدانية تقريباً وفقاً لتصور إسلامي، وهو أمثال اليهود والمسيحيين والمندائيين أو الصابئيين، ويقصد بهم في المفهوم الكامل "المشركين" أو أهل الشرك. وبعد ذلك احتل اليهود والمسيحيون مكانة أخرى غير مرتبة المشركين الذين يواجهون ويخذلون بالعنف والقوة.

إن الحماية الذاتية للكيانات المجتمعية الغربية التي تضم بين جنباتها وفقاً للتصور الإسلامي أيضاً - الكافرين أو المشركين، لاسيما احترام الذات للعالم غير الإسلامي بأسره في الوقت الحاضر، تحتم مطالبة المسلمين، سواء قياداتها السياسية أو الدينية على حد سواء، بالكف عن القيام بأى نوع من الحروب ضد من هم على غير الإسلام. ربما يحق لهم التنازع بين بعضهم البعض على المستوى الفكري، سواء داخل الدين الواحد نفسه، أو بين الأديان المختلفة، هذا على الرغم من ارتفاع مؤشر الاحترام المتبادل في الأونة الأخيرة، على أقل تقدير بين علماء الأديان، حين مالت الأطراف - ولسبب وجيه - إلى تجنب ثقافة التنازع والنزاع. وفي المقابل يجب مواجهة ثمة نزاع مسلح بقوه وصرامة، وأن يصدر تحريم بذلك دون استثناء. علاوة على ذلك يجب الأمر أيضاً بالالتزام الأخلاقي الإيجابي، أي الاحترام المتبادل بين البشر، بل يستند في دعم هذا السلوك بالقرآن ذاته كما جاء في سورة 109 (الكافرون): "لكم دينكم ولى دين".

أما "الملحوظة الرابعة، وهي على المستوى "السياسي الحقوقى" ، فنحن نتحدث عنها عن غير رغبة نظراً لأنها توجه ضد أحد قيادات الكلمة الخاصة بتحديث معياري ، إلا أن القيمة الأساسية العالمية من حيث عدم التحزب والحيادية تتوجب التوقف عندها: وهي أن التحديث المعياري يتعرض لأخطر - وهي في هذه الأثناء من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك أدلة عدة سيائى ذكر بعضها في الفصل التالي، ولكن نذكر هنا فقط المبدأ الأخلاقي الحقوقى. إن من يلجأ إلى استخدام الحق بدلاً من العنف، لا ينبع عليه أن يكون أسلوبه انتقائياً، وذلك لأنه حينما يمكن أن تتعرض ثمة مصالح محددة للخطر وتمارس الهيمنة، نجد هناك عرقلة إزاء إثارة إحرار ثمة تقدمات جوهرية لقانون عالمي، وذلك بفضل التفوق في القوة.

وأما في حالة القاعدة، وأشكال أخرى من الإرهاب فابن هناك - وهي الملحوظة الخامسة - أسباباً هامة تعارض وصف القتال المتلازم معه على أنه حرب. وهذا لأنه وفقاً لتحديد مفهومها في القانون الدولي بأنها حالة حقوقية غير عادلة بين دول، وبالتالي فإننا سترى من قيمة وقدر الإرهابيين لأن يصبحوا من موضوعات القانون الدولي، بل ستفسح لهم مكانة "حق التعويض". والأفضل من هذا هو أن نوجه ضربات إلى أعمالهم الإجرامية بلا هواة بوصفهم مجرمين. ولا مانع - إذا اقتضى الأمر ذلك - أن تخوض عمليات عسكرية ضدتهم، ولكن هذا الإجراء لا يقتضي حريراً.

ولكى نحارب الإرهاب على المدى البعيد، فالامر يحتاج - وهي الملحوظة السادسة - إلى استراتيجيات موسعة، وهى تبدأ بالأرض المغذية التى تتربت عليها الأصولية المهيأة لارتكاب أعمال عنف. كما أنها تعنى بما يطلق عليه "failed states"، أي تلك الدول التي يمكن لا تمارس احتكار العنف على أراضيها بشكل فعال، ولذلك نجد أن ثمة منظمات إرهابية تفتح لها منطقة تراجع وانسحاب مثالية، على الأخص بافريقيا، واهم من كل ذلك أنه لا يحق أن نضحي بسياسة القانون وحقوق الإنسان من أجل ثمة سياسة للمصالح، كأن نفلق أعيننا من أجل الثروة البترولية للدول العربية عن أن أغلب الانتحاريين قد نبعوا من هذه المنطقة عبر سنوات عدة وأن أموالاً جمة قد خرجت منها لصالح إرهابيين، ولا ينبغي أيضاً أن نغفل عن أن الغرب - مسيحيين وبهود - يتعرض حتى اليوم أيضاً إلى هجوم حاد فى الكتب المدرسية:

فاليهود والمسيحيون ما هم إلا "أعداء الله" - كما أن دول الغرب ما هم إلا "منبع الشر" ولا يصح لأحد أن يتصادق مع "كفار"!.

12.4 هل تركيا بالفعل أوربية؟

هناك دول عدّة تحيا من حيث المنظور المالي حياة أطول عن طريق علاقاتها؛ فخلافاً لكل أنواع العدالة المطلوبة لأجيال مستقبلية نجد أن كاھل أعباء ديونها البالغة تحد بدرجة شديدة الحساسية من المجال النسقى لأبعد صوره في المستقبل. وهذا هو

حال الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي التي ترغب أن تعيش عبر علاقاتها في أبعاد ثلاثة أخرى إضافية، حين تتخذ قراراً بضم تركيا المرتقب إلى عضوية الاتحاد الأوروبي: سياسياً واجتماعياً وثقافياً. فبدلاً من قيامها بسبر الأغوار تشرع في عمل توسيع جغرافي يتجاوز حدود التوسيع الذي تم اتخاذه منذ فترة وجيزة سابقة وينبئ بتحمل طاقة اندماج الاتحاد ما لا طاقة له، كما أن هذا الإفراط في الجهد يفوق في عمقه المستقبلي أعباء الديون على دولة من الدول، وهو فوق ذلك "غير قابل للنقض" مقارنة بغيره من القرارات المتنازع عليها مثل قرار حماية الأجنحة التي تبقى في حيز إعادة الصياغة ببساطة نسبياً.

وفقاً للمفهوم السياسي المتواتر منذ القدم فإن ثمة قرارات خاصة بالسياسة الخارجية لها طبيعة انعكاسية تمثل طبيعة القرارات التشريعية. الواقع أن ذلك الأمر بلا شك ليس كما هو مفترض. وذلك لأنه بمجرد ظهور الرؤية المرتقبة في الأفق، فقد توفرت الأسباب لدى المشروع التركي لأن يتحرك حركة ديناميكية، تحولت عقب صدور إشارات سياسية أخرى لاحقة قليلة للغاية إلى آلية محل تنفيذ للأمر لا يمكن السيطرة عليها زمنياً وبالتالي في نتائجها.

ليس من السهل وجود إجابة على السؤال الإشكالي الضخم: ماذا تعني كلمة أوروبا؟.. وهو كذلك لأن أوروبا ليست مسألة حسابية تتصل عن تعريف لها محدد ويكون لها حدود محددة بها، كما أنها ليست قضية علمية يستلزم لها مفهوم مسبق واضح المعالم إلى حد ما، بحيث تسمح بشيء من اليسر لأن تتطور، ولكن أوروبا على الأرجح تعد بمثابة ظاهرة تاريخية نشأت في التاريخ، ثم تطورت فيه شيئاً فشيئاً وتظل منفتحة على المستقبل. لقد تمت محتواها مع مرور قرون من الزمان بشراء وتلائم مطرد، وهو ما يجعل الصراحة محدودة بحدود لدرجة بالغة.

كما هو واضح للعيان أن ثمة إجابة أولية على المستوى الجغرافي لا تقدم للعقل دليلاً قاطعاً، وذلك لأن المراكز الكبرى الأولى التي تضرب أوروبا فيها بجذورها حتى اليوم - وهي أثينا والقدس وروما، وأيضاً الإسكندرية - تتجمع حول شيء يتوسطها

وهو "البحر المتوسط" وهو بهذا الوجه يشير إلى الترابط والربط - وليس الفصل بأشياء أخرى. ولنا أن نقول إن مجرد عامل على درجة من الأهمية مثل الفلسفة والعلوم اليونانية، لم تنشأ في حد ذاتها على الأرض اليابسة الأوروبية، بل نبتت في مدن تجارية بآسيا الصغرى، وبلغت شبكة اتصالاتها إلى أبعد حدود في آسيا عبر الأراضي المجاورة.

ومنذ هيرودوت (قارن كتابه Historien VII، ص. f. 135)، أى منذ ما يقرب من ألفي وخمسمائة عام، تشكلت أوروبا عبر الثقافة التي عنى بها في بادئ الأمر - بمفهوم أهل اليونان الطبيعي - الثقافة السياسية، ثم تطور مفهومها فيما بعد لتشتمل أيضاً دلالة الثقافة "الثقافية" والاقتصاد والاجتماع.

وتدرج عناصر تحت هذا الإطار على وجه التحديد، ونرد الفضل في ذلك إلى اليونانيين: الثقافة السياسية لديمقراطية حرة وثراء الثقافة العلمية: من رياضيات وبحوث الطبيعة، عبر الطب والعلوم الإنسانية والفكرية (ودورها تحديداً في التدوين النقدي للتاريخ)، وحتى الفلسفة بفروعها العديدة. ومع الساسكياتيين ثم بعد ذلك مع أرسطو وأفلاطون، ومرة أخرى مؤخراً مع المدارس النحوية والبلاغية، بدأ التعليم المدرسي. وعن طريق روما على وجه الخصوص تضافر مع ما سبق إضافة القانون، ووصول المسيحية منذ نهاية الحضارة الرومانية، بما حملته من مفهوم مشدد لمعنى الضمير والمسؤولية. ثم جاءت العصور الوسطى لتسمم في تأسيس الجامعة، وهي تعنى قيام إدارة عقلانية والبشير بقدوم الرأسمالية والنظام البنكي، بدءاً من القرن الحادى عشر مع الإيطالي بانكوى سان جورجيور (Banco di San Georgio) بمدينة جنوا.

ويتضارب تلك العناصر التكوينية إلى جانب عناصر أخرى تحولت أوروبا إلى مفهوم جغرافي، لكن المسئولة في ذلك الأمر لا تقع على ثمة حدود خارجية واضحة المعالم، ويمكن لنا على أية حال أن نصف أوروبا من الناحية الجغرافية بأنها المجال الساحلي الفنى بفروعه والقافز بحدوده لآسيا. والأهم من هذا من حيث الجوهر وجود بنية

داخلية: بعد انتقال المركز الجغرافي من حيز منطقة البحر المتوسط إلى مملكة الفرنجة شمال الالب على وجه الخصوص، وتطور أوروبا على أعقاب ذلك إلى مفهومها الحالي المدرك للفهم، فقد تحولت عن طريق ترابط عوامل اجتماعية وثقافية ودينية وسياسية مع بعضها البعض، إلى مجال اتصالى داخلى محكم. وقد تغذت تلك الحركة الحلقية الاتصالية الداخلية سواء على ثقافة مادية، مثل شبكة طرق وأماكن معيشة متلاحمة، أو أيضاً على مؤسسات مشتركة وثقافة بينية مشتركة لثقافات متعددة (قارن 2002 .) (Selbt

وتعاقبت أجيال لتساهم باكتشافات واختراعات وتقنيات محبة للإنسانية، وتضم في أحضانها طبًّا بشريًّا ارتفعت قامته بالعلم، وأكملت الأجيال ما سبق وضع أسسه في النظام البنكي ليتحول إلى نظام رأسمالي، ثم أكملته بقوة محركة لا تهدأ وبروح تقدمية وثابة في الكسب والتجارة. ومنذ قديم عصر التنوير الأوربي، إلى جانب جذور أكثر قدماً منه، أضيفت عناصر أخرى لما سبق إنجازه مثل النقد، والنقد الذاتي، والاستقلالية الأخلاقية والسياسية، والتسامح وحقوق الإنسان، وجواهر كل الأشياء هي كرامة الإنسان، ولحق بما سبق فيما بعد تلك الباقة الغناء لقواسم مشتركة من برامج تعليم وتأهيل لكل فرد وتأمينات اجتماعية ومساواة في الحقوق بين الجميع لتسري بين جنبات الحياة التي نحيها.

وفي كل الأحوال لم تتنطط طبيعة أوروبا على وجود "محبة صرفة وصداقة". فالنظرية الحصيفة العاقلة للأمور تدرك أيضاً وجود العوامل الفاصلة، سواء تقسيم فرنسا أو أيضاً الانشطار البكر للعلم المسيحي في روما وبيرينطة، وبعد ذلك الانقسام إلى كاثوليك وبروتستان. والنظرية الفاحصة لا تغفل عن تباين اللغات ووسائلها الإعلامية (العامة)، كما أنها لا تنسى وجود خبرات وانطباعات مختلفة، لاسيما وجود تنافس على المستوى الاقتصادي السياسي والثقافي بدرجة كافية. ولهذه الأسباب روى التاريخ الأوروبي بدماء حروب شرسة وحروب أهلية. ولكن لحسن الحظ أن توفرت الهم والرغبة

والإرادة في تسوية ثمة نزاعات وصراعات بالطرق السليمة في كل حال، سواء بالشكل القانوني أو بالمساعي السياسية وكان ذلك بمثابة تتويج لسلسة نتinx بها لأعمال عصر النهضة والإصلاح الديني والثورات التي قامت بها شعوب أوروبا.

ونحن حين نذكر تلك القواسم المشتركة، فإننا لا نطالب المرشح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي بضرورة توفرها في مجموعها لديه، ولكن في قسط كبير منها. وأما أن هناك مكاناً ملائماً يتتوفر فيه إلى جانب الشروط الاقتصادية أيضاً شروط دستورية على وجه الخصوص، فإن ذلك لا يحتاج لشرح وتفصيل لإدراكه.

ولاشك أن تركيا قد أحرزت في الآونة الأخيرة تقدماً نرحب بها، ومنها إلغاء حالة الطوارئ (في إقليمين بكردستان) ولكن ذلك يبيّن أيضاً المستوى المتدني الذي خرج منه التقدم. ولذلك لا نزال نسمع كلمة الأديب التركي ناظم حكمت Nazim Hihmet تتردد في آذاننا: "أنت لا ترى سوى الأفق الذي صار أكثر وضوحاً / أما أنا فلا أزال أرى الليل أيضاً". فمنذ أكثر من أربعة عقود، أى منذ إعلانها دستورها الجمهوري الثاني عام 1961، وتركيا تطلق على نفسها "دولة القانون الاجتماعية الديمقراطية العلمانية". ورغم أن جزءاً من قانونها الأساسي قد زاد على النموذجين القبوة الأخذ عنهم - إيطاليا وألمانيا، إلا أنه لا يزال هناك، أشياء بدائية أخرى مطلوبة مثل اعتزال أعمال القمع والتعذيب، وكذلك توفير حماية أمينة للأقليات الإثنية واللغوية والدينية بها.

ومن هنا فإن منح الثقة للقوانين الجديدة لا يتأتى إلا بتفعيل حقيقى للأوامر الإدارية والقوانين الصادرة، لاسيما القرارات اليومية بالمحاكم والإدارات. وحتى يقترب الواقع القانونى أو الحقوقى بدرجة كافية من النصوص القانونية الجميلة، يتحتم أيضاً تغيير الثقافة السياسية والاعتراف رسمياً بما وقع سابقاً من ظلم وبهتان وإعادة الممتلكات المصادر لأصحابها وهى لاحق لها. ولا يكفى أن ندع أعداء الأمس تحيا حياتها فقط ، بل يجب أن نمد لهم أيدينا، كما أنه يتوجب التغلب على العقلية السائدة في السياسة والإدارة إلى أبعد الحدود، وهي العقلية العشائرية وعقلية التزول على رغبة

الزيان. ومن يدرك فهمه قليلاً تاريخ القانون والمجتمع، يعلم كيف أن العقول لا تتغير إلا ببطء، ولا تخضع للتعدديات في سرعة. ولذلك لا ننتظر تغييراً يحدث على نحو السرعة أو يتسم بالثقة فيه. ولا غنى لأى نظام ديمقراطي في أوروبا عن المجتمع المدني، أو بالأحرى عن مجتمع المواطن (انظر الفصل 7.1). فبينما ينظر ذلك المجتمع إلى الاعتراض على الجيش والجندية بما يشبه الاعتراض في "الحياة المدنية" ما هو إلا ذكرى من تاريخ مضى، نجد أن مجلس الأمن القومي بتركيا بما أولى من قوة (أو قوة تفوق التصورات) لا يزال يسيطر عليه الضباط العسكريون رغم تهوانه وتراثيه عن الماضي. وربما يقال إن الجيش يستحق نظرة إجلال وتقدير لأن عملياته التي قادها في الأعوام 1960 و 1971 و 1980 قد جاءت لصالح الديمقراطية العلمانية، كما أنه شتت شمل فرق كاملة من شباب الضباط العسكريين حين انتقلت إليهم عدوى التيار المتسلل. ولكن حيثما يتوقف كيان الديمقراطية على الجيش، أى أن جزءاً لا يستهان به من صفة القيادات يشكك في الديمقراطية التي بين أيديهم، فمن الضروري أن توضع علامة استفهام قوية خلف الوثيق بهم.

وهناك جبهة معارضة أخرى تتميز بها الديمقراطية بأوروبا، وهي تلك العلمانية بمفهومها المتواضع، علاوة على المفهوم السياسي الصرف لها، وليس بالضرورة بمفهومها الدينى الذى لا يسمح بدين من الأديان أن تكون له السيادة السياسية. ولكن العلمانية التى اعتمدتتها أوروبا تختلف عن العلمانية اليعقوبانية التى تمارسها تركيا، والتى تقدّر الدين على المستوى الرسمى وتسد الفراغ الأيديولوجي الناتج عن ذلك بنزعة قومية معترف بها على الملا، بل تلقى تشجيعاً وتدعيماً لها. ففى كثير من الأماكن العامة نقرأ كلمة أتاتورك : "هنيئاً من يقول عن نفسه إنه تركي". كما أن فى كل الأحوال يبيّن تغلغل الإسلام بشكل مطرد أن محاولة أتاتورك فى قصر الدين على الخير الشخصى قد باعت بالفشل بين نطاقات واسعة من الشعب. صحيح أن التركى المعاصر الذى يعيش فى مدينة كبرى قد بات بعيداً عن الدين، وهو لذلك يشعر - أو يكاد ينتابه الشعور - بأنه مرتبط على الأكثر بالمدن الأوروبية الكبرى عن انتمائه لأهل

بلده بالأناضول، إلا أن عملية إحياء الإسلام يجب وضعها في الحسبان؛ حيث إن العلمانية المفروضة على الشعب التركي لم تنفذ إلى أعماق البلاد المجاورة للأناضول فقط، وبالتالي يمكن أن تكون مراكز لتجديد الدين الإسلامي، وعلى أية حال فإننا نطرح على تركيا تساؤلاً ليس له إجابة إلا مع مرور عقود من الزمان: السؤال عن الهوية الثقافية والاجتماعية والسياسية.

منذ فترة طويلة والدولة تصنع قيمة كبرى على الموروث السابق عن الإسلام، وهو الميراث اليوناني والروماني، وكذلك الحيثي، ومؤخراً تعمل على سبيل المثال إدارة المدينة بأنقرة على استبدال الرمز المستخدم حتى ذلك الحين لشعار المدينة، وهو شمس الحيثيين، بأحد المساجد، وإذا كان إعادة إحياء الإسلام بتركيا قد لاقى آذاناً صاغية له، وفي أغلب الدول الإسلامية الأخرى على يد نزعة التأسلم الرا迪كالية، فكيف تشرع ثمة حكومة في إعاقة تغلغل النزعة المتسلمة الرا迪كالية؟، أما ما يتعلق بالتساؤل عن مدى تسامح الإسلام وافتتاحه على حقوق الإنسان واستعداده للتعايش السلمي، فإنه لا يكفيه الإشارة إلى ما جاء في القرآن من إمكانية وقدرة اجتماعية على التسامح والتعايش مع الآخر، لأن الموضوع حال انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي لا يتعلق بمجمع مسكوني لاهوتى، كما أنه لا تتوفر قوانين بدرجة كافية لهذا الأمر، نظراً لأن القوى الأصولية المضادة لها مسيرة أخرى، فضلاً عن أنه في حالة وجود أغلبية فإن بإمكانها تعديل القوانين، إن تركيا بالأحرى في حاجة إلى التمرس طويل المدى ، والممارسة بطبيعة الحال لدين يقاوم التأسلم الرا迪كالي بحيث إن هذا الدين يشكل النواة لجماع جدي وأساسى في الرأى على المستويين الاجتماعي والثقافي، إلا أنه من الصعب الحديث عن ذلك في أوقات تعريف جديد للثقافة المجتمعية.

إن المطالب سالفة الذكر حتى الآن طموحة للغاية وفي حاجة إلى عناية واهتمام خاص، وهي رغم ذلك تعد شرطياً مسبقة، والاعتراف بها يقع على عاتق تركيا، لاسيما على عاتق مواطنها، وليس للاتحاد الأوروبي شأن في هذا، وكل نظام يتوجبه القانون

يجب اعترافه تلقائياً من ذاته بثمة معايير عالمية مثل الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان؛ وذلك بإجماع داخلي وليس أداتياً من أجل هدف سياسي مثل الانضمام للاتحاد الأوروبي، ولكن يدخل في الإطار الخاص بأى كيان اجتماعي واقعى ملموس، إلى جانب الجزء الخاص بالمعايير الكونية، أيضاً قسط "مجتمعي". وثمة دستور لبلد ما (وكذا دستور أوروبا في المستقبل) يكتسب دلالته وأهميته الملموسة من السياق التاريخي. ولا شك أن "المشترك المجتمعي" لأوروبا مع تركيا لا يتوجه بمنحاه الخاص به نحو الصفر، أو حتى أنه في التناقض استناداً إلى أسباب تاريخية مثل احتلال القسطنطينية (1453)، وسقوط بلجراد (1521) وموكب النصر حتى أبواب فيينا (1683)، وبالتالي استناداً إلى تخوف أوروبا من فزاعة تركية وجودية أطول زمنياً، لأن لا شك أن الدولة ليست مسيحية، بل على العكس، لم يبق من نسبة 46 في المائة الذين عاشوا بإسطنبول عام 1914، سوى 1 في المائة اليوم؛ بل إن هذا الجزء المتبقى ذاته لا يحصل على حقوقه بالكامل، وهذا يقدم دليلاً آخر باعثاً على التشاوم. (على سبيل المثال لا تطاق فكرة تعليم رجال الدين المسيحي للأقليات المسيحية). ولكن القيم الأوروبية لا تتضمن فقط الفلسفة اليونانية والعلوم اليونانية التي بلغت اليوم شأناً عالياً مع تخللها لبعض العناصر الوافدة عليها من خارج أوروبا، وهي لذلك لا يمكن وصفها من حيث النوعية بأنها أوروبية، ولكن من حيث الجوهر فهناك على سبيل المثال أيضاً القانون الروماني والتنوير الأوروبي. ونحن نعرف إنجازات أتاتورك استناداً إلى التنوير الأوروبي من حيث اطمئنانه لمعاييره توجهاً للغرب (على أساس الظروف التي سادت بالقرن 19 حين كانت الصفة بالدولة العثمانية على اعتبارهم "فرنسيين ناطقين بالتركية" قد تحيرت بشدة إلى الحضارة الأوروبية ومالت إليها إلى أبعد الحدود)، وهو ما لم تقدم عليهقوى الاستعمارية الأوروبية في الشرق الأدنى: لقد ألغى أتاتورك السلطنة، بل كل المملكة، كما ألغى الخلافة، وهي هامة الحكم في الإسلام، وبذلك كل في مسirته بنجاح من حيث فصل السلطة الدينية عن الدنيوية. كما أدخل نظام الزواج الواحد والأبجدية اللاتينية، وأنشأ دستوراً جمهورياً، وأخذ عن سويسرا القانون المدني وقانون

الميونية الإلزامي، كما استقى من إيطاليا قانون العقوبات، ومن ألمانيا قانون الإجراءات الجنائية. كما أن تركيا انضمت إلى معايدة حقوق الإنسان الأوروبيّة بصفتها عضواً في المجلس الأوروبيّ، ولكن كل تلك المقومات قد فرضت من أعلى، حتى أنها - وكما تشهد بذلك حالات كثيرة من التعديات على حقوق الإنسان - في أحسن الأحوال لم تبلغ سوى خلق عقلية ديمقراطية سطحية بالدولة الدستورية.

وأوربا - فوق ما سبق من قول - لا تؤمن بالقيم فقط ، بل هي أيضًا مجتمع يؤمن بالقدر الذي يُدخل في إطاره معياراً لا يأس به من المجتمعية الحقوقية والثقافية والتضامنية، فما هي إذن مصلحة أوربا أن تضم تركيا إلى هذا المجتمع القدري؟ هل ستقوم الولايات المتحدة الأمريكية التي تلح على الاتحاد الأوروبيّ بضم تركيا إليه، هي الأخرى بقبول دولة الجوار - المكسيك - في حالة رغبتها في الانضمام إليها كدولة جديدة، حين تستوفى شروطها الخاصة بنظام ديمقراطي دستوري بالدولة؟، إن المصلحة الاستراتيجية الجغرافية لا يمكن أن تبرر قبول تركيا لأن المسؤول المختص بهذا الأمر هو الناتو. فضلاً عن ذلك سوف تخلق الحدود الخارجية المشتركة الجديدة مع جورجيا وإرمينيا وإيران والعراق وسوريا، مزيداً من إشكاليات جديدة على الصعيد الاستراتيجي الجغرافي عن أنها تقوم بحل ما لديها من مشكلات قديمة. وأخيراً وليس آخرًا فإن الأتراك لديهم ظهير أو منطقة مجاورة ستسارع في إظهار رغبتها في حقها بالدخول برفق وداعمة في قليل أو كثير، نظراً لما يربطهم من أواصر قرابة حميمة مع شعوب الترك.

ومن الناحية الاقتصادية فإننا مهدداً لا نرى وجوداً لسيطرة نظام اقتصاد السوق الاجتماعي الليبرالي الكفء بتركيا؛ فنظرًا لارتفاع معدلات البطالة بها سيقع على عاتق أوربا على ما بها من بطالة عبء بالغ الحجم لحركات الهجرة إليها، وستتسرعن نتائجين مرتقبتين: ارتفاع معدلات البطالة في أوربا بعنف، ثم نشأة أحياe كبرى للآليات بالمدن على غرار الجيوتو اليهودي، وعبر سنوات عدة علينا أن نتوقع في نهاية

الأمر مزيداً من العبء المالي. ومع استمرارية سياسة الدعم الحالية سيصل هذا العبء المالي إلى ما يقرب من عشرين مليار يورو سنوياً، وسيبلغ نصيب ألمانيا ، والتي تعانى بالفعل حالياً من نقص الأموال اللازمة لمؤسساتها المستقبلية مثل التعليم الأساسي والتعليم العالى، فى هذا العبء إلى الرابع تقريباً.

حين نضع نصب أعيننا كل هذه الحاجة والأدلة الدامغة، فإن ثمة سياسة واعية بالمسئولية لا يمكنها تأييد انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي. ثم إن مجرد فيتو واحد لن يفى ببرؤية مستقبلية بحق. أما الحل البديل الذى تعرض فيه أوروبا على تركيا عقد أواصر صداقة حميمية، فقد ظهر مؤخراً إجماع فى الرأى على ذلك. والصداقه لا تتحقق إلا بالاعتراف وبالشروط العقلية الأساسية السابق ذكرها على الصعيدين السياسي والحقوقى اعترافاً واضحاً لا شبهة فيه.

هناك خيار آخر: بين الدول الفردية والنظام العالمى المعولم يتطلب الأمر وجود وحدات بيئية إقليمية كبرى من حيث الأساس. أما أن يخلق لأوروبا وحدة فردية، تضم روسيا وروسيا البيضاء وأوكرانيا وجميع دول البلقان إضافة إلى الشرق الأدنى، فذلك ما لا ينصح به بكل تأكيد. ومن هنا السؤال: لماذا لا تمسك تركيا بمجرد تعفيتها لنظام ديمقراطى دستورى موثوق به من حولها، بزمام المبادرة لقيام اتحاد بالشرق الأدنى أو أيضاً اتحاد خاص بشعوب الترك؟، ويمكن لهذا الاتحاد أن تأتى بداياته على الجانب الاقتصادي، ولكن ينبعى أن يساعد على تحقيق الديمقراطية وتدعم دول القانون والستور على وجه الخصوص. فإذا ما نجحت تركيا فى العمل على تضامن وتعابش مجتمع إسلامى فى أغلبته مع دولة قانون ودستور ديمقراطى، فإنها ستعطى نموذجاً قدوة يحتذى بها، عملاً بالشعار القائل "لهموا واظروا!"، وهو نموذج يمكن أن يكون له تأثيره السحرى يشبه ما عليه الاتحاد الأوروبي اليوم.

ولكن حين تفضل تركيا دخولها فى الاتحاد الأوروبي وقد تحولت إلى ممارسة فاعلة لديمقراطية معتمدة، فإن توقيت هذه المسألة ليس اليوم، بل حين تصير رشيدة فى قرارها - وهذا لا يتأتى إلا بعد جيلين أو ثلاثة. ولهذه الأسباب الخاصة بعدها الأجيال

لا يحق لأوربا إعطاء الموافقة على إجراءات تنفيذ عملية الانضمام في الوقت الحالي، ولا يمكن إلغاؤها فيما بعد. إن تركيا لاتزال بالنسبة لأوربا "دولة بعد غد" (قارن Höffe 2003).

12.5 فضائل مواطنة بين الثقافات المختلفة

إذا أردنا نجاح التعايش بين الثقافات على نحو مثمر، فإن ذلك يحتاج بالإضافة إلى وجود مؤسسات أيضاً اتخاذ مواقف استشرافية واتجاهات، لا تخص فقط شخصيات اعتبارية أو طبيعية، بل تتعلق أيضاً بالأنواع الأربع للمواطنين العالميين. ويطرح مرة أخرى التساؤل فيما إذا كانت المواقف لها صبغة غربية على الأخص أم أنها تتصف بالعالمية والكونية.

إن القيمة الأخلاقية الأكثر جوهريّة، وهي الوعي بالقانون، تتطلب الاعتراف بالالتزامات الحقوقية المعمول بها. ولاشك أن القانون المسؤول عن التعايش العالمي، وهو القانون الدولي، ليس على درجة محكمة وضيقه مثل القانون المعمول به داخل الدول، ولكنه يتضمن على أقل تقدير حقوق الإنسان، وذلك عبر "ميثاق" الأمم المتحدة، وعبر اتفاقيتي حقوق الإنسان الصادرتين عام 1966 . ولذلك فإن أولى القيم الأخلاقية المواطنة المتعلقة بالتعايش بين ثقافات متباعدة، أي أولى "قيم المواطنة المتداخلة بين الثقافات والحضارات"، والاعتراف الحر بتلك الحقوق من حيث إنه اعتراف صار من سمات الشخصية، لا تكون غريبة على سبيل التخصيص، سواء من حيث الموضوع، أي حقوق الإنسان، أو من حيث مصدرها القانوني، أي الأمم المتحدة، بل هي بالأحرى ليست شيئاً آخر سوى أمانة حقوقية، نظراً لعالميتها وكونيتها من ناحية، ولأنها متداخلة بين جميع الحضارات بشدة من ناحية أخرى.

كما أن المجتمعات الغربية على وجه الخصوص تتميز بالتجددية داخل مجتمعاتها، وهي تجددية تلقى تدعيمًا لها على المستوى العالمي. ورغم أن أوربا لم تعقد سلاماً مع التجددية ذات الأبعاد المتعددة إلا بعد خوضها حرباً دامية، إلا أنها (أوربا) قد أقرت

في هذه الأثناء - استناداً إلى الاعتراف بالبشر على أنهم أشخاص مسؤولون عن أنفسهم ومواطنون راشدون - بحرية البشر مهما بلغت الفروق بينهم، كما اعترفت ببياناتهم وبأساليب حياتهم، وعقدت أواصر تلك الحرية التي كفلتها لهم جميعاً بالعدالة. كما أن الغرب اليوم ليس في حضور مشيدة تجاه ثمة صدمات ارتادية. وكما يتبيّن لنا من ردود فعله على ضربات ارتادية فإنه يدركها ويستشعرها بكل حواسه المرهفة، بل أيضاً بحصافة، على أنها انتهاكات للحقوق.

وإذا كان هناك عدم تسامح مصدره غياب الإحساس بقيمة الذات فإنه لا ينبغي علينا مواجهة ذلك الأمر بالسقوط في الاستيء والتبريم الأخلاقي، بل بالبحث عن الأسباب. في حالة الإسلام نجد أن ذلك له أسباب يدخل فيها التجربة الآلية في ظل الاحتلال والاستعمار، ولا يسأل "الغرب" جملة واحدة عن خوض تلك النزعة الاستعمارية، بل المسئولة عنها على وجه الخصوص كل من فرنسا وبريطانيا العظمى وهولندا وفقاً لتقسيم كل منطقة وقعت تحت الاحتلال. ولكن بالنظر إلى عنصرين آخرين لغياب الشعور بقيمة الذات نجد أن الإسلام لا يستطيع أن يلقى بداعيه (فقط) على المسئولية الأجنبية: العنصر الأول هو أنه لا يزال يعاني بلا توقف من وضعه، من حيث إن مواكب النصر العسكري والسياسية التي كانت يوماً ما ملك ناصيته قد توقفت في نهاية الأمر بعد أن تتمتع بها قرونًا في منطقة البحر المتوسط وجنوب شرق أوروبا (والتي صار بها يوماً ما لأن يكون سيداً للاستعمار)، بل إنه رد على عقبه في إسبانيا حيث أقيمت لهمحاكم التفتيش. أما العنصر الآخر هو أن الغرب قد تفتققت موهبته الإبداعية الخلقة على المستويات المتعددة - اقتصادياً وعلمياً وسياسياً، بل وأيضاً ثقافياً - ولا يرد على هذا الإزدهار الإبداعي الخلائق بإبداع مثله بقدر ما تأتي الإجابة عليه من جانب بعض الفرق الإسلامية بامتعاض واستياء. وفوق ذلك هناك مدارس إسلامية لا حصر لها تسع نار الكراهية بدون تحرج في خطابها الديني. وهنا لا نملك سوى الأمل في أن التشخيص الذي ذكره أمير طاهري Amir Taheri عام (200.8) وهو رئيس تحرير مجلة السياسة الدولية Politique Internationale، ينطوى على المبالغة في

الامر: "إن بنور تلك الكراهية تنشر في أكثر من أربعين ألف مدرسة إسلامية يقدر عدد طلابها حوالي عشرة ملايين مسلم ينتشرون من أندونيسيا، عبر باكستان وإيران وحتى موريانا".

والرد على هذا التشخيص بأنه بعد انهيار النزعة الإسلامية سيأتي عصر للديمقراطية الإسلامية، لا يمكن الوثوق فيه إلا فقط حين يقر الإسلام أولاً للغرب بالديمقراطية الليبرالية، ثم بعد ذلك بصفته إسلاماً ديمقراطياً، يمارس ضغطاً على الدول الإسلامية لأن تتحول إلى الديمقراطية وتحرص وفقاً للشرعية -على القيم الكونية مثل قيمة التسامح- بالفعل وعلى تفعيلها على مستوى العالم، أى أن يكون هناك احترام متبادل، لاسيما الاستغناء التام عن الكراهية والعنف دون وسطية.

12.6 ملحق إضافي: الخصوصية الشخصية والهوية وحماية المعلومات

إذا أردنا أن نحدد عصر العولمة الذي نعيشه اليوم من جهة تقنية واحدة دون سواها، فإنها لا شك تكمن في أحد مطالبها الأساسية، وفي الوقت ذاته في أهم وسيلة دعائية لها، وهي شبكة المعلومات الإلكترونية العالمية، أو "الإنترنت". لقد محت هذه الشبكة العالمية قيمة وزن المسافات المكانية بحيث أصبح هناك تبادل للمعلومات على مستوى العالم في سرعة الثوانى، كما استقبلت الأحداث على مستوى العالم في ذات الوقت. وبذلك جاب الاكتساب البالغ للديمقراطية أرجاء المعمورة. ولاشك أن شبكة المعلومات لا تعنى بوجود كثافة متساوية على مستوى العالم للأجهزة ومستخدميها، ولكن حيث يستخدم كل منا الأجهزة فإن جميع الأماكن في العالم، وكذلك جميع الأشخاص أو أصحاب الشركات والمؤسسات أو الدول تصير جميعها على نفس درجة التعامل ولا فرق بين أحد على وجه الأرض وأخر. كما أن الاشتراك في ذلك ليس في حاجة إلى سلطة أو مركز اجتماعي مرموق أو ثراء، علامة على ذلك فإن الرقابة التي تفرضها ثمة دول أوتوقراطية قد سقطت سهواً. ويضاف لذلك الأمر وجود مكب

أيكولوجي، لأن كلاً متأ يوفر طاقة في حالة الاتصالات عن طريق الإنترنط، كما يقلل من العبء البيئي ، وأخيراً وليس آخرًا فإن الشبكة العالمية للمعلومات قد أسقطت حق ادعاء لتميز أو اختلاف. وهذا يختلف عما كان سابقاً حين حدثت انقلابات تقنية، مثل صناعات الصلب أو إقامة سدود عالية. فهذه التقنية لم تطلب من الإنسان أن يقلب أسلوب حياته اليومية، بل إنها تحضن في دفء أشكالاً مختلفة للحياة، علامة على أنها لا تفرق ولا تميز بين ثمة فلسفات وجودية أو أديان أو رؤى سياسية بحيث تحافظ كل ثقافة من الثقافات بما لديها من خصوصية بقدر مرتفع من القياس.

ورغم ذلك لم تبع لنا شبكة الإنترنط العالمية بقص تاريخ كامل لتحقيق المكاسب، وكل ما تطرحه عبارة عن مشاكل تخطت حدود الدول في بعدين على أقل تقدير. فسواء تعلق الأمر بتأمينات صحية أو زيارات لعيادات أطباء ومستشفيات – هناك استعلام وتساؤل في مجالات حياتية متميزة على الدوام وفي بلاد متباينة دوماً عن تلك المعلومات أو(البيانات)، تارة بشكل مباشر وتارة أخرى عبر استعلامات لدى طرف ثالث- التي تخص حيز حياتنا الشخصية وهيتنا. وهذه البيانات "الشخصية" بمعناها العنيف متوفرة على مستوى العالم عبر الشبكة الإلكترونية العالمية، وغالباً دون حصول على موافقة أصحاب الشأن. ونظراً لأن التعاون الدولي يتناهى دوماً ودون توقف - ليس فقط في مجال الاقتصاد والثقافة، بل بكل أسف أيضاً في مجال الجريمة الكبرى المنظمة والإرهاب- فإن ما هو متوفّر على مستوى العالم سيتوفر بمقاييس متزايد أيضاً بالفعل على مستوى العالم، ويدخل في هذا الإطار قراصنة الإنترنط والجواسيس والمبتزون وأخرون من "الناهمين لجمع البيانات" من يقومون بسرقة المعلومات أو إساءة استخدامها أو تزييفها والتضليل بها. (بل إن في مقر الأمم المتحدة ذاته يبدو عدم توافق الأمان والأمن في أي قاعة من القاعات تجاه عملية التصنّت من قبل أجهزة الاستخبارات الأمريكية أو مساعديهم)، ولكن نواجه إساءة الاستخدام الممارس منذ فترة طويلة بفاعلية، فالامر يحتاج من أجل وحدة جميع أبعاد المواطنـة الثلاثة، أي من أجل الشخصية الطبيعية بصفتها مواطن اقتصاد ومواطن دولة ومواطنـاً عالمـياً، إلى

حماية قانونية من نوع جديد، وهي حماية المعلومات (قارن 1999 Büllesbach، وكذلك 2001 RoBnagol)، ونظرًا لأن مشاكلها تتعذر حدود الدول، فيجب أن تكون القواعد الأساسية الخاصة بحماية المعلومات وقواعدها الإطارية أيضًا متعددة للحدود الدولية، بل تفعل على مستوى العالم وتطبق بشكل مؤثر: سواء القواعد أو تنفيذها الفعال على حد سواء، لاسيما ما يتعلق بتسوية الخلافات الحياتية، على أن تتناسب هذه المهام الثلاث والسلطات الثلاث العامة المعروفة. وبشأن ما إذا كان الأمر يتم حدوثه في الصيغة الصارمة أم في أشكالها اللينة: من أجل استبعاد التعسف والعنف المهددين فيما عدا ذلك بالأخطار، فإن حماية المعلومات في حاجة على وجه العموم إلى حماية الشخصية وقواعد مشتركة (سلطة تشريعية)، ثم تنفيذ حيادي ("سلطة تنفيذية")، وأخيرًا إلى حق التقاضي المأثور أو أيضًا إلى محاكم قضائية ("سلطة قضائية"). وبناء على ذلك فإن مجمل كل ذلك يتجسد في نهاية الأمر في صفة جمهورية عالمية فيدرالية وتدعمية (انظر الفصل 11.6).

والسؤال عن النصوص التوصيفية للأمر هو التعاون القائم بين علوم القانون والسياسة مع المعلوماتية، لكن السؤال المعياري الخاص بالقواعد الأساسية الإطارية يتخطى القدرة التخصصية للعلوم السابقة، ويشير إلى علم الأخلاق السياسي الذي يتخذ من حقوق الإنسان والقوانين الأساسية مرجعية له. كما يتستد إلى المبادئ القانونية المعترف بها، أى يقوم على منهجية موضوعية مدرسة، وهو بذلك يرفض وجود حماية المعلومات وللشخصية قائمة على أساس الهيمنة، وذلك لأن تلك الحماية تتمتع في أحسن أحوالها بنصف الطبيعة القانونية. ولو افترضنا أنها تكتفى من حيث المحتوى على معايير قانونية أساسية، فإن الطريقة والأسلوب في قواعد الحماية تتعارض مع المبدأ الحقوقى الأساسى للموافقة الحرة، وهى هنا إجماع الثقافات القانونية المختلفة. وهنا نضع أيدينا على ملاحظات ثلاثة مسبقة فقط خاصة بعلم أخلاق حماية المعلومات المستقبل، وهى تخص المشكلات التى تتعرض المفاهيم الأساسية الثلاثة:

إن المفهوم الأساسي الأول الخاص بحماية المعلومات وهو الخصوصية ("Privacy") يبيدو في عيون الغرب، بل فقط في عيون عصره الحديث على أنه أمر طبيعي (بشأن المفهوم طالع Geuss 2001، وكذلك Rössler 2001)، وهو ما يشكك في صحة إمكانية وضع أساس لحماية المعلومات يراعي حقوق الإنسان. فالإنسان في الشرق على سبيل المثال يتوجه تفكيره في واقع الأمر منذ عهد بعيد إلى مفاهيم العائلات والأسر الكبرى بحيث تبدو له فكرة الحيز الخصوصي للفرد أنها غريبة عليه. ولكن الموضوع بالنسبة للسود الأعظم الخاص بحقوق المعلومات لا يدور حول المجال الفردي على خلاف وتعارض مع أسر وعائلات، بل يتعلق بوجود حماية نحو الخارج، والتي ينفرد وينعزل بها كل فرد سواء تجاه أشخاص آخرين أو عائلات، أو تجاه منظمات ومؤسسات على حد سواء. على أية حال فإن كلمة *privatio* تعني حرفيًا: نقصاً أو عجزاً واستلاباً، وهي في المجال القانوني الفيصل الخاص بحالة حماية المعلومات حماية تشير دلالتها في الأساس إلى الحيز المكاني المحجوز والمنتزع من العموم، وبالتالي ينعزل عن الأفراد أو حتى عن العائلة الواحدة التي تعيش معها.

وقد احتفظت الدلالة التعبيرية "القانون الخاص (القانون المدني)" بالمعنى الأصلي للكلمة: الشيء الخاص أي الشيء المنفرد عن الشيء العام أو العمومي والذي تتعزل أماكنه في جزئياتها الخاصة بها تجاه الآخرين، ولا يدخل أحد إليها إلا بموافقة أصحاب الشأن. وقد نظم القانون الخاص المجال الكلى للعلاقات على أساس وجود أرضية من النظام العادل المتساوى في التوزيع، بما في ذلك العلاقات العائلية الداخلية (زواج، بنوة، قرابة) وأجزاء من مجال العمل. وهنا ينحصر الشيء الخاص في وجود انعزال وتعيين الحدود. من ناحية ينفصل اللاعمومي عن المجال العام، ومن ناحية أخرى توضع حدود داخل اللاعمومي للشيء الواحد تجاه الأشياء الأخرى جميعها. وفي كلتا الناحيتين يعتبر الشيء المنعزل بمثابة شيء خاص، أي بمثابة حماية متوفرة للداخل تجاه الخارج. سواء كانت الحماية نسبية أو مطلقة، فيمكن أن تختلف حسب كل حالة؛ ولكنها في كل الأحوال قوية إلى حد ما. ولو نظرنا في المقابل إلى التقسيم الداخلي

للشىء الخاص - سواء من حيث النسق أو من حيث التطور التاريخي - فيمكن اعتباره شيئاً ثانوياً: من حيث إن الفرد داخل المنازل، لاسيما في إطار محظوظ العائلات (الكبير) يعين حدوداً لمجال كل فرد على حدة تجاه الآخر.

وفي مواجهة أية نسبية متجلة يمكن التدليل على ذلك بأن الإنسان في الشرق أيضاً يضع حدوداً ضد الغرباء بشكل واضح، ويمكن رؤية ذلك الأمر بالفعل في العمارة، فالمنازل محجوبة عن الخارج بدرجة شديدة الصرامة عن طريق الأسوار أو الجدران، كما أن الشوارع متلاصقة بالأسوار من الجانبين. والحيز المكاني الخاص المفصول عن العموم والذى يبدأ على الجهة الأخرى من الجدران نجده محدوداً بحدود من الحيز المكاني الخاص بالأخرين، علوه على تدرجه بداخله على عدة مراحل: فإذا دخل وتخطى البوابة (1)، هنا يبدأ المجال الخاص في أقصى نقطة بالخارج (2)، وهو عادة لا يبوح باليقان نظرة إلى داخل المنزل. (3) فقط حين نلتف حول أحد الأركان يتضاعف لنا رؤية المنزل وندخل من ثم إلى الحيز المكاني الخاص الخارجي. (4) المنزل نفسه الذي ندخل إليه من خلال أحد الأبواب، يمكن اعتباره الحيز الخاص بالمفهوم الضيق. (5). وأخيراً نجد أن ذلك الجزء المعروف بالحرملك لا يزال مقسماً بحدود محدودة داخل المنزل، وكلمة حرملك تعنى دلالتها حرفياً: المكان المنعزل المميز داخل المخصوصية الشخصية للمكان بمجال مخصص للعلاقات الحميمية بين أشخاص محدود مرة أخرى بحدود من الناحية المعمارية.

هناك ملحوظة أخرى تحدد مدى النسبة المزعومة لكلمة "خصوصية شخصية": إن أكثر ما يعانيه السجناء في ظل نظم حكم أتوغرافي هو فقدانهم لذلك الحيز الخصوصي عن معاناتهم لفقدانهم للحرية. وحين يتحتم عليهم تجريدتهم من ملابسهم كاملة، مثل ذلك التجريد الجسدي للسجناء الذي قامت به الولايات المتحدة في العراق والتقطت صوره وشاهده العالم أجمع، فإن هذا الأمر في حد ذاته يعد انتهاكاً لحرمات وتدنيساً لشيء مقدس وفقاً لفهم وعقلية الإنسان الشرقي.

ناتئ بعد ذلك إلى المفهوم الأساسي الثاني بشأن النقاشات الجدلية الدائرة حول حماية المعلومات، وهو مفهوم الهوية: فبينما تتبين لنا الدلالة التعبيرية لكلمة "خصوصية شخصية" في بادئ الأمر أنها ملك للخصوصية الثقافية، وبالتالي غير ملائمة من حيث التداخل بين الثقافات، نجد أن المفهوم الثاني يتميز بتعددية تفسير متعددة المجال، وهو ما يجعلنا نطرح تساؤلاً بشأن أي من تلك المعانى والدلالات الكثيرة على أهمية بالنسبة لحماية المعلومات؛ ذلك لأن التعبير الدلالي لم يستخدم في صيغة الإفراد فقط ، بل أيضاً في الصيغة الجمعية. وما قال به فيلسوف الاجتماع فوكـيـه Michel Foucault عام (1973:30) في هذا الشأن لا يزال يتتردد في أسماعنا، فهو يقول بأنه لا توجد فقط الهوية الواحدة التي لا يمكن أن تستبدل، بل هناك هويات مختلفة في الشخص الواحد عينه، فضلاً عن أنه من الصعب تحديدها وإثباتها. إن فوكـيـه يفرق مثلاً بين الهوية الخاصة به الثابتة في وثائق رسمية مثل جواز السفر، عن الهوية الأكثر أهمية وربما سمح هناك بتدوين لها، ولكنه يشير إليها عند كشفه عن الهوية الأكثر أهمية بالنسبة له، بقوله: "لا ينبغي أن يسألني أحد عن كينونتي (من أنا؟)، ولا يقول أحد إنه ينبغي على أن أظل نفس الشخصية: فذلك أمر أخلاقي يخص الحالة الاجتماعية للأفراد (d'état-civil)؛ وهي حالة أخلاقية تسود أوراقنا الرسمية، وعليها أن تطلق سراحنا حين يتعلق الأمر بتنمية هوية خاصة بكل منا.

إن مجال كلمة الهوية أكثر اتساعاً من ذلك؛ فنحن نتحدث أيضاً عن الفعل الخاص بالهوية "يتتحقق"، وهو إما أن يكون فعلاً متعمدياً: يتحقق من فلان، أو لازماً: يحقق ذاته أو شخصيته، وبذلك تحتل كفاءة الفعل العددية مكانين رقميين. ويمكن أن يعبر الفعل عن كفاءة عدديـة ثلاثـية - وهو أمر أقل أهمية لحماية المعلومات: تتحقق ذاته مع شخص، أو يتحدد معه أو يتواافق مع شخص ما. فنحن نتحدث عن عملية تماثـل وما يتعلـق بها من كفاءـة، أي إمكانـية التتحقق والتـماـثل، وفي نهاية الأمرـما يرتبط بها من نـفي وغـفلـية وإـخفـاء وـمجـهـولـية.

لم يرجع أصل التعبير الدلالي "هوية" إلى عالم التعامل ولم يشتق من الممارسة العملية الاجتماعية أو الفنية، ولكن موطنها هو نظرية المادة، حيث إنها تعنى الحالة الممتازة لعلاقات نسبية وهي: المساواة، وعندما أيضًا دليل على الحالة الخاصة لوجود مساواة كاملة أو كافية، أي "المائة الذاتية"، وهذه بدورها تتواجد على مرحلتين، تارة على أنها تأخذ صفة هوية مصطنعة أو فنية أو هوية جماعية، وتارة على أنها هوية وفقاً للعدد، أي هوية عددية.

ومن يفكّر فقط في الأشخاص في حالة حماية المعلومات، فإن هذا المفهوم الخاص بنظرية الأشياء - أي الهوية على اعتبارها صفة لثمة أشياء - لا أهمية له في نظره، إن الحيز المكانى الخاص بأشخاص يمكن أن يرتبط بأشياء إلى حد أن هويتها على درجة من الأهمية للأشخاص ولكن بشكل غير مباشر.

ويقوم على المفهوم الخاص بنظرية الأشياء مفهوم ثان بيولوجى على وجه الخصوص: الهوية على اعتبارها سمة ماهيات أو لكتائن حية تتخذ في عصور متعددة صفات مختلفة، بل متعارضة. وسواء كان الأمر متعلقاً بشجرة أو بإنسان - فمن يخصه الأمر يمكن أولاً أن يكون صغيراً ثم يصير كبيراً، أو يكون أولاً شاباً ثم يصير بعد ذلك شيئاً، ولكن تبقى المائة العددية، وبذلك تتسع و تستكمل نظرية المعرفة الإستاتيكية من قبل وبعد ارتقائى أو ديناميكى، وهو بلا شك مهم بالنسبة لبطاقات هوية مثل جواز سفر أو رخصة قيادة، أو البطاقات الائتمانية أو بطاقة العيادة الصحية، وبالتالي مهمة بالنسبة لحماية المعلومات: فالهوية تحول ماهية خاصة بأفراد يعيشون في الزمن الحالى ويتحدون مع مرور الوقت، وحيثند تكمن الهوية الصعبة، بل المعقّدة في جانبها البنائى، في الاستمرارية والتغيير والتبدل.

وهناك حد آخر يتضح في حالة وجود مفهوم ثالث فلسفى ونفسى واجتماعى، وهو مرتبط بالشخص البشري ، ثم تزداد درجة تعقيده بعد ذلك. فعلاوة على الاستمرارية في التغيير والتبدل يختص هذا الموضوع بالتماثل الذاتى على هيئة أدوار مختلفة

وأحياناً تصل لحد التناقض. فنحن نجد على سبيل المثال شخصاً ما في دور طفل، ولكنه أيضاً أبوه أو أم، فضلاً عن أنه شريك حياة زوجية أو شريك حياة، وفي كل هذه الأدوار هناك قاسم مشترك يجمع بينها:

توقع أو انتظار لحب ورعاية. ويواجه هذا الشخص مجموعة أخرى من الأدوار: قيام الشخص بعمل وظيفي، ثم إنه يؤدى دوراً في عمله، سواء كان رئيساً أو مسؤولاً، فضلاً عن زمام العمل، ونجد أنه يخضع لأوامر أو متطلبات عمل ذات اتجاهات متناقضة مثل اتجاه التعاون مع الآخرين أو المنافسة. وبكل هذه الأدوار نجد أن الهوية لا تزال غير خاضعة لقياس محدد، فربما نجد الشخص تنتظره أدوار أخرى ، كأن يكون عضواً في اتحاد أو نادي رياضي، أو جاراً، أو مواطن دولة أو أوربياً، أو يؤدى من وقت لآخر وهو مكره a contre C ur دوراً جوهرياً في عصر العولمة - مواطن عالمي. ومثل تلك الهويات يمكن أن تكون باللغة الأهمية بالنسبة للمجال الشخصي الخاص بالفرد، وبالتالي لحماية المعلومات.

هناك إشكالية أخرى معقدة: من الممكن أن تتأمل الإنسان سواء من منظور خارجي أو من منظور داخلي على حد سواء. وهناك يقف كل منا عند وجهة نظر الطرف الثالث، وهو التأمل لأنشطة موضوعية، وهنا نقف على وجهة نظر الشخص الأول بما لديه من خبرة داخلية أو شخصية. ووفقاً لمعلومات بحث هذا المجال فإن هوية أي إنسان تتكون سواء من خلال توقعات الآخرين، أو من خلال توقعات من جهته ذاتها، وخلاصة القول: من خلال توقعات غرباء وتوقعات الذات في نفس الوقت (قارن: .(Meal 1968 ، Erikson 1974 ، Keupp 1997

وينضم لما سبق ثمة تغير آخر للإنسان يتضح أفقياً للتفريق بين منظور خارجي وأخر داخلي، وهو على أية حال يمكن أن يكون بالغ الأهمية لحماية المعلومات على نحو غير مباشر. فالهوية الإنسانية لها جانب شخصي وأخر اجتماعي، وسواء شخصية فردية طبيعية أو اجتماعيةـ فالذات تشير تارة إلى ذاتها وتارة أخرى إلى آخرين،

وهنالك توقعات ذاتية وصورة ذاتية، وكذلك توقعات غرباء وصورة آخر. وهناك وجهة نظر منتشرة تقول بأن في مراحل تطور الإنسان تأتي توقعات الغرباء سابقة على توقعات الذات أو توقعات صاحب الهوية عينه، إلا أن هذا القول يفتح باب التشاوُم؛ فالإنسان يشبه الطفل الرضيع - فهو يصرخ رغبة في طعام وغذاء، كما أن راحته وسعادته تكمن في حصوله على دفء جسدي واجتماعي". كذلك الإنسان في كل العالم، له احتياجات خاصة محددة - رغبة في الغذاء والكساء، والمودة والمحبة ، والاعتراف به.

وتظهر لنا سمة خاصة ثالثة في استشهاد فوكويه: إن الهوية الإنسانية ليست ملكية بسيطة، بل إنها ماهي إلا مهمة تشير إلى المستقبل، ورغم التعبير عنها بكلمة "تكشف الهوية" والاهتداء إليها إلا أنه من النادر أن تتضح لأحد كهدف واضح نصب عينيه، وذلك لأنها تطأ على الإنسان أثناء عمليات البحث والمحاولة في العثور على الهوية مراحل زمنية نوعية تسم بالأزمات، لاسيما مرحلة المراهقة أو سن البلوغ التي لا تبلغ تكوين الهوية في نهايتها آخر مطاف الأزمات، بل تصل إلى خاتمة محققة؛ فالإنسان ينتابه شعور بالانتفاء إلى بعض الجماعات تختلف عنه كلياً ولها أشكال متعددة، كما يشعر في نفس الوقت بأنه بمثابة شخصية فردية لا مثيل لها، وأن له تاريخ حياة وموقفاً من الحياة خاصاً به وغير قابل للتبدل والتغير. والجانب الأول هو الذي يكشف عن الهوية الاجتماعية، أما الجانب الثاني فهو الذي يفتح مجال إدراكه للهوية الشخصية المتصلة بسيرته الذاتية.

ويمكن تبسيط القول بأن الهوية الأولى الاجتماعية هي التي تؤكد على سياق الحياة "تزامنياً": وهي تكمن في وحدة الأنوار المختلفة في الحياة وتوقعاتها، وهي أدوار تكميلية في جزء منها، ومعوقه أو صراعية وينبعى مواجهتها في جزء آخر. وكما هو الحال في الهوية الاجتماعية، نجد أيضاً الهوية البيوجرافية الشخصية لا تخلو فيها الحدة "التاريخية" المتطرفة مع مرور الزمن للشخصية الفردية من وجود توقيتات وإثارات. وهنا نرى أيضاً وجود استمرارية وانكسارات في مسار تكوين الهوية، وربما

أيضاً ظهرت عليها تغيرات راديكالية مثل التغيرات في شخصية شاول الذي تحول من مضطهد للمسيحيين إلى "مسيحي قدوة" يعرف باسم بولس الرسول. وكلما الجانبيين معاً - الهوية الاجتماعية والهوية الشخصية - من شأنهما فقط تحقيق حياة ناجحة.

هناك مفهوم أساسى ثالث على درجة من الأهمية لحماية المعلومات، وهو من حيث تاريخ الفكر الإنسانى أعرق زمنياً عن المفهوم الفلسفى الاجتماعى للهوية، ورغم ذلك نجد أنه لا يتلاءم مع مفهوم نظرية الأشياء، ولا يتناسب مع المفهوم البيولوجي: مفهوم الشخصية - فهو بالنظر إلى تاريخ المفاهيم قريب الصلة بالمفهوم الاجتماعى ، أو بالأحرى: مفهوم الهوية القائم على نظرية الأدوار، وذلك لأن الدلالة اللاتينية للكلمة "persona" تعنى فى الأصل "قناع المسرح"، وتطورت فيما بعد إلى الدور الذى يلعبه شخص ما متخفيا وراء القناع؛ وفي الوقت اللاحق كانت كلمة شخصية "Person" تميز الإنسان كمفهوم مضاد لمفهوم الأشياء، وتصفه بأنه صاحب الفعل والفاعل له ويتوجب عليه مسئولية قانونية وأخلاقية. فالشخصية شخص ما، أما الشيء فهو شيء ما (قارن Spaemann 1996)، ويعنى بالشخصية ذلك الشخص الذى يحسب له فعله وتركه للفعل، وإذا اقتضى الأمر يوجه إليه اللوم أو تحاسب له حسنته، وتحسب على الشخصية المسئولية (الذاتية)، ويعد تقرير المصير وحرية الإرادة شرطاً أساسياً لها، كما أن ثمة استحقاقاً للدفاع عن الشخصية وحمايتها فى أعلى درجاتها ولا تعلوها درجة أخرى هو ما يعرف بكرامة الإنسان، سواء كانت نتيجة أو أنها شرطاً أساسياً لمسئوليته، كما أن أسمى مهمة للسلطات العامة هي حماية كرامة الإنسان.

على أنه من الممكن حين تتعرض الهوية لمخاطر تسببها عوامل أخرى مثل الكوارث الطبيعية أو الصدمات النفسية، ولا تتحمل تجاهها السلطات العامة ثمة مسئولية تكفل أمن الهوية، والأمر يختلف في السلوك حال عملية الترقيم وثراء معلوماتها المتوفرة بدرجة تكاد تكون لا محدودة، وما يتصل بها من ربط ودمج وفقاً لكل رغبة على التقريب، فإننا نجد أن مجال الحماية الشخصية الملائمة معرضة للأخطار

على أبعد تقدير في حالة مثل هذه المعلومات والبيانات المهمة للهوية وما تؤدي إليه من موقف مالي وصحي. ولكن نواجه هذا الخطر ونتجنب حدوثه من البداية، فتلك مهمة تقع على السلطات العامة التي ينبغي عليها أن تلتزمه بالتزامها في تحديد الخطوط الأساسية لوجود حل يتوافق مع رؤى العولمة مثل حقوق الإنسان.

13. هل من تعامل سلمي في ظل هيمنة؟

إن وجود تفاوت وتباطؤ في النظام القانوني يُعد إجحافاً وإدانة بوجه خاص، والاعتراض على ذلك يمثل إحدى المهام والواجبات السامية للقانون. فعلى المستوى القومي تنتهي مثل هذه التفاوتات مفهوم العدالة المعنى بمواطن الدولة، وعلى المستوى العالمي نجد ذلك يتنافي مع مفهوم العدالة الخاص بالمواطن العالمي. وعلى سبيل المثال يعترض ذلك المواطن العالمي على وجود تفاوتات في دستور المنظمات العالمية (الفصل 1)، كما يعرب عن اعتراضه على وجود تشدد وحدة لهذا التباين من جانب القوة العالمية الواحدة (الفصل 2)، وكذلك نرى نقشه لعدم إدراك الرأي العام العالمي لمفهوم الظلم وعدم العدالة بدرجة موحدة (الفصل 3).

13.1 هيمنة جماعية: مجلس الأمن

تلعب الأمم المتحدة في شبكة المؤسسات الدولية الحالية دوراً بارزاً. ووفقاً لدستورها المعروف "بالميثاق" فإنها تقوم على خدمة نظام قانون وسلام عالمي. ونظراً لأنها تعرف وتقر بجزء عظيم من المبادئ الأخلاقية من أجل تحقيق هذه الخدمة الكفيلة بها، فإنها تبدو على المستوى العالمي على أنها نموذج قدوة للجانب الأخلاقي الحقوقى، إلا أن القوانين الخاصة أو الاستثنائية للدول الأعضاء الدائمة بها تتعارض مع تلك الخدمة التي تؤديها، ولذلك فإن الأمم المتحدة تستند إلى ركيزتين تناقض كل منهما الأخرى: فالأخلاق القانونية ذات الصفة الكونية الخاصة بحقوق الإنسان وفك النزاع على أساس قانونية تصطدم بهيمنة جماعية غير كوبية للأعضاء الدائمين بها.

إن الواقع العملي لتطبيق الدستور لا يشهد بتدخله على نحو صحيح، وبدلًا من أن يسير مجلس الأمن وراء مبدأ الحيادية في معالجة القضايا، نجد مفهومه في تطبيق مهمته المنوط بها في إطار تشريعاته المنصوص عليها في قانونه الأساسي ينحصر إدراكه لها وفقاً لصالح قومية أو إقليمية كبرى. إن العالم بدوله لا يتواجد الآن مثلاً "في العصر الوسيط" حينما كان رجال الإقطاع به تفوق قوتهم السلطة المركزية بكثير. إن إقطاعي عالمنا الحالي - الأعضاء الدائمين - هم بالأحرى على غير استعداد البتة لأن يمارسوا سياسة المساواة، على الرغم من أن القاعدة تقول إن لديهم القوة بدرجة كافية لهذا الأمر، بل إنهم مع المطلب الخاص بحقوق الإنسان ذاته في تباعد كبير عنه. فهناك على سبيل المثال اتفاقات دولية تتصدى للإتجار في البنات وأعمال السخرة منذ الثلث الأول للقرن العشرين. ونحن اليوم لا نفتخر بالاتفاقات، بل بمن يقوم على تنفيذها، وأما الأمم المتحدة فهى بعيدة كل البعد عن الأداء الملائم لذلك الأمر.

ومن المتناقضات أن يمكن تفاوت آخر لعدم المثلية في مساواة، أى في حق المساواة الخاص بجميع الدول داخل الجمعية العمومية. ونظرًا لأن دولاً قزمية تحصل على نفس الوزن الذي تأخذه دول متوسطة ودول عظمى ذاتها، فإن كيانين مجتمعين بما لديها من عدد سكان بليارات، وهما الهند والصين، قد وضعوا على نفس المقام ودرجة التساوى مع دولة جزيرة بالحيط الهادى لا تملك سوى بضع آلاف من المواطنين، ولأن الحكم السياسي يستمد شرعيته أولاً وأخيراً من الإنسان الفرد وليس الإنسان المنفرد، فمن الصعب تبرير أن مجموع الدول القزمية، وهى نصف فى المائة من سكان العالم، تمتلك أكثر من 25% من الأصوات.

وهناك عدم مساواة أخرى تأتى مع تميز الدول. فلا شك أن لهذه الدول حقاً خاصاً بها، على أقل تقدير في ظل وجود ديمقراطيات، نظرًا لأنها - إذا نحنينا ثمة نقاشات جدلية دقيقة مشروعة جانبًا - تمثل سواء مصالح المواطنين الفردية أو مصالح

مجتمع المواطن في مجتمعه، إلا أن سمات الهوية المهمة كالدين واللغة والمهنة، وأيضاً الاهتمامات الاجتماعية والسياسية العديدة، هي التي تخلق الالتماءات التي تقع على خط أفقي تجاه وجود الدولة. ولا أدل على ذلك من وجود جماعات شعوبية مثل الأكراد أو سكان التبت لا يملكون كياناً مجتمعياً خاصاً بهم ولا يزال يتحتم عليهم الجهاد من أجل الاعتراف بهم كأقليات.

وفقاً لنهاية النقد المتוטد وبخاصة النفي المحدد فإننا نستنتج من هذا التشخيص بعض اقتراحات علاجية جوهرية تخرج تلقائياً منه: أولى هذه الاقتراحات أنه ينبغي على الأمم المتحدة أن تعوض من قيمتها السلطة التشريعية (غير المتطورة)، الجمعية العمومية، تجاه مجلس الأمن، ثانياً يجب التوسيع في كفاءة وأهلية ساحة القضاء الدولي ورفع قدراته من مجرد مسؤولية اختصاص اختيارية كما هي عليه حتى الآن، لتصبح مسؤولية إجبارية، وفي نفس الوقت يتم إلغاء الحقوق الخاصة أو القوانين الاستثنائية المذكورة عن الدول الأعضاء الدائمة.

ولأن آخر مناطق تستهدفه جميع القوانين هو مخاطبة الشخصية الفردية الطبيعية، فإن - وهذا ثالثاً - فإنه من الممكن إلغاء مبدأ - الصوت الواحد - لكل دولة، لصالح فرز الأصوات في تدرج، وهو تصنيف يسير على نحو يشبه النموذج المعمول به في غرف الولايات الأمريكية أو نموذج مفوضية الاتحاد الأوروبي، حيث يكون فيه للدول الصغرى في كل الأحوال أصوات أقل والدول الكبرى أصوات أكثر، ولكن ليس لكليهما من علاقة تناسبية مع شعوبهم.

وحتى يمكن التغلب على امتياز الدول، فإن الأمر يحتاج - وهذا رابعاً - إلى غرفة ثانية، وهي غرفة مواطنين على مستوى العالم يمكن إنشاؤها بالتعاون مع اجتماع عالمي عام للإصلاح، أي غرفة دول - العالم، بمعنى برلمان عالمي. وفي الختام يوصى بمراحل بينية قارية أكثر: فنظرًا لأن الأمم المتحدة لم تبلغ أهدافها المنشودة حتى الآن ولو على نحو تقريبي منها، علامة على أنها أغلقت أبواب الإصلاحات الأساسية

الخاصة بمجلس الأمن والمحاكم الدولية بكل عناد وإصرار، فإنه من المتوقع حدوث تقدّمات من جانب المقياس الإقليمي الكبير لكتّلات مثل الاتحاد الأوروبي (انظر بشأن إصلاح الأمم المتحدة 1994 Barnaby Childers / Urquhart 1991 .)

13.2 هيمنة فردية: الولايات المتحدة الأمريكية

ما إن هدأت النفوس من وضع نهاية للصراع بين الشرق والغرب، حتى لاح في الأفق شبح آخر على الفور أخذ في التعمّل: لقد تمددت سماء الهيمنة الجماعية من جانب الخمسة الكبار، ثم انحصرت قوتها نسبياً في الوقت ذاته عن طريق الهيمنة الفردية لقوة وحيدة لا مثيل لها، وهي قوة يطلق عليها أحياناً قوة عالمية وتذكّرنا بروما التي لا تطاول الولايات المتحدة قامة قوتها في عصر الإمبراطور أغسطس على وجه المقارنة. فكما سيطرت روما قديماً على غرب أوروبا ومنطقة البحر المتوسط ، فإن عالمنا الذي نعيش فيه اليوم لا تدار نظم حكمه على وجه التشابه لذلك من واشنطن. فسفراء الولايات المتحدة في جميع الدول ليسوا على نفس التقل الذي كان عليه ولاة روما، كما أن الولايات المتحدة ذاتها لا يمكنها وحدها حل مشكلات ومهام بسيطة نسبياً مثل النظام السياسي الجديد في العراق أو إقرار السلام في الشرق الأدنى أو إيقاف مخططات الأسلحة النووية في دول مثل الهند وإسرائيل وباكستان، وكذلك في كوريا الشمالية.

إن الولايات المتحدة لا تمارس سيادة سلطة حاكمة عالمية، ولكنها تفرض هيمنة وسيطرة على العالم. وهنا لا يصح أن ترتفع أصوات إدعائيّة بالشكوى من ثقل الولايات المتحدة، ولا ينبغي أن نسجل رثاء - كما يحدث في بعض الأماكن - على وجود القوة الخارقة المفرطة (على سبيل المثال راجع Todd 2003 بين ما ورد في الكتابات الفرنسية، وانظر Barber 2003 ، وكذلك Mann 2003 من جانب الأقلام الأمريكية، وراجع أيضاً ضمن ما ورد من تحليلات عقلانية ومتزنة في هذا الشأن في

الكتابات الألمانية ما كتبه Junker 2003)، أيضًا هناك خلاف على أن لدى الولايات المتحدة ثمة قوة محددة لنظام ، حين ننظر للأمر من المنظور العالمي على وجه الفضوس، يعمل على خفض الشعور بالأمن العام أو الجماعي عقب نهاية الصراع بين الشرق والغرب. إلا أن علم الأخلاق السياسي يشير إلى بعدين أو عنصرين غرباء على الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال. مما لا شك فيه أنه من آن لآخر تحاول التoul الكبriي بأوروبا أن تفعل سياستها، ولكنها في المجموع - بدءاً من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية وحتى من يعتلون المراكز القيادية - ليس لها سوى وزن أقل مما ينبغي تناسيبياً، ولاسيما أن ما طرأ على إطار النظام الحقوقى الخاص بأوروبا من تغير لم يكن في ظل تجاهل المبادئ القانونية الأساسية بها ولصالح الكبار.

ولكن هذا التغير بعينه يحدث على مستوى عالمي، فبدلاً من أن تلعب الولايات المتحدة دوراً قيادياً رائداً في أن ترتب أوراقها على نحو صحيح في كونفدرالية الديمقراطيات، راحت تتقمص الطريق في إزاحة المبادئ الحقوقية المعمول بها حتى هذه اللحظة جانبًا ، وإن لم تطبق دائمًا في الواقع العملي، وسعت سعيها في تفعيل نظام قانوني عالمي خاص بمظللة رحمة أمريكا ورضاهَا فقط Pax Americana، مستغلة في ذلك ضعف الأمم المتحدة واختفاء ثقلها .

ولا شك أن هناك من يفسر الرغبة نحو فرض هيمنة سياسية عالمية بأنها تتفق والعقل، لأن في ذلك - تحديداً - رد استراتيجياً على تلك المشكلة البنوية أو الهيكيلية في ظل تنافس قوى بين دول وأخرى، أي ذلك المأزق الأمني الذي ينطبق عليه وصف هويز لحالة الطبيعة بأنها الأب الروحي أو كفيل المعبد (تثنين لوياثان: Leviathan: الفصل 13): ولأن الضعيف يقدم نفسه في ظل أوضاع التنافس فريسة للقوى، لذلك يجد حتى من هو ذاته مسامل أو راغب في السلام نفسه مضطراً لأن يطمح في مزيد من القوة والسلطان، وأنه في ظل عجز الشرعية وعدم وجود نظام عام للقانون لا يستشعر الأمان والأمان في مسالمة الآخرين، إذن من العقل أن يحرص على بعد الشك

وعدم الثقة ويسير وراء المبدأ القائل : "si vis pacem, para bellum" ، وهذا يعني: أن الرغبة في السلام تتحتم عليه أن يتسلح تحسباً لوقوع حرب، بل يتفوق في العدة والعداد، لكن لا يحرص الخصم في ظل وضعه الذي صار عليه كفريسة للقوى على "اغتنام العداوة". إن كانط نفسه، وهو صاحب نظرية السلام الأعظم، يشجع كل دولة في مطلبها أن تتأهب من خلال ذلك "لحالة السلام الدائم تسود العالم بأسره في كل ركن من أركانه بقدر المستطاع" (من أجل سلام خالد، الفقرة الإضافية رقم 1).

والواقع أنه بعد انتهاء الحرب الباردة عانت أزمة الأمرين، حيث امتد مجال تطبيقها إلى أوسع الحدود حتى بلغ الأمر إلى أن المصالح "الطبيعية" سقطت أمام المهيمنة العسكرية. ومن هنا تحول الدفاع عن النفس العقلاني إلى مصلحة ذاتية محضة ومجردة إلى أبعد الحدود. ولا شك أن هناك أماكن تمكنت القوة المهيمنة بها أن تخدم أطراً شرطية محددة لعقلانية القانون، وذلك بأن تولت فيها دور "أحد حيتان لوبياثان - بعض الوقت"، واعتنت بفضل تفوق القوة بأمر استتاب أمن القانون، إلا أن سيادة التفوق والسيطرة أطلقت فيها أيضاً يد البحث عن الأغراض الشخصية، وهذا الأمر يمكن أن يفسر لنا ظهور الشعور بالذلة والخضوع الشخصية، وهذا الأمر يمكن أن يفسر لنا ظهور الشعور بالذلة والخضوع، وربما يقف وراء انتشار مشاعر الكراهية. ولو افترضنا أن السيطرة والتفوق في القوة لم تنقلب إلى أي لون من الألوان الاستبداد والتعسف، فإن ما يهدد جوهر القانون هو وجود التحزب الذي يتعارض معه. ويضاف لذلك أن هناك غياباً للشرط الأساسي لنظام القانون: الموافقة الحرة المتبادلة بين طرفين - أي الاتفاق.

ومن يعقد في الآونة الأخيرة مقارنة تشبيهية بين الولايات المتحدة وروما، لا يحق له تجاهل جانبيين آخرين. من ناحية، وهو الجانب الإيجابي، لم تخط الولايات المتحدة في تصرفها - رغم شعورها المتزايد بالغرور والخيالاء - خطوات تشبهه من قريب أو بعيد مسلك روما اللامكتثر تجاه قرطاجة. على الجانب الآخر، وهو الجانب السلبي

نعرف أن نموذج روما بشأن قانون شعوب خاص - أى قانون دولي - قد نبع من وعي بالقانون مشترك بين جميع الشعوب (انظر الفصل 11.3). وصحيح أن الولايات المتحدة قد سارت وقتاً طويلاً أيضاً وراء هذا الموقف المتمس بالكونية بناءً على ما لديها من أهرااف وتراث قانوني مستثير، ولكن تغير الوضع منذ فترة زمنية ونراها تمارس مع استمرارية تطور القانون الدولي ضغطاً مهيناً ، وباتت تفرض قوتها في السطوة (قارن Malone / Khong 2003، وخاصة الجزء الأول فيه، وانظر أيضاً Hippler 2003) ، وهو ضغط وهيمنة لم نعرفها في تاريخ روما. إن الحقبة الكونية للقانون الدولي تتعرض لخطر أن يفسد أخلاقياً وتتحطم لتتحول إلى حقبة قانون دولي تهيمن عليها الولايات المتحدة وتقوم على تنفيذها بشكل خاص بها.

في ظل هذا التطور تمارس الولايات المتحدة ازدواجية أخلاقية على أرض الواقع. في بينما نجدتها تطبق في سلوكها على مستوى السياسة الداخلية مبدأ دولة القانون الليبرالية الديمقراطية إلى أبعد الحدود، نراها على مستوى السياسة الخارجية تفضل القوة وتعطيها الأولوية على القانون، وبسبب غياب نظام قانوني عالمي كفء، فمن المحتمل أن ينادي كل منا بالصلحة الذاتية المستثيرة: ولأن ما يميز أى تنافس أنه لا يتسم فقط بالجماعية، بل أيضاً بأنه فردي توزيعي، نجد أنه لم يكن من قبيل الصدفة أن أقول روما قد بدأ بمحاربتها القوة المضادة الوحيدة لها قرطاجة. من هنا ينبغي على الولايات المتحدة أن تعرب عن سعادتها عند ظهور قوة مضادة لها (فى صيغة الأفراد أو الجمع): إلا أن مثل هذه النداءات تحرص على ألا تظل غير مثمرة ، حتى بات الأمل معقوداً على بنوغ ونشوب (عفوياً تلقائياً) لقوى مضادة، بل إن علماء السياسة بأمريكا الشمالية أنفسهم (على سبيل المثال Kupchan 2002) يتوقعون في هذه الأثناء حدوث تطور تدريجي لنشوب قوى مضادة للولايات المتحدة - بدأت أولًا بأوروبا، ويليها قريباً روسيا واليابان والصين (ولماذا تستبعد الهند أيضاً؟)، لكنه يدافع كل منهم بعد ذلك عن مكان له ومجال تأثيره ووضع قانوني في ظل عالم يسوده التنافس (راجع Ch. Johnson 2004 بشأن نقده لسياسة الهيمنة التي تمارسها الولايات المتحدة).

وحيث لا تمانع القوى المضادة المتعددة في وجود نظام ديمقراطي ليبرالي، يمكنها أن تقتنى بالنموذج القدوة الذى ينتهجه الاتحاد الأوروبي وتسير على دربه فى أن تدخل نظام الرقابة الذاتية على القوى (المفرطة)، فى الوقت ذاته ترتفع القوى الأقل حتى هذه اللحظة بوزنها من خلال بذل مزيد من الجهود على المستويين الاقتصادي والثقافى. (بل إنه فى حالة دولة صغرى مثل سويسرا، وأيضاً ليشتتستاين فى حجمها الأقل من سويسرا، فإن بإمكانها أن تدعى لنفسها الوعى بذاتها وتدفع بقدرها بدلاً من أن يمارس الضغط عليها أو قمعها). أيضاً من بين الشروط الالزامـة من أجل مجتمع دولـى قائم على احترام متبادل (قارن 1999 Rawls) أن تكون هناك حدود لتفاوت وتباين كفاءـات القوى.

وخير مثال يشهد على وجود الازدواجية الأخلاقية ويقيم الدليل على الضغط الذى تفرضه الهيمنة على استمرار مسيرة القانون الدولى، يتضح لنا فى مقاطعة محكمة العقوبات الدولية. فبينما وقعت جميع دول العالم تقريباً على اتفاقية التأسيـس، نجد أن إسرائـيل واليابان، وبخاصة الولايات المتحدة، قد بذلت كل منها ما بوسعها من وسائل من أجل الحيلولة دون ميلاد هذه الاتفاقية. ومن المعروف أن محكمة العقوبات الدولية هذه تختص من حيث المسئولية بإصدار أحكامها إزاء وقوع جرائم كبرى فقط ، وأنها تتـتصـىـ بأحكامها للأعمال " الإجرامية الضخمة" ، ومن بينـهاـ أيضـاـ الوقوف ضدـ ثـمةـ جـوهـرـ محلـ تنـفيـذـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـعـالـمـ لـتـكـ الـجـرـائـمـ الـتـىـ تـعـدـ بـمـثـابـةـ جـنـحـ خـطـيرـةـ،ـ أـيـضاـ وـفـقاـ لـفـهـومـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ المـعـمـولـ بـهـ فـيـ أـمـرـيـكاـ:ـ بـدـءـاـ مـنـ الإـبـادـةـ الجـمـاعـيـةـ (ـالـقـتـلـ الجـمـاعـيـ للـشـعـوبـ)،ـ مـرـورـاـ بـجـرـائـمـ فـيـ حـقـ الإـنـسـانـيـةـ (ـمـثـلـ القـتـلـ التعـسـفـيـ وـالـتعـذـيبـ الجـمـاعـيـ للـشـعـوبـ)،ـ مـرـورـاـ بـجـرـائـمـ فـيـ حـقـ الإـنـسـانـيـةـ (ـمـثـلـ القـتـلـ التعـسـفـيـ وـالـتعـذـيبـ الجـمـاعـيـ للـشـعـوبـ)،ـ مـرـورـاـ بـجـرـائـمـ فـيـ حـقـ الإـنـسـانـيـةـ (ـمـثـلـ القـتـلـ التعـسـفـيـ وـالـتعـذـيبـ الجـمـاعـيـ للـشـعـوبـ)،ـ وـحتـىـ جـرـائـمـ الـحـربـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ جـرـائـمـ الـحـربـ الأـهـلـيـةـ،ـ لـاسـيـماـ الإـدـامـ الجـمـاعـيـ للـخـصـومـ السـيـاسـيـينـ وـالـتطـهـيرـ العـرـقـيـ وـجـرـائـمـ الـاغـتـصـابـ كـوسـيـلـةـ "ـخـوـضـ حـربـ"ـ،ـ وـربـماـ يـدرـجـ فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ أـيـضاـ ثـمـةـ جـرـائـمـ منـظـمةـ عـابـرـةـ لـلـحـدـودـ بـيـنـ الدـوـلـ مـثـلـ الإـتـجـارـ فـيـ الـبـشـرـ وـالـمـخـدـراتـ وـتـجـارـةـ السـلاحـ.

كما أنه حتى في ظل هذه القائمة المسارمة ووثيقة الصلة بجرائم وجنح فإن محكمة الجنائيات الدولية لا تتولى مهامها الاختصاصية بشكل مباشر إلا حين ترى أن المحاكم الجنائية التابعة للدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ و المباشرة الإجراءات القضائية الملائمة تجاه هذه الجرائم (انظر König 2003) في دراسته التاريخية والنسقية الشاملة في هذا الشأن). ورغم تلك الشروط التقيدية تأبى الولايات المتحدة الاعتراف بمحكمة الجنائيات الدولية، بل بدلاً من إقرارها أصدرت أوامرها لمجلس الأمن أن يوفر ضمانات الحصانة للجنود الأميركيان - أمام سلطة القضاء الجديد. والدافع الظاهري المباشر لها في ذلك، وهو الوجود العسكري في البوسنة، بدا للجميع أنه بمثابة حجة تستند إليها، وذلك لأن سلطة القضاء الجنائي الدولي هنا هي المسئولة منذ مدة غير قصيرة عن الجنود الأميركيين (قارن König 2003) الصفحتين 127 و 144 . وقارن أيضاً بشأن القانون الجنائي الدولي 2003 (Werle 2003).

كما أن بحق المطالبة في وجود وضع استثنائي أساسى فإن الولايات المتحدة لم تنتهك فقط مبدأ العدالة في التعامل بالمثل، بل تناقضت أيضاً مع ذاتها. فقد شاركت في قضايا سابقة لخدمة المستقبل فيما يماثلها وذلك في محاكمات نورنبرج العسكرية والقضايا الاثناعشر التالية والقضية المماثلة في طوكيو، كما أعلن المدعى الأميركي روبرت جاكسون في عريضة الدعوى الخاصة بمحاكمات نورنبرج قوله: "إننا سنحاكم غداً أمام التاريخ بنفس المعيار الذي نقيس عليه اليوم توجيهاته اتهاماتنا للمتهمين" (خطاب الاتهام الأول بتاريخ 21 نوفمبر 1945: 6 ، Müller 1995)، كما اختتم المدعى الرئيسي في قضايا نورنبرج اللاحقة وهو تيلفورد تيلور (Telford Taylor) (1994: 741) كتابه المرجعى بشأن محاكمات نورنبرج باللحظة التالية: "ولا يسرى قانون الحرب فقط على من ادعى عليهم من مجرمي دول مذكورة في هذه المحاكمات. فليس هناك من أسباب أخلاقية أو حقوقية تمنع ثمة دول منتصرة حق الحصانة تجاه ثمة مساعدة وتمحيص قانوني. إن قانون الحرب ليس بمثابة عبور في اتجاه واحد". وأيضاً كانت الولايات المتحدة هي التي دفعت على أساس معياري بالحوادث الكبرى المماثلة

التي وقعت بعد ذلك إلى ساحات القضاء، بصدق قضايا يوغسلافيا السابقة ورواندا. علاوة على ذلك هناك أحد التحفظات الأمريكية غير مقبول ولا يتفق مع العقل، فالردد العسكري على ثمة انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان لا تعد بمثابة جريمة أو جنحة في مفهوم محكمة الجنائيات الدولية الحديثة، وما يخضع للعقوبة هو فقط أى رد فعل "غير منطقى وغير ملائم" بشكل واضح، وبالتالي فإن تملص الولايات المتحدة من ذلك المعيار الصارم يعني أنها بصدق قانون خاص واضح للعيان: فالدولة التي عرفت من قبل في حرب فيتنام كيف تتعامل مع جرائم مزعومة لجنودها – وأقول بحذر واكتراش – بسخاء شديد (قارن 1991 Young، الفصل 14، وكذلك Solis 1997) تطالب الآن بمحاسبة لا تمنح "بطبيعة الحال" لأى دولة أخرى، وذلك تعضيدها للتزاماتها العسكرية على الساحة الدولية. مثل هذا التباين وعدم المساواة يضع إضافة لذلك حق تبرير القوات العسكرية الدولية محل شك، وذلك لأن أى عملية عسكرية مشروعة تتصدى لظلم جسيم لحقوق إنسانية، أى التدخل الإنساني (انظر الفصل 14) غير مسموح القيام به وتنفيذه بمثل هذا الأسلوب غير الشرعي المفرط إلى أبعد الحدود، ورغم ذلك يظل بلا توابع أو ملاحقة من جانب القانون الجنائي.

هناك مثال آخر لامتياز قامت هي بوضعه ونكتفي هنا بالإشارة إليه فقط: نستدل من القانون مفهومه لمصطلح مكان الدعوى القضائية، وهى تعنى باللاتينية "forum" لأنها تعنى اختصاصية محلية بشأن قضية ما، كما أن هناك نظمًا قانونية تتحدث أيضًا بشأن قضية ما، كما أن هناك نظم قانونية تتحدث أيضًا عن القاضي المخول له الصلاحيات القانونية. والمعنى المقصود من ذلك ليس ببعيد عننا، فوفقاً للمبدأ القانوني الذي لا خلاف عليه على الجانب الأخلاقى الحقوقى والخاص بتحريم التعسف، لا يجوز لأحد الأطراف أن ينتقى محكمة من المحتمل أن تكون أكثر تلاؤماً مع قضيته، فدائرة اختصاص القضايا المدنية هي من حيث الأساس المحكمة التابع لها المدعى عليه بالحق المدنى بداخل البلاد (على سبيل المثال بالنسبة لألمانيا: قانون المراقبات المدنية المواد 12 وما بعدها، وبالنسبة لفرنسا: مجموعة قوانين الإجراءات المدنية Code de procédure civile، المادة 42)، أما القضايا الجنائية فهي عكس ذلك، فالمحكمة المختصة هي التي

يرتكب الفعل الإجرامي في دائرتها (قانون الإجراءات الجنائية المواد 7 وما بعدها بالمانيا، والمادتين 43، 382 بقانون الإجراءات الجنائية بفرنسا). ورغم كل ذلك إلا أن البنوك والشركات الأوروبية، بل والدول ذاتها يتم تقديمها للمحاكمة أمام محاكم أمريكية. وبفرض أن هذا الإجراء مشروع وفقاً للقانون الأمريكي، فهذا يعني أن هناك إضافة لحساب منح امتياز ذاتي يمحو صفة القاضى القانونية المعول بها فى نظم قانونية أخرى، وعاقبة ذلك أن يوضع كل من هو مرتكب بالادعاء عليه تحت ضغط مسبق أو يتعرض فى حقيقة الأمر إلى الابتزاز، لأنه يتهدده إجراءات تمهدية مكلفة للغاية، فضلاً عن جملة من القضايا لعدد مفتوح من أصحاب الشأن المحتملين. أما الخلفيات التى تستخدم بغرض المصلحة المتوافقة مع ذلك فهى معروفة: إن قانون الاعتقال المعول به فى الولايات المتحدة أشد صرامة مقارنة بمثيله فى أوروبا، وحجم مبالغ التعويضات تفوق أوروبا بمراحل، وتحصل مكاتب المحاماة على مكافآت باهظة، كما أن سلطة بعض مكاتب المحاماة تبلغ عظمتها لدرجة أن أي دولة لا تدخل معهم فى مشاكل. ومن الممكن لاي فرد أن يجد لمثل هذه القضايا بعض الأدلة والحجج المتواضعة من زاوية العدالة، منها على سبيل المثال أن يكون للمدعى عليه فرع لمؤسساته بالولايات المتحدة، أو أن هناك من بين الضحايا أمريكان مثل حادث القطار الهوائى المعلق بكاربون. هذا كله مفهوم، ولكن أن تجبر شركات أو مؤسسات أوروبية بسبب جنح مزعومة مرتكبة فى جنوب أفريقيا على المشول أمام محاكم أمريكا، فذلك شيء غريب عجيب. وفي كل الأحوال هناك آراء أفضل تؤيد وجود طرف ثالث محايد، أي محكمة دولية، وهناك آراء أفضل من كل ذلك وهى تناهى بإقرار مبدأ التقاضى المذكور.

وفي مثل هذه الأوضاع إن لم يتم إخضاع أو مداهنة القانون للغرض منه، فإنه يتعرض لعملية تمدد فى تفسيره إلى أبعد مدى وبقوة. أولًاً هناك انتهاك لمبدأ العدالة المذكور سابقًا فى الإجراءات، وعنده علينا أن نضع فى حسباننا ثلاثة نقاط من اللادعالة: (أ) بشأن مكان التقاضى هناك قرار يصدر من أحد الأطراف وليس من طرف ثالث محايد. (ب) المبالغ التعويضية والخسائر والأضرار المادية (يفوق) مداها ما

هو متوقع من حكم صادر عن القاضى المختص بهذه الأمور قانوناً. (ج) يتحتم على الطرف الآخر الدفاع بلغة محتمل أن تكون أجنبية عليه وعلى الأخص يقع على كاهل الدفاع نظام قانونى غريب عليه، وهذا ينتج عنه سلبيات ويستوجب معه تكاليف إضافية نظراً للمساعدات القانونية الضرورية للقضية.

ولنا أن نتخيل أنه وفقاً لمبدأ المساواة في القانون هناك نظم قانونية أخرى تأخذ نفس الامتياز والحق وبذلك يمكن أن نصل - ثانياً - إلى قضايا متنافسة على سبيل المثال النظام الأول يدار في اليابان، والثانى في أوروبا والثالث في أمريكا. وهذا التزاحم يجعل بالسؤال البينى أو الوسيط بين كل ذلك وهو، وفقاً لأى مبدأ - تالٍ "حقوقى" (وليس بإملاء سلطة) ينبغي صدور الحكم.

ونظرأً لأن التعويضات عن الأضرار والخسائر المادية المتوقعة يرتفع معها أيضاً مكافآت المحاماة، فإن مكاتب المحاماة، - ثالثاً - القومية لديها مصلحة في أن "تصح" المبالغ إلى أعلى - وليكن عن طريق المحاكم، أو ليكن من خلال السلطة التشريعية. ومن هنا يمكن أن ينشأ سباق تنافسى لمكاتب المحاماة أو لنظم قانونية حول المبالغ الأكثر ارتفاعاً، لأن الأفضل لكل جانب أن تكون القضايا في بلده مع المبالغ الأكثر ارتفاعاً.

رابعاً لن يكون هناك تعامل لجميع الأشياء على قدم المساواة، وكذلك كل فرد سيتصرف على وجه الخصوص مقابل من هو في وضع مادى أفضل وليس تجاه من هو سيحمل بائبه الديون. ومن المذهل ومثير للتعجب أن القضايا لا توجه على عناوين من دول يحق التشكيك في صفتها القانونية، بل غالباً ما تكون على عناوين من دول قانونية صريحة وبينة فضلاً عن أنها تعد صديقة، كما أنها على الأخص تتتمى إلى نفس جمعية القيم الحقوقية الأوروبية الأمريكية. وفي المقابل لم نقرأ كثيراً عن قضايا تقويضات ضد اليابان بسبب تعاملها لعمال السخرة وأسرى الحرب (Miller 2000).

كما أن الولايات المتحدة - خامساً - بفضل ما تمتلكه من قوة سياسية واقتصادية، إلى جانب سلطة أجهزتها الإعلامية، ليس لديها مشاعر خوف أو فزع من

اتخاذ ثمة إجراءات مثالية تأديبية ضدها، وهذا لا يعني أنه من المستحيل إصدار قرارات "إدانة" ضد بنوك أو شركات أمريكية أمام محاكم أوروبية، ولكن نادرًا ما يحدث ذلك، والمحاكم الأوروبية على أية حال لا تتصرف قضائياً من منطلق سياسي، أى بمعاهديم إجراءات انتقامية، ولكنها تلتزم بالجانب القانوني الحقوقى فقط فى مسلكها القضائى، وهى تقر بمبدأ الاختصاص المكانى ولا تدخل مطلقاً فى قضايا مماثلة، وكثيراً - ساسياً - ما تغاضت الأنظار عن فترات التقادم المallow فى أماكن أخرى، وسابعاً هناك غياب لدرجة استئناف محاباة بالقضاء الأمريكى، وعلى ذلك لا توجد سواء الإمكانية التى يمكن تصورها أو حتى الاحتمال الواقعى فى حق الاعتراض على حكم صادر بالولايات المتحدة أمام محكمة دولية.

ورغم أن التفاوت والتباين واللامساواة على درجة جسيمة من الخطورة، إلا أننا نرى الشكوى من هذا الأمر التى يعرب عنها رجال قضاء رفيع المستوى، وأيضاً من أن لا يتصدر عن ساسة، قد انحصرت فى أحاديث على المستوى الشخصى ولم تواتهم الشجاعة فى التعبير عن ذلك فى حوار أو ندوة معلنة على الرأى العام أو فى الأجهزة القضائية المتخصصة، وهنا لنا أن نسجل غياب فضيلة مواطن الدولة - العالى غياباً مطلقاً، وهى الشجاعة المدنية المترتبة بوعى حقوقى والوعى بالعدالة. ولا يحدث فى أحسن الأحوال سوى أن يكتفى بعض منا بتسجيل بعض الأشياء محل الارتياح. (قارن Posch 2001) على أن فقط عقب حوارات متسبعة لا يملك أى فرد سوى عقد الأمل على ترتيب عادل ونافذ فى نفس الوقت لكل الأطراف المعنية، فقد ت Hutchinson على كل منا أن يضع فى حسبانه وجود وضع غير عادل سيستمر فترة طويلة.

وعلى مدى استمرارية هذا الوضع يمكن تصور تدبير انتقالى يفرضه الوعى بالقانون والعدالة: نظراً لاستقلالية القضاء فإن محاكم الولايات المتحدة تخضع لذلك التحفظ ("التحفظ资料القضائى")، الذى تحرص عليه أعلى درجة قضائية بالولايات المتحدة - وهى المحكمة العليا Supreme Court - منذ زمن بعيد فى مواجهة مجال

كفاءة السلطة التشريعية فينبغي على المحاكم الأمريكية في ظل القضايا سابقة الذكر أن تطبق على أقل تقدير تحفظاً حيثما يتوفّر المعياران الصارمان التاليان: أن يكون هناك قاضٍ يلزم القانون، وأن تتوارد القضية في دولة قانون ذات قضاء مستقل. وهنا نشير إلى أنه على أقل تقدير يفضل القانون المدني المطبق بأمريكا الشمالية حيث تستند إلى مبدأ دفاعي تجاه إليه بشأن "مناقشة قضايا طارئة في منتدى عام" (قانن قضية Piper Aircraft co. V. Reyno لعام 1981)، حتى وإن كانت قد لجأت إلى تطبيقه في ذلك الوقت انطلاقاً من مصلحة قومية ذاتية وهي حماية أحد رجال صناعة الطائرات الأمريكية.

علاوة على ذلك من الممكن لنا أن نفسّر "مرسوم الحصانات السيادية الأجنبية" على ذلك من الممكن لنا أن نفسّر "مرسوم الحصانات السيادية الأجنبية":

"Foreign Sovereign Immunities Act" الصادر عام 1976 تفسيراً شاملأً وموسعاً. وفقاً لهذا القانون لا يحق رفع قضايا على حكومات أجنبية من حيث المبدأ والأساس أمام محاكم أمريكا (راجع U.S Code Congress / Ad News 1976) فقد أعلن القضاء الأعلى عام 2003 الطلب الذي وجهه المشرع بولاية كاليفورنيا إلى شركات تأمين أوروبية بشأن إصدار معلومات عن ضحايا هولوكوست بأنه بمثابة تدخل غير مشروع لولاية كاليفورنيا في السياسة الخارجية الأمريكية. وكذلك من الممكن أيضاً في حالات أخرى أن تنظر إلى إلغاء القاضى المختص قانوناً على أنه بمثابة تدخل غير مسموح به في السياسة الخارجية، ولكن بشرط أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجعل الاحترام أمام العدالة الخاصة بدولة قانون أخرى ذات نظام ديمقراطي مبدأ من مبادئها.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعلق أهميتها الكبرى في أماكن أخرى على مصالحها الخاصة؛ فالكونجرس الأمريكي على سبيل المثال يسعى سعياً في تنفيذ تصوراته الخاصة بسياسته الخارجية على كاهل أطراف شريكة أجنبية وما يستتبع ذلك أيضاً من تنفيذ على أكتاف دول أخرى ومثال ذلك أنه يحق لمؤسسات وشركات

أجنبية لها علاقات تجارية مع دول أمريكية ممنهورة وخارجية عن القانون مثل كوبا أن ترفع قضايا في ساحات القضاء الأمريكي، وفي المجال الاقتصادي تتضح لنا المصلحة الخاصة بها بشكل ساخر من أن لاخر حتى أنها تستدعي من الذاكرة ومن خوضها حرباً اقتصادية خفية، ولنا أن نرجع إلى الصحافة ونعرف أن هناك شركات ألمانية قد أجرت إلى الانسحاب من صفقة إيران لكي تتولى نفسها أمر هذه الصفقة وإن تذكرت في ثوب أماكن أخرى بینية مثل كندا أو دبي.

وحين نجمع خيوط كل هذه التطورات المختلفة، فلا يحق لنا أن نستسلم لأى أوهام: فسواء كان الأمر متعلقاً بظلم ولا عدالة واضحة للعيان وضوحاً تاماً أو يمكن الاستدلال عليه قانوناً - فالموضوع يدور في فلك سلطة اقتصادية وثقافية وسياسية.

13.3 هيمنة رأى عام عالمي

يستند أى نظام حقوقى يؤدى مهامه الوظيفية بفاعلية إلى شعبية وعمومية سياسية يعول عليها. والصعوبات التى تطفو على سطح المستوى الإقليمي الكبير، كأن تظهر على المستوى الأولي، تزداد حدتها على المستوى العالمي. ومما لا شك فيه هناك مبادرات دمثة، وهى تحديدًا تلك التقارير الإعلامية التى تعنى بنقل أخبار ثمة انتهاكات للحقوق، وكما عبر عنها كانت بقوله: "حينما تتوارد فى أى بقعة على سطح الكره الأرضية"، ورغم ذلك "تمس مشاعر الجميع" (كانت: من أجل سلام خالد، المقالة الفتايمية الخامسة الثالثة)، إلا أن هناك خطراً يتمثل فى وجود استقبال متحيز ومغرض، إلى جانب خطر آخر يكمن فى العمل على إعاقة ثمة رأى عام عالمي منصف عن طريق إصدار أحكام مسبقة جماعية، أو تحيزات مغرضة جماعية، وكذلك من خلال غطرسة قومية، أو حتى الحيلولة دون وصول نداءات بشأن انتهاك للحقوق والسلام.

وتبدأ سلسلة العرائيل والحواجز عند دائرة الشروط الحقوقية الأساسية التي لا تتوفّر ولا يتمتع بها كل مكان على الأرض، هي حرية الصحافة جنباً إلى جنب مع تحرير فرض الرقابة، ثم حرية التخاطب والخطاب وحرية التجمع والاجتماع. وإنما ما

تجاوزنا هذه الحريريات السلبية فإن ثمة رأياً عاماً يحتج أيضاً إلى حرية (صحافة) إيجابية، وهي تساعد على خلق تشكيلة متنوعة من مؤسسات تنافسية، كوسائل إعلام الطبع والصورة، وأكاديميات سياسية ومبادرات لمواطنين. ويضاف لذلك ضرورة وجود مستوى تعليمي بدرجة كافية، والحد الأدنى له هو الإنلام المعرفي بالقراءة والكتابة لدى المواطنين.

ولا شك أن عملية المعرفة بالقراءة والكتابة بالنسبة لثقافات وحضارات لا وجود لأبجدية بها هي في حد ذاتها لا تمثل أمراً أخلاقياً حقوقياً، ولكنها في المجتمع العالمي الحالى الذى تلعب فيه وسائل الإعلام دوراً مهماً وبارزاً، لا غنى عنها. ولن تبلغ ثمة حضارة أو ثقافة لا تملك نظاماً أبجدياً حتى الآن صوتاً متساوياً في الحقوق على نحو تقريري في إطار المنظومة المتاغمة للرأى العام السياسي العالمي حتى بعد فك شفرة القراءة والكتابة والوقوف على أولياتها؛ فالحضارات والثقافات المدونة تحفظ بأهمية بالغة وزن زائد عتيد استناداً إلى تراثها المدون وممارستها. ويضاف لذلك اليوم هيمنة إحدى اللغات وحدها تتفرد وتتدعم عن طريق رغبة "الناطقين بلغتهم الأم" في اكتساب لغة ثانية أجنبية اكتساباً إيجابياً، وتعلم لغة أجنبية ثانية تعلمها سليباً. ونظراً لأن أي لغة حية ليست وسيلة نقل حيادية الاهتمامات والمصالح، لذلك تحظى وسائل إعلام اللغة المهيمنة بصدى ورنين بدرجة أعظم إلى حد بعيد. وسواء رحينا بذلك أو أسفنا عليه: فإن الصور والرموز والأساطير، وكذلك وهو الأهم المصالح الاقتصادية للحيز الثقافي والحضاري وثيق الصلة بالموضوع من المؤكد أن لها امتيازاً خاصاً بها.

والأرجح أن القرن العشرين قد كلف البشرية حياتها بدرجة تفوق القرون السابقة، كما أن ما عايشته فيه من أهواز وأعمال وحشية وطرد وترحيل ونزح لجماعات بشرية من مواطنها تزيد بكثير عن العهود السابقة؛ إلا أن هذا الأمر يكاد لا يتواافق في صحته منطقياً بالنظر إلى النسبة السكانية، وذلك لأن باستيطان شمال وجنوب أمريكا واستعمار وسلب أراضيهما لم يحدث اكتفاء بالقضاء على السكان الأصليين بهما

وممارسة كل ألوان القمع التي يضرب بها الأمثال، أى هلاك نسبة عشرة بالمائة فقط من السكان الأصليين، وكذلك الأمر عقب انتهاء حرب الثلاثين عاماً التي أفرغت ألمانيا من ثلث سكانها على التقرير؛ وأيضاً لم تبلغ الأعمال الوحشية في العهود السابقة المقام الثاني لما جاء بعد ذلك من أهوال، حين نتأمل هذا الأمر عند قراءة لرواية "زيمبليسيموس المغامر" (1669) مؤلفها جريميلسهاوزن وموضوعها أهوال حرب الثلاثين عاماً. ويكفيانا أن نتذكر فقط ما حدث في أمريكا الجنوبية من شر مستطر حين نشر المستعمرون للبرازيل الملابس الملوثة والتاقلة للطاعون بطول الطرق والمسالك التي يمر بها الهنود الحمر، فقط من أجل القضاء على البقية الباقيه منهم على قيد الحياة وهم ليسوا بكثير.

ونحن لا نقول بذلك أن من سبقونا في ارتكاب الأعمال الوحشية قد أخفوا الحمل عن كامل أعباء القرن العشرين، ولكن ما اقترف فيه من وحشية في نهاية المشوار كان بمثابة واجب إلزامي معقد في موضوعه ومحمل بأعباء وشحنات عالية على المستوى الوجداني والعاطفي قد ألقى عليه لتوكى عدالة لها تاريخ مرضي، والواقع أنه ساد عكس هذا الواجب الذي وقع على كاهله من العصور السابقة، فقد لاقت أعمال الاضطهاد بما انطوت عليه من أسلوب رفيع المستوى، والمذابح المنظمة ضد جماعات محددة، وحتى أعمال إبادة لشعوب ذاتها، كل هذه الألوان لاقت صفوها متعددة من الاهتمام ولفت الأنظار، ولا أقل من أن نذكر على سبيل المثال "مثلاً واحداً" وهو الاضطهاد الدموي الذي لحق بأهل إرمينيا على يد الأتراك (1895 & 1914/15؛ قارن أيضاً Gust 1993).

وهناك أمثلة أخرى نتذكرها من نوعية الظلم الذي وقع على يد اليابانيين تجاه العمال الكوريين الذين عملوا في السخرة بعينها، أو نتذكر أهوال الحرب التي ارتكبتها فرقتهم الشهيرة "الوحدة 731"، وهذه الأمثلة نادرًا ما يتحدث عنها أحد. أيضاً لم تتغير النزعة الشمولية الحمراء في الدول المعنية كثيراً عن شمولية ألمانيا بلونها البنى، وحين

تصف وزيرة خارجية ليتلاند الأعمال التعسفية الظالمة التي ارتكبت في ظل النظام الشيوعي والتزعة القومية بأنها "متقاربة في الإجرام" - حيث تم ترحيل وقتل ربع شعبها (قارن 171 ، Garleff 2001)، فإن ذلك التصريح يعتبر بمثابة اختراق غير مشروع للتاquito على المقدس الذي لا ينبغي المساس به؛ بل إن بعد مرور ستة عقود يصعب على كثير منا أن يعرف بأنه حين تم طرد وترحيل حوالي ١٥ مليون ألماني من مناطق استيطانهم القديمة - لاسيما في بولندا وتشيكوسلوفاكيا - لم يكن سوى إشارة دالة على عناصر تطهير عرقى؛ كما أن غروب الشعب الأصلى بمجموعة جزر تييرا ديل فيجو على الساحل الجنوبي لأمريكا الجنوبية، وشعب باتاجوينا الجنوبية، وهو ما تم تنفيذه في القرن العشرين على أعين الجميع، فإن هذا وذاك الحديث يتتجاهله أو يجهله الكثيرون (قارن "تقرير عن رواية" كتبه Belgrano Rawson عام 2003). وكذلك: في الوقت الذى تتوجه إليه أنظار العالم إلى أحداث الشرق الأوسط وإلى أفغانستان ارتكبت مذبحة بشرية في منطقة جويارات على يد عناصر هندوسية متطرفة ضد أقلية مسلمة، وأيضاً ضد مسيحيين، ليسقط ما يزيد على 800 قتيل، ويشرد ويطرد أكثر من 100000 فرد من أماكن وجودهم (قارن Spalinger 2002).

ومثل هذه الملاحظات المختلفة تجد تفسيراً لها، ولكن يحدوها حدود موضوعات الساعة المتبادلة بالإعلام. وعلى وجه العموم هناك من يطالب في بعض المجالات من الأحفاد وأحفاد الأحفاد أن يحفظ الماضي في ذاكرته، وفي مجالات أخرى نجد في المقابل من يقول على سبيل محبة الإنسانية: "على كل منا أن يدع الماضي وشأنه ويتطلع إلى المستقبل في شجاعة دون فزع". إن ثمة إنسانية عادلة تواجه تاريخها المرضي هي أقرب في سلوكها إلى سلوك الجدة في رواية جالسان تشيناج Galsan "السماء الزرقاء" (1944.42): "لقد كانت ذاكرتك جيدة، وتشبه مكتبة للكتب يسودها نظام وترتيب، ليست المرة الأولى التي تلتمس فيها أن تحفظ بحكايتها وتاريخها، فهي مرتبة ترتيباً جيداً بحيث تتضع يدك على ما ترغب فيه في لحظة، وكل حكاية صارت مجلداً له عنوانه، بل وله رقم أيضاً".

فقط ذاكرة العالم التي لا تتحفظ طويلاً بالأعمال الظالمة بالشكل الذي حفظت به حتى الآن، في باقة مختارة اختياراً تحزبي، وفوق ذلك تتذكر لإصلاح فيما تذكره ذاكرتها في بعض الأماكن، ولا يغيب عنها الإصلاح في أماكن أخرى أسقطتها الذاكرة، مثل هذه الذاكرة تفسح مجالاً للإنجاز المتوقع من جانبها: حصانة مؤكدة لديها تجاه أعمال عنف مستقبلية. ولكن على نفس القدر من أهمية وجود الحصانة والمناعة هذه، هو الدفاع عن العدالة وإقامة الدليل عليها. ومن الإنصاف للضحايا أن تطلب العدالة بما تحمله من تاريخ مرضى أن يدرك المجتمع العالمي الجرائم الكبرى إدراكاً بعيداً عن الانتقادية ويكتفى بذكر بعض الجرائم. وحيث حفرت في ذاكرة العالم بعمق مذابح بشريّة بعينها، وأخرى لا نفضل الحديث عنها أو نكتّبها في لا شورتنا، فإننا نرتّب بذلك "ظلماً له تاريخ مرضى" أساسياً في حق الضحايا.

14. حل الأزمات بتقديم المساعدات الضرورية

لقد خرجت النظم الديمocrاطية بأوروبا من أهوال الحرب العالمية الثانية التي عايشتها بحكمة مفادها "لا عودة مرة ثانية إلى حرب". ورغم أن أقلية فقط هي التي أدلت بصوتها بالرفض لخوض أي حرب وكل حرب، وأيدت حياة المسالمة وإيثار السلام دون استثناء، إلا أن الأغلبية مثلت الرأي الآخر لذلك مع تأسيس الناتو، حيث تراهى لهم أنهم بذلك الحلف العسكري سيتصدون لأى هجمات حربية تتشبث باللجوء إلى قوة السلاح، ولهم في ذلك أسباب وجيهة استندت إلى أخلاق الحقوق عند كانت، والتي تقول بأن: "العقل ... يبغض الحرب كلية بصفتها سبيلاً إلى حق"، ولكن الحق يفسح الطريق أمام المواطنين "في العمل على تأمين أنفسهم وأوطانهم ... ضد أي هجمات يتعرضون لها من الخارج" (من أجل السلام الخالد، المقالة الختامية رقم 2). ثم إن الاستغناء عن القوة من جانب واحد دون دفاع عن النفس والاستعداد لشراء السلام بأى ثمن، يُعد شيئاً غريباً على الأخلاق الحقوقية المؤسسة على مبدأ التبادلية.

ويؤيد القانون الدولي المعهود به وجهة النظر هذه. فقد أكدت المبادرة بتأسيس نوع من الدستور العالمي متمثلاً في "ميثاق" الأمم المتحدة على "الحق الطبيعي في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس". ورغم ذلك ظل اللجوء إلى استخدام القوة "الخاصة" على نحو مماثل لاستخدامها في الحيز الداخلي بالدول، فهو لا يكتسب صفة الشرعية إلا فقط حين وقوع عدوان مسلح بالفعل أو أنه على وشك الحدوث بشكل مباشر لا ريب فيه، ودون أن تتدخل قوة شرعية لها صفة رسمية معلنة - وهي في هذا المقام القوة المخولة بذلك اتفاقاً بين الدول أو أن شرعيتها تفوق الدول. ونظرًا لأن القوة يملكها مسبقاً مجلس الأمن، فقد عمل "الميثاق" على إكمال ما هو حق: "حتى يتخد مجلس الأمن الإجراءات اللازمة من أجل حفظ السلام العالمي والأمن العالمي" (مادة 51).

لقد دفعت أعمال العنف والوحشية التي وقعت في أنحاء كثيرة من العالم - ومنها ما كان على مرأى من العين من هم بأوروبا (الغربيّة) الذين ينعمون بالسلام وقت انهيار يوغوسلافيا - بسؤال عاجل لم تكن الحكومات ولا المثقفون أيضاً على استعداد يوهمهم الإجابة عليه، وهو: هل من قوة مسلحة أخرى خارج نطاق الدفاع عن النفس يمكن أن تتسم بالشرعية؟ على المستوى الشخصي يحق لأى منا أن يكابد بنفسه ثمة اعتداءات غير مبررة دون مقاومة لها؛ ولكن ما هو محل شك هو الاتجاه إلى عدم اللجوء لقوة على الإطلاق لدى أفراد يقع على عاتقنا تجاههم مسؤولية الحماية والدفاع عنهم ، مثل مسؤوليتنا تجاه حماية أطفالنا. وما هو أصعب من ذلك على مستوى الأخلاق الحقوقية تلك الحالة الثالثة التي تأتي بعد حالتى الدفاع عن النفس ومسؤولية الحماية: فهل لنا أيضًا أن ندافع عن حقوق أنساس لا تربطنا بهم ثمة صلة باستخدام القوة إذا اقتضى الأمر ذلك؛ أو هل لما نطلق عليه التدخل الإنساني شرعية؟ (قارن فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة 2000 ، Lutz 1999/2000 ، Ash Merkel 2000 ، وأيضاً ما كتبه Höffe 2000 في المرجع الأخير، وينضم إليه الأفكار التالية).

إن المبدأ القاطع بشأن وجود رباط بين الوعي بالقانون والوعي بالعدالة بتوفراً لاستعداد تقديم المساعدة لا خلاف عليه، وهو: أن من يقدم عوناً لن يدافع عن

نفسه في ظروف موزمة، فهو لا يرتكب جرماً وهو على حق، بل هو أفضل من ذلك الشخص الذي يأنى تقديم المساعدة لمن هو في محبة. ثم إن استمرارية المجتمع في الوقوف إلى جانب الدفاع عن النفس، أي تقديم المساعدات الطارئة، ما هو إلا ممارسة عملية أو جانب تطبيقي معترف به على المستوى الأخلاقي الحقوقي. فحين يتعرض شخص ما على سبيل المثال إلى اعتداء، فإن الواجب الأخلاقي يحتم على شهود العيان أن يتعاونوا معه ويقفوا إلى جانبه في إطار ما يملكونه من إمكانات.

ومن يأخذ على عاتقه بالفعل أمر تقديم المساعدة الطارئة، فهو يتصف بأنه مشارك للأمن الآخرين، وأن لديه الاستعداد في أن يتخذ موقفاً جاداً في مشاركته لهم في معاناتهم بدلاً من أن يودع هذه المشاركة "كلمات طنانة شجية زاهدة"، وثورة لانتفاضة مشاعر لا تغنى من جوع. ولا شك أن السلام هو أسمى معانى الخير التي تتشدّها السياسة، فالسياسة بين الدول لا تقل عن السياسة الداخلية بالدول. أما أن نقول أنتا قد تشبّعنا بدرجة كافية بما خلفته لنا حرب ، أو كما قال النبي إشعيا: "فيقضى بين الأمم وبين صوب كثريين قيطبعون سيوفهم سكاكاً ورماحهم مناجل. لا ترفع أمة على أمة سيفاً ولا يتعلمون الحرب فيما بعد" (إشعيا ٢، ٤)، فتلك الرغبة وهذه الأمينة لن تتحقق مع وجود سلام وفقاً للأهواء ومقترناً في الوقت الحالى بألوان من القهر والسلب والنهب والاستغلال، بل ستتأتى فقط مع سلام قائم على حق وعدل.

14.1 شروط ستة

إن ثمة إهمالاً لتقديم مساعدة ضرورية طارئة لا تُعد أيضاً على المستوى الدولي تعبيراً عن تفوق أخلاقي، بل هو إشارة إلى غياب القدرة أو تعبير عن إرادة غائبة. فإن من يسارع بتقديم العون إلى ضحية قوة غاشمة غير عادلة، يجب أن يحقق على أية حال شروطاً ستة تنبئ من قواعد ومبادئ معترف بها على العموم في الحقوق الأخلاقية :

1- الباعث على تقديم المساعدة.

2 - الرد على ذلك.

- 3 - القائم على تنفيذ المساعدة يتحتم أن يكون لها صفة شرعية، ثم
- 4 - أسلوب وكيفية المساعدة، وذلك لأن من يتصدى لغبن وظلم واقع على آخرين، لا ينبغي أن يرتكب بهتاناً من جانبه. وبعد ذلك يتوقف الأمر.
- 5 - على موازنة النجاح التي يمكن توقعها من تدبير فكري ناضج. ونظرًا لأن راعي المعونة الطارئة يسير في اتجاه مشوب بالخطر، فيتحتم عليه.
- 6 - أن يتحصن بضمادات، ومنها تأييد جهة مواطنته ومن يمثلهم، وأن يتأكد من موافقة البرلمان ، هذا إلى جانب حصوله على موافقة الأفراد الداعمين له في مسعاه. ولنا أن نوضح النقاط السابقة تفصيلًا في إطار المعايير المختلفة التي تحكمها:
- 1 - لا خلاف على أن الباقي على ثمة تدخل إنساني يتوقف أولاً وأخيراً على وقوع ظلم بين، لا سيما الانتهاكات التي ترتكب في حقوق الإنسان كالقتل الجماعي ، فضلاً عن أنه منظم، ومثل الاغتصاب الذي يرتكب “في منظومة”， وكذلك إشعال الحرائق في الممتلكات عمداً. ومثل هذه الأفعال الآثمة معترف بها على المستوى البيئي للثقافات المختلفة على أنها جرائم بشعة، ويمكن الاطلاع على نصوصها في كل قانون عقوبات. ويتصدى قانون العقوبات المعمول به بشكل إيجابي للدليل الداعي الذي تفضل أن تسوقه وتلجم إلية النظم الديكتاتورية عند ارتكابها هذه الجرائم، والذي يتمثل في قوله إن حقوق الإنسان لا تطبق إلا في إطار ما يتتسق مع كل ثقافة، وذلك بما نص عليه على النحو التالي: وتعتبر - ليس فقط في أوروبا الغربية، بل أيضًا في أوروبا الشرقية وفي آسيا وإفريقيا- أعمال السلب والنهب، وإشعال الحرائق في الممتلكات عمداً، وطرد وتشريد مدنيين، والإجهاز على بشر عزل من السلاح، واغتصاب النساء ، بمثابة أعمال ظالمة ومجنحة بدرجة كبيرة. ومن هنا فإن ثمة تدخلاً مشروعاً وفقاً لباعته يقف في وجه المخاطب به بالمبادئ الحقوقية التي يلتزم هو نفسه بها، علامة على التشديد المثبت بقانون العقوبات في أعلى درجة له.

ولا يحيد أيضًا قانون العقوبات اليوغوسلافي المسؤول عن ملف كوسوفو عن ذلك. فإن بند 124 يمثل مفهوماً شديداً الصراوة بشأن القتل الجماعي للشعوب. والنص

الرئيسي الثاني عشر "أفعال يعاقب عليها القانون بشأن ما يرتكب ضد النفس والنفس" يبدأ بـ "القتل" (بند 135)، كما يتحدث بند 141 عن "التنكيل الشديد بالأبدان"، والبند 179 عن الاغتصاب. وعند الحديث عن السرقة في (بند 249) ، والسرقة بالإكراه (بند 250)، والنشل (بند 252)، والسلب والنهب (بند 255) يأتي أيضاً ما يتعلق من حيث عن الآراء المعروفة والمعرف بها على وجه العموم بشأن الأعمال المجرفة والظالمة.

وباعفاء "المجال المخصص للسيادة" من مسؤوليته عن طريق ثمة التزام ذاتي ، فإن ذلك يجعل الجزء الخاص بحقوق الإنسان المتمتع بالحماية من قبل قانون العقوبات يتخذ موقف متشكك تجاه الافتراض القائل بأن هناك حظراً مطلقاً على التدخل بسبب سيادة الدولة، إلا أن تلك الحجة على أبعد تقدير منذ إنتهاء مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي فعالياته بهلسنكي ، أى منذ عام 1975 ، قد حسمت وألغى العمل بها على المستوى الإيجابي للحقوق، وأن ذلك ليس على نحو موقت عابر، بل كما ينطق به دائماً علم أخلاق الحقوق: على الدوام.

2 - ووفقاً "للشرط الثاني للشرعية" فإن التدخل يتصدى للجاني حال ارتكابه لإثمه ويمكن الضحايا من الوقوف على حقهم، كما يعمل على تراجع القيام بأعمال الطرد والنفي والتشريد على وجه الخصوص، ولكن لا يلحق بالضحية فيما بعد أى ظلم وإنجاح أو يألف الجاني في المستقبل بما يرتكبه من إثم وغبن للحقوق. كما أن الأمر لا يتوقف فقط عند هذا الحد، فمن المحتمل أن يقدم إلى المحاكمة كل من الجناة الأساسيين وأعوانهم ونفر قليل من الزيانية المشاركين في التنفيذ عن رغبة وطوعية ، وهم كثر. صحيح علينا أن نفرق بعناية بين صفة القيادات والمدنيين من الشعب "دولة الأوغاد" ، فبينما ترفع القضية على المسؤولين، إلا أن الشعب عادة لا يلحق به سوى الشعور بذنب أخلاقي؛ ولكن العدالة في هذا المقام أيضاً محل تساؤل مرة أخرى، لأنه لا يجوز أن نقيس الشعوب على اختلاف ألوانها بأذرع مختلفة، وثمة حجج وبراهين على محدودية المسئولية يجب أن تطبق بحيادية ودون تحزب، كأن ينظر إلى الكثريين

غالباً على أنهم يعيشون في جهل وتخلف، فضلاً عن أنهم مجترفون من قبل دعاية الدولة الزائفة، أو أنهم يعيشون تحت ضغط سياسي رهيب يتهدد حياة العائلة والبقاء على حياتهم في الوجود.

ولا يتوفر لدينا دليل على أهمية كلا الشرطين الأولين لكل حالة على حدة. ولكن نجد مجال المناقشات الجدلية للتحليل بحدود حيث إنها على درجة من الخطورة لهذه الأسباب ، ولكننا نحاصر على وجه الخصوص خطر التعسف، يتحتم علينا أن توسيع في استكمال القانون الدولي للعقوبات بنصوص وبنود محددة خاصة بذلك الظلم الجسيم ، يسمح من خلالها بتدخل إنساني، وربما يأمر بها؛ وذلك لأنه في حالة أن يبقى التدخل شيئاً اختيارياً، فإنه سيتعرض لنوع من الإفساد والتحلل بأن يصير إلى عدالة وفقاً للأهواء أو عدالة حسب الطلب تتعارض مع الفكرة الأساسية للحق والعدالة، وهي تحريم التعسف والظلم.

ويتطلب نفس التحريم مرحلة استكمالية ثانية أكثر تأسيساً للقانون الدولي، وهي تنشئة وبناء السلطات الأكثر اتصالاً بال العامة والأكثر تحملًا للمسؤولية على مستوى العالم. ثم إن مواجهة خطر التعسف المنوط بالأمر يحتاج إلى درجات قضائية محايده، من أجل وضع المعايير الأكثر قريراً، كما يتطلب القرار المنفرد بشأن ثمة تدخل ("سلطة قضائية عولية")، إلى جانب وجود ("سلطة تنفيذية عولية") من أجل تنفيذها، ومن أجل إصدار الحكم والإدانة لكل من جانبي ارتكاب أي ظلم: أولاً من أجل الظلم الذي يتحدى التدخل، وثانياً من أجل الظلم الذي ربما يرتكب أثناء التدخل، كلاهما في حاجة إلى ("سلطة قضائية عولية") : محكمة عقوبات عالمية). ولمواجهة مثل هذا التخوف من جانب أية دولة عالمية ذات نظام مركزي يجب أن يستكمل الأمر بأنه من الممكن إنشاء تلك السلطات على هيئة قطاعات بالكامل، كما أنها لا تحتاج بالضرورة إلى سلطات عولية شاملة من حيث الموضوع.

3 - يتصرف كلا الشرطين الأولين للشرعية بالصرامة والشدة، كما أن كليهما لا

يكفيان رغم المتطلبات الإضافية المذكورة، كما أنه من المهم أيضًا السؤال عن القائم على تنفيذ التدخل، فمن ينتبه في حقه على المستوى الداخلي للدول، لا يجوز له أن يتصرف بصفته الشخصية، لأن كل قضاء خاص يتصرف بعدم العدل، ولكن على المستوى البيئي للدول والمستوى الفوقي للدول هناك غياب لسلطات تتمتع بالتفويض القانوني بدرجة كافية، نظرًا لأن مجلس الأمن بالأمم المتحدة ذات شرعية محدودة ترجع إلى الامتيازات التي تتمتع بها قوى الفيتو الخمس، هذا حال نظرتنا للأمر فقط من الجانب الأخلاقي الحقوقى، ولا يلتجأ إلى إجماع فى الرأى للجوء إلى قوة الفعل إلا حيثما تتوافق المصالح الاستراتيجية لقوى المختصة مع بعضها البعض بمحض الصدفة. في ظل هذا الموقف، وبسبب غياب سلطة عامة لها شرعيتها على درجة من الكفاية، فإن أي تدخل يقدم عليه أحد يُعد ثانى أفضل طريق ليس إلا، وهو حل لأزمة نظرًا لعجز إمكانيات أفضل؛ ويسمح به فقط على أنه حق لفترة مرحلية مؤقتة وحق استثنائي: من ناحية يستمر حق اللجوء إليه فقط طالما أن هناك عجزاً لدى منظمة عالمية أكثر شرعية وأكثر قدرة على الفعل في الوقت ذاته، ومن ناحية أخرى يمكن تشبيه ذلك بلا شك بحق الدفاع عن النفس داخل الدول، أي حيثما يقدم أي منا عوناً لصاحب حق من أجل الدفاع عن النفس في إطار ما يملكه من دفاع عن نفس.

وبالتماثل مرة أخرى مع الموقف الداخلى بالدول فإنه لا يوجد لهذا الغرض مقدمًا درجة قضائية محددة، ولكن هناك معيار واضح ، وهو "الشرط الثالث للشرعية": إذا تعرض أحد في الوقت الراهن لظلم جسيم يهدى كيانه الوجودى، فإن الذى يتوجب عليه أن يقف إلى جانبه بالعون والمساعدة هو ذلك الشخص الذى يدرك معنى الضيق والأزمة، علاوة أيضًا على توفر مقدرتة على تقديم المساعدة الطارئة. وعلى الجانب الأخلاقى الحقوقى ، بل وأيضاً وفقاً للقواعد المعمول بها في مبدأ التدعيمية أو تقديم المعونات على الساحة السياسية، فإنه ليس في الأمر ما يستحق اللوم والاستهجان حين نقر ونعترف رغم عمومية واجب المساعدة بأن هناك تدرجات في درجة المسؤولية، كأن تحرص مؤسسات أوروبية على التصدى لمواجهة مشاكل أوروبية.

4 - ووفقاً للشرط التالى، وهو إمكانية التسویغ الأخلاقى الحقوقى للإجراءات ،

فإن القوة العسكرية تمثل آخر الحلول الممكنة المتاحة؛ إنها بمثابة استثناء لا يستند إلى شرعية إلا حين تفشل جميع الإجراءات الأخرى. وبناءً على ذلك فإن علينا أن نفكر في إمكانيات أخرى للتدخل أقل جسامة، وأفضلها أن يكون لدينا نظام نسقى مدرج تدريجياً دقيقاً بشأن فرض عقوبات لا يسمح بالتدخل العسكري إلا إذا كان هذا الأمر هو الخيار الأخير.

5 - فضلاً عن ذلك يجب أن نتوقع من التدخل أن يكون لديه فائض إيجابي واضح من أجل قيامه بعمليات ناجحة، ومن هنا يكون التدخل على وجه السرعة وله تأثيره الفعال، فضلاً عن أن ما يسفر عنه يتحلى بالذكاء والتقدير للأشياء بالعين المجردة والتفعيل في التوقيت المناسب. ولذلك كان الأمر بمثابة فضيحة حين رأينا رجال السياسة الخارجية بالغرب لم يكونوا على استعداد لمواجهة تلك الصعوبات الخاصة بيوجوسلافيا بعد وفاة تيتوف، والتي أدرك كل زائر للبلاد بعينه الفاحصة أنها بمثابة خطر يتهددها. وفي نهاية المطاف، ورغم ضياع سنوات عدة على مفاوضات غير مكللة بالنجاح، استقر التوجه على وضع استراتيجيات تدخل اختيارية، دون أن يكون لأى منها نصيب من التدبر والدرس: دون وجود لردود أفعال تم التحضير لها من جانب يد طولي بأدق التفاصيل، متضمنة خيارات بديلة حال مواجهة سيناريوهات مختلفة.

ويدخل ضمن "الشرط الخامس" أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يقدم المساعدات الطارئة يخلق مزيداً من أزمة تفوق ما يقوم به من تخفيف لحدة الأزمات. فعلى سبيل المثال حين تبين أن ثمة تدخلاً في مسألة تشيشينيا سيقود لحرب كبرى، وربما ينذر بنشوب حرب نووية، مع أن ذلك ليس بصحيح نظراً لأن المصالح الجيوستراتيجية قد تمركزت على نحو آخر، فإنه في ظل هذا الدليل ليس من المفضل فقط التخلص عن ثمة تدخل يذكر، بل إن الجانب الأخلاقى يأمر بذلك؛ ولكن لا يتربط على ذلك أى حق لنا في أن ننصرف بأبصارنا نحو وجهة أخرى، وهي أنتا نساند وبسخاء أحد الرؤساء، وهو الرئيس بوتين، في مواجهته لمسألة ديون روسيا، في الوقت الذي يقوم فيه هو بتعزيز القوة العسكرية في تشيشينيا.

كما أنه لا يحق بائى حال من الأحوال للمتدخل لأن ينصب نفسه للقيام بحملة مقايبة أو أن يقوم بحرب تأديبية، لأنه لا وجود لسبب على هيئة ذنب جماعي يسمح بمعاقبة شعب بأسره على أعمال إجرامية. وفي كل الأحوال لا وجود لحق يؤيد من يقدم العون في الأزمات تقويضًا في إنزال عقوبة؛ فهذا الحق لا يملكه سوى سلطة رسمية معلنة ومحترمة بهذا الأمر، وهي درجة من درجات القضاء.

بالإضافة لذلك لا يجوز لمن يقدم مساعدات طارئة أن يرتكب هو نفسه ظلماً مبيناً باسم إعادة حق من الحقوق لأصحابه، لأنه ليس هناك من غاية ذات توجه إنساني تبرر وسيلة لا إنسانية بدرجة جسيمة. فسلطة التدخل لها كل الحق أن يكون لديها عدة وعثاد عسكري وليس فقط الاستعانت بالجنود الخاصة بها، لأن في ذلك حقاً يقدم المعونة الطارئة، بل هو أمر من أجل حماية أرواح وأعراض المواطنين؛ ولكن على العكس من ذلك نجد أن ثمة أعمالاً عسكرية يتوقع منها أن تصيب الأبرياء – وهم جميعاً من المدنيين – في مقتل، فإنها على المستوى الأخلاقي الحقوقى تعد أفعالاً منكرة ولا توصف فقط بالغباء على المستوى السياسي.

وتحمة نوع من الأسلحة، كتلك الألغام الأرضية التي تحقق الغرض منها في خبث وغدر، وتؤدى إلى تشويه أو قتل جزء هائل من هم غالباً ليسوا أطرافاً مشاركين في حرب، بل وتصيب أطفالاً ونساء، مثل تلك الأسلحة يجب أن نطلق عليها أسلحة إرهابية، ويجب أن نعمل على تحريمها والتصدى لها بلا هوادة، تماماً مثل مواجهتنا للإرهاب الذي يصدر عن أفراد. فرغم أنه قد تم إبطال مفعول مائة ألف لغم على سبيل المثال عام 1994، إلا أنه تم زرع 2 مليون لغم من جديد. كما أن الدولة التي تنادي بشن حرب واسعة النطاق على مستوى العالم ضد الإرهاب، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، لا تزال تستثنى نفسها من التحريم الولى لزرع الألغام الأرضية.

ومنظر العدالة جون رولز John Rawls الذي خدم في الحرب العالمية الثانية كأحد الجنود الأمريكيان بالباسيفيك، يعلن في صراحة ووضوح ما أدركه الفكر السليم

للالحاق الحقوقية منذ وقت طويل: نظراً لتوجيه القنابل الحارقة ضد المدنيين بمدينة طوكيو واسقاط القنابل النووية على مدينتي نجازاكى وهيروشيمما، فقد كان ذلك الأمر إثما مبيناً وظلماً فادحاً (راجع: 95 ، 1999 "very grave wrongs" ص 100 وما بعدها). وإذا كان لنا أن نبرر قصف بريطانيا العظمى للمدن الألمانية بالقنابل بأنه "ربما" كان وضع استثناء فرض على وضع متأزم، إلا أن نظرتنا هذه تستند في تبريرها إلى حال ألمانيا حتى هذا التوقيت، أى حتى خريف عام 1941، حيث إنها كانت متتفوقة حربياً بشكل لا يقبل الشك فيه، بل من المحتمل أن نجد هناك من يمد الفترة الزمنية حتى ستالينجراد، ولكنها لا تمتد في وضوح على الأخص حتى قصف مدينة دريسدن بالقنابل.

والشرط الخامس للشرعية يذكر مهمة أخرى: يجب أن يhattاط من يقدم المساعدات الطارئة من أن ضحايا الظلم لا يرتكبون هم أنفسهم إثماً ولا يقدمون على ظلم، بمجرد انكسار أو زوال سلطة الجرميين. كما يتحتم على سلطة التدخل العمل على منع حدوث ما فرض على الألمان عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوجب عليهم تحمل أعبائه والصبر عليه، وهو: وجود "قضاء خاص" مهيب، وكثيراً ما أسهمت حكومات في تنظيمه وصبر عليه آخرون "بكل شموخ". ونظراً لأن الرأى العام العالمي يسدل الستار على فتح ملف هذا الموضوع الشائك بلا شك، فهو مشارك في مسؤولية عدم اتخاذ ثمة تدابير للحيطة بدرجة كافية في حالة نشوب حالات أخرى تجيء بعد ذلك.

6 - من العجيب أننا نغفل بكل سرور عن شرط "سادس" إجرائي فوق ما ذكرناه حتى الآن من الشروط الجوهرية: فنظراً لأن التدخل لا يتحمل أعباءه أفراد طبيعيون، بل الذي يتولى أمره دول، فإن من يجب عليه اتخاذ القرار على أقل تقدير في ظل نظم ديمقراطية هو صاحب السيادة المستقلة بها، المواطنـة. ولأن الموضوع يتعلق بقرار على درجة من الأهمية في الحياة بمعنى الكلمة، فإننا نجرم في حق القرار، حين نفوض الحكومة في شأنه، بل يجب طرح الموضوع أولاً على الرأى العام لمناقشته، ثم بعد ذلك

إما أن يتخذ القرار بشكل مباشر، أو أن يتخذ بشكل توسطي عن طريق النواب الممثلين بالبرلمان. إن اللجوء إلى الدفع بقوة ذات سلاح وعتاد عسكري يتطلب في عمومه ما يطالب به أهم مخطوط فلسفى عن السلام: "موافقة مواطنى الدولة" (راجع: "من أجل السلام الخالد"، المقالة الختامية الأولى). وقد كان بحق ما حدده كاتب المقالة - كانت - بعد مرور عامين في "علم الحقوق" (55) في نسخة متناهية، حين قال بأنه لا يكفي فقط وجود موافقة إجمالية، بل إن كل حالة على حدة يجب أن يتخذ القرار بشأنها على انفراد، والأمر يتطلب وجود المعايير الخمسة الجوهرية المذكورة.

ولا يقل عن تلك المعايير أهمية أن نهيب بالتطوعيين فقط في حالة الإنقاذ الإنساني، حيث يوجه تطوعهم بدقة إلى التدخل الخاص بالموضوع، وما على التطوع العادي إلا أن يعلن استعداده في المشاركة لدى القوة الوحيدة صاحبة الشرعية مبدئياً والخاصة بأحد الجيوش، الدفاع عن النفس. وتظل القوة مدرجة تحت مظلة تحالف دفاعي مع استمرارية خدمتها للدفاع عن أحد الأعضاء، وما يحدث حين يلتزم أى فرد بتقديم المساعدة الطارئة الشخصية لأخر في أزمة ويختار بعرضه وحياته في هذا الأمر، لا يختلف بالمرة عن أن كل فرد في استطاعته أن يلزم العضو بأحد الجيوش التي تؤدي مهمة الدفاع الجماعي - أيضاً خارج إطار الدفاع عن النفس وعند تقديم المساعدة الطارئة، في أن يخاطر بنفسه وعرضه.

14.2 عظام خمس (كوسوفو)

لنا أن نستخلص عظام خمساً على أقل تقدير من الأهوال التي عايشتها يوغوسلافيا السابقة، لا سيما ما حدث في كوسوفو، ومن المحاولة الخاصة بجاية إنسانية.

أولاً: يجب أن تعترف قوى التدخل بارتكاب بعض الأخطاء في المحيط السابق لإدارة العمليات الحربية. وعلم أخلاق الحقوق ليس من اختصاصه أن يقدم تحليلأً

للوقائع في تفاصيلها، ولكن يهتم بأن يطالب الكيانات المجتمعية التي تضع التدخل الإنساني محل اعتبارها، في أن تمارس "سياسة-مجابهة" أفضل، وأن تتفق فيما بينها على سبيل المثال على فرض عقوبات متدرجة وأن تستثمر تلك العقوبات أيضاً على نحو موثوق فيه. ومن لا يدرك ثمة تهديد معلن أو أنه لا يدرك وجود تهديد سابق لوقوع حرب، فهو لا يقامر فقط برأس مال مهم مرتبط بالتدخل، وهو الصداقة، بل إنه يضر بالأمر الأخلاقي الحقوقي في ضرورة العمل على تجنب لجوء إلى القوة العسكرية بقدر الإمكان. وعلى وجه التحديد نرى أن من يشرع في تفعيل ثمة عقوبات سابقة لحرب على نحو له أثره الفعال ويتمتع بالثقة، فإن بإمكانه الاستغناء عن العمل العسكري في حالات كثيرة. ثم إن ثمة تصعيدياً مدرجاً من شأنه أن يعرض المرحلة التالية للخطر على نحو مصدق به، فإنه يرفع من احتمالية نجاح المرحلة التي تليها نزولاً.

ثانياً: كل قوة غير حكومية تتطل بمثابة حل لأزمة، ويمكن نقلها على وجه السرعة إلى القوة الشرعية الوحيدة، أي إلى النظام الدولي للحقوق والسلام. ولكن نبت الأمر في ثمة صراعات ونزاعات مستقبلية في إطار الشرعية، علينا أن نتصرف على نحو متعلق في خطوتين: على كل نظام إقليمي كبير أن يعني في دائرة محطيه باستتاباب السلام والحقوق؛ لأن يكون هناك من هو مسئول عن استقرار نظام السلام والحقوق في أوروبا، وأخر في أفريقيا، وثالث في أمريكا اللاتينية، ورابع في آسيا (شرق أوسطي/...)، وخامس في الباسيفيك؛ ولأن النظام الإقليمي لا يمتلك لتحقيقه في كل مكان قدرة على الفعل، فيتبين أن تؤسس ثانياً نظاماً عولياً يعالج، علاوة على ذلك، جميع المشكلات المحلية إقليمياً والعابرة للإقليم، وذلك لأن وظيفة رجل بوليس عالمي لاتصنف ضمن مهام الناتو ولا أى تحالف عسكري آخر، ولا حتى يمكن إدراجها على أنها سلطة هيمنة معلنة ومفهومة ذاتياً، أو ربما أيضاً سلطة حقيقة. وعلى العكس من ذلك نجد أن المطالبة التي يتضمنها مفهوم البوليس بأن يكون سلطة جبرية تعمل باسم سلطة عامة ووفقاً لقواعد صارمة لنظام حقوقى له معطياته المسبقة، تتعارض فيوضوح مع وسائله القانونية بالقوة التي من المحتمل إساءة استخدامها أو غير محددة

الأبعاد. وسواء طالبنا بدور رجل بوليس عالمي أو فقط بدور رجل بوليس أوربي – دون وجود لنظام حقوقى محدد فى معطياته المسبقة، فإن القوى الملائمة لذلك الأمر لا تُعد على الإطلاق “بوليساً”， وعلى وجه التحديد ليست الوسيلة ذات الوضع القانونى الكامل لدولة قانون.

ثالثاً: يجب أن يحدد النظام القانونى الدولى مبادئ ملزمة من أجل التدخل الإنسانى، فحتى الآن لايزال الديكتاتوريون يتذللون ويتهدون فى الاعتقاد بأن المجتمع الدولى يسمح لهم بممارسة التعسف والظلم فى تعاملهم مع شعوبهم وشعوب غيرهم. وبمجرد أن تتواجد قواعد دقيقة ونضائق فوق ذلك على الاستعداد فى الحفاظ عليها، فإننا نوجه بذلك تحذيراً إلى الديكتاتوريين وأعوانهم على أفعالهم الظالمة وجرائمهم. وفي نفس الوقت سيرتبط مقدمو المعونات الطارئة المذكورون بقواعد من شأنها العمل على الإسراع نحو الاتفاق على ثمة تدخل ممكن، بينما ثمة قواعد غائبة أو غير منصوص عليها ستعمل على تخفيف وتيسير الأمر على قوى التدخل المحتملة فى تفضيلها مصالحها الاستراتيجية محل تناقضها على تقديم المساعدة الطارئة التى يدعو إليها الجانب الإنساني.

رابعاً: من الممكن تنفيذ ثمة تدخل قائم على تخطيط بشكل أفضل، سواء جارٍ حالياً أو تم حدوثه، على أساس الاكتفاء بتوجيهه ضربات عسكرية محدودة فى أغلب الأحوال. ولا يقل شأن - خامساً - إعداد الزمن وفقاً لذلك، ولا نوجه عنايتنا إلى الاقتصاد فقط عند البناء فى نهاية الأمر، أيضاً هناك عاملان على درجة من الأهمية، وهما النظام الحقوقى وبناء مجتمع المواطن، وهما عنصران يساعدان علاوة على ذلك على بلوغ النجاح الاقتصادي. إن بناء ديمقراطية لدولة القانون ليست موقوفة على وجود انتعاش اقتصادى؛ فلكى يمكن حل ثمة صراعات بشكل قانونى وشرعى ووجود تلاقٍ على أساس من احترام متبادل، لا يتحتم علينا أن تكون أثرياً، ولكن ضحايا

الظلم يستحقون أن نقدم لهم معونة اقتصادية، ولا جدال في ربطها بالشرط الخاص
بـألا يتحول الضحايا السابقون إلى مجرمين ونعود إلى ممارسة الانتقام والثأر.

14.3 هل هي حرب وقائية (العراق)

من المعروف على مستوى العالم منذ الاعتداء على مركز التجارة العالمي بنيويورك أن أى شكل من أشكال الإرهاب السياسى قادر على شن هجمات اعتدائية أقل زمنياً فى بلوغ أهدافها عن أزمنة الإنذارات القصيرة السابقة لوقوع حرب نووية. وبذلك يتبع شرط استخدام الدفاع عن النفس: بأن ثمة قوة عالمية متفوقة إلى أبعد الحدود من الناحية العسكرية تتعرض لخطر دون إمكانية التحقيق بوضوح تام لثمة خطر حالى، أى العودة إلى ما كان يبوج به شكله الكلاسيكى، التعبئة العسكرية للعدو، حال وجود خطر ملفت للانتظار بشكل خاص فى تحرك مدرعاته. وعلى هذا النحو فإن الدفاع عن النفس ما لم يكن فى ظل الشروط الجديدة مجرد كلمة فحسب، فإنه يرى نفسه مضطراً لأن يتعلم من ذلك.

وأيضاً حين يائى الاعتداء المفرد دون أدنى إنذار مسبق، فإن الإرهاب يعول على وجود بنية تحتية مصغولة ، كما يقوم على تحطيط متقن ورفع المستوى فى التفكير والتدبر، وبالتالي يستند إلى أتباع له وزمن وأموال. ومن هنا نخلص إلى أن هناك طرقاً ثلاثة أمام الدفاع عن النفس. فالعمل الكلاسيكي على المدى القصير والوسط لأجهزة الاستخبارات تلتمس على سبيل المثال التوصل إلى ما تحتاجه من معلومات عن طريق تسريبها، لكن يمكن بعد ذلك توجيهها في الوقت المناسب إلى حالات ملموسة على أرض الواقع. أما ما يتعلق بالمدى البعيد فيتمثل في مهمة تجفيف ينابيع الإرهاب، سواء الأرض المغذية له أو المجال الرحب لدعيمه في العلانية وفي الخفاء، بما في ذلك مصادر الأموال. والطريق الثالث، وهو وجود ربط بين الطريقين الآخرين، فيتمثل في الانقضاض على الإرهابيين بشكل مباشر في جحورهم. وهنا نجد أنفسنا أمام سؤال يطرح نفسه، وهو هل يجوز لنا أن نقوم بالهجوم، ليس فقط على شبكات

الإرهاب الواضحة لنا ، بل أيضاً على أي نظام - كما افترضنا ذلك في العراق في ظل حكم صدام حسين ، يقوم بتقديم دعم هائل للإرهابيين، علاوة على أنه يمتلك أسلحة دمار شامل - كما برب ذلك على السطح فيما بعد.

وثمة إجابة تقوم على توجيهه نقد إلى حرب العراق التي استoleمتها وقادتها الولايات المتحدة لا تنكر أن الولايات المتحدة كانت تمثل ديمقراطية لبيرالية، وذلك على نقيس الخصم الذي يمثل نظاماً يقوم على عدم احترام الإنسان؛ إلا أن الإجابة تخبر الشرط الذي يدعى بأنه يجوز على الجانب الأخلاقى الحقوقى القيام بحرب وقائية باسم الدفاع عن النفس: فهل تحتل ثمة حرب وقائية مكانة تعادل المفهوم اللصيق والصارم لأى حرب عادلة؟⁽¹⁴⁾

ولا جدال على "أحد المبادئ" في علم الأخلاق السياسي المرتبط بالنزعة الكونية، وهو المبدأ الأساسي الذي صاغه كانت على نحو قياسي، حين اعتبر "الحرب بغية كليةً بصفتها سبيلاً إلى حق" (من أجل السلام الخالد، المقالة الختامية رقم 2)، وأجاز فقط الدفاع عن النفس إلى جانب التدخل الإنساني كاستثناء وفي ظل الشروط الصارمة المذكورة، ولو افترضنا أن هناك قوة مانعة للشر وتبرر عملها بأنه دفاع وقائي، أو دفاع عن النفس نحو الأمام، أو حماية هجومية، فهي ليست من حيث المبدأ شرعية، بل يقبل تبريرها في ظل شرطين - أمر ونهى: أو لا يحق اللجوء إليها إلا كونها الخيار الأخير، وبعد فشل "جميع" الوسائل الأخرى؛ وثانياً - شأنها شأن المساعدة الطارئة - فقط في ظل شروط صارمة. ولا يحق لها على وجه الخصوص استخدام

(14) بشأن النقاش حول العراق راجع كلمن Ambos/Arnold & Beestermöller/ Little 2003 وRobert C. Byrd 2004؛ ويُتم نقاد السياسة الأمريكية بأنهم معانون للنزعة الأمريكية، إلا أن (2003) هو أقدم سناتور بالولايات المتحدة عمل بالخدمة سابقاً، تزعم الرد على ذلك، وانتقد سياسة حكومة بلاده إزاء ممارستها بالعراق بأنها أحدثت صدعاً في تحالفاتها التقليدية، وربما أدت إلى تشويه صورة مؤسسات دولية تعمل من أجل الحفاظ على النظام - الأمم المتحدة والناتو - إلى أجل غير مسمى.

وسائل غير إنسانية، أى أن يصدر عنها أضرار جانبية تلحق بالمدنيين، أو أن تخرق المبادئ العليا للأخلاق الحقيقة.

كما أن هناك سبباً آخر للتحريم من شقين؛ من ناحية نجد أن القانون الدولي السارى يأمر باحترام حقوق الإنسان، سواء للمدنيين أو للعسكريين. ومن ناحية أخرى يمكن فقط على هذا النحو أن نبلغ الرسالة المنوطة بمهمة الحرب الوقائية، وهى الاعتراف بحقوق الإنسان، دون أن نسقط فى تناقض براجماتى يحمل فى حد ذاته حلاً وسطاً للتسوية. وعلى أى حال فإن الاستناد الفاسد إلى اعتبارات الغاية والوسيلة تجد على وجه السرعة كثيراً من المبررات للفعل؛ إنه استناد يسهل على القوى التى لا تهتم إلا بالسلطة فقط محاولة حمل ثمة ضمير أخلاقي يذكر على السكوت.

والآن كيف تبدو الصورة مع القوة الشرعية لإحدى العلل التى حملتها إلينا الولايات المتحدة، وهى امتلاك وسائل دمار شامل؟، من المعروف أنها تواجهت قبل حرب العراق لدى بلدان كثيرة، بل إن الجزء الأكثر خطورة بصفة خاصة فى هذه الوسائل، وهى الأسلحة النووية، لم تكن حكراً فقط على أصحابها التقليديين الخمسة، وهم الصين وفرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا (الاتحاد السوفيتى سابقاً) والولايات المتحدة، بل كانت متوفرة لدى دول أخرى، جزء منها منذ عهد سالف، وأخرى ستمتلكها دول، فى المستقبل القريب، مثل الهند وإيران وإسرائيل وباكستان وكوريا الشمالية. ومن هنا فالامر بالمساواة كان يتطلب اتخاذ إجراء ضد تلك الدول أيضاً. ويمكن أن نذكر علامة على ذلك بمثال جيد، وبينأً عليه لنا أن نطالب على أقل تقدير بالتصديق على البروتوكولات المبرمة بشأن تطبيق المعاهدات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بدلاً من الامتناع عن التصديق كما تفعل الولايات المتحدة.

من الممكن لأى منا أن يستند فى سياق حديثه كذرية للتبرير من أجل امتلاك حديث لوسائل الدمار الشامل، إلى ما يحيط خطر التطبيق؛ فثمة دول ترى نفسها محاطة بدول تمتلك أسلحة نووية، أو على أقل تقدير قادرة على امتلاكها فى القريب العاجل، لها أن تطالب بمساواتها نفس الحق ، على نحو السياق الادعائى لكل من

الجانبين في صراع الشرق والغرب. فكل طرف يرغب في التسلح الجيد بحيث يشكل ثمة هجوم خطورة بالغة بالنسبة للمهاجم. ونظراً لأن العراق محاط بدول جوار قادرة على امتلاك سلاح نووي، بعضها الآن والأخرى قريباً، إلا أن علة التبرير هذه تنطبق عليه أيضاً.

ولكي نستبعد العراق من هذه القاعدة على نحو سلبي، فإن الأمر في حاجة إلى معيار يفرق بين دول لها حق التطوير وأخرى ربما ليس لها هذا الحق. ولا يتاسب مع ذلك مفهوم الديمقراطية الليبرالية، لأنه يشدد على البنية الداخلية للدولة، إلا أنه في حالة خطر التطوير يتوقف الأمر على العلاقات بين الدول تجاه بعضهم البعض، ومن هنا على فارق "السياسة الخارجية" التالي: "دول متحضرة على مستوى القانون الدولي" تتعايش مع دول أخرى على أساس المساواة في الحقوق والاعتراف المتبادل. أما النوع الآخر فيمكن أن ندلل عليه بالتعبير العامي "دولة أوغاد" (rogue state). ولكن الأمر على نحو أكثر دقة يتعلق بدولة ما تجعل من سلام وحرية جميع الشعوب أمراً مستحيلاً، وذلك باعتراضها على جوهر القانون الدولي، أي التعايش السلمي والاحترام المتبادل، وهذا مكمن الخطورة من جانبها (قارن كانتن: "علم الحقوق" 60). وحين تنتهك هذه الدولة التعايش السلمي، ليس فقط مجرد انتهاك بدرجة محدودة أو أحياناً، بل بدرجة بالغة وعلى الدوام، فإنها بذلك السلوك تهبط بمنزلتها في نظر القانون الدولي إلى درجة "دولة خارجة عن القانون – outlaw"، إلا أنها ليست خارج القانون بالمعنى المتشدد، أي بمعنى أنها حرة طليقة ويحق لمجتمع الدول المتحضر أن يفعل أو يترك ما يعن له معها. فالخروج عن القانون outlaw، أو فاقدة للحق، يعني فقط في المفهوم الأكثر ضعفاً لأبعد مدى أن النظام بها يتخذ طبيعة عصابة جماعية في شكل دولة تستحق الطرد والنبذ من جانب "دول الزمالة – fellow states"، أي الدول الأخرى بالمجتمع الدولي.

ووفقاً لهذا المعيار الفيصل في التعامل "بين" الدول فإن العدوان المحتمل وقوعه على دول أخرى لا يدخل في حسابه الموقف "بداخل" الدولة، فلا يسمح سواء الدولي

المعمول به حتى الآن، أو علم الأخلاق السياسي، باستبعاد ديكاتاتور يقهر شعبه بالقوة، وإنما كان لزاماً علينا التدخل في أماكن أخرى: في كوريا الشمالية ولibia وزيمبابوي، وأيضاً في كوبا في الوقت الذي قامت فيه بدعم مقاتلين متطرفين في عقادهم، وأيضاً في باكستان، ويدخل في هذا الإطار أيضاً نظم ديكاتاتورية عدّة، منها ما هو في إفريقيا، ومنها ما هو في آسيا. وعلى ذلك، هل هناك ديكاتاتوريون متميّرون ودول أوغاد ذات وضع قانوني خاص؟، فقط بين علامتي تنصيص: كان من الجائز التدخل ومواجهة هتلر، بل كان يقتضي الأمر الأخلاقي هذا، نظراً لأن برنامجه النسقي الخاص بإبادة اليهود لم يتضمن قهره لشعبه، ولكنه أبى على فريق من شعبه، أو بلغة القانون: أقلية، حقهم الإنساني الأساسي في النفس والنفيس.

أما قولنا إن العراق في ظل حكم صدام حسين كان في مفهوم السياسة الخارجية دولة أوغاد، فذلك لا يبرر حتى الآن الهجوم الوقائي. وكان من الضروري أيضاً وجود خطر بالغ وعلى درجة من الأهمية في الوقت الراهن؛ إلا أن هذا الشرط الإضافي لم يتحقق. ولا شك أن ديكاتاتور العراق قد انتهك قرارات واضحة للأمم المتحدة، ولكن مثل هذه الانتهاكات لم تكن جديدة عليه، كما أنه لم يكن العراق وحده هو الذي انتهك قرارات واضحة للأمم المتحدة. ومن هنا فتحنا أمام السؤال الجوهرى: ما هي درجة الخطورة التي كانت تمثل في صدام حسين؟.

هناك أهل خبرة أعلنوا عن إيمان لديهم - وهذا يتجلّى فارق واضح بينه وبين هتلر في نهاية الثلاثينيات وبداية الأربعينيات - بأن صدام لم تكن لديه القدرة على خوض عدوان مكمل بالنجاح إلى أبعد الحدود. فمنذ حرب الخليج الأولى والجيش العراقي قد خارت قواه ولم تقم له قائمة، كما أن الاقتصاد قد وصل إلى الحضيض في كل الأحوال؛ ويضاف لذلك أن وضع العراق على أن يصبح لديه قوة نووية بعيدة كل البعد ويحتاج سنوات عدة لبلوغ هذا الهدف (انظر Cortright وأخرون 2003: 129).

أن الديكتاتور كانت لديه الرغبة بالفعل في استخدام أسلحة بيولوجية وكيمائية ادعى امتلاكه إياها، ولكن لم يُعثِر عليها البتة في أي مكان، لكان لزاماً عليه أن يحسب حساباته على توجيهه ضربة انتقامية إليه، من شأنها أن تقوده إلى الهاوية، وما كان لأحد يطلق عليه صدام حسين أن يرى هذه الأسلحة بنور عينيه قبل أن يستخدمها. ونهاية الحديث ينطوي بأن العراق في هذه الآونة لم يكن لديه القدرة في أن يسعى سعيه لاتخاذ ترتيبات تجهيزية لخوض حرب دون أن يراه أحد.

لا شك في أن احتمالية قدرة العراق على العدوان لم تكن ذات نوايا حسنة، إلا أنها تقل بكثير عن غيرها، وتحديداً عن تلك الكفاءة التي تملكها إيران التي أصبح لديها في خريف عام 2003 نظاماً تسللبياً مكلفاً للغاية من نوعية صواريخ بالستيك طويلة المدى من طراز شهاب 3 ، بما تملكه من قذف يصل مداه إلى 1300 وحتى 1500 كيلو متراً، حتى إن المتخصصين يتوقعون بالإجماع أنها مزودة برؤوس نووية (انظر Weisser 2003) وبيناءً على ذلك، فننظر لأن كفاءة العراق على العدوان لم تكن بدرجة كبيرة غير عادية بناءً على ذلك، فقد كان الأمر يتطلب ما يدل على حركة سياسية عالية، وهو أن مع إطلاق الإنذار قبل الأخير، أى مع تحرك القوات العسكرية، يصدق العراق التهديد الموجه إليه ويضطر لأن يعلن استعداده بجدية لنزع السلاح، بدلاً من أن يتورط مجيراً لأن يزعن للخيارات الأخرى، أى الحرب. وبطبيعة الحال يحتم على النقاد أن يكونوا على استعداد لإفساح المجال أمام نجاح استراتيجية الولايات المتحدة، أى أمام "دبلوماسية" الإجبار في حالة تحقيقه.

لقد صنع الواقع، كما يعلم كل منا، من الأسلوب الشرطي ما هو مفترض حلوته؛ بدأت الولايات المتحدة الحرب ضد العراق بالتعاون مع بعض الحلفاء، وهي حرب من المنظور العسكري البحث مضمونة النتائج؛ ولكن من العلل والأسباب العديدة تبقىحقيقة الواقع ثابتة دون تغير ولا يحيد عنها أحد: لم يعثر على أى من الواقع الكبرى للأسلحة التي زعمت الأنباء تواجدها بالعراق رغم تكثيف البحث عنها، كما تبين عدم صحة الادعاء في دعم صدام حسين لزعيم الإرهاب بن لادن؛ بل حدث ما هو عكس

ذلك، وهو إن قوات الائتلاف، من خلال ما قامت به من بعض أفعال ظالمة، صارت محل اتهام يحسب عليها؛ فقد سمحت على سبيل المثال بعد تحرير العراق من نيران صدام حسين بممارسة أعمال سلب ونهب على أعلى مستوى، ومن خلال تلك الممارسات قام أتباع النظام القديم ممن انشقت الأرض وابتلعتهم بتبديد أجزاء لا يستهان بها من الثروة القومية وتحوילها إلى ملكية خاصة. كما أن أسلوب التعامل مع أسرى الحرب يتسم حتى اليوم بانتهاك أكثر الحقوق الأساسية للإنسانية (انظر في هذا الشأن كتاب Wolfram 2004 وكذلك كتاب Butler 2004، الفصل 3).

ومن ناحية أخرى فإن العراق لا يزال بعيداً كل البعد عن المأرب المستهدف من بين التوابع المطموح تحقيقها به، وهو تفعيل الديمقراطية الليبرالية. وليتتنا تعلمنا الدرس من تاريخ قوى الهيمنة الأولى فيه، حين انتصرت اسبرطة على أثينا على سبيل المثال، في أنه من السهل تحقيق نصر عسكري على عدو، ولكن من الصعب خلق نظام دائم ومستقر بعد انتهاء الحرب. ولتحقيق هذا الأمر نحتاج إلى عنصرين على أقل تقدير: على الجانب الخاص بنا نحن في حاجة إلى معرفة (حقوقية، وثقافية، وعقلية...) حميمة بمنطقة مناطق ترتيب جديد لها، وعلى الجانب المقابل نحن في حاجة إلى استعداد على المستوى من أجل تحقيق الديمقراطية ونظام دولة قانون. وقد تحقق كلا الشرطين بألمانيا في فترة ما بعد الحرب، ولذلك سارت بخطوات مسرعة للغاية نحو تحقيق ديمقراطية مكللة بالنجاح، بينما يغيب عن العراق كلاً منها، وذلك على تقدير المقارنة المفضلة مع وضع ألمانيا قبل الحرب.

ويضاف لذلك أن التوقعات الأخرى قد تكشفت على أنها بمثابة أحلام وهمية أو محض حجج وذرائع. فالقول بأن دول الجوار ستتحول وتتفعل الديمقراطية رويداً رويداً مثل طريقة اللعب بقطع الدومينو، وأن الشرق الأدنى سيهتدى إلى نظام يسوده السلام، وسيقبل استعداد المسلمين الراديكاليين للإرهاب بدرجة عظيمة الشأن، فذلك لا يزال

حتى اليوم محضر أمل ننشده، لأن ما نراه عكس ذلك، فهناك من يقدر التكاليف المباشرة للحرب بنحو 75 ملياراً، وإذا حسبنا حساب التكاليف المتواالية سيصل هذا الرقم إلى 200 مليار دولار، وهو ما يعادل أضعاف أضعاف مقدار مساعدة التنمية التي تنفقها في الوقت الحالى كل الدول الصناعية معاً (وفقاً لما ورد عند Wiecko- rek-Zeul)، ثم من المفترض أن يساهم أيضاً في تلك التكاليف الهائلة لبناء الدول التي عبرت بالاحاج ووضوح عن اعتراضها وقت بدء الحرب على العراق.

وبمناسبة حرب العراق لنا أن نتذكر سوياً مع عالم القانون الدولي الأمريكي بايرز Byers (2002) في قضية كارولين "Caroline" عام 1837 والذي تم الاعتراف فيما بعد بمعاييره ققانون لعادات الشعوب: بعد تدخل القوات المسلحة البريطانية صاحبة السلطة في ذلك الأوان على الحدود الإقليمية للولايات المتحدة، اتفقت كلا الحكومتين في نهاية الأمر على أن مثل هذه التدخلات غير الشرعية غير مبررة إلا في حالة "الضرورة" القهرية المباشرة ، وهي الدفاع عن النفس ، التي لا تترك فرصة لاختيار ثمة وسيلة أخرى ، كما أنها لا تسمح بلحظة للتفكير ، بل هي غير مسوغة أيضاً في حالة عدم الوفاء بالإجراءات "على نحو يتعارض مع العقل ولا يتلاءم مع الظروف". ووفقاً لهذا المعيار التي طالبت به الولايات المتحدة ذاتها سالفاً، لا سيما بالنظر إلى ما يرتبط بالوصف التفصيلي لهذا الموضوع بما يقدمه من صحة البراهين الأخلاقية الحقوقية العديدة التي ت تعرض على ثمة أساسين تبرر الحق في هذه الحرب: لقد كان من الصعب تقديم ما يبرر الحرب، بل إنها أحدثت هزة لأحد الأركان الأساسية لنظام القانون الدولي باكمله المعمول به منذ عام 1945، وهو إلغاء العمل بالحظر الشامل لاستخدام العنف إلا في ظل الاستثناءات المذكورة المنصوص عليها تحديداً. ولذلك الهزيمة القانونية رد فعل على المصلحة الذاتية لمبتكرها : فقد هاجمت الولايات المتحدة رئيس مال مهم على المستوى الجيوسياسي: إنها ستدفع ثمن سطوطها العسكرية والجيوستراتيجية بفقدانها مصداقية الأخلاق الحقوقية.

15. سياسة التنمية

هناك تحديات تواجهها سياسة التنمية ، منها تحدي الوعي العام لدى المواطنين العالميين ، إضافة إلى وعيهم بالحقوق والعدالة. وهى فى الوقت ذاته تنتقد الاتجاه الذى ما زال سائداً والمتمثل فى اختصار العولمة من داخلها وقصرها على نزعتها الاقتصادية: إن تركنا لحركة أسواق الاقتصاد والمال لحالها إلى أبعد الحدود واستسلامنا لما تحمله إلينا، يُعد من بين الأسباب الداعية إلى حاجة تنمية، وهى حاجة تتحدى سياسة التنمية بصفتها نوع من العلاج. ولا شك أن المسئول عن ذلك أيضاً هو وجود ليبرالية فاترة، لا سيما في مجال الزراعة حيث نجد النظم التي تتظاهر فقط بالديمقراطية الليبرالية وتتخذها على غير حقيقتها تعرقل حركة التجارة العالمية الحرة بشدة. كما أن الغرب يقوم بعملية شحن مرهق للدول النامية بسلبيات تمويلية ليس لها على وجه تقريري وزن مماثل فيما يقدم لها من مساعدات تنمية (انظر الفصل 15.3). وبالتالي لا يمكن القول بأن لدينا بالفعل معونة حقيقة بمعنى الكلمة، كأن نقول إن هناك عطاء أكثر من أخذ.

ويتواصل الاختصار بنزعتها الاقتصادية في تعريف اقتصادي على وجه الخصوص لمعنى الحاجة إلى تنمية؛ بالفعل هناك غياب أيضاً لنوعيات أخرى للتنمية - اجتماعية وسياسية، وكذلك بعض الجوانب الثقافية، ولكن الأهم التنمية الحقوقية بصفة خاصة. من ناحية أخرى نرى أنه يتحتم على الثقافات الأخرى، كثقافات إفريقيا على سبيل المثال بما تحمله من تفاؤلية نابضة بالحياة، أن تقدم بعضاً مما لديها في مجالات الثقافة - موسيقى، أدب، فن، والرقص أيضاً. ولنا أن نقول إن الحاجة الاقتصادية ذاتها لا يمكن أن ترقع قامتها - كما يفترض ذلك اختصار ثالث ذات نزعة اقتصادية - باستخدام استراتيجيات اقتصادية فقط، بل بإعلاء حق في حاجة إليه مجموعة عوامل أخرى.

وبينظرة للأمر من منظور فلسفى نجد أن الصعوبات تبدأ في وقت مبكر عن ذلك، خاصة عند طرحنا للتساؤل الخاص بكيفية تحديدنا لمفهوم التنمية (الفصل 1)، وكيفية

تبين لنا سياسة التنمية مقابل صاحب السيادة في النظم الديمقراطية، أي مواطن الدولة (الفصل ٢). وبعد ذلك فقط يأتي السؤال عن الفكرة الإرشادية الممكنة، وهي تقديم العون والمساعدة من أجل الاعتماد على النفس، وهي فكرة لا تختصر بنزعة اقتصادية ، بل بتحديد هامتها: معونة من أجل التجارة (Aid for Trade) الفصل (٣).

١٥،١ ما معنى التنمية؟

هناك خلاف بالفعل على مفهوم التنمية. وأما الدالة المحايدة والموضوعية والاقتصادية للتنمية والتطور بوصفها تطويراً ونماءً فهي غير ملائمة ولا فائدة مرجوة منها، نظراً لأنها تنطبق على الجميع دون فوارق، سواء دول غنية أو فقيرة على حد سواء. أيضاً نادراً ما يصلح الجانب السلبي للمفهوم - تنمية التخلف، لتحديد المفهوم. فإذا فهمنا التنمية على أنها توظيف غير مثالى لعوامل الاقتصاد، فإنها تشتمل بالتالي دولًا كثيرة بالعالم الأول. علامة على ذلك نجد أن ثمة تعريفاً شخصياً يحقق إزاء استثناء بلد ما بوضعها الاقتصادي الحالى، لأنه سيسرى أيضاً على دول تعانى من وجود بطالة مرتفعة دون تغير لنسبتها، إلى جانب نمو اقتصادى محدود بها، مثل ألمانيا.

ولا يجوز على الأخص ربط التنمية بالتجريب أو التوجّه نحو الغرب، لا من حيث المطالبة في أفضل أحوالها على الجانب التكنوقراطي بتخصيصها لأداء مهام إصلاحية، ولا بربطها قياسياً بمدى ما تحقق من نجاح اقتصادي بمقاييس التصنيع وعدد المركبات وكثافة ناطحات السحاب. صحيح لا غنى عن وجود حد أدنى لتحديث معياري (انظر الفصل ١٢، ١)، ولكن هذا الحد الأدنى يرتبط بحق في التباين، بدلاً من الاحتفاظ بالحق في طرائق استشفائية إجبارية لأدعية الوفاء بما هو مطلوب: فهناك ثقافات أخرى تطالب بحقها في "دمج حقوق الإنسان في جسد ثقافتها الخاصة بها <التناقض > (Höffe ١٩٩٦، ٨٣)، كما أن لها الحق في نماذج دستورية خاصة بها (ليست بنية كل المجتمعات الإفريقية، بل بعض منها، مرتبة على شكل هرمي)، وأخيراً لها الحق في اقتصاد مغاير.

ويدخل ضمن ذلك أيضًا الحق حفظ ذاتها تجاه طغيان الاقتصاد، وتتأسى بتيغودجيـر Tévoédjré في أن تفرق بين بؤس مميت وفقر، وتحارب فقط البؤس والوضع المتأزم عن المهر لكرامة الإنسان، وليس حياة في ظل ظروف معيشية بسيطة ("فقيرة"). والفرق يسمح علاوة على ذلك باتباع سياسة التقدير المستير لكثير من البشر تحديدًا في الدول النامية بإفريقيا: حيث إن حالم كان في الماضي أفضل من اليوم في ميادين عديدة. وبطبيعة الحال لا ينبغي الإغفال عن المشكلة التي تواجهنا في هذا الإطار، وهي أن من يرى نعيم مستوى الحياة الرغدة لا يرغب مطلقاً في العودة ببساطة إلى الفقر. من هذا المنطلق يمكن القول بأن المدينة قد شحنت بـ "ذنب" من الصعب محوه في المستقبل: فقد أوصلت للفقراء تصوراً عن معنى مستوى الحياة الرغدة، كما أنها في الوقت ذاته ولدت لديهم احتياجات - بما في ذلك توليدها للحقد - ليسوا في حاجة إليها من أجل حياتهم حياة جيدة، كما إنها - ولحسن الحظ - احتياجات مجهلة لديهم، ولكنها أثقلت حياتهم الجيدة الآن.

هناك مجال يصلح أن يكون بديلاً لمفهوم التنمية، وتبين منه أن الاعتراف بالحق في التباين يدخل في جوهره، وهو مجال الطب: علينا أن ندرك التنمية بما يشبه فهمنا لمفهوم طبي، ولكنه لا ينبثق من مفهوم مثالي للصحة، بل يتوجه وفقاً للممارسة العملية الحقيقية للأطباء ومعالجتهم لأمراض ظاهرة جلية، ويدخل فيها الطوارئ. فوقاً لخطورة المرض والحالة الطارئة يأتي الأمر بالمساعدة وتقديم العون على نحو أكثر استعجالاً أو أقل درجة. وبذلك تتحول ثمة تنمية إلى مفهوم نسبي تتلاעם معه مشكلات التنمية حسب درجة أولويتها، قصوى، عالية ، متوسطة، وأخيراً محدودة.

وكثير من الدول المانحة تفضل تقديم المساعدات لأسباب أخرى، منها على سبيل المثال الدافع الأمنية أو دافع المصالح الجيوسياسية. ودون أن يكون ذلك المسلك غير شرعي، إلا أن هذه الأسباب لا تستحق الصدارة والأسبية. والمعيار المأمور به عوضاً عن ذلك لا خلاف عليه: أولاً ينبغي تأمين الحياة المجردة، البقاء قيد الحياة الحاسرة،

ولذلك يجب أولاً محاربة جميع أشكالها، من جوع وفاقة وموات يفرضه الفقر⁽¹⁵⁾، وبعد ذلك تأتي المساعدة من أجل الحياة الآمنة والمرغوبة نوعاً ما.

على أي حال فإن قياس الفقر محل نزاع، بل هو في حقيقة الأمر عسير لأن لا يتوقف على أسعار تحويل العملات، ولا على تكافؤاتقوى الشرائية، بل هو موقوف على تلك التكاليف الخاصة بوسائل الغذاء الأساسي وبضائع احتياجية أخرى مهمة للحياة، ولكنها ليست محل تقدير وتفعيل في التحاليل الصادرة عن ثمة مؤسسات أو من جهة البنك الدولي على حد سواء. ورغم أن الفجوة بين الفقراء والأثرياء في تزايد – رجوعاً إلى السؤال: هل تخص بالفعل مواداً غذائية مهمة للحياة؟ – ، إلا أن وضع الفقراء على أي حال في تحسن على المدى البعيد (Hauchler وأخرون 2003، ص 53).

هناك أشياء أخرى على درجة أهمية تأمين الوجود، منها الاعتراض على القهر وأعمال السلب والنهب والتمييز. وإذا تحدثنا بإيجابية نقول إنه يتحتم حماية حقوق الإنسان، وعندما تتوقف عند حقوق ثلاثة لا خلاف على أنها عناصر أساسية في الحياة، وهي الحق في الحياة والجسد (والذى ينتهك أيضاً بختان الإناث الصغار في السن)، وحرية الأديان، ثم تلك المرحلة التمهيدية لقيام نظام ديمقراطي التي تسمح بالتعبير عن المصالح الخاصة بكل فرد تعبيراً يبلغ منتصف طريق التفعيل والتأثير في الحياة الديمقراطية الكاملة⁽¹⁶⁾. ويجب توجيه التحذير مجدداً من ممارسة انتهاجية

(15) بشأنأحدث الموارد النظرية في هذا الصدد طالع على وجه العموم Pogge 2004 ، Kesselring 2003 ، Thiel ، وكذلك Hank 2003؛ وبشأن نظرية المناخ والمؤسسات في اقتضاب انظر Hauchler 2003؛ وبشأن الإحصاء انظر Hauchler وأخرون 2003 ، ص 50 وما يليها.

(16) وفقاً لدراسة أصدرها البنك الدولي فإن أصحاب الشأن أنفسهم يؤكدون على صحة هذا التقدير، بل إنهم يوسعون هذا النطاق لأبعد من ذلك. فهم يصفون الفقر بأنه "نقص في أشياء مادية (خاصة المواد الغذائية الأساسية للحياة)، ولكن الوصف يمتد أيضاً إلى أنه عجز الإنسان في حصوله عن عمل ومال وسكن وملابس. ثم يدخل ضمن ذلك الحياة في محيط يبيّن غير صحي وملوث وخطير ويشوه العنف في أغلب الأحوال. إن إدراك الاستضعفاف وغياب القدرة على التعبير عن المصالح الخاصة بالأفراد هي الأخرى من عناصر الفقر، ومنها ثمة هموم وجودية يعيشها الإنسان كل يوم أو الخوف من المستقبل . (وفقاً للكلمات الواردة عند Hauchler وأخرى 2003، ص 56).

الأخلاق، فمطالبة إفريقيا بتنفيذ حقوق الإنسان ليست بدرجة ملحة عنها في دولة أكثر أهمية من الجانب الاقتصادي والاستراتيجي مثل الصين. أو: بالنسبة للهند يجب المطالبة بتعايش سلمي للهندوس مع المسلمين والسيخ، وبالمثل ما هو ملائم مع المسلمين في باكستان، كما أنه يتبع علينا توجيه الأمر إلى بلاد إسلامية أخرى بإقامة أواصر التعاون السلمي مع جميع الأديان، بل نأمر بذلك على الدوام مع من لا دين له.

فإذا انتهكت تلك الحقوق على الأخص من جانب دول تعانى من الفقر، نجد هنا تساؤلات صعبة تطرح نفسها تفصيلاً تقدير المواد الأساسية: هل يحق لنا أن نترك شعوباً من الشعوب (مثل الحال بكوريا الشمالية) يعاني ما يعانيه، على الرغم أن حكومته تنتهك بوضوح وبشدة الحقوق الإنسانية، أو نقول العكس: هل لنا أن نساعد شعوباً، رغم أننا بذلك نعمل على استقرار نظام الحكم الذي يعيش في ظله؟ إن ثمة إجابة مقنعة تحتم تجاوز البديل القدري المحتوم والتغلب عليه - "حقوق إنسان مقابل الاستعداد لتقديم المساعدة"، وعلينا أن نلتقم إقامة حوار سياسى، عندئذ من الممكن فتح المجال أمام سياسة التنمية بإمكانيات لا تزال طرقتها مسدودة أمام السياسة الخارجية.

ويشهد علم الأخلاق بوجهة نظر أخرى، ليس بإمكان سياسة تنمية ذاتها قائمة على شراكة أن تذكر العزم الخاص باللامثال وعدم التنازل: بأن ثمة دولاً ومناطق في وضع سيء بدرجة قاطعة من حقها أن تعول على مساعدات تأتى من جانب من هم في وضع أفضل، أي أن هناك دولاً مانحة وأخرى مستقبلة للمنفعة. ولكننا نرى أن أمر تقديم المساعدة واجب غير مكتمل، حين ينبغي تقديم مساعدة لكل من يعاني وطأة أزمة وفاقة، في الوقت الذي ليس في استطاعة أحد رفع كل ألوان الأزمات في جميع أنحاء العالم. أما بالنظر إلى إمكانات أي فرد المحدودة دائماً، فلا يتبع عليه فقط أن يفكر في مدى الدرجة الأساسية التي عليها الأزمة، بل يفكر أيضاً في قرب من يعاني الأزمة بالنسبة له، وأين يمكنه أن يوظف إمكاناته في أعلى درجات كفاعتها حيالها. ومن هذا المنطلق

فابن علم أخلاق الحقوق وسياسة الدولة لديه ما يبرره بمطالبه في التوسيع الجغرافي لقاعدة سياسة التنمية حتى تمتد إلى دول جوار. وعلى سبيل المثال، إن ما يقع على عاتق كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا في هذا الشأن تلوح به فرص كبرى ملائمة في وسط وشرق وجنوب شرق أوروبا، وهي تمتد لمجالات عدة حتى تصل إلى بناء وإصلاح نهج التعليم وتدريب وتأهيل الكوادر والإدارة المحلية، حيث يتعدّر على مناطق بعيدة الاقتراب من تلك المجالات.

إن السياسة التنموية، شأنها شأن طبيب جيد، تكافح على وجه الخصوص العلل وليس فقط الأعراض. وما هو أفضل من المال أن تقوم بتوزيع مواد غذائية، وأفضل من ذلك أن تقوم بإمداد وسائل تهدف إلى إنتاج خاص بالمواد الغذائية، وأن تم الآخر بالبذور والتقاوي، وتقدم العون من أجل الآبار المائية وإنشاء نظم رى ، والأفضل على الإطلاق أن تعمل السياسة التنموية على تدريب وتأهيل كوادر متخصصة في هذه الميادين ، وتترك آثارها على الشروط الأساسية والإطارية. ورغم ذلك طالما أن هناك من يقدم مساعدة مباشرة، فإنه يتطرق إلى إدخال تحسينات على الشروط الأساسية على الأصعدة الاقتصادية والمجتمعية والثقافية والسياسية والأيكولوجية. ولهذا السبب يجوز التشاؤم إزاء ما يثار في بعض الأماكن بالمطالبة بإسقاط الديون عن "جميع" الدول الأكثر فقرًا دون التزامات وإنجازات واضحة: وذلك بالنظر إلى أقل حد اعترافًا بحقوق الإنسان، ودولة تستند إلى القانون، وإدارة أقل فساداً، ومشاركة للشعب في اتخاذ القرارات السياسية؛ وهذا لأنه طالما أن من الأفضل بالنسبة للصفوة الخوض في حروب عن تشجيع وتدعم التعليم والتأهيل، فمن الصعب توقع حدوث تحسين بالغ الأهمية. ولا يطرح الأمر التالي بجدية إلا قليلاً: أن سر الفقر الذي نراه في أماكن كثيرة لا يرد إلى علة اقتصادية فقط، بل يرجع إلى أسباب حقوقية وسياسية، إضافة إلى علل عقلية ونفسية.

ومن الصعب على سياسة التنمية العمل على تحسين الهياكل في الدول المعنية بالتنمية؛ فهي لا تستطيع أن تجده، بل إن غاية ما تملكه هو التوجيه، وحتى ذلك غالباً

ما يكون في شكل توجيهه لمرحلة ثانية، أى "توجيهه للتوجيه ذاتي". وحتى يمكن أن تتحقق سياسية التنمية نجاحاً، يتحتم على المسؤولين عن التوجيه الذاتي أن يكون لديهم الاستعداد اللازم والقدرة الواجب توفرها، ولذلك ننصح بوجود استراتيجية مزدوجة. من ناحية أن يكون هناك مشاركة ذات أثر في حالة التوجيه لمرحلة ثانية، وفي حالة المؤسسات ومجموعة القواعد الإطارية الدولية المعنية بالأمر، وعلينا أن نبارك المبادرات الخاصة مثل "الشراكة الجديدة من أجل التنمية بإفريقيا" (NEPAD) ومن ناحية أخرى علينا أن نواصل عملية تطوير القدرة والاستعداد للتوجيه الذاتي في الدول النامية، ولاجدال في أنه سيتحتم علينا في بعض الأماكن أن نعمل على تنشيطها والبحث عليها من أساسها.

15.2 من أجل التبرير

إن الدولة الفردية ست فقد أيضاً في إطار سياسة التنمية سلطتها في اتجاهين: أولاً لصالح مجتمع مواطنة، وثانياً لصالح وحدات سياسية دولية وعابرة للقومية. وفي حالة نزع السلطة الأولى من الدولة سيرتفع شأن ودور تلك المجموعة من المنظمات غير الحكومية التي نادراً ما تمنحها وسائل الإعلام اعترافاً بصفتها منظمات نموذجية يشار لها بالبنان: الكنائس. بناءً على خبرتها ومعرفتها الثرية واستناداً إلى استعداد أعضائها الهائل في تقديم المساعدات والعون، ولأنها "في كل موقع" مربوطة بشبكة إنترنت، فهي تعمل منذ وقت طويل بنجاح على المستوى الدولي. وعلى المستوى السياسي تتزايد أهمية ثمة "مرحلة بيئية في الإقليم الكبير": إن 55% من المساعدات الدولية العامة تنبع من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به.

ولكن لن يسلب أى من جانبي نزع السلطة من الدولة الفردية مكانتها المرموقة التي عليها وستظل دون تغير عما سبق. فاستناداً إلى أن لها مصادرها المالية والفردية والثقافية، ولأن سياسة التنمية في حاجة إلى شركاء تخاطب حقيقين على كل من

الجانبين، وأيضاً لأنها خلقت في هذه الأثناء شبكة كثيفة من الإلام بالخبرات وعلاقات وثيقة، فإن ثمة نزاعاً تنافسياً إزاء تصورات دقيقة سيعمل فضلاً عما سبق على تحسين العمل المشترك بين الجانبين، من جملة هذه الأسباب لن يجوز لأحد أن يهربما بمكانة الدولة الفردية لأن تصبح جهة مسؤولة تابعة لسياسة تنمية عالمية ذات توجيه مركزي. وعلى أي حال فإن الشرعية الديمقرطية تؤيدتها وتقف إلى جانبها: ستظل الدولة الفردية دائماً وأبداً منوطه بمسؤوليتها على أكمل وجه تجاه صاحب السيادة الحقيقي والقائم على تنفيذ جميع سلطات الدولة أولاً وأخيراً، وهو الشعب. ولكن في حالة أن ينتهك عمل الدولة الفردية حبود عناصر أخرى، فإن ما تفعله ثمة نظم ديمقراطية ذكية على المستوى الإقليمي الكبير، كالاتحاد الأوروبي مثلاً، أنها لا تتوانى في التدخل وتقديم التعاون المطلوب لحل الأزمة، وهنا تؤخذ الأصوات، سواء عن طريق خطوط إرشادية ومفاهيم بنوية، أو عن طريق دول الشراكة، لكي يمكن تبني مبدأ "إرضاء جميع الأطراف" من خلال التعاون القائم على تقسيم العمل مع الدول المختارة.

وحيثما يتصادم التعاون الإقليمي الكبير نفسه بحدود لا ينبغي تحطيمها، فإن علينا أن ننفتح أمام التعاون الدولي. وهنا تتجلى على نحو نموذجي الرؤية التخييلية التي تدعو إليها على العموم بإلحاح من أجل النظام العالمي للحقوق والسلام (انظر الفصل 11)، وهي فكرة قيام جمهورية عالمية، لا مركبة، ولكنها تدعيمية فيدرالية، تبدأ أولاً في شكل متواضع ومنن، أو ما نطلق عليه ("soft world republic").

وعلى هيئة تشريع منن ولين، في مؤتمرات عالمية من أجل سياسة التنمية، تتفق آراء فاعلين رسميين من قبل الدول وغير رسميين على وضع قواعد وتصورات كمرجعيات ملزمة على مستوى العالم. وفي لغة الأمم المتحدة يتم التفريق بين نمطين أو نموذجين، ستقف الأمم المتحدة في وجه باقي دول العالم تقريراً في حالة تقدير وزنهما حق تقدير. فبينما تعرف الولايات المتحدة (في توافق مع مأربها في فرض الهيمنة على العالم) بالنموذج 2، وهو يتعلق بعقد اتفاقيات وشراكات حرية اختيارية، تؤيد أغلب دول

العالم الأخرى، لا سيما الاتحاد الأوروبي أيضاً، الأخذ بالنموذج 1، أى عقد ثمة اتفاقيات على أساس ملزمة، ينص بها على زمن وكيفية الوصول إلى هدف محدد. والنماذج 2 يكاد يخلو من أهميته وزنته؛ ولكن حين تتعقد النية على جدية تحسين الوضع في العالم، يتحتم علينا الأخذ بالاتفاقات الملزمة إذا ما تخطينا مرحلة تصريحات النوايا الغامضة.

ونظراً لأن لدينا - ولحسن الحظ - بعض اتفاقيات من هذه النوعية، فإن في استطاعة ثمة منظمات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة العمل الدولية تولى مهام تنفيذية. ومن ناحية أخرى ليس هناك درجات قضائية مسؤولة على مستوى عالمي يمكن اقتراحها للبت في قضايا نزاعية. في بعض الأماكن، مثل حالة منظمة التجارة العالمية التي يمتد نفوذها إلى سياسة التنمية، تتواجد بالفعل مثل هذه الدرجات القضائية الآن، حتى أنه في سياسة التنمية هناك حضور للسلطة العامة الثالثة أيضاً في شكل متواضع ولكنه لا يمكن التغاضي عن دوره الكبير.

في النظم الديمقراطية يتحتم على سياسة التنمية أن تجد لها ما يبررها أمام صاحب السيادة، أى أمام شعوبها، وصاحب السيادة هذا يهتم أيضاً بالفاعلية والكفاءة: بـالاتتسرب الأموال في منتصف الطريق فتضيع هباءً، أو أنها تخدم مشروعات غير مكللة بالنجاح، ولذلك تصبح عديمة الجدوى عند تنفيذ مهام محل تنافس. كما أنه يسأل على وجه الخصوص عن التبرير. وثمة تعليل أو برهان "واحد"، أى التبرير انطلاقاً من شفقة وتراحم أو بر وإحسان، فهو تبرير مفهوم بطبعية الحال بشكل تلقائي بالنسبة للأخلاق المسيحية، كما هو مفهوم في ديانات أخرى مثل البوذية والهندوسية والإسلام واليهودية، بل إنها طبيعية بالنسبة لأخلاقيات علمانية التنوير، حتى يمكننا القول بأن هناك إجماعاً بين الثقافات والحضارات على هذا الأمر. ولكن ثمة شفقة وتراحم من أموال الضرائب، ومن هذا المنطلق يجب الناس عليه، فهو مثير للشك والجدال على الجانب الأخلاقي الحقوقى.

والأمر يختلف في السلوك المقترب بالجزء المدين للأخلاق، وهو العدالة (قارن الفصل 4): إلا أنها لا تبيح إلا بشرعية جزء واحد فقط من سياسة التنمية، أما الأجزاء الأخرى فلنا أن نبررها اقتراناً بالوعي العام العالمي، بل في بعض منها اقتراناً بمصلحة ذاتية مستنيرة، وهو ما يعني أنها مرتبطة بفطنة سياسية. فإذا فهمنا رغم ذلك المصلحة الذاتية بمعنى الجانب الجيوستراتيجي فقط ، فالذى يلى فى المقام الأول عندئذ الواقع بإفريقيا: أثناء الحرب الباردة كنا نرى ، سواء من جانب السياسة أو من جانب الإعلام، محاولات لكسب رضاها، أما بعد انتهاء صراع الشرق والغرب انطوت صفحة المغازلة وهبطت لحد "القارنة المنسيّة".

ويمكن لنا أن نشير إلى مثال آخر في إطار مصلحة ذاتية أخرى تدركها جميعاً ، وهي مسألة مشاكل اللاجئين التي يرغب كل منا الإمساك بجذورها. وهذه الإشارة تحتمل التصديق ومقبولة ظاهرياً، ولكن في جزء منها فقط، لأنه من النادر أن يهاجر إلى أوروبا وأمريكا الشمالية من هم أكثر فقرًا؛ والأقرب أن تتجه الهجرة - خاصة في إفريقيا جنوب الصحراء - إلى دول جوار عنها إلى دول منظمة التعاون والإندماج الاقتصادي OECD. علاوة على ذلك هناك كثير من البشر ينزعون عن أوطانهم هرباً من اضطهاد ديني أو عرقي أو سياسي، وهي أشياء لا تنفعها كثيراً معونة التنمية المتوازنة.

وأيضاً من الأشياء المقبولة ظاهرياً، ولكن في أضيق الحدود، أن ننتظر مع الفقر تجفيف أرض مغذية للإرهاب. ولا شك أن ثمة سياسة تنمية حديثة عليها أن توجه إلى مواجهة الأزمات التي يلعب في إطارها إعاقة الإرهاب دوراً خاصاً؛ ولكن ثمة تحليل أكثر دقة للأمر سيلاحظ أنه ليس فقط الإغراءات التمويلية التي صرفت على الحادى عشر من سبتمبر، بل أيضاً الجناة وجزء كبير من محيط إمدادهم اللوجستي كان مصدرها الطبقة البورجوازية الكبرى. وإذا ما أخذنا في اعتبارنا إضافة لذلك "المراجع الحاضنة" الأخرى للإرهاب، مثل فلسطين، وأيضاً منطقة الباسك وشمال أيرلندا

وأطراف محددة بالهند وباكستان، فسيتجلى لنا الأمر بأن الفقر ليس سبباً لإرهاب. علينا - سواء كان ذلك مشروعًا أو غير مشروع - أن نتصدى ونقاوم كل ألوان القهر السياسي والديني. وفي حالة الإرهاب المتأسلم فإن الأمر على ما يبدو أن هناك من أطلق عنان فكره على أن يصب جم كراهيته وحقده على "الغرب"، لأنه ما من أحد إلا وقد أدرك أن هذا الغرب متطرق عليه منذ زمن بعيد، ليس فقط اقتصاديًا، بل أيضًا على المستوى العلمي والتكنى، وربما في بعض الجوانب الثقافية.

والأقرب أن ثمة وقاية من الإرهاب عليه أن يسير في طرق ثلاثة: أولاً أن نعمل على تجفيف الوسائل التمويلية المساعدة له. ثانياً يتحتم علينا كعماد جديد لسياسة التنمية فتح باب حوارات توسيطية للثقافة وإقامة خطابات بينية ثقافية، وهو ما يتحقق مهمنا، على دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي OECD، وأيضاً الولايات المتحدة على وجه الخصوص، أن تعلم العالم أن ينظر إلى الأشياء من وجهة نظر الثقافات الأخرى، وإنما سيرتكب حتى من هم معاونون لهم بنوايا حسنة أنفسهم ، أخطاء فادحة، ويشجعون على اغتراب الناس عن ثقافتهم الخاصة بهم التي لا يمكن غالباً إعادة تأهيلها وإحيائها مرة أخرى. وأما الثقافات الأخرى، وتحديداً الدول الإسلامية، عليها أن تدرك القسط المعياري للمدنية الحديثة (انظر الفصل 12.1) على أنه إطار يشجع على كل أطياف المصالح العامة بين البشر باستخدام وسائل عده، منها القانون والديمقراطية والعلوم الطبيعية والطب والهندسة والاقتصاد العقلاني⁽¹⁷⁾ والعلوم الإنسانية المفتوحة على جميع الثقافات والحضارات، وفي نفس الوقت تترك لجميع الثقافات والحضارات حقها في الخصوصية. واستناداً إلى هذا الحق من الممكن رفض

(17) يثير تاريخ الاقتصاد شكًا تجاه الأطروحة شائعة الانتشار لدى النقاد من أن العولمة الاقتصادية من شأنها أن تدعم وتحث على توليد الامساواة، وذلك لأنها تقيم الدليل على زيادة عدم المساواة في جميع أنحاء العالم خلال الفترة الزمنية التي اكتفتها محدودية التضاضر العالمي للغاية، أي في الأعوام من 1914 وحتى 1950 (Lindert/Williamson 2001) ورغم ذلك من المفترض أنه يتحتم علينا مراجعة ما إذا كان للحربيين العالميين وأزمة الاقتصاد العالمي (1929/30) دور في خلق وضع استثنائي أم لا.

سواء المركزية الأوربية والأمريكية، أو أيضًا منهاها البسيط - مركبة إفريقية أو إسلامية التي تعرف بنفسها من خلال رفضها لكل ما هو غربي. وثالثاً ينبغي ربط أى عمل جماعي وخبرات مشتركة في شبكة واحدة يتزايد تلاحمها على الدوام، وذلك لأن ثمة علاقات تعاونية تنشأ من خلال ممارسة التعاون على أرض الواقع، ثم إن ثمة تعاوناً ناجحاً من شأنه أن يقوض الشعور بعدم الثقة. ورغم ذلك فإن من بين شروط التعاون الحقيقي أننا نكون جادين في شراكة بعضنا البعض، وهذا يتطلب عدم التعلق من جانب الأغنياء لما لديهم من معرفة أفضل، كما يتطلب من الفقراء التوقف عن النغمة الدائمة بـاللقاء الذنب على الآخر الغريب وهو ما يشير إلى نقض كل مسؤولية خاصة به عنه.

وكيف يبيو الأمر مع وجود برهان ثالث لمصلحة ذاتية مستنيرة، حين نشير إلى أن العلم يثبت أن التوازن الأيكولوجي بالعالم سيسوء بدرجة قاطعة ما فعلنا غير ذلك؟، وك النوع من ممارسة سياسة بنوية عالمية ، فإنه لا شك في أن سياسة التنمية بإمكانها محاولة إيقاف تزيف قطع أشجار الغابات الإستوائية، إلا أن اتجاه تحميم الطبيعة بمزيد من الأعباء أخذ هو الآخر في الصعود في الدول الغنية: مطالبة كل فرد بحثه في مساحة خاصة بالمسكن والمواصلات، وحقه في الطاقة ومياه الشرب وكثيارات القمامات. ونظرًا لأن ثمة سياسة تنمية مكللة بنجاح تعمل على مساعدة الدول الفقيرة على أن تبلغ المستوى الذي عليه الدول الغنية، فإن هذه السياسة تساهمن بالتالي في تناهى خطر لا يمكن غالباً تصور "تمويله الأيكولوجي". فالحاجة إلى الطاقة وحدها قد تضاعفت إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف الكمية التي كان يستهلكها كل فرد. وهناك بعد آخر لطلب متحرر من القيود يضاف لذلك في كثير من الدول النامية كمعامل ضرب حسابي: الزيادة السكانية.

فقط لأن هذا الأمر معروف بالفعل، فلا يصح تركه جانباً دون التعرض إليه: في السنوات العشر وحدها ما بين المؤتمرات القمة الثلاثة الكبرى، مؤتمر القمة الأرضية برييو دى جانيرو عام (1992)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرج عام

(2002) تزايد عدد سكان العالم مرة أخرى بنحو 800 مليون نسمة، أى حوالي 15% ولأن ذلك يحدث على وجه الخصوص بالدول الفقيرة، فقد ارتفعت مع الزيادة السكانية معدلات الفقر بهذه الدول، هذا بالإضافة إلى ما يرتبط بذلك من هدم بيئي. ولا توجد روشتة ببراءة اختراع للتصدى لهذا الأمر، ولكن التأهيل يشكل عنصراً مهماً، وعلى الخصوص تأهيل النساء. وبناءً على ذلك يتحتم على كل منا مهاجمة ما هو غالباً غير ممكن، ونربط ما بين محاربة الفقر وهدم البيئة بالحرب من أجل تعليم وتأهيل ذات مستوى أعلى، وفوق ذلك – وهذا أمر يشكل مشكلة فكرية وعلقية أخرى في البلاد الفقيرة – نحن وندعم حق المساواة بين الرجل والمرأة.

15.3 هل المعونة من أجل التعامل التجارى؟

العقيدة الليبرالية تؤمن بالمقوله: "التعامل التجارى عوضاً عن المعونة trade not aid" وفي الواقع أن السوق الحرة تحث قوى الإبداع أو الابتكار والجرأة أو الشجاعة والكثير أو التعب... تلك القوى التي تقود إلى حياة راغدة أعظم شأنًا على المستوى الجماعي (انظر الفصل 3.2). ورغم ذلك لم تتحقق "يتوبيا الحياة الرغدة للجميع" في هذه السوق الحرة. وقد نشبت أولى مشاكله من "القانون المذكور للتثنوية العقلية للمنافسة": بأن يكون الأمر عقلانياً للإنسان الاقتصادي *Homo oeconomicus* في أن نشوء التنافس من أجل المصلحة الشخصية.

وعلى مستوى الدولة الفردية فإن "الوسائل العلاجية" معروفة: قانون الحماية ونظام للسوق، ويضاف لهما رقابة بنكية ومعايير اجتماعية وأيكولوجية. ولذلك فشلة سياسة تنموية ملائمة ينبغي أن تمارس سياسة بنمية عالمية؛ وفي إطارها تتصدى وتجابه الجريمة الاقتصادية الدولية، وتسرخ نفسها من أجل إطار نظام أفضل لأسواق المال والاقتصاد، وتدافع عن هيئة كارتل عالمي، وعن عمارة مالية دولية أفضل، وعن رقابة بنكية عالمية، وعن معايير قابلة للتنفيذ للالتزام الذاتي من جانب مؤسسات (مالية) فاعلة على المستوى الدولي، وأخيراً تدافع عن أقل معايير اجتماعية وأيكولوجية.

وفي ذلك تلتمس سياسة التنمية تجنب خطأ السياسة القومية، بــ“تنسى” مصروفات الدولة الاستثمارية (بما في ذلك مصروفاتها على التعليم) عن طريق مصروفات الدولة الاستهلاكية (بما في ذلك مصروفاتها على الصحة ورعاية المسنين)، وإلا فإنها ستقع في المحظور تجاه العدالة من أجل أجيال المستقبل. ومن هذا المنطلق فإن من بين ما يدخل في أجندة أية سياسة تنموية مستدامة كل من حماية البيئة، وخاصة حماية المناخ، وأيضاً مناهضة عمل الأطفال. ولا شك أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية بالعالم الثالث تعتبر المطالبة بمستوى بيئي موحد أو الحملة ضد عمل الأطفال بمثابة ورقة توت أخلاقية تتوارى خلفها المنفعة الغربية، وهذا يعني أن تكون هناك استراتيجية أخرى لتفريق وعزل السوق، إلا أن حماية البيئة في العالم الثالث لا تعتبر ترقاً بالنسبة للأغنياء، لأن الفقراء يعانون أكثر من تلوث الهواء، ومن وجود مياه شرب غير صحيحة ، ومن أطنان متزايدة من القمامات. ولا يسمح لأحد، سواء فرد أو جماعة أو مؤسسة، أن يسلك سلوك أسراب الجراد، التي تحط في أي مكان، وتلتهم كل شيء، ثم تواصل هجرتها إلى مكان آخر. ومن يدافع عن عمل الأطفال بوصفه فرصة للسوق، عليه أن يفكر في أنها تتواجد غالباً في بلاد تسودها بطالة مرتفعة، تبلغ حد أن الأطفال يؤدون أعمالاً بدلاً من قيام الكبار بها، وهو ما يعكس نوعاً من الاستغلال. فتمة أطفال يعملون في سنوات مبكرة، يتحملون علاوة على ذلك مخاطر صحية ويضيّعون فرصاً هائلة للتنمية.

وبينما ذابت السيدات الاستعمارية على مستوى العالم، نجد في أماكن أخرى - بالغابات الإستوائية - قد ظهرت بها استعمارية جديدة إلى حد ما (انظر ما كتبه Höffe في هذا الشأن من قبل في الفصل 11.2). ووفقاً للمبدأ الأساسي الذي سار وراءه بكل أسف أيضاً الرأي العام العالمي، القائل: "لا نجاح بدون لوبى"، تحتم على السكان الأصليين، كما هو حال الهنود الحمر بأمريكا الجنوبية على سبيل المثال، أن يخرج من أوسطهم صحفيون ومحامون وسياسيون، بل وعلماء وكتاب وأدباء، إضافة إلى رعاة ممولين أكفاء، ومؤسسات ناجحة. كما فرض عليهم بادئ ذي بدء بناء النظام

التعليمي المطلوب وتغيير عقليتهم وتفكيرهم في اتجاه القدرة على التنافس، وأخيراً وليس آخرًا التخلّى عن الشكل الاستيطاني الذي نشبووا عليه حتى الآن لصالح التحضر وثقافة المدينة. إلا أنهم على هذا النحو قد افتقدوا أسلوب حياتهم الخاص بهم؛ وبالتالي لكي يضمنوا الشرط المبدئي لبقاءهم في الحياة، ويؤسسون لوبى مسموعاً بقوة في الرأى العام العالمي، تتحتم على السكان الأصليين أن يتکيفوا مع ثقافة غريبة عليهم، وأن يدفعوا ثمن ذلك بتوديع ثقافتهم ودفن حضارتهم باتجاه البقاء العضوي في الحياة.

ولو أراد المرء أن يحول دون حدوث الإبادة الجماعية الثقافية على أقل تقدير، واكتفوا بالعضوية غالباً، لكان لزاماً عليه ألا يمنع الهنود الحمر سوى ما هو حق لجميع الشعوب درءاً لما يتهددهم من انقراس: حق الدفاع عن وطنهم ضد كل دخيل متطرف عليهم. ولا شك أن الدول المعنية بشكل مباشر ستعلن الموضوع أنه شأن يخص الأمور الداخلية بالدولة، ولكنهم يحطون بذلك من شأن أن ثمة دولة يستوطنها منذ آلاف السنين السكان الأصليون، فهي لا تنتمي إليهم، بل هي ملك الغرباء والدخلاء عليها، أي المستعمرين.

ولا شك أن الممكن أن يدافع هؤلاء عن ذلك بالحجّة التي تقول بأن الظلم الذي مارسته الاستعمارية الأولى قد توارى الآن أمام علاقات حقوقية جديدة، لأن من يصلح ويعمر بلدًا عبر قرون، يكتسب حقاً أخلاقياً بها. ولكن هذا الدفاع يقوم في استدلاله على افتراض إمبريالي غير صحيح. نعم لم يستقر السكان الجدد في أرجاء رحبة بأمريكا الجنوبية منذ خمسة قرون، ولكن منذ أجيال عدة؛ رغم ذلك، نظراً لأن مناطق غابات الأمازون التي هي حتى الآن أراض لم تمتد إليها يد البشر لأبعد الحدود، ظلت مستثنية من ذلك الأمر، فإن استغلالها الحالى من وجهة نظر دليل الاستيطان طويل الأمد غير مبرر. والفيلسوف عند افتراضه يتمسك بالمطالبة بالحرية دون السقوط في حبائل القانون الدولي، حتى لو تعددت في ذلك حدود مطلب راديكالي؛ ولكننا نرى أن أساس شرعيتها معترف به على العموم: فمن الحق ، من ناحية وفقاً لقانون حق

السكان الأصليين في الحياة، ومن ناحية أخرى وفقاً لقانون حق تقرير المصير، حين نفصل غابات الأمازون (ووفقاً لهذا المعنى الغابات الإستوائية بإفريقيا وأسيا) عن الدول محل التساؤل، ونعلنها على أنها كيان مجتمعي خاص بذاته، ثم نتعامل مع هذا الكيان المجتمعي، كما هو مأثور مع أي كيانات مجتمعية أخرى، على أن لها قدسيتها على الجانب الإقليمي.

وعادة لا يسمح هذا المبدأ الخاص بعدم الانتهاكات الإقليمية بإقامة أية اتصال اقتصادي واجتماعي، ولكن في ظل شروط إطارية تجريبية محددة يتتحول هذا التصريح إلى منع وحذر. والكل يعلم الآن أن السكان الأصليين، بمجرد وجود اتصال بينهم وبين "الثقافة الغربية"، فليس في مقدورهم انتزاع أنفسهم من امتصاصها لهم. ونظرًا لهذا السبب أنهم قد تهدمت هويتهم الثقافية على أقل تقدير، بل تركوا الأرض دون أدنى حق لعودة للأصول قبائلية أخرى يعيشون بها على أكمل وجه. والمطلب الذي ترك دون شك أثراً جانبياً مرحباً به له ميزة أيكولوجية: فقد وهبت البشرية بمحمية طبيعية عاملة؛ ولكنها لم توهب من البرازيل وكولومبيا وبيرو ، والدول الشبيهة بإفريقيا وأسيا، بل الذي وهبها هي السكان الأصليون المذكورون.

وهذا التفكير الابتداعي الذي يؤمن بأنه حيثما لا يزال يعيش سكان أصليون، ولاتدخل حماية للغابات الإستوائية في المقام الأول في ظل حماية البيئة، بل يسقط أمر تحريم إبادة الشعوب، هذا التفكير يخلق بحق وضعًا شديد الحساسية على الجانب السياسي، ليس في استطاعة سياسة التعاون التنمية وحدها أن تعالجه، إلا أن في إمكانها هنا - كما في بعض موضوعات أخرى- أن تتولى مهمة التنسيق والترابط، كما أن في مقدورها أن تحرض على أن الاختصاصات المختلفة لحكومة ما تكمل بعضها بعضًا في الأعمال، بدلاً من تعارض بعضها بعض، ولعل هذا من شأنه أن يعمل على نشوء تضافر وتآزر.

هناك مشكلة خاصة أخرى تضاف لما سبق بالنسبة للدول النامية. لكن يصير المعتقد الليبرالي مفتقداً لثمة مذاق تهكمي بالنسبة لها، يتحتم عليها أن تكتسب

قدرة، يتتوفر وجودها في أحسن الأحوال بشكل أولى: قدرة على الفعل، اقتصادية واجتماعية وسياسية، وفي نظر الاقتصاد الكلى قدرة على التجارة على وجه الخصوص. ولذلك فإن ما يسبق المبدأ السياسي الاقتصادي القائل "التعامل التجارى عوضاً عن المعونة – trade not aid" ، وبترجمة حرر لهذا التعبير فإنه يعني: المعونة بفرض المساعدة الذاتية. ومع العلم والتقنية ورأس المال ينبغي أن تعطى سياسة التنمية الدول النامية القدرة على مشاركة قوية في المجالات العلمية والثقافية لثمة تعاون دولي.

إلا أن ثمة تنمية مؤللة بالنسبة للدول الغنية تساهم أيضاً في المساعدة الذاتية: هجرة أو تحريك ونقل أماكن العمل من أماكنها الأصلية. ومن المنظور القومي فإنها قد تبدو بمثابة فعل غير وطني، على الرغم من أنها تساعد غالباً على تأمين أماكن العمل المتبقية؛ ولكنها برؤية عالمية تعمل على تحسين الفرص الخاصة بالدول الغنية الأقل عددًا. وما يشبه ذلك ينطبق على معوقات التجارة. من المعروف أن المعونات المالية الغربية الرسمية لقطاع الزراعة تبلغ حوالي 200 إلى 300 مليار يورو سنوياً، ونصيب معونة التنمية الرسمية من هذا يصل إلى الربع وحتى السدس، أى 50 إلى 60 مليار يورو. وهي إضافة إلى ما يفرض عليها من جمارك باهظة على المعدات الزراعية تؤثر سلباً على الدول النامية بدرجة حساسة ، حيثما يحتمل أن يكون الأقرب إلى تحقيقها تنافساً في مجال محدد: في حالة تحقيقها لمنتجات زراعية. إن الازدواجية الأخلاقية عند الأغنياء، المناداة بالليبرالية والتحررية بين بعضهم البعض، بينما تفرض القيود التجارية على الفقراء، تكلف إفريقيا ما يزيد بكثير عن تعلقها "بسياسة تنمية الفقاث".

ويمكن تعميم هذا الموقف: على النقيض أيضاً من موقف كثير من النقاد فإن المشكلة هنا لا تكمن على الأخص في العولمة الاقتصادية، أى عند فتح أبواب أسواق الاقتصاد والمال، بل في حالة عدم فتحها. فنحن نتحدث عن ليبرالية ، ولكننا نغلق أبواب أسواقنا أمام منتجات مناطق أخرى: الغرب ضد الدول النامية، وهؤلاء سواء فيما بينهم أو أيضاً ضد الأمم الصناعية (Bhagwati 2002) .

إن ثمة "سياسة تجارية استعمارية" لا تنظر إلى الدول النامية سوى أنها مناطق لتصريف ما لديها من بضائع فقط إلى أبعد الحدود، فهى لا تخرج فقط على كل معانى الالتزام والمسؤولية "الناعمة" مثل التعاطف والتراحم ومحبة البشر، بل إنها تنتهك العدالة "الصلبة" ومفهومها الأكثر تواضعاً، الحيادية. فبدلاً من وجود تجارة عالمية حرة تعامل مع الجميع بدرجة متساوية في الحقوق، هناك تواجه لامتياز ذاتي للدول التي هي بالفعل غنية، وفي الوقت ذاته هناك تمييز وتحامل على الدول الفقيرة.

وفي المقابل إذا قامت دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي OECD بإلغاء جميع الجمارك والضرائب على المعدات الزراعية وغيرها، فإن إفريقيا ستحصل في هذه الحالة - وفقاً للتقديرات - من هذا الوضع على معدل نمو قدره 4% وأن ثمة تحسناً في الصادرات بنسبة 1% من شأنه أن يقلص الفقر في إفريقيا بمقدار 12%， نجد أنفسنا إذن أمام واجب مهم. ويضاف لذلك أن الدول الإفريقية تفلق الأبواب أيضاً أمام ثمة تحول ليبرالي. فلو أنهم فتحوا أسواقهم في التسعينيات، كما فعلت آسيا، لحقق اقتصادهم معدلات نمو بدرجة قوية، ولكن دخل الفرد - كما يقدر الخبراء - قد بلغ ثلاثة أضعافه وانخفض الفقر بدرجة بالغة، كما حدثاليوم في الهند والصين (انظر Tigges 2003).

هناك بعض الموضوعات الخاصة بسياسة التنمية محل خلاف، على سبيل المثال ترغب الولايات المتحدة إدخال مواد غذائية جينية إلى إفريقيا من أجل مواجهة الفقر، وهي مواد مقاومة لحشرات وبائيّة محددة، ومن شأنها أن ترفع سواء إنتاج المواد الغذائية أو الصادرات الزراعية، إلا أنه من الجائز أن تختفى مصلحة اقتصادية وراء هذا التعليل الذي يبدو أنه في صالح البشرية، وذلك لأنّه لا يُسمح بتوريد البذور التكينية أو الجينية إلى الاتحاد الأوروبي، وهو أمر تعرّض عليه الولايات المتحدة وقدّمت بالشكوى لدى منظمة التجارة العالمية (WTO) في هذا الشأن، حتى أنه من المرجح أن يكون هذا الموضوع أقرب إلى نزاع سياسى تجاري وبيئي بين الدول الغنية،

عن أن يتعلّق بمعونة تنمية للفقراء، ولأنه حتى الآن لم تتجه الأنظار في هذا الشأن إلى إفريقيا مطلقاً، فإن البنور الجينية لا تدخل في إطار معونة التنمية على سبيل الإهداة، بل غالباً ما تباع، وهو أمر لا يقدر عليه المزارعون الفقراء هناك. وانطلاقاً من هذين السببين فهناك شك يطرحه مواطن الدولة بصفته مواطناً عالمياً: هل يخفى ثمة مصالح اقتصادية قومية خلف كلمات رنانة كمحبة البشرية وأعمال البر والإحسان، أم أن عليه أن يكون أميناً ومنطقياً في إدراكه للمصلحة الاقتصادية الحقيقية ويتوافق على أن تضع ثمة مصالح اقتصادية قليل من القيود في إطار محاربة الجوع في العالم؟

وهناك موضوع آخر محل خلاف يتضمن شكوى سياسة التنمية من أن أسعار المواد الخام ينبغي أن تنخفض انخفاضاً كبيراً. ولعل رجل الاقتصاد لديه الرد على ذلك بأنه لا توجد أسعار عادلة أو غير عادلة، بل هناك ما يعرف بآلية العرض والطلب، إلا أن هناك مثالين - وهما كارتيل الماس الأكثر قدماً، وكارتيل النفط الأكثر حداثةً - يوضحان أنه من الممكن التأثير تماماً على الآلية المذكورة، وإحداث ذلك يحتاج إلى تلك الرباط الذي يربط بين القوة الاقتصادية والسياسية، وكذلك القوة العلمية والثقافية، وهي جميعها لاتملك الدول الفقيرة بنواصيها ولا تتتوفر لديها بادئ ذي بدء.

15.4 مسؤولية الدول النامية

إن ثمة سياسة تنموية قائمة على شراكة ليس في مقدورها أن تتخلى عن المسؤولية. وفي المقابل لدينا مثقفو الغرب الذين ينصبون أنفسهم دفاعاً عن الدول النامية (وكذلك Kesselring 2003)، فهم يفضلون تهوين شأن تلك الأسباب التي من الممكن أن يلقى باللوم فيها على الدول النامية ذاتها. فعلى سبيل المثال نرى أن من بين أسباب إخفاقهم السياسي إهمالهم لتنمية ريفية، وتفضيل سياساتهم للكبار ملوك الأراضي وكبار التجار على صغار الفلاحين وصغار التجار، وـ"استغلال" سكان الريف لصالح سكان الحضر، وتشجيعها لبعض مشروعات قليلة الأهمية، ولكنها تتخذ كمراة

للتقدير، كما يشارك في المسؤولية أيضاً محدودية الضرائب على الدخل والثروة، وموضوع آخر ملحوظ: الزيادة السكانية (قارن Leisinger 2002 وأخرين).

في أماكن كثيرة، وعلى الأخص في إفريقيا حيث "الحالة الاجتماعية" المتطرفة، وهي القارة ذات الأزمات الثلاث: الحروب، الكوارث، والأمراض، ويتضارب معهم: "سوء اقتصاد وفساد" إلى أبعد الحدود، ثم حروب أهلية لا حصر لها (في إفريقيا تورط ربع القارة تقريباً بلا انقطاع في صراعات حربية)، ولا ننسى إضافة لكل ما سبق أمراض الإيدز والملاريا التي تظهر في جنوب القارة ليس فقط على هيئة وبائية، بل في شكل جائع، وتکاد تلم بالشعب بأكمله (انظر بشأن فشل النخب السوداء الكاميرونية Kabou 1993؛ وعلى وجه العموم بشأن إفريقيا، وسقوط الدولة المتنامي والفقر المتزايد، والأمراض الجائحة، والثراء بلا حياء لدى النخب والصفوة، ولكن أيضاً قوى الشفاء الذاتي، راجع مؤسسة هيربرت كواندت Herbert-Quandt-Stiftung 2003).

في كل هذه المجالات لا يمكن توقع حدوث التحسن المستدام إلا بإصلاحات داخلية فقط ، ولذلك يتحتم على الدول المانحة أن تطالب به، لأنه لا يصح أنه في الوقت الذي يعالج فيه الطبيب أيضاً من يدخل "بتهور" في مغامرة مرض أو حادث، تطالب فيه سياسة تنمية حكيمة بضرورة إجراء تغييرات في البنية. ويستنتج من ذلك على وجه التقريب تأمين الحقوق والمواثيق. وأنه لا يتوفّر في كثير من الأماكن على الإطلاق الحد الأدنى لها، فقد هيّبت الاستثمارات المباشرة الأجنبية للعالم لأقل من واحد في المائة بإفريقيا. صحيح أن سكان آسيا وأمريكا اللاتينية قد أحدثوا مزيداً من عمليات تغير أخرى ، ولكنها لا تزال تتلوى في فلكها حول إفريقيا.

إن القتال من أجل ضمان الحقوق ، وال الحرب على الفساد يصطدمان بعوائق أسلوب التفكير والعقلية. ولا شك أن في كثير من الدول النامية هناك مناصب رسمية، مثل المحاكم والإدارات ومرتكز لتوزيع التكليفات الرسمية، ولكن نظراً لأن كل فرد لديه شعور أولى بالمسؤولية تجاه أسرة أو قبيلة أو عشيرة، فإن كل فرد يفهم الوظيفة

الرسمية على أنها " محل للخدمة الذاتية" ، ما لم يكن في خدمة الفرد نفسه وبعض الأصدقاء، فيكون لأجل الوحدات الاجتماعية المذكورة. وبينما خلق الاستعمار وحدات سياسية جديدة - الدول القومية ، التي فجرت الحدود القبائلية الأصلية، إلا أن العقلية القبلية قد تم الاحتفاظ بها.

وهنا يجب أن تبين سياسة التنمية، إلى أى مدى حققت هدفها المنشود، وهو بناء الوعي. وهناك تخوف من أن عملية تغيير العقلية وأسلوب التفكير إما أن تكون وجوبية، أو أنها -تكاد- تكون مستحيلة الحدوث. من الممكن تقديم علاج : علينا أن نخلق مناطق اقتصادية إقليمية كبرى، وتحديداً في غرب، ووسط، وشرق، وجنوب إفريقيا، وذلك لأنه من الممكن أن تكون ردود فعل القبائل وزعمائها في وحدات أكبر اتساعاً على نحو آخر، "أكثر عقلانية" عنه في "الدول القومية" لما بعد الاستعمار.

ورغم المضلات الكبرى لإفريقيا، على الغرب ألا يكون تابعاً "للخرافة" ، بل عليه أن يكون أكثر قدرة واجتهاداً ونشاطاً. يقول أحد العارفين بإفريقيا: "إذا شاعت الظروف وتقابلت مع أمهات قبائل الدنكا، حيث إن كلاً منها مسؤولة عن ثمانية أطفال، ويتحتم عليهم الاستيقاظ من النوم في تمام الخامسة صباحاً، لكي يذهبن من كاودا إلى لوير، من أجل أن يستحضرن المياه في خلال ساعتين، ثم يعدن ويعالجن المياه، ويتبنين بأخشاب الوقود، ويقمن على رعاية الأطفال، فيقدمن لهم الطعام اليومي، ويصعب أن يكون بدرجة كافية؛ من يعيش ذلك من الممكن له أن يتخلص من درجة الإعياء والتعب التي تصيب هؤلاء النساء في المساء" ، حين يسترحن على مضاجعهن البسيطة، ودون بصيص من أمل في أن يحصلن مرة واحدة على متعة في حياتهن، كأن يكن لهن أجازة أمومة، أو أى نوع آخر من الأجزاء الطبيعية" (Herbert-Quandt-Stiftung ، 76 ، 2003).

وهناك عوامل أخرى يجب أن يلقى باللوم فيها على نخبة السلطة، الذين يسلكون سلوك الطغاة استناداً إلى ما لديهم من سلطة وثراء تحقق لنواتهم. إن النظام العالمي في الوقت الراهن مشارك في تحمل مسؤولية محددة لا جدال عليها تجاه هذا الوضع،

وذلك لأنه يحرص على الاعتراف بـأى جماعة تحتل السلطة بوصفها حكومة شرعية، ويساند قوتها في استحواذها على المواد الخام بالدولة (امتياز مواد الخام)، وأن يكون لها الحق في أن تحصل باسم الدولة على قروض (امتياز القروض، قارن الفصل 7 عند Pogge 2003 : إلا أنه ما من أحد يقدر هذا العامل حق تقدير).

ونظراً لأن هذا الفهم للسيادة يعمل على استقرار الحكومة المنوطه بأمر البلاد، أو التحول إلى حكومات فاسدة أخرى، فهناك إذن من الأسباب ما تدفع بالإسراع في إحداث تغيير في اتجاه تفكير ذات توجه آخر، لا يستند فيه مطلقاً إلى من بيده سلطة فقط، بل إلى فكر تخصصي مؤهل للقيام بمهام محددة، ويتحقق من خلاله حد أدنى "الحكومة صالحة" (good governance) : في بدون تأمين الحقوق، سواء حق النفس والتفيس، وحق الملكية، وبدون حرية الأديان، وبدون القضاء على الفساد بدرجة كبيرة مما هو عليه الآن، وبدون وجود قضاة مستقل، وإعلام مستقل، وشرطة حيادية تخصصية، ومثلها قوات مسلحة ، بدون كل ذلك فلا يمكن أن تتوقع حدوث تحسن وتقدم جوهريين. ولكن وفقاً للمعلومات الواردة على لسان عالم الاقتصاد الغانى جورج آييتى George B. N. Ayittey فإن الإشكالية تكمن حقيقة في أغلب الأحوال في وجود "دولة وحكومة مافيا أو عصابة تقوم بأعمال سلب ونهب مؤيدة بكتيبة من أفاقين ومحتالين ... وغالباً في الوقت ذاته ما يكون زعيم الإجرام فيها رئيس الدولة" (74 ، .) Herbert-Quandt-Stiftung 2003

وإلى جانب الأسباب التي تكمن في تحمل الذات المسئولية والمشاركة في المسئولية من الخارج، فإن العجز والنقص في التطور والتنمية يعود إلى حزمة ثلاثة من العوامل الفاعلة، منها وجود ظلم بين من الخارج مثل الاتجاه إلى الإمبريالية، وممارسة السخرة والعبودية، والتشريد والطرد من مواطن الحياة الأصلية. وفي مثل هذه الحالات تأمر العدالة المصححة بضرورة وجود تعويض عن الأضرار؛ ولكن لا يوجد لأجلها من يحق له المطالبة بها عن الجميع، كما لا يوجد من هو ملتزم بالمطالبة بها على

الإجمال. ووفقاً لمبدأ المتسبب فإن المسئولين المذكورين هم أصحاب الشأن، وينضم إليهم أيضاً المتاجرون بالسخرة في إفريقيا وزبانيتهم "المعاونون" لهم بـإفريقيا؛ بل إن في موريتانيا والسودان تستمر حتى الآن هناك من يتاجر في غرب إفريقيا باستعباد الأطفال.

وهناك دليل آخر للعدالة المصححة يؤيد تقديم المعونة التي تأمر بها العدالة: بفضل توزيع العمل والتخصص المهني والتنافس لاشك أن ثمة سوقاً عالمياً ليبراليًا سيرفع من الناتج الاجتماعي العالمي. إلا أن هذا التمييز الجماعي لا يأتى في صالح جميع الجماعات والشعوب بدرجة متساوية. ولذلك من حق جميع أولئك الذين يتحملون مسئولية المخاطرة الأكبر في عملية التحول إلى الليبرالية - ولو لفترة انتقالية على أقل تقدير - أن يطالبوا بتسوية معادلة لخوضهم مخاطرة من نوع خاص. ونظرًا لأن هناك التزاماً وواجبًا تأمر به العدالة، فضلاً عن أنه جمعي، فإن الجمهورية العالمية (اللينة السهلة) تحمل على عاتقها في هذا المقام مسئولية أصلية منوطة بها.

16. سبعة وجوه للطبيعة

لقد أضحت موضوع حماية الطبيعة بصفتها حماية للبيئة التي من الأشياء الواضحة والمفهومة بذاتها للعقل، وتحتل منزلة خاصة في تصريحات النوايا، وإن لم يرد ذكرها بشكل دائم في السياسة "الجادة" أو في السياسة الكوبية على وجه الخصوص. ولكن حتى تصريحات النوايا ذاتها تجنب في المقام الأول إلى ثمة اعتبار اقتصادي، ينظر إلى البيئة الطبيعية على أنها مصدر لا ينضب بقدر الإمكان للعنصر الاقتصادي. أما من حيث رؤية العدو الدائم لهذا الاعتبار، وهو المدافع والحامى للبيئة، متجرداً من كل الأسباب الدافعة لحمايتها، فإن الخطر الذى يتهده هو أن يستبعد الاقتصاد أو يستهجه فى مجمله أو يجعله مصدراً للشر. إن اهتمامات المواطن العالمي تتجه نحو زاويتين: الاهتمام بوجود نظرة شاملة إلى الطبيعة، بالإضافة إلى اهتمامه

بتعميلها وإقامة الدليل عليها على المس، وبيان البينى للثقافات (بشأن الوضع الحالى لايكلوجية العالم، انظر: Hauchler 2003 وآخرين، ص 179 وما بعدها).

ولكى نعنى بمصداقية التعليل، فإننا ننصح بأن نضع فى اعتبارنا وجود بعض الأصوات البارزة للأدب خلاف الأدلة والبراهين الفلسفية. و حتى نرسوا إلى بر ولا نضل الطريق، أو لا نتصف بامتياز أحادى الجانب فى منطقتنا الحضارية بأوروبا، سنقوم باختيار ثقافات وحضارات نائية من الناحية الجغرافية، وهى هنا الثقافتان الصينية واليابانية، بل يتضاد معهما أيضاً حضارة أمريكا جنوبية من حيث السكان الأصليين. وكما تشهد جملة وثائق أدبية، فإن تلك الحضارات والثقافات متحدة فيما بينها مع التقدير السامى الألمانى أو الأوربى للطبيعة. ولا شك أن هناك اختلافاً فى الانطباع الملموس الخاص بالتقدير القيمى - وهذا يسرى أيضاً الحق فى التباين ، إلا أن هناك ثمة روى على درجة من الأهمية تتعانق مع جوهر الإنسان، وبالتالي فإن لها منزلة أنتروبولوجية.

16.1 علاقات مختلفة غير مفهومة

تبعد الفلسفة من الوهلة الأولى أنها غير مسؤولة من حيث مجال الاختصاص عن مفهوم الطبيعة، وذلك لأن كبار ممثليها من علماء فى الرياضيات والعلوم الطبيعية، وأحياناً - أمثال فيثاغوراس Pythagoras وجورووس Gurus، وهما من اللاهوتيين، ومنهم أطباء مثل (لوك Lock وأمناء مكتبات مثل ليينيتس Leibniz، وانضم إليهم منذ كانت Kant أساتذة جامعات. وفي المقابل لم تتوفر لدينا مهن مرتبطة بالطبيعة، مثل أن يكون لدينا فيلسوف يعمل خبير غابات أو خبير زراعات. ورغم ذلك فقد كانوا على عهد موصول بمعنى الثقة بعناصر الكلمات الحاسمة فى الحياة: الطبيعة (فقد كان أصل الفلسفة الغربية موصول بحبل الطبيعة: physis)، وعلم الأخلاق (وهو سرعان ما سار على نهج تأمل الطبيعة)، والاقتصاد ذاته (وبداياته عند ومنذ أرسطو، وفي العصر

الحديث على الأخص عند آدم سميث Adam Smith، بل والمشروعات التجارية (وقد ذكرنا من قبل النموذج القدوة عند طاليس Thales - انظر الفصل 3).

ونخص بالذكر أن هؤلاء الفلاسفة كانت لديهم مسؤولية تجاه شيء، نادرًا ما يرثون إليه أحد اليوم بكل أسف في كل مكان، بل ولا يخطر على باله، وهي المسئولية من أجل تأمين بعيد المدى، أي من أجل الاستمرارية والبقاء في الحياة. ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تقتصرها على أشياء قليلة، أو حتى على عامل واحد، وكما كان الحال قد يمّاً عند وكيل الشيء العيني، وهو القائد الساكسوني لمنطقة أوبير برج، هانز كارل فون كارلوفيتس (1713)، الذي كرس آنذاك اهتمامه بغابات الجبال المعدنية، فإن الأمر يتعلق بمهمة غير مخفضة ولا تخزل، فبدلاً من أن نصل بعوامل قليلة إلى الحد الأعلى، وهو أسلوب يقود غالباً إلى ما هو سوء في تسوية الحسابات، يتحتم علينا مراعاة عوامل كثيرة في الوقت ذاته، وهذا يتطلب توخي الأمثل. لكن الأمر يحتاج الاستمرارية لشبكة من المهام والأهداف؛ ومن يبتغى أن يضعها في فكره على أن يتحققها، عليه أن يلتف النظر إلى جملة من القضايا الأساسية، التي تعد جوهرية، عبراً بحدود ثمة ثقافات وعصور، ولا يجيء على تلك الأسئلة باجabات حالية قصيرة النفس⁽¹⁸⁾.

ومثال ذلك النفس القصير الحالى محاولة كتابة تاريخ العلاقة الإنسانية تجاه الطبيعة، علاقة الإنسان بالغاية مثلاً، في شكل دراما من خمسة فصول: في الفصل الأول تكون الغابة فيه مجالاً للجمع والصيد والحصول على الأخشاب؛ وفي الثاني تستغل من وجهة نظر المجالات الثلاثة جميعها استغلالاً سيئاً، ولذلك - في الفصل الثالث - فهي تطلب ضرورة حماية الطبيعة والبيئة، إلا أن هذه الحماية - الفصل الرابع - تُعرض للخطر من خلال المصالح الاقتصادية بالدول الصناعية. وفي الفصل

(18) من جملة المراجع الجمة في موضوعات الطبيعة والغابات والأحراس نشير إلى قليل منها: Ar-Küster & 1994 & 1996 Schanz 1997 & nould/Hötayat/Simon 1998 وزارة البيئة وحماية الطبيعة وأمن المفاعل النووي 1992 & منظمة FAO الجمعية الألمانية للغابات 1998 - ومن منظور فلسفى انظر Ritter & Höffe . Wöbse 2002 & 8

الخامس والأخير يعترض على هذا الخطر قوتان: الوعي الأيكولوجي، وحاجة ساكن المدينة الكبري إلى مساحة مكانية تقابيلية من أجل الراحة والمعاشة.

ومن يسأله بمدينة كبرى: من إزعاج وضوضاء الشوارع، والضغط العصبي والإثارة في المهنة أو من المنازعة مع أمثاله من البشر، أو مع نفسه، يبحث في الطبيعة عن التوازن: في مقابل الإزعاج يجد الراحة، وهناك الوداعة بديلة عن الإثارات، والسلام عوضاً عن المنازعة، ولكن غالباً ما يخيب الأمل في الطبيعة بصفتها مصدرًا للراحة، ونبعاً للصحة؛ فحاجة أحد المارة بالشوارع إلى الهدوء يصيبها ضوضاء الجرارات وأصوات الموتورات؛ وإن كنت في حمام سباحة ربما تصاب بطفح جلدي؛ وإن كنت في جولة إلى الجبال الشاهقة ربما يجرفك في الصيف انهيار صخري معه إلى القاع، أو يهوى بك في الشتاء انهيار ثلجي، وبينما تتصيد الجوارح فريستها في لمح البصر، تتصارع الكلاب والقطط، وفي أماكن أخرى الأياتل، من أجل السيادة على المكان الذي يعيشون فيه.

ويبدو لنا في وضوح من الأمثلة الأولى أن الطبيعة التي تلتمسها ليست طبيعية بدرجة كافية، كما أنها في الأمثلة التالية رغم طبيعتها، إلا أنها خطيرة؛ كما أنها في

الأمثلة الأخيرة تقدم لنا صورة للنزاع، بل للصراع على حياة وموت. بناءً على ذلك، هل طمرت خيبة الأمل الرهيبة الأمل المنشود في استعادة التوازن؟ وما معنى الطبيعة في حقيقة الأمر؟.

تأتى الإجابة الأولى على نحو سهل: الطبيعة لها معانٌ كثيرة، وكما كتب الأديب نوفالليس (Novalis 1987 ، 99 – 107) "بأننا تجاه الطبيعة في علاقات مختلفة غير مفهومة، تماماً مثل علاقتنا مع البشر"، وبنظره تأملية متخصصة، في أكثر من علاقة. فالطبيعة تتجلى لنا على أقل تقدير في وجوه سبعة (قارن Höffe 2002 ، الفصل 7.1). ويستطيع أي منا أن يلقط هذه الوجوه في بساطة، كما أنها تتوارد شيئاً فشيئاً إلى فكر كل من يتدارس الأمر على نحو شامل. ولا نقول بأننا لن نخرج بأشياء قليلة من هذا الأمر، لأن على العكس من أسلوب التفكير في اتجاه واحد المنتشر، ستظفر بتابلو غنى، وأيضاً مليء بالإثارة. وننظرًأ للتساؤل عن كيفية أن تترابط الوجوه بعضها مع بعض في علاقة، فإن الفلسفة تتلمس التوصل إلى متالية موضوعية.

ومن يقول: "أرحب في الخروج إلى الطبيعة"، فالطبيعة في مخيلته أنها الآخر، فهو ينظر إلى ثمة مروج أو غابة على سبيل المثال على أنها النقيض لحياته في المدينة. و"الوجه الأول" الذي ننساه رغم أنه أكثر الوجوه أساساً، نجده بالنظر إليه بموضوعية تصحح الأمر: لقد خرج الإنسان "من" أحضان الطبيعة ، وهو نتاجها. وبعد تطور طويل المدى لما هو مجرد مادة إلى أعضاء حيوية بسيطة، ثم إلى نباتات، وبعد ذلك إلى حيوانات، ظهر في نهاية مشوار النشوء والإرتقاء الجنس البشري الذي يعرف بـ "الإنسان العاقل" أو *Homo sapiens*.

يعيش في جنوب شيلي والأرجنتين هنود حمر، يطلق عليهم الشيليون اسم "الأروكان" – Araucanian على أنهم يسمون أنفسهم "المابوتتش" – Mapuche أو الإنسان الأول على الأرض، نظراً لأنهم يعتقدون أن أسلافهم قد خرجن مباشرةً من أرض شيلي، ولأن ملامح وجه الهنود الحمر تشبه ملامح أهل التبت بدرجة ملحوظة،

فقد اعتبرهم العالم الإثنولوجي المستنير أنهم منغوليون عبروا قديماً مضيق بيرنج وجاءوا إلى شيلي. إلا أنه من الممكن أن نفهم وصفهم لأنفسهم بأنهم "إنسان الأرض الأول" على نحو آخر، بمعنى الوجه الأول للطبيعة. ومثل كل البشر، نجد أن المابوتش أيضاً قد خرجنوا في الأصل من الشيء الذي تصفه "الأرض" بأنه جزءٌ للكل، من الطبيعة. ولذلك من حق قبائل المابوتش - ولكن شأنهم في ذلك فقط شأن جميع البشر الآخرين - أن يجلسوا في رباطة جأشهم، مدركون لذواتهم، حين يقولون: نحن لا نبجل فقط على الطبيعة، بل إننا أيضاً منها ذاتها.

أيضاً "الوجه الثاني" يعارض تصوير الطبيعة على أنها نقىض للإنسان، والصورة التوافقية البديلة عن ذلك هي الصورة الرعوية الهادئة المحبوبة في شعر رومانتيكية Friedrich Gottlieb Klopstock كلويشتوك في أعماله: "التحرر- Die Verwandlung" و "بحيرة زيوريخ - Zürchersee" ، وهي عن الإنسان "الوليد" بصفته كائناً حياً من خلق الله ، وعن "الأم" الطبيعة: فالجوهر الذي أفرزته الطبيعة لا تستودعه ولا تنفصل عنه مطلقاً ، والإنسان بصفته رفيقاً للطبيعة سيبقى معولاً عليها على الدوام؛ وبideaً من الأوكسجين الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه على الأرض التي يقيم عليها أو بها الإنسان، وحتى ما تجود به السماء والأرض والماء من نعم ، فإن الطبيعة توفر له كل ما هو ضروري لاستمرارية حياته. وتقرأ من أشعار جوته Goethe الطبيعية الغراء، في قصidته (على البحيرة - Auf dem See" : "بغذاء طازج / فدم جديد / ارتشفه من عالم حر / يا لها من طبيعة حانية وجيدة / تحملنى على صدرها". إن الغابة تبين هذا الأمر على الخصوص بشكل ملفت للانتظار: إنها تجود على جامع الثمار والصادئ بما لديها من غذاء وكيساء ونباتات فيها الشفاء؛ فهي تمده بالأخشاب التي يحتاج إليها من أجل السكن والدفء، وفوق ذلك تجدد له الهواء الذي يستنشقه، وتخزن سواه الماء أو ثانى أوكسيد الكربون، وتحول دون حدوث تحاثات أو تأكل وإنهايار لكتل صخرية وثجية هنا وهناك.

وحيث إن الطبيعة قد أفرزت الإنسان، فهى تدرك قيمتها من ناحيتين، الأولى الخلاقة، وهى أنها تمثل القاعدة الأساسية المادية الأخيرة، والثانية أن لها مدلولاً حيوياً. وينى البشر عبارة عن طفيفيات بالمعنى الحرفي للكلمة على لوحه الطبيعة الكبرى: وهم كائنات طفيفية بالمفهوم الحالى من القيمة لكل من يشاركتنا الطعام. وأما الأجناس الأخرى فهى تسلك نفس السلوك. ونظراً لأن هناك ندرة فيما تقدمه الطبيعة ذاتها من وسائل، فنأتى إلى "الوجه الثالث" لها، وهو وجه غير مسالم على الإطلاق، بل هو أقرب للقبع: الأنانية والتنافس. وفى داخل الأنواع ذاتها - كما يبرهن على ذلك المثال المذكور سابقًا الخاص بالكلاب والقطط والأيائل - لا تعيش الطبيعة فى حب وصداقه ببابا وشموخ. فجميع المشاركين يتمسون على وجه العموم تأمين أكبر نصيب ممكن فى الطبيعة - وهذا ما يتجلى بوضوح فى حالة التوسيع التى يعرفها كل منا فى الحياة اليومية: فكل حفرة مملوءة بالحصب، ما لم تكن مسمومة، سرعان ما تدب فيها الحياة بنباتات وحيوانات. وكما يبين مثال الطيور الجارحة، فإن الطبيعة تعيش "من" الطبيعة، وبمعنى آخر ثمة نوع يعيش من النوع الآخر. كذلك نرى الظبي تعيش على كلا الأشجار؛ وانظر إلى الخنازير البرية التى تزداد على الدام، فنظراً لقلة العدوات فإنها تجتذر ثمة حقولاً ومزارع عن آخرها، لأنها - كما ورد ذلك فى إحدى الصحف - "قد فقدت كل معانى الأدب والأخلاق".

ونادرًا ما تتكرر تلك المعايشة التى عايشها أحد الرهبان فى صدر العهد بال المسيحية، فقد توارى إلى أحد الكهوف نظراً لشدة القبيط، وهناك فوجئ بأسد أمامه يكشر عن أنيابه ويزأر، ولكنه لم يهجم على الراهب؛ ولذلك تمكن هذا من سؤال الأسد بما يثير حفيظته ويغضبه، فالمكان يسع لاثنين: "إإن لم ترغب فى ذلك رغم هذا، فسألتك لك المكان؟ إلا أن هذا لم ينزل إعجاب الأسد، وغادر هو المكان" (رواية وردت عند Ruhbach/Sudbrack, 1989, f. 59). وهناك روايات أخرى وردت على لسان النبي إشعيا (11-8) يقول فيها إن الحمل نزل ضيقاً على الذئب، وأن العجل والأسد كانوا يرعيان الماشية، وأن طفلاً وأفعى كانوا يلعبان معاً. ورغم هذه الروايات فنحن لا نطلب

أكثر من أن نرى قطة تلهو بفأر وهو يرتجف خوفاً من الموت، لكي نلاحظ وندرك، أن ذلك التكافل السعيد، والسلام الخالد في إطار الطبيعة "ليس من هذا العالم"، بل كما يقول النبي (2.2)، إنه لا تظهر بوادره إلا مع "اقتراب يوم القيمة". وحيينذ تراجع الطبيعة عن طبيعتها وصفتها بالمعنى الحرفي للكلمة، لأنه لن يسمح لذئب وأسد أن يكونا من أكلة اللحوم، أو أن يكونا من الحيوانات المفترسة على أقل تقدير.

وإذا ما توقفنا عند وجهة الأنواع الإحيائية ، سنرى وبالتالي أنه نظراً لعدة الوسائل، فإن الذي تنفذ كلمته بشكل أفضل هو ذلك النوع الذي يمارس ضغطاً على الأنواع المتنافسة باستخدام عدد من النماذج المثلية. وبالتالي فإن كلاً من الأنانية والتنافسية والانفجار السكاني ليس من اختراع البشرية. وقد عبر عن ذلك الأديب الألماني تيودور ستورم Theodor Storm بتحويل معنى المعاناة والشكوى إلى فكاهة، حين كتب في عمله الذي يحمل اسم "عن القطط – Von Katzen" ما يلى: "في أحد أيام شهر مايو المنصرم جاءت قطتي / بست صغار لها إلى الدنيا، من أحب ما يهفو القلب إليهم ... / ومر عام على ذلك الأمر، ولا أرى من القطط إلا صغاراً / إنه يوم مايو .. لغيره! - كيف لي أن أصف ذلك الأمر، / المسرحية التي تتمثل أمامي الآن وتكتشف ملامحها! إن كل ركن في منزلي، من البدرورم وحتى سقف الغرفة العليا، / كل زاوية فيه .. ليس شيئاً آخر سوى سرير ولادة... رياه! / أيتها الإنسانية المعذبة.. كيف يتمنى لي أن أحافظ عليك! / ماذا أفعل .. وبما أبدأ، مع وجود ست وخمسين قطة! -".

16.2 استغلال وبحث وتسيد

لم تعد الطبيعة المنشورة لنا بحدودها المقدرة تكفى بالوفاء بمتطلبات الإنسان منذ زمن غير قصير، بل إن من لم يوطئ نفسه على تدريب قاس مقاومة الموت جوعاً، لن يعيش على أكثر من ماء نظيف وثمرات طبيعية من التوت وعش غراب. ونحن نرى أنه

حتى قبائل المابوش يفلحون الأرض ويزرعون الطبيعة، وهو ما يجعل بذاهتهم محل علاقة نسبية كجزء من الطبيعة. ولكن في الأونة الأخيرة لم يخرج علينا الإنسان باختراع جديد: لأن استغلال الطبيعة، وتغييرها في الوقت ذاته، ليس بجديد ، فهو موجود بالفعل عند الكائنات الحية الشبيهة بالإنسان، علامة على أنه ليس مجرد فعل يحدث من آن لآخر أو أنه دليل على رغد الحياة، بل إننا نراه لدى جميع الأنواع ، فهو ضرورة من ضرورات الحياة؛ وذلك لأن الاستغلال المغير للطبيعة يبدأ من التنفس ويستمر مع عملية الهضم. ومن هنا نجد أنه حتى الحضارات الأكثر تواضعاً إلى أبعد الحدود ليس في استطاعتتها أن تختلف من "الوجه الرابع" للطبيعة، سواء على جانبه الاقتصادي أو التقني على حد سواء: أن تستغل الطبيعة، ولكن فقط في جزء محدود منها بشكل مباشر، وأما الجزء الأكبر الممتد فتشعر في تشغيله على وجوه متعددة. ومن أجل استكمال ذلك أو على اعتباره بدليلاً فإن الطبيعة المستغلة في التحضر تنشأ شيئاً فشيئاً من الاستقطاع غير الممس في بادئ الأمر.

ووجهة النظر هذه تعارض إفراط وبالمبالغة العصر الحديث (الأوربي)؛ فرغم أنه شرع في توسيع مجال الفرص أمام انطلاق الاقتصاد والتقنية بدرجة بالغة، على أنها تنسى أيضاً مخاطرها، إلا أنه - بتأمل ذلك الأمر من حيث الأساس - لم يفعل شيئاً آخر يختلف عن حضارات العصر الحجري: استمرار تطور أسلوب تفكير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنشوء وارتقاء الجنس البشري: كان ولا يزال رفيق الطبيعة هو "المستغل الظالم" لها بعقلانية ، سواء على الجانب الاقتصادي أو الجانب التقني. وكما تدعت روايات وإبداعات التقنية في الطبيعة، على نحو سذوذ حيوان القدس، لم يتسم هذا الأسلوب في التفكير ذات مرة بأنه "من طراز إنساني ". فالاستنزاف العقلاني للطبيعة لم يكن علامة على المدينة، بل هو بالفعل ظاهرة طبيعية.

في كل الأحوال تزايد مقدار "الاستنزاف" في التمدن بدرجة وحشية، وهو ما يتجلّى لنا على نحو نموذجي في الغابة. وكما يبرهن على ذلك تاريخ اللغة، فقد كانت في الأصل أي شيء آخر عن أن تكون مأوى وملاذاً للهروب الرومانسي من المدينة.

هناك صلة قرابة بينها (الغابة) وبين كلمة "قف وتوحش"، ومع هذه القرابة دلت كلمة "غابة" في بادئ الأمر على الأرض غير المزروعة أو غير المتحضرة، أى على "الأرض الموحشة"، علامة على أنها مهجورة. ومما لا شك فيه أنه في أماكن كثيرة قد صار منذ وقت طويول من الغابة القفر الموحشة بطبيعتها الغابة المفلوحة والمحضرة، أى الغابة المستأنسة، فضلاً عن أنها لم تعد مهجورة، بل صار لها اقتصاد على المستوى التقني الزراعي، يديره مُلاك بصفة شخصية أو عامة. وفي محميات الغابات ومنتزهات الدولة الخاضعة لحيز مناطق حماية الطبيعة، هناك محاولات تبذل لتحقيق خطوة أخرى إلى الأمام، وهي أن تعاد الغابة في مجملها إلى طبيعتها الأولى التي نطلق عليها الغابة الأصلية أو (الأم).

ولا تستحق تلك العملية المدنية ثمة تقدير في مجلتها، سواء كان تقديرًا إيجابياً، أو كان أيضًا سلبياً فقط؛ لأن ما يعتبر في "أحد" العصور بحق أنه "إنجاز ثقافي وحضارى"، كما تمثل ذلك بوسط أوروبا حتى القرن ١٣ في عملية اجتثاث الأشجار واستصلاح الغابات، يمكن أن يُنظر إليه في مكان آخر وفي عصر آخر أنه بمثابة "قضيبة أو كارثة حضارية": فقتل الأشجار بحرس الماء عنها من أجل الحمامات الرومانية الدافئة وأسطول فينيسيا تدخل في إطار المشاركة في تحمل المسؤولية تجاه ما حدث من تحات وتأكل في المناطق المطلة على البحر المتوسط. كما بدأ ظهور الملح الزائد والتتحول إلى التصحر والبرية في وقت مبكر بأرض ما بين النهرين أو بلاد الرافدين (العراق قديماً)، وكان هذا من جراء نظام الري بنهر بابل. وفي منتصف القرن ١٦ ارتفع صوت الخير بعلم المعادن والفلزات جورج أجرييكولا

(Georg Agricola, 1556/1978.6) بالشكوى من "استئصال واجتثاث الغابات والمروج"، ومن تسمم الأنهر عن طريق عملية تنقية المعادن الخام من الشوائب ، وما يرتبط بهما وبالتالي من إبادة أنواع كثيرة من الحيوانات. أيضًا كانت الصين قديماً على سبيل المثال تحيط بها الغابات بكثرة من كل مكان، وبحمرور القرون اقتلت الأشجار جميعها تقربياً من الغابات، ثم شرعت أولاً الجمهورية (بدءاً من 1911)، وبعد ذلك الحكومة الشيوعية في عملية تشجير منطقة تلو الأخرى.

إن قتل الأشجار بحسر الماء عنها الذي حدث في الفترة المبكرة لاتجاه أوروبا إلى التصنيع قد أدى إلى أزمة في الأخشاب عام 1800، ولم يمر أكثر من عمر جيل، عام 1820، حتى بدأت عملية التشجير مرة أخرى. ولا يمكننا تدوين العصر الحديث على اعتباره سجلًا حافلًا في تاريخ تقدم البشرية بأكمله، لأنَّه لا يتمثل في أغلب ما جاء به إلا كسجل تاريخي للانحدار والتدحرج. كما أنتنا في أوروبا لدينا تنوع أكبر للأنواع، على الأقل على مستوى الطيور، والتي بلغت أعلى منحنى لها في تنوع أنجاسها عام 1800 وحتى يومنا هذا، نظرًا لأنَّه لم يتبق سوى النصف، فلا يزال هناك أنواع من الطيور تزيد بكثير مما كان متواجداً في القرن العاشر قبل الميلاد (راجع Berthold 1990).

ومن بدويات الحداثة أنَّ العصر الحاضر المذكور يرى نفسه متفوقاً عن جميع العصور الماضية. وحيثما يحتمل أن يكون التفوق ليس إيجابياً بالمرة، حين يقال – "ليس هناك عصر سابق كان العالم فيه أفضل من اليوم"؛ هنا تفضل الحداثة أن تتحول إلى نوع من "المبالغة السلبية"، وتقدم تشخيصاً للأخطار، غالباً دينياً آخرورياً أو كما في سفر الرؤيا، فتقول حينئذ: "ليس هناك عصر سابق أسوأ من اليوم". وثمة علم أخلاق حصيف يضع خلف هذا التقدير الذاتي علامة استفهام صغيرة، لأنَّه يرى في ظواهر الأزمات الحالية عنصراً لقيم شرط الوجود الإنساني *conditio humana*، أي شيئاً معروفاً ببنيوياً ومشوياً بأخطار تتسم به العصور، ولو بفرض احتمال أنَّ الأخطار التي نعيشها اليوم أعظم من الأخطار في الأزمنة السابقة.

والشرط الأساسي الأنثروبولوجي: أن يعد الإنسان الطبيعة المعروفة لنا بحدودها المحددة وفقاً لأغراضه الخاصة به، وهذا التحضير والإعداد يطلق عليه "حضارة تجميلية"، أي عناء ورعاية، وهو من خلال ذلك يدمج الطبيعة المألوفة في العالم الاجتماعي. ولكن حين لا تقى حضارة الطبيعة بوعدها، أي بالتحسن التدريجي لشروط الحياة الأساسية، فيتحتم علينا حينئذ بتغيير الاتجاه. ومثال ذلك نراه متمثلاً في الطلب الذي بدأ قبل أقل من قرنين من الزمان. في بادئ الأمر كانت جادة مع ما وفره لها

كارلوفيتس Carlowitz من استمرارية؛ ولكن بعد ذلك لاح خطر يهدد الحد الأعلى المتناقض: بأن تبدل الغابة التوليفية السابقة إلى مزرعة صنوبية ذات استنبات أحادى اللون، وذلك لأن الأخشاب الصنوبية الإبرية "يمكن حصادها" فقط بعد مرور حوالي ٨٠ عاماً، وعلى العكس من ذلك تحتاج أخشاب الزان إلى مدة تستغرق مرة ونصف إلى مرتين (120 a - 150 a)، كما تحتاجأشجار البلوط إلى ثلاثة حتى أربعة أضعاف المدة – (250 a - 300 a) (19).

ونظراً لأنه ليس من قطاع آخر "ينتاج" بضاعته في مدد زمنية تحوى في جنباتها قرونًا، فالكلمة الجديرة بالشفقة والرحمة عن "الغابة كميراث والتزام" لها حق علينا: إن الغابات الحالية قد نمت منذ وقت طويل قبل الجيل الحاضر، وهذا الجيل الحاضر يتحتم عليه انطلاقاً من دوافع عدالة الأجيال أن يعني بأن تبقى الغابات محفوظة للأطفال وأطفال الأطفال.

هناك أهمية أخرى للطبيعة وصمودها وعناصرها تكمل "الوجه الرابع" لها، وهو الوجه التقنى والاقتصادى بقدر العنااء الذى انتهت منه تمهيد الطبيعة. ولذلك فحين يشرع الناس فى كسب قوت حياتهم فقط بعرق جبينهم ، فإنه وفقاً لهذا المعنى ينطبق بالفعل فى كل الأحوال على كائنات شبيهة بجنس الإنسان. فبدون بذل ثمة مجهد وتعب، من الصعب، حتى على هؤلاء، أن يملكون ناصية حياتهم؛ ثم إن الجهد والتعب سيتخفف ويقل بدرجة بالغة عن طريق الاستعانة بشمرة تقنية واقتصاد: لقد كان الناس قد يقطنون الأشجار بأيديهم، ويعرق جبينهم بمعنى الكلمة: من تقطيع الأشجار وجرها ثم تقطيعها قطعاً صغيراً. أما اليوم، فتكفى اليدين الواحدة لاستخدام الآلات؛

(19) هناك نادرة من السويد تناسب مع النمو طوبل المدى لأشجار البلوط: أنشاء الحرب الشمالية 1700-1721 حصلت الهيئة الملكية للغابات هناك على تكليف من وزارة الحربية باستزراع شجر البلوط لبناء السفن الشراعية، وجاء الرد على ذلك في عام ١٩٨٣ من الهيئة الملكية للغابات بأن البلوط تام النمو للحصار.

ولا يفرق في عرقه إلا من لا يعرف كيف يتعامل معها. ومع ذلك ، من عواقب هذا التيسير في الحياة ، ضوضاء الماكينات والآلات، يعني كل من الحيوانات وأيضاً ثمة مارة ومشاة.

من يرغب في تشغيل أحد الأشخاص، فمن الخير أن يتعرف عليه مقدماً. وفي هذه المهمة يرسم "الوجه الخامس": الطبيعة بصفتها تجسيداً لجملة مواد وأنواع وقوى وعمليات، يقوم ببحثها علماء الطبيعة في اتجاهين، فهم يكتشفون مكنون كل من الثروة اللامتناهية للغاية لظواهر الطبيعة وإمكانية ردها إلى أصغر عدد ممكن من القواعد الأساسية والمشروعات التخطيطية والقوانين على حد سواء، وربما أيضاً إلى معادلة فريدة للعالم. ومن حسن الحظ أن الأبحاث الملائمة لذلك ليست موقوفة فقط على خدمة مصالح اقتصادية وتقنية، ورغم زحف الاتجاه التجاري، إلا أن بعض الباحثين ما زالوا يسيرون خلف جوته Goethe في عمله الخالد فاوست Faust (الجزء الأول، الأبيات 382 وما يليها)، ويحاولون معرفة "ما الذي يجعل العالم / في أدق أعماقه وأغواره متربطاً".

ومن علم غزيرتبني كل خبرة يردها علماء وفلاسفة الطبيعة إلى المفهوم: تدبر حكمة النظام والترتيب البديع للطبيعة، وغناؤها بالأشكال والألوان، وكذلك تأمل متواлиاتها الزمنية المتداخل بعضها في بعض في نسيج متعدد الوجوه، وخضوعها لقوانين في الطبيعة ، ويمكن أن يؤيد ذلك ما قرره كانت في الجزء الأول لأقواله المأثورة الشهيرة: "هناك شيئاً يملئ الضمير بإعجاب متزايد ومتجدد على الدوام كلما انشغل بهما التفكير دائمًا وتوقف الفكر عندهما: السماء التي فوق رأسى بما تحويه من نجوم وكواكب، والقانون الأخلاقي في نفسي. (نقد العقل العملي، استنتاج حكم)" .

و"النظرة الرومانسية" لا ترى سوى الإنجازات الخلقة والحيوية للطبيعة، وفي كل الأحوال أيضاً "كونها" في دلالته الأصلية، وبنظامها وترتيبها الدقيق المبدع. حقيقة أن الطبيعة أيضاً لديها ما يكفي ويزيد من سلطان وقوة على التدمير. فقد أخبر أحد الرهبان اليابانيين في كتابه "مذكرات من صومعتي" ، وهو كامونتو خوماي (21 ،

(Kamo no Chômel 1212/1997) عن زلزال عنيف، فيقول: "من تواجد بداخل منزله، فكان يتهدهد خطر أن تتفتت أعضاؤه، ومن أسرع إلى الخارج هروباً منه، فهو معرض لخطر أن تشق الأرض أمام عينيه، ومن ليس له جناحان يطير بهما، فلن يجد انقاذاً له في السماء". ويعقب سعادة ألكسندر فون هومبولدت Alexander von Humboldt في عبارته : "أى كنز من نباتات هذا الذى بين أيدينا [...] إن ما قمت بجمعه لا يصل إلى عشر ما رأيناها"، مرارة الشكوى المؤلمة: "ولكن يا لها من حسرة، إننا نكاد نفتح سناديق النباتات التى فى حوزتنا بعيون تملؤها دموع الألم والحرقة! [...] إن رطوبة الطقس بلا حدود فى أمريكا، وما أثاره عالم النباتات هناك فى نقوستنا، [...] قد أفسدتنا علينا ما يزيد على ثلث ما قمنا بجمعه. ما من يوم كان يمر علينا إلا ونرى حشرات جديدة تقضى على الأوراق والنباتات". وقد لخص ذلك فى عبارة أكثر إيجازاً الأديب الصيني إكسو لون Xu Lun (1994 ، 1994 / 1923) إذا كان لنا أن نلوم الخالق على الإطلاق فى شيء، فهو ميله إلى الإسراف والتحلل: لقد خلق حياة تفوق كل المقاييس، كما أنه يهدمنا بما يفوق كل المقاييس".

كما أن تلك الشعوب التي يطلق عليها الشعوب البدائية ليس في إمكانها أن تنقلت من أهوال الطبيعة، ولذلك يتواجد عند أناس الغاب المذكورين كثير من المقدسات على قمم الجبال. ونظراً لخضوعهم بشدة إلى أبعد حد يمكن تصوره بعداً عن وجود تقنية حديثة لمواجهة الجانب المضطرب والمدمر للطبيعة، فإن آمالهم في فرض سيطرتهم على الطبيعة موقوفة على رضا الآلهة عنهم ورحمتها لهم بتقديمهم قرابين لها، تبلغ حد تقديم البشر قرباناً. وفي ذلك السلوك يتجلى لنا بديل عن المدنية المتقدمة، قليلاً ما نلاحظه: فبدلاً من تقنية البشر هناك خراج يذكر به إلى الآلهة. وفي حالة ذلك البديل من الصعب على الإنسان أن يفضل الخيار الأكثر فقرًا إلى المدنية مما هو أكثر قرباً (زعمًا) إلى الطبيعة. ومن يشعر بأنه شديد القوة عن جزء من الطبيعة، يجنب تحديداً ويميل إلى القدرة وينحنى في سرعة شديدة إلى القوة المفرطة للطبيعة. وفي كل الأحوال فإن قبائل الماياوتش تعارض تقدير الذات مع ما تؤديه من خراج وضررية إلهية أن تكون ولو جزء من الطبيعة، وذلك لأنه حتى من هم مجرد كائنات طبيعية مثل

النباتات والحيوانات ليس لديهم جمِيعاً ملِكتَ ثلَاثَ: فَهُمْ لَا يُسْتَطِعُونَ أَنْ يَخَاطِبُوا قَوْيَ الطَّبِيعَةَ كَالْهَمَةِ، وَلَيْسَ فِي إِمْكَانِهِمْ أَنْ يَقْدِمُوا لِلَّاهِمَةِ أَوْ قَوْيَ الطَّبِيعَةِ قَرَابِينَ وَعَطَابِيَا، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَعْقُدُونَ أَمْلَأَ عَلَى تَحْسِنَ يَطْرَأُ عَلَى قَدْرِهِمْ مِنْ خَلَالِ ذَلِكَ.

وَلَا شَكَ أَنْ ثَمَةَ مَدِينَةٍ عَالِيَّةٍ التَّطَوُّرُ عَلَى الْجَانِبِ التَّقْنِيِّ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تَلْطُفَ أَوْ تَخْفِي مِنْ الْقَوْيِ الْمَدِيرَةِ، وَلَكِنَّهَا رَغْمَ مَا لَدِيهَا أَحْيَانًا مِنْ مُخِيلَاتٍ قَوْيَةٍ وَسُلْطَانٍ لَا تُسْتَطِعُ تَقْيِيدهَا بِشَكْلِ نَهَائِيٍّ مَطْلَقًا. إِنَّ هَذِهِ الْمَدِينَةَ سَتَظْلِمُ خَاصِّيَّةَ إِلَى مَقْدِرَاتِ الطَّبِيعَةِ وَقَوْاهَا الْمَدِيرَةِ، وَهِيَ كَثِيرًا مَا تَحْدُثُ، مِنْ عَاصِفَةٍ وَبَرْدٍ وَبَرْقٍ وَزَلَازِلٍ وَفَيْضَانَاتٍ وَانْهِيَارَاتٍ جَلِيدِيَّةٍ. وَهَذَا "الْوَجْهُ السَّادِسُ" لِلْطَّبِيعَةِ، قَوْتَهَا الْمَدِيرَةُ الْبَاقِيَّةُ يَثْبِرُ شَكُوكَ تَجَاهُ أَفْكَارٍ مَأْخُوذَةٍ مِنْ تِرَاثِ رُوُسُو فِي كِتَابِهِ "الْحَقُّ الْإِلَهِيُّ" (Rousseau: "Theodizee") عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ "الْخَطَابِ الْأَوَّلِ" (30 وَمَا يَلِيهَا)، وَتَحْدِيدًا تَجَاهُ الْحَدِيثِ عَنْ حُكْمِ الطَّبِيعَةِ، وَكَذَلِكَ تَجَاهُ الْمَطَالِبِ بِخَشْيَةِ وَاتِّقاءِ الطَّبِيعَةِ أَوْ السَّلَامِ مَعَهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَتَأْتِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْمَى حَكِيمًا وَيَنْتَطِقُ عَلَيْهِ الشَّكُوكُ الَّتِي صَدِرَتْ عَلَى لِسانِ جُونِ سْتِيُوارْتِ مِيلِ John Stuart Mill فَالْطَّبِيعَةُ "تَحْيِطُ الْبَشَرَ بِالْمَكَارِهِ، وَتَفْتَتُ أَعْصَاءَهُمْ وَلَوْ فَرَوْا مَا أُحْيَطَ بِهِمْ بِأَسْرَعِ مَا لَدِيهِمْ مِنْ وَسَائِلٍ، وَتَلْقَى بِهِمْ مَضِنَّةً سَائِنَّةً إِلَى حَيَوانَاتٍ شَرِسَّةً، أَوْ تَحْرُقُهُمْ، أَوْ تَرْجُمُهُمْ كَشَهِدَاءِ الْمَسِيحِيَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ، أَوْ تَأْتِي عَلَيْهِمْ جُوعًا أَوْ تَجْمُدُ أَبْدَانَهُمْ بَرْدًا، أَوْ تَقْتَلُهُمْ بِمَا تَصْدِرُهُ مِنْ ابْنَاعَيَّاتٍ مَسُوْمَةٍ فِي سُرْعَةٍ أَوْ فِي بَطَءٍ". وَكَيْفَ يَسْتَحِقُ الْخَشْيَةُ مِنْ، كَمَا يَوَاصلُ مِيلُ حَدِيثِهِ، يَفْعُلُ كُلُّ ذَلِكَ "بَاحْتِقارٍ شَدِيدٍ التَّغْطِيرِسِ لِكُلِّ مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْعَدْلَةِ": لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ "تَوْجِهُ سَهَامَهَا بِوَنْ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ أَصَالَةً وَحَسْنِيًّا، وَمَنْ هُمْ أَكْثَرُ خَسَاسَةً وَفَحْشَاءً".

وَفَقْطَ لِأَنَّ الْكَذْبَ يَكْمَنُ فِي خَدَاعٍ مَعْ سَبِقِ الإِصْرَارِ وَالْتَّرْصِدِ، فَيُحِقُّ لِرُوُسُو فِي "الْخَطَابِ الثَّانِيِّ" الْأَدْعَاءَ بِأَنَّ الطَّبِيعَةَ لَا تَكْذِبُ أَبَدًا (81). وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْفِي خَدَاعَهَا، بَلْ تَأْتِي أَحْيَانًا فِي شَكْلٍ مَحْقُوقٍ لِلْمَوْتِ. لَا تَزَالُ غَيْرُ ضَارَّةً تِلْكَ الزَّهْوَرَ الَّتِي تَشَبَّهُ الْحَشَراتُ الطَّائِرَةُ كَالْذَّبَابِ مِنْ فَصِيلَةِ (Ophrys insectifera) لَكِي تَجَذِّبَ إِلَيْهَا تِلْكَ الْحَشَراتُ وَتَمْتَصُّ مِنْهَا طَرُودَ الْلَّقَاحِ، وَتَلْقَعُ بِهَا أَخْرَيُنِ مَنْ هُمْ يَنْتَمِونَ إِلَى جَنْسِهَا.

وعلى عكس ذلك ما يتمثل من شر في النباتات الشيطانية الضارة المنتشرة بإفريقيا والمعروفة باسم (Idolum diabolicum)، وتشبه نبات السحلبية أو الأوركيدية، فهى فى حقيقة الأمر تقضى على الحشرات التى تطير إليها ليتحصل على غذائه منها. وقد كان الأسقف جريجور فى المسرحية الكوميدية "الويل من يكتب!" (Weh dem, der lügt!) للأديب فرانس جريلبارتسر Franz Grillparzer محقاً لذكره استراتيجيات الخداع فى النباتات وعند الحيوانات عند عرضه لمشروع وعظ عن الكذب والحقيقة.

وعندما يطلع كل منا على الطبيعة الصفة البشرية، يطلع هناك "ذنوياً" أخرى كثيرة. فعلى الرغم من أنها من آن الآخر تمنحنا طعاماً وطمأنينة عن غير بخل، إلا أنها دون شك ليست أنشودة ريفية روعية هادئة للنفس. فالتعابيش السعيد الدائم، السلام الخالد بين طبيعة وإنسان، لا يحدث فى الواقع بسبب ما تنطبع به الطبيعة من صفة النقص. وكما عبر الراهب اليابانى المذكور آنفاً، فهى نادراً ما تقدم هى ذاتها الاحتياجات الأساسية بدرجة كافية: "لقد توالي موسم سئٌ وراء الآخر، حتى أن الأنواع الخمسة لحصاد البقوليات لا ترغب فى النماء، ولم تحمل إلينا ثمة شمار. لقد كان حرث الأرض فى الحقول دونفائدة تذكر، ولم يكن غرس البذور فى الصيف سوى جهد ضائع". (نفس المصدر السابق، 16).

إن الطبيعة ذاتها ليست مدمرة ، ولن يستنقذنا ، وليس ناقصة. إنها، كما تذكرنا بذلك فى وجهها الخامس، تجسيد وحلول لمعطيات يخلق تناغمها المكون من قوانين وشروط إطارية دائمة تركيبات جديدة. فالطبيعة لا تظهر ذاتها فى ثوب مدمى أو بناء أو ناقص، إلا من تتحقق له احتياجات ومقاصده تارة، ويختفي رجاوه تارة أخرى.

16.3 جمال ورباطة جأش

إن من يتوقف إدراكه عند حد الدلالة الأخلاقية والحيوية والاقتصادية للطبيعة، وربما أيضاً دلالتها العلمية، يبتعد لما بها من ثروات لل المجتمع ، ولكن يعيش فى تعasse، لأنه لم يعايش جمال شروق الشمس بالجبال، أو روعة جو الطبيعة فى المساء عند البحار،

أو أنه لم ير عظمة عالم النبات والحيوان مع تغير الفصول. ونقرأ ما ورد في التقرير العلمي الذي كتبه وانج بینج Wang Ping بعنوان "مقالة كبرى في مواءمة النفس وتناغمها مع الفصول الأربع" في أسلوب سهل وموजز في غير تكلف (القرن 1980/8، ص 222 وما يليها): "الشهور الثلاثة الأولى للربيع: وهي تعنى نمواً وفتحاً... وعندها تتجلّى أشياء في الزهور وازدهارها وفتحتها تحصى بعشرات الآلاف... وشهر العصيف الثلاثة: وهي تعنى الغناً والكثرة والوفرة... وفيها تبدو للرأي أشياء بعشرات الآلاف في البهاء والنضوج... وشهر الخريف الثلاثة: وهي تعنى اعتدال واتزان الصورة الخارجية. وتتجلى في الطبيعة العدسة لمؤثرات السماء... وشهر الشتاء الثلاثة: وهي تعنى إغلاقاً وإحكاماً وتخزيننا. فيتجدد الماء، وتشقق الأرض". وبعد أكثر هدوءاً وارتياحاً للنفس عن الطبيعة الخلابة ، ذلك الذي نقرأه عند الأديب ادلبرت شتيفتر (Adalbert Stifter، 1857/1991 ص 106 وما بعدها): "لقد تحقق ما تاقت إليه نفسي منذ سنوات عدة: رأيت البحر... لقد راح يتقلب أمام عيني بألوانه البدية التي حملها كأنها الزمرد الفاتح ، واللازورد المتلائى، أو كأنها لازورد جاء من وراء أعماق البحار، أو كأنها صفحة مدرعة تكسوها قشور لجية خالصة، وتبعد لحركة الشمس واستقرارها على صفحته، تخيم قبة مزينة بسحب أو أنها في نقاء تمام، وتارة تلوح السماء في الصباح لนาظرها وقد استقرت في ثياب عميق الزرقة، وتارة تلوح في المساء وقد احمرت وابيضت وجنتها بحرارة الشمس المشتعلة". أو ما نقرأه بشكل أكثر إيجازاً عند اليابانية أويَا ميناوكو Oba Minako (30، 1990/1982): وعلى هامات التلال يزدهر عشب الحوذان بزهره الأصفر ونبات الهندياء المعروف بحثك الأسد، في روعة وبهاء لا يماثلها شيء، وترى الوادي قد توارى في بحر من زهور فراشات بيضاء لشجيرة الفاكهة اليابانية".

فمن يعيش الطبيعة على هذا النحو، أى في "وجهها السابع الجمالى"، يستمتع بجانبها الربيع الذى يشبه راحة أيام الأحاداد عندنا. ولنا أن نقول للخالق: "لست الأمر هكذا دائمًا، إنها بديعة لنا على هذا النحو" ، إنها تمنح الإنسان قدرة على السمو والاستشراف لا يستغنى عنها ببساطة أيضًا حتى من يعيش بالمدينة بما يعانيه من

ضفوط وإيقاع سريع للحياة: خبرات على الجانب الآخر من أجل البقاء على قيد الحياة والتنافس المهني. وعند هذا المقام أيضاً يتحتم على أوربا تصحيح ثمة إفراط في تقدير الذات، وأن يستبدل بقاعدة أنثربولوجية تطبق وبالتالي على المستوى البيئي للثقافات. هناك حكاية غير حقيقة يتناقلها الناس، تقول بأن علم جمال الطبيعة يبدأ من عام 1335، وهو العام الذي صعد فيه الشاعر والعالم بترارك Petrarca إلى أعلى مقاطعة مون فيينتو الجبلية Mont Ventoux. وحقيقة الأمر أن التربية الجمالية تجاه الطبيعة تضرب بجذورها في جوهر الإنسان، وتكمّن تحديداً في قدرته على تحرير نفسه من الحياة، وأن يستمتع بجمال ما، وبالتالي يتلذذ بشيء لا يخدم أى غرض من الأغراض، بل "هو محل إعجاب في حد ذاته" (كانط: نقد القدرة على إصدار الحكم، بند 4).

وما هو أكثر من ذلك ، وعادة لا ننتبه إليه: أن الوجه الجمالى يبدأ ببعد يستحق حماية خاصة له من جانبنا رغم تقاربه من عالم العمل: إن الطبيعة تقدم لنا هدوءاً وداحلاً نفسية وتخلصنا من ثمة قلق، على اعتبارها مكاناً نلوذ إليه من عناء العمل وصراعات المجتمع. فالتوقف أمام جمال الطبيعة لبرهة زمنية للترويح عن النفس، وربما لحالة من التأمل، وكذلك التقلل من أجل التعرف واكتشاف مكنون الطبيعة (ما لم تكن فقيرة على المستوى الأحادي للثقافة)، ولا ننسى حب المغامرة التي نعايشها في بعض أنحاء الطبيعة، كل ذلك يعني مشروعًا يقابل عالم العمل الذي يود أن ينفصل عنه كل من يعيش بالمدينة ومتبعاً عن الطبيعة، ولو "لفترة زمنية". بل إن ثمة نشاط عظيم الشأن والمكانة مثل البحث غير الغرض للطبيعة، وكما يتمثل لنا في "نظيرية" أرسطو وفاوست للوجود، وكما يقول بذلك في إحقاق أرسطو، فإنه يستحق في حد ذاته أن يوجد به دائمًا ولو بقليل من الوقت للإنسان (ميافيزيقا: 14 f. 7- 1072 Metaphy- XII sik). والنظرة الحكيمية الملائمة لذلك، بأن يكون في استطاعة الإنسان أن يتبعاد عما هو مألف ومعتاد بالنسبة له فقط لفترة زمنية، من شأنها أن تبلغ الإنسان واحدة من متناهيات الكثيرة: فهو من حيث المبدأ ليس بإمكانه على الإطلاق الهروب من عالم

الاقتصاد والتقنية – ليكن ما يكن، فهو يدفع ثمناً غالياً على المستوى الأخلاقي، ويترك الرعاية المرضية من أجل المعيشة ومتطلبات الحياة والعمل، إلى الخدم، وربما إلى عبيد.

ويدخل في إطار علم جمال الطبيعة ظاهرة ذكرها شتيفنر في أحد خطاباته، وكان لها صداتها عند كانت من حيث إيجاده مفهوماً لها (كانط: نقد القدرة على إصدار الحكم، بند 23 وما يليها): أن الطبيعة في عظمتها المثيرة لكل معانٍ الإعجاب والتعجب، أو أيضاً في قوتها الباعثة على كل معانٍ الرهبة، بمقدورها أن تبعث إلى الحياة ثمة خبرة ذاتية غير عادية: فالطبيعة تتراهى مخيفة ومرعبة، دون وجوب لانبعاث الخوف منها في نفوسنا، نظراً لوجودنا في دائرة أمان. وفي ظل هذا الموقف من تفوق القوة ولكن مع وجود أمان، يرفع الإنسان من مشاعره بدرجة تفوق المدار المألف، وفي الرابط بين غيبوبة فيزيائية وتفوق بفضل من عقل يكتشف الإنسان قدرة ما في مقاومة الطبيعة، وأن يقيس قدراته بما يمكن أن تبدو عليه الطبيعة ببطشها وجبروتها، بل ويرقى من كل ذلك باستخدام العقل العملي الخالص، أى من تلك الروح الأخلاقية التي تملأ – كما قال كانت – النفس البشرية بإعجاب وتبجيل متجددين دائمًا.

وحال أن الطبيعة ليس لديها من دافع يدعو لهذه الخبرة الذاتية، كأن تولد شلالات المياه والعواصف الجوية وعواصف المحيطات أيضاً تياراً كهربائياً من ذاته، دون ظهور لإحساس بسمو أو عظمة، فإن كليهما ، والإنسان ليس بأقل عن الطبيعة، في هذه الحالة يصيران في فقر. وحين تفقد الطبيعة عظمتها التي تستحق الإعجاب وقوتها الباعثة على الرهبة والخوف، وتستأنس كليّة بشكل نهائي، فسيفقد الإنسان حيئته الكثير من الشيء الذي تميز به عن الحيوان – الحياة الخيرة، وستتحطم منزلته في علاقته تجاه الطبيعة إلى حد بعيد، ليصبح مجرد كائن لا يبتغى سوى البقاء قيد الحياة، حتى وإن جعلت التقنية أيضاً ذلك الأمر سيراً. ولكن نتجنب مثل هذا الانحطاط الذاتي، وهو وبالتالي مدفوع بمصلحة ذاتية، يتحتم على الإنسان أن يحد من مصالحه واهتماماته المقدمة على كل شيء، ويحرص على نوع من رباطة الجأش العظيمة

والأساسية التي تعالج الطبيعة ، ليس فقط من حيث مركزية الإنسان في الكون، أى من جانب الإنسان فحسب، بل أيضاً اعترافاً بقيمتها في حد ذاتها، وأنها تتركها هي ذاتها وشأنها في الوجود.

إن من يتذكر الوجه الجمالى، فليس في حاجة إلى أن يخاف من الاتهام برومансية الطبيعة المزعوم بخطورتها؛ بل على العكس، إن من يرجم بالاتهام واللوم هو الذي لا يعطي بالألا للذكر أو يهمله، وذلك لأنه يشجع على الوزن الزائد للفكر الاقتصادي التقنى. ولا يستحق أن يوجه إليه اللوم سوى رومانسيّة الطبيعة المنقوصة التي تسمح بالجانب الجمالى فقط وتطبّقه، وتغلق الأبواب أمام الوجه الآخرى. ولا نكتم سراً أنه حتى في حالة ثمة تعامل جدير بالاحترام مع الطبيعة فإننا لا نلتمس في نهاية الأمر سعادة الطبيعة ، بل سعادة الإنسان. ومن يستتب من الطبيعة صفة الوحشية على نحو أحمق، أو صفة العداوة، غالباً هو الشائع، كأن يستتب على سبيل المثال من الغابة صفة التوحش المهددة بالخطر، فإنه بذلك يأمل في أنها في نهاية الأمر تتحول إلى هذا الشيء الذي يتربّد صدّاه في التعبير الألماني "منزل - Haus" ، وفي اليونانية "مأوى - oikos" : أى إلى مكان حماية وطمأنينة، وإلى مأوى يأمن إليه الإنسان.

وحقيقة الأمر أن المدنية بالنظر إلى الطبيعة لا معنى لها إلا بوصفها "مأوى متعدد الوجوه - Oikopoiese" ، أى كنشاط يستند بلا شك إلى مرجعية أو دليل توجيهي منظم، أى الطبيعة، ولكن الأخيرة لا تسمح له بأن يكون هو نفسها. ففي طريقها إلى تشكيل متعدد الوجوه (poiesis) غالباً ما تتشكل لصالح أغراض تخص الإنسان، وأن تصبح عند إعادة صياغتها مأوى (oikos) محل ثقة عند الإنسان. وفكرة "المأوى متعدد الوجوه Oiko-poiese" تلفت النظر بالتالي إلى جانبيين في الوقت ذاته: أنه ما من مدنية إلا وتعول على الطبيعة بصفتها الدليل الإرشادى لها؛ وأن إعادة صياغة الطبيعة وتشكيلها لن تجدى ولن يكون لها معنى، إلا حين تخدم في نهاية المطاف غرضًا من الدرجة الثانية – سعادة وراحة الإنسان.

لا شك أن هناك خطراً يتهدد البديل عن وجود شعوب الطبيعة أو الشعوب البدانية، وهو خطر متعارض مع الغيوبية القدريّة، أقصد به ذلك الخيال في التجربة، أو في القدرة على كل شيء، والذى تعلق بأحبابه ولا يزال نفس علماء وباحثين في الطبيعة وفلاسفة من أمثال رينيه ديكارت René Descartes. فهم يرون أنه بفضل بحوث الطبيعة والتكنولوجيا ينبغي أن يستمتع الإنسان "بلا تعب" بثمرات الأرض وكل ما عليها من ملذات وما تشتهيه الأنفس، وبفضل الطب ينبغي أن يتخلص من "جميع الأمراض التي لا تعد ولا تحصى، سواء البدانية منها، أو أيضاً العقلية، وربما أيضاً القضاء على الشيخوخة والعجز" (*Discours de la méthode VI*) والبديل عن كلا الإمكانيتين المترادفتين، القدريّة أو الجبرية والقدرة الكلية أو التجربة، هو ما يطلق عليه Oikopoiese، وهي كلمة تعنى: أنه من خلال قيامنا بتغييرات ملائمة يستتب الإنسان كل ما بالطبيعة من مخاوف ومفازع بقدر ما يمكنه حتى تصير إلى مكان ارتياح ونعميم oikos، ولكن دون أن يتجرأ وينظر لنفسه انطلاقاً من الارتياح الذي هو عليه، على أنه قادر على كل شيء.

ووفقًا لفكرة Oikopoiese أو تعدد وجوه الراحة من المحتمل أن يتبع الإنسان في خضم المدنية عن الطبيعة، ولكنه لن يخرج عن إطارها كلية، بل سيتوقف عن عملية التعايش الأصلية البريئة إلى أبعد الحدود مع الطبيعة لحساب استغلالها حضريًا؛ ولانا أن نقول إننا بقصد عملية تهيئ مجتمعي وتأنس، لأن الطبيعة الأصلية المألوفة ستدمج في العالم المجتمعي، على أن تكلف مهمة، وهي أن تقوم على خدمة مصالح بنى الإنسان، وتقديم أكبر قدر من الراحة والسعادة لهم بتسوية حسابية. فإذا ما خطأ الإنسان خطوات قصيرة المدى وقصيرة النظر، فيتهدده عدئذ خطر، كتب عنه هانز يورجن هايسه Hans-Jürgen Heise تحت عنوان "رسُل ونذر – Vorboten" الكلمات التالية: بالأمس صوبينا / طلقاتنا على الذئاب الأخيرة / والآن / انتصرنا إلى الأبد على الوحشية في البرية: فكم من شجرة تفاح مخضرة / والعالم أصبح جنة / فلنفكر ولنتدبر / في قاع المنزل / أعشاش الخفافيش / وقد سكنت / لتتذرنا برسائل رسُل /

لبرية جديدة" إلا أن البشرية تعقد أملاً أخرى: على أن الرغبة تتحقق ، تلك التي وصفها أدورنو Adorno تحت عنوان "Sur l'eau" (Minima Moralia, Nr. 100) انظر: ارقد على صفة الماء، انظر إلى السماء في أمن وسلام، أكون، لا شيء آخر أرغبه، دون كل رغبات وأحلام أخرى". وهذا الرغبة، في الواقع يوتوبيا، ترتبط بثلاثة أشياء يتناجم بعضها مع بعض. على أقل تقدير بصفة عابرة يتحتم على الإنسان أن يعيش في سلام ووئام مع نفسه ، ومع أمثاله، بل مع الطبيعة في حدود لا يتعداها.

16.4 نظرة مستقبلية: اقتصاد زراعة الغابات

كل وجه من الوجوه السبعة السابقة يضع حدوداً، وبناءً على ذلك لا يمكن أن يكون للمأوى المتعدد الوجه Oikopoiese وجه واحد، بل فقط وجوه عدة، كما أن استمرارية الأثر في الحياة لا يمكن قصره على الحد الأعلى لعامل واحد، فالنظر إلى الغابة مثلاً، لانحصر أهميتها على الاستجمام أو على حماية الطبيعة، أو حتى على صناعة واقتصاد الأخشاب. والفلسفة لا تقدم ثمة وصفات علاجية من أجل الاستمرارية وبقاء الأثر الفعال في ظل توخي تلك العوامل الأمثل ، ولكنها تذكر بباقة متنوعة من المهام الغريبة:

تخدم الغابة عملية إعادة تنقية الهواء والتخزين، سواء تخزين المياه، أو تخزين ثاني أوكسيد الكربون المهم للمناخ. كما أن الغابة تقع في موضع ملائم وجود تأكل وتحات أو انهيارات جليدية أو صخرية. والغابة موطن للعديد من أنواع النباتات - وللأسف غالباً في تناقص ، وللحيوانات ولها يتعايش معهما (من نباتات وحيوانات تحتاج لنفس البيئة ، كما تحتاج لحماية النوع). كما أنها تقوم على خدمة العديد من ألوان الراحة والاستجمام ، ومن بينها سباق المتنافسين (مثلاً بين الرحالة أو متسلقي الجبال أو سباق الدواب). والغابة تساعد بما يتوفر بها من ممرات ضيقة وسياجات وإصطبلات خيول في تعليم من ليس لهم دراية من السكان بطبيعة الغابة نظراً لبعدهم عنها (في المتوسط لا يعلم المواطن بألمانيا أكثر من خمسة أنواع كاملة من النباتات

وسبعة أنواع كاملة من الحيوانات بالغابة). والغاية تعتبر بالنسبة للبعض، وهم قلة، منطقة صيد وقنص: الأكثرون يتوجهون إلى الغابة من أجل جمع التوت وعش الغراب، وفي المقابل هناك قلة يرغبون في مراقبة الطيور والغزلان والأيائل بألوانها المختلفة. والغاية تقوم على خدمة صناعة الأخشاب واقتصادها، وربما أيضاً العموم، باعتبارها مادة بناء عالية القيمة الجمالية، ويمكن تشكيلها وت تصنيعها بطاقة غير مكلفة، فضلاً عن أنها مادة متعددة النمو. وفي المحيط الذي تتوارد به الغابة تزدهر أيضاً صناعة السياحة، فهي تساعد على إبراز صورة بدعة للطبيعة في عيون الزائرين، على الألا تكون من الفصيلة الصنوبرية لغابات التي تتسلط أشجارها عند هبوب أولى رياح الخريف كعاقري الخمور في الأعياد الشعبية.

على أن هذه المجموعة المتنوعة العريضة من المهام - كما سبق القول - تتطلب توخي الأمثل. ومن يتلوخى الحد الأعلى، فإنه يضع نصب عينيه هدفاً وحيداً فقط، ولكن هذه النظرة الأحادية المحدودة ذاتها لا يمكنها أن تغلق الأبواب أمام العديد من البارامترات أو القياسات الرياضية الثابتة: فهل ينبغي بلوغ هذا الهدف أو ذاك بأسرع ما يمكن، أم إكماله على أكمل وجه بقدر الإمكان، ولكن باستثمار محدود بقدر الإمكان؟، إن من يراعي أحد هذه البارامترات، فإنه يؤدي مهمته على نحو شبه مثالى، على سبيل المثال بسرعة، ولكن يشوّه الإهمال والتقصير، فضلاً عن التكاليف الباهظة. ولذلك فإن ثمة إدارة مصنع أو مؤسسة ذكية تأخذ في اعتبارها البارامترات المختلفة بجدية، وتشعر في ترجيح كل منها تجاه الأخرى، ثم بعد ذلك تحاول أن تسير وفقاً لجميع البارامترات بدرجة متساوية، ولكن وفقاً للأولوية المرجحة. هنا يمكن لنا أن نتحدث عن تبديل النماذج أو تباديل وتفاقيق، وذلك لأن استهداف الأمثل يحل محل استهداف الحد الأعلى المتجرد أو المتجزئ. وهذا الأمر مطلوب بدرجة أكبر حيثما نجا به - مثلاً الحال في مجال الطبيعة - حزمة كاملة من الأهداف بدلاً من هدف واحد. والنتيجة نراها على النحو التالي: عند كل هدف على حده ستحدث إلغاءات محددة حتى بلوغ الحد الأعلى، وبالتالي استغناء عمما هو ضروري، لكي تبلغ حزمة الأهداف على نحو مثالى.

إلا أنه من الممكن إرجاء أسلوب تبديل النماذج أطول وقت ممكن - كما هو الحال حتى الآن في التعامل مع اقتصاد الغابات - جرياً وراء نظرية غسل مياه البحر للسفن المارة، ووفقًا لذلك ينبغي أن يستوجب أحد الأهداف - الإدارة الكفء للغابة - الأهداف الأخرى غير الاقتصادية؛ كما أن ثمة اقتصاد غابة جيداً ينبغي أن يشارك في الإشراف بشكل تلقائي على الأهداف المجتمعية والأيكولوجية، وخبرة الحياة اليومية تشير شكًا بالفعل في هذه التفاولية الخاصة بالمشاركة في الإشراف: فالمنشير التي تعمل بموتور والتي حل محل مهمة عامل الغابة وصارت عبئاً عليه، تسبب ازعاجاً للرحلة والجواهين ممن في حاجة إلى هدوء، وحين يتعرض أحد على وضع معيار قياسي لصناعات الغابة، مثلًا عدم زراعة غابات بشتلات صنوبيرية، التي تنتظر إعدامها - في تشكيل نباتي عسكري - من خلال ماكينات حصاد أوتوماتيكية، فإن ثمة إدارة كفاء نادرًا ما تصرح بوجود بنمو شجيرات صغيرة أسفل الأشجار الكبرى، وهو ما كان منتشرًا فيما مضى نظراً لأنها صديقة للحيوانات.

وعموم القول أن بعد اقتصاد زراعة الغابات سليجاً إلى الحد الأعلى للانتفاع، وليس بالضرورة البعدان الآخرين، أي الأيكولوجي والمجتمعي، سيختضنان أيضًا إلى الحد الأعلى. ولذلك فإن توخي الأمثل في الغابات من خلال الحد الأعلى للانتفاع يبدو للناظر على أنه يتوبياً. فإن لم يكن هناك توخي للأمثل من تلقاء ذاته، فعلى المرء إلا يقلع عن طموحاته في ذلك. ووفقًا لاستثناءات الحد الأعلى التي تتطلب الأمثل فإن على علم الاقتصاد أن يقصر اهتماماته ولو بدرجة قليلة لما هو صالح للعلم الأيكولوجي والمجتمع.

ولكن المسئول عن إدارة مؤسسة الغابة سيسأله عن السبب الذي يجعله أن يحد من حده الأعلى في الانتفاع. إن رجل الاقتصاد القومي للغابات، وكذلك الفيلسوف السياسي يرى أن للبعدين الآخرين طبيعة البضائع العامة، ولنا أيضًا أن نقول: إن لهما نفعاً عاماً؛ إلا أن المسئول عنهمما هي السلطة العامة، ولكن تلك السلطة العامة تتضع شرطًا حتى الآن عن طريق قوانين ولوائح، وبالتالي تفرض ضرائب على الإنتاج

بدون تسوية مالية. ومن هنا فنحن أمام مسألة تبدو على المستوى السياسي مهملة وبدون اكتراث في عصور فقر السلطة العامة: لا يتحتم على الكيان المجتمعي الذي يطالب اقتصاد زراعة الغابات بقيمة زائدة اجتماعية وأيكولوجية أن يعوض تلك القيمة الزائدة؟.

والسؤال اللاحق بالسابق، وهو كيف يمكن قياس القيمة الزائدة، إلى جانب السؤال عن كيفية وجوب تنفيذ التعويض، تظل الإجابة عليهما في عهدة المختصين في هذا الشأن والحوار السياسي؛ على أن الفيلسوف يلح بشدة على السؤال: هل يخرج اقتصاد الغابات من القيمة الزائدة صفر اليدين، ثم بعد ذلك يزداد سوءاً وينتكس في التناقض العالمي، ومن المحتمل إضافة لذلك أن يعرض القيمة الزائدة الاجتماعية والأيكولوجية للخطر؟ أم أن الأمر هنا ليس من حق الكيان المجتمعي المطالبة به؟، بل إنه أيضاً في حالة التأييد العام سيظل المالك هو المسئول الرئيس. والحل بين أيدينا: انطلاقاً من المسئولية أمام الكيان المجتمعي، وتحديداً لكي تحافظ الغابة على مستواها المرتفع من رؤية اجتماعية وأيكولوجية، يجب أن يكون اقتصاد زراعة الغابات محققاً لربحية فعالة وثابتة.

هناك مشكلة أخرى أسفرتها العدالة تجاه أجيال المستقبل التي ينبغي عليها أن تورث رأس المال الأخضر، الغابة، غير منقوص، وأن تؤمن أيضاً وجود فرص عمل محلية، وذلك لأن كل ما يتعلق بغابة وأخشاب يشكل عنصراً اقتصادياً مهماً للغاية. وإلى جانب ذلك تأتي العواقب الاجتماعية والأيكولوجية التي تحل حينما يهاجر اقتصاد الغابات، على نحو يشبه ما كان في ألمانيا سابقاً في مغادرة قطاعات متعددة لصناعات النسيج والبصريات وال ساعات البلد. فإذا حدث أن انتقل عمال اقتصاد الغابات من دولة إلى أخرى، أو لاً سينتقلون إلى دولة المجاورة، ثم بعد ذلك إلى أنحاء أخرى أبعد، فإن ما لدينا من غابات يتهددها خطر فقدان قيمة اجتماعية وأيكولوجية. فإلى جانب هذا وذاك ستتوالى بناءً على ذلك أضرار اجتماعية وأيكولوجية من جراء عمليات نقل الأخشاب بما تحمله من أعباء مثقلة على وسائل المواصلات والبيئة. ومن هنا نرى أن

العدالة بين الأجيال ليست مجرد مهمة جماعية على مستوى العالم، تحت الأخلاق على أن تحصل على الكم الكلى والكيف الكلى المتاح على مستوى العالم للغابة. وهذا الأمر من شأنه الدفع بمهمة أخرى على المستوى الإقليمي : العمل من أجل توفير فرص للعمل وزيادة الناتج الضرائبي، ومن أجل توفير أماكن الاستجمام والراحة، ومن أجل الإنجازات البيئية.

وانطلاقاً من الأسباب الثلاثة جميعها، الاقتصادية والاجتماعية والأيكولوجية، فلا يجوز السماح بنقل أو تحويل بيئة ثمة اقتصاد غابات واع بالمسؤولية إلى الخارج. ويحق لنا في هذا المقام أن نطالب بأداء العاملين بالغابات ليمين أبقراطي، ونستنطفهم بمبدأه الأول: أن نحافظ على الغابة من أجل أبنائنا وأبناء أبنائنا؛ وبالمبدأ الثاني: وأن تكفل ونضمن القدرة العالمية على المنافسة، باستخدام تقنية مادية واقتصادية، كالماكينات، والاستعانة بتوجيه المعالجة التصنيعية لعلم إدارة المؤسسات (قارن 2003 Schmithüsen/Kaiser، وأخرين). ونظرأً لقيمة الزائدة الاجتماعية والأيكولوجية يتضافر مع المبدئين السابقين ما يمكن وصفه بالمبدأ الثالث، وهو المشاركة في المسؤولية العامة؛ فبدونها يصعب الحصول على المدى البعيد على قيمة رأس المال الإقليمي في الغابة.

الفصل الرابع

مواطنون وأكثر من ذلك

إن الكفاءة على إصدار حكم الدور الأدنى في ظل فضائل المواطنين، فثمة ديمقراطية تؤخذ على محمل الجدية، أى ليس فقط مجرد سياسة "من أجل" المواطنين، بل أيضاً سياسة تبحث "مع" المواطنين، فإن أكثر من يعندها هو وجود الشروط الأساسية من أجل ما يرتبط بها من قوة على إصدار حكم؛ وهو أمر لا يكفيه أن تكون وسائل الإعلام في وضع استعداد بغية التوصل إلى معلومة حرة وشاملة، فكافة إصدار حكم على المستوى السياسي تكمن تحديداً في القدرة على تبصركم المعلومات الهائلة بحكمة، وفرزها واختبارها، ثم تقدير المنظور، ثم بناء أولويات ذكية، كما أن الخبرة الالزامية لذلك لا ينبغي أن تعتمد في حساباتها على معرفة وإعادة رؤى جوهرية لآخرين، بل عليها أن تختبر طرقاً جديدة للتفكير، وهو أمر تختص به على وجه الخصوص العلوم الإنسانية. في غضون ذلك لنا أن نتساءل: ما هو الموقف تجاه هذه العلوم ومدى الإقبال عليها في الوقت الراهن؟ .

هناك التزام متزايد من قبل الجامعات والمعاهد العليا بشأن ثمة توجهات سياسية منظمة للتعليم العالي، علاوة على أنها نافذة على المستوى التجاري؛ وثمة تعليم وبحث جامعي لن يتصفا بأنهما ذات قيمة في المستقبل ما لم يتتوفر فيهما القدرة على الوفاء بمتطلبات المستقبل؛ ثم إن منزلة التعليم الأكاديمي تقاس بإطراح بمدى ارتفاع مستوى الصناديق والأموال الخارجية، بما يحمله من إشكالية حرجة ومؤللة متربطة على ذلك، وهي أن ثمة باحثين مبدعين يعتمدون على أنفسهم في البحث والابتكار سيعتزلون لأن

يكونوا مجرد مصادر لتوريد الأفكار وسكتارياً عامة لصالح الدعاية للتمويل الخارجي، وبالتالي فهم بمثابة مدراء ماليين؛ بل إن الأمر بلغ حد أن هناك من يطالب من البحث القواعدي ذاته أن يمول نفسه بنفسه في القريب العاجل، وأن "يعتمد" في حساباته على إمكاناته الذاتية. في ظل هذا الموقف نجد أنه ليس فقط العلوم الإنسانية، بل جميع تلك النظم التي يطلق عليها العالم الناطق بالإنجليزية مسمى "الدراسات الثقافية الحرة - liberal studies" أو أيضاً "آداب وعلوم arts and sciences" قد وضعت تحت ضغط تبريري خاص: بدءاً من أحد نماذجها - الرياضيات ، مروراً بالتخصصات القواعدية في العلوم الطبيعية، وحتى علوم الحضارة والمجتمع، بل إن الفلسفة ذاتها تدخل في ذلك الإطار، وعلى هذا فنحن أمام نظام لا ينحني للبديل الاختياري إما العلوم الطبيعية أو العلوم الإنسانية.

ونظراً لأن تلك المجموعة من التخصصات الأكثر، لا سيما العلوم الإنسانية منها، تحارب ضد التيار وتبحث عن طرق نجاة لها في ظل هذا الموقف الذي لا بديل له، شرعنا هنا في جمع أسانيد ودفعات لصالحها، لا تقتصر على توصيف الوضع الحالى فحسب، بل تذكر أيضاً فرصاً باسمها، ينبغي إدراكها في المستقبل على نحو أكثر قوة، وهي أسانيد وحجج تجتمع في حزمة واحدة في الفرضية التي تتتطور وتتجلى على نحو نموذجي من أجل العلوم الإنسانية: إن "الدراسات الثقافية الحرة - liberal studies" لا يمكن الاستغناء عنها من أجل وجود كيان مجتمعي ديمقراطي، فضلاً عن عالم معلوم؛ كما أن المواطن المنفتح على العالم يقدرها بالفعل بداعي اهتمام شخصي حق تقدير، والمواطن الاقتصادي ليس بأقل من مواطن الدولة والمواطن العالمي. ولكن القدرات أو الكفاءات والاهتمامات الموصولة بتلك العلوم لا يمكن قصرها على الوضع المجتمعي لمواطن ما؛ وكما يشير التعبير الإنجليزي إليها بكلمة "دراسات إنسانية ومجتمعية - humanities" ، فهي تبرر العنوان الخاص بهذا الاستشراف للمستقبل: "مواطنون وأكثر من ذلك".

17 قدرات خمس

فى سيرته الذاتية التى خلفها لنا، يمتدح ألبير كامى Albert Camus بالمدرسة الابتدائية، نظراً لأنها أشبعـت "جوعه الذى يُعد عند الطفل أكثر جوهـرية عنه عند الرجل" بـغذاء روحي، جوعـه نحو اكتشاف الأشيـاء (1995 ، ص 166 وما بعـدها). والمعـايـشـة الموصـفـة هنا هي التـى رـدـها أرسـطـو، وهو المـفـكـرـ الذى كان يـلـقبـ فى العـصـرـ الوـسـيـطـ بالـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ وـالـعـالـمـ الـمـسـيـحـيـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ بـبـيـسـاطـةـ بـلـقـبـ "ـالـفـيـلـسـوفـ"ـ ،ـ إـلـىـ المـفـهـومـ الـأـنـثـرـوبـيـوـلـوـجـيـ،ـ بـقـوـلـهـ:ـ مـاـ مـنـ إـنـسـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ إـلـاـ وـيـرـغـبـ الـعـلـمـ .ـ "ـpantes anthr?poi tou eldenai oregontal physei"ـ .ـ

وسـوـاءـ كانـ الـأـمـرـ عـنـدـ أـرسـطـوـ أوـ عـنـدـ كـامـىـ،ـ فـإـنـ الـجـوـعـ نـحـوـ اـكـتـشـافـ الـأـشـيـاءـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـتـحـقـيقـ مـنـفـعـةـ.ـ وـهـذـاـ التـوـاقـقـ يـحـتـوىـ عـلـىـ رـسـالـةـ تـبـلـغـهـ الـعـلـمـ الـإـنـسـانـيـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـمـعـولـمـ:ـ سـوـاءـ تـأـمـلـنـاـ أـفـرـادـاـ،ـ أـوـ جـمـاعـاتـ،ـ أـوـ حـضـارـاتـ،ـ أـوـ عـصـورـاــ -ـ لـاـ يـنـبـغـىـ تـجـاهـلـ الـعـوـاـمـ الـمـشـرـكـةـ الـجـوـهـرـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـفـروـقـ الـتـىـ لـاـ شـكـ فـىـ أـهـمـيـتـهـ،ـ وـهـىـ هـنـاـ رـغـبـةـ إـلـىـ إـنـسـانـ الـتـىـ يـتـصـفـ بـهـاـ كـجـزـءـ مـنـ مـكـونـاتـهـ نـحـوـ الـعـرـفـ وـتـعـطـشـهـ لـهـ .ـ

وـمـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـثـيـرـةـ لـلـتـعـجـبـ أـنـ فـرـضـيـةـ أـرسـطـوـ لـاـ تـتوـاجـدـ عـنـدـ فـيـ عـلـمـ الـأـنـثـرـوبـيـوـلـوـجـيـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ،ـ وـلـكـنـ يـرـاـهـ فـيـ الـرـبـاطـ الـذـىـ يـصـلـ الـأـخـلـاقـ بـالـفـلـسـفـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ وـيـسـتـكـمـلـ بـفـلـسـفـةـ النـفـسـ (ـعـنـ الرـوـحـ)،ـ كـمـاـ أـنـتـاـ نـجـدـ هـذـاـ الـرـبـاطـ غالـباـ ماـ يـتـصـدرـ "ـالـيـتـافـيـزـيـقاـ"ـ Metaphysikـ الـمـسـتـنـكـرـةـ غالـباـ فـيـماـ بـعـدـ (ـ21 a 1980 ،ـ 1ـ)ـ وـمـنـ هـمـ لـيـسـواـ فـلـاسـفـةـ يـتـوقـعـونـ مـنـهـ نـوـعـاـ مـنـ التـأـمـلـ وـالـتـبـصـرـ لـمـاـ هـوـ بـمـنـائـىـ عـنـ الـحـيـاـةـ بـشـائـنـ ماـ هـوـ فـوـقـ الـطـبـيعـةـ،ـ أـمـاـ مـنـ هـمـ فـلـاسـفـةـ مـنـ أـمـثالـ هـورـكـهـاـيـمـ Horkheimerـ

(ـ28 ،ـ 1991 / 1967)ـ فـإـنـهـمـ يـرـوـنـ فـيـهـ نـسـقـاـ يـحدـدـ "ـلـكـلـ مـاـ هـوـ كـائـنـ فـيـ الـوـجـودـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـلـيـانـ وـمـقـاصـدـ"ـ الـمـكـانـ الـمـخـصـصـ لـهـ فـيـ الـكـلـ.ـ وـمـنـ يـقـرـأـ فـلـسـفـةـ أـرسـطـوـ

ذاتها في كتابه "الميتافيزيقا"، سيفاجأ بأن الفرضية الاستهلاكية عنده تعالج الطبيعة، وليس ما هو فوق الطبيعة؛ ثم إن التبرير والتسويف يأتي على المستوى التجربى عن طريق ذلك الحب فى استقبال المدركات الحسية، والذى تخلل أحواله فى الحواس الخمس جميعها، وليس من الصعب على البحث الاجتماعى التصديق على ذلك الأمر؛ فعلم نفس التطور يشير فى معرض حديثه عن بدايات الإنسان الفرد، وكما فى علم الأثنولوجيا فى حديثه عن بدايات تاريخ الأنواع، إلى أن الإنسان يبحث غالباً بدرجة كافية عن العلم نقىًّا ، خالصاً من جميع الاحتياجات والمنافع.

إن أرسسطو يتخيل وجود تسلسل تدريجى للعلم، وبنية هذا التسلسل والدرج مقنع حتى يؤمننا هذا؛ فهو يبدأ بالإدراك ويقود من وجهة نظر موضوعية فى نهاية الأمر عن طريق التذكر والخبرة والعلم إلى ذلك العلم الأساسى الأولى *theoria* الذى يدخل، إلى جانب الفلسفة الأولى، أيضاً ضمن علم الفيزياء النظرية وعلم النفس النظري وعلم الأحياء النظري.

وفي توافق ملائم أكثر تحرراً فإن العلوم الإنسانية تحضر قدرات معرفية خمساً (أشكال العلم)، ولا تدور فقط حول معرفة الواقع والحقائق. فالمرء يتدرك ويتمرس أيضاً على ما يطلق عليه *technai* (وتعنى بالإنجليزية arts أي ثقافة إنسانية)، وبالتالي قدرات ومنهجيات، بل واتخاذ مواقف، وهو ما يتواجد فى التعليم والثقيف بالمعنى المؤكده له: فالإنسان يغير موقفه وتنظرته للأشياء، سواء تجاه العالم الاجتماعى والثقافى، أو أيضاً تجاه ذاته.

والقدرات المعرفية والثقافية المكتسبة فى العلوم الإنسانية تبني ليس فقط فوق بعضها البعض، خلافاً على التسلسل التدريجى عند أرسسطو، بل تتدخل خيوطها أيضاً بقوة فى بعضها البعض، فهى تبدأ بـ: 1. ثقافة إدراك ، و 2. ثقافة تذكر، ثم تتواصل وتستمر 3. فى ثقافة حكم على الأشياء، والتى تبلغ قمتها فى وجود تنوير، ثم تعنى من خلال ثقافة التذكر 4. بعدالة لها سجل لتاريخ الأمراض، وأخيراً تسع 5. على فتح باب

مناقشات وحوارات توجيهية أو إرشادية ودلالية، متضمنة لتنوير فوق تنوير. علاوة على ذلك تدخل بقوة في هذا المضمار الخاص بجميع تلك المراحل عمليات أخرى - من إبداع وابتکار وأصالة، وأيضاً محبة الاكتشاف وسعادة في الكتابة والنشر.

من آن لآخر يعقد علماء الإنسانيات أمالهم على وجود حوار منهجي صرف، مجرد من كل المضامين؛ ولأن في ذلك الأمر خطراً يهدد بحدوث ارتداد وانتكاس إلى البرج العاجي، لذا أفضل في هذا المقام أن يكون هناك تأملات فكرية تستند إلى أمثلة نموذجية، وهذا يعني وبالتالي فتح باب نقاش قائم على حجج وأدلة ومشبع بالخبرات. وبالفعل من أول مثال، من الفصلين الافتتاحيين لكتاب ميتافيزيقاً أرسطو Metaphysik لنا أن نكتسب باقة كاملة من الأدلة والبراهين، وهي تبدأ بالتعطش الطبيعي أو الفطري للإنسان في المعرفة وحب الاكتشاف، وهو ما يصادق عليه سواء فرضية أرسطو ، أو أيضاً الحق الذي يمكن في المصطلح "دراسات إنسانية ومجتمعية "humanities : فهي انشطة حيوية يتجلى فيها العنصر الإنساني للإنسان.

إن الرغبة في المعرفة التي تعنى بها وتحرص عليها العلوم الإنسانية تبدأ، بمنظور نسقي لها، بنوع من التحسس للأشياء بالمعنى الحرفي للكلمة: فالفنون بعلومها المعروفة تعلمنا أن نرى الولاناً وأشكالاً، وأيضاً مواداً خاماً، وعلوم الموسيقى تعلمنا سماع الألحان والإيقاعات وما يتصل بها من تأليف موسيقى؛ إلا أن الموضوع لا يدور بطبيعة الحال حول الحدود البسيطة للمس وتحسس الأشياء وربما أيضاً لشمها، فالإدراك يتزايد إلى حالة من المراقبة والتأمل الواضح والدقيق، ويرتبط بنوع من التثقيف والتحضر للخيال والقدرة على التخيل والتصور، أى أنه يرتقي إلى تلك الفن في فك الألغاز وتفسيرها والحكم عليها، وهي جميعها تحمل موضوع الشيء على النطق. وفي الوقت ذاته يتدرّب المرء على نوع من الاستقراء أو الاستدلال الخاص، ليس التعليم الحالات كثيرة من نفس النوع، بل في أن يرى في الحالة الفردية إلى جانب ما هو خاص أيضاً ما هو عام (انظر الفصل 3.1). وهذا الفن في بعث الحياة في نصوص

ومقطوعات موسيقية وأعمال فنية ومنتشرات مدنية، يربط ثمة قدرات معرفية على درجة من الأهمية مثل التحليل وخلق العلاقات بين الأشياء والحكم عليها بمهمة التعبير في لغة واضحة ودقيقة.

إن مؤرخى الفن على سبيل المثال يساعدون على أن نرى في لوحة ميونيخ الفنية التي تحمل اسم "القيصر كارل الخامس" (1548 من تيزيان Tizian، وهي ليست دون خلاف على الاطلاق) قيصرًا انتصر قبل عام على الأمراء البرووتستانت بألمانيا، وبعد احتلاله المكسيك وبيرو فرض حكمه على "نصف العالم"، ورغم ذلك تنطبع بطابع حزين وكئيب، والمنظر الذي يتمثل فيه أن القيصر يجلس هنا "على عرش هموم السلطة"، في حاجة بلا شك إلى تصحيح، وذلك لأن تصوير شخص بالكامل، ثم طريقة الجلوس وأسلوب ارتداء الملابس والشارات، جميعها تظهر لنا حاكماً عظيماً في أوج سلطته القيصرية؛ إلا أن الشخصية لم تصور على نحو مثالي في البطولة، ومن الوجه نتبين أيضاً نوعاً من الارتياح، بل ربما ترسم عليه علامات مرض وضربات قدر، ولكنها على أية حال تعبر عن رؤية في حدود سلطة (انظر 1991 Urch في موضوع استقبال الصورة وتراثها في علم دراسة الأيقونات).

وفي المقابل هناك لوحات فنية أخرى، على نحو صور ذات ثلون متفجر، وتشهد على ضياء وتسام ويوتوبيا، لأن: "الفن الحقيقي هو أن نمارس الواقع، الشيء الأسمى!" Lovis Corinth: Selbstbiographie 185 ("سيرة ذاتية"). كما أن هناك لوحات أخرى تشع بنوع من الوداعة بما تحمله من خفة، بعض الصور تتخطى على سمو ودقى (أيقونات)، وأخرى تبعث على الاستغراب والتفرد (الفن التكعيبى فى الرسم؛ R. Magritte)، وثالثة تستفز المشاعر (الدادية)، وهم جميعاً يرمزنون إلى أشكال وصور غير حقيقة أو نراها في الأحلام: سلفادور دالى Dalí أو التجريدية كما في العدالة؛ فهي تتهكم أو ترسم صورة كاريكاتيرية (مثلاً نرى عند H. Daumier) وفي لوحة بيكاسو التي تحمل اسم "Guernica" تحمل إجابة على صرخة ألم، وهي في نفس

الوقت صرخة استغاثة، لم تصدر عن شيء آخر سوى حمامة أحد الخيول التي صرעהها الموت.

ومؤخر الفلسفة من شأنه على سبيل المثال أن يفك شفرة الصورة المنقوشة على صدر عمل فرنسيس بيكون ("الإحياء العظيم": Francis Bacon "Instauratio magna") على الجانب الآخر من مضيق جبل طارق حيث "عمودا هرقل" تتحرك إحدى السفن بشراعها الكاملة في مياه المحيط اللامتناه. ويمكن فك شفرة السفينة على أنها نوع من الفضول الذي يتحرر من ثمة قيود - وهو ما يرمز إليه المضيق، ولا يمانع، وبما يتنااسب مع المحيط اللامحدود، من الدخول في مغامرة تحقيقاً لرغبة في معرفة لا تحدها حدود. أما المحيط على اعتباره مسطحاً مائياً لا يتفرع عنه فروع أخرى فهو يضع المرحلة المعرفية الأساسية عند أرسطو في نسبية: فالباحث العلمي الذي لا تتغلق أبوابه مطلقاً يحل محل ثمة معرفة أسمى على المستوى البنائي. أما العمودان فيمثلان اتجاهين يقف كل منهما على النقيض من الآخر، التزعة العقلانية والتزعة التجريبية، والتي تلتمس السفينة فيما عقد نوع من التصالح بينهما عن طريق شق طريق أو سط لها بينهما. وكما أن السفينة تحتاج إلى التسلح بعدة وعتاد وفريق قيادة، كذلك حال البحث العلمي، فهو في حاجة إلى وسائل مساعدة وتعاون كثير من العلماء. وكما تلتمس السفينة أن تذلل ما تتعرض إليه من أخطار المحيط، فينبغي على بحوث علوم الطبيعية، بما في ذلك تطبيقها في مجال الطب والتقنية أن تتغلب على الأخطار التي تتعرض إليها من الطبيعة، بحيث تحقق إفادة من الجانب الآخر للطبيعة، أي قواها (البناء)، التي تتمثل في الصورة المنقوشة بالعنوان، وهي: الرياح. ومن يتأمل الأشياء من حوله بدقة، يلاحظ أيضاً أن السفينة قد عادت إلى مقرها بعد الثانية، وهو ما يشير إلى النجاح: فمن يدخل في مغامرة البحث العلمي، يمكنه أن يقيم حساباته على الخروج منها باكتشافات ورؤى جديدة.

و هناك عمل رائع آخر رمزي يستحقنا على فك شفرته ، الصورة المنقوشة على عنوان كتاب هوبز "حوت لوياثان - Hobbes' Leviathan" فإذا اكتفيينا بالنصف الأعلى، فإننا نرى خلف مدينة وخلف جبال مع بعض القرى هيئات إنسانية عملاقة ترتفع قامتها، وهي تمثل الدولة التي هي وفقاً لرؤيتها هوبز بمثابة إنسان مصطنع ضخم. وإذا دققنا النظر، فإننا نرى البدن مركباً من عدد هائل من بنى البشر صغار الحجم: نسخة تصويرية لأصل تشير إلى أن المواطنين قد تذروا بذمار الدولة الجبار، سواء طلباً في حمايتها، أو أنهم قد ذابوا وتحلوا فيها. والحاكم المتوج، وهو في ملامح هوبز ليس بغير تشبيه، فهو يحمل سواء الرمز لسلطة الدولة، وهو السيف، أو أيضاً عصا الأسقفية التي ترمز إلى سلطة اتخاذ القرار في حالة التوجيهات الدينية. كما أن الطبيعة المتحضرة والخالية من الصراعات تشير الدالة الخاصة بالسلطة المزدوجة، إلى المسئولية التي يحملها في عنقه من أجل إفشاء السلام ورفع مستوى الحياة.

إن العلوم الإنسانية هي "دراسات إنسانية" في الأهمية الثانية، حيث إنها تدرس نفسها للثروة البشرية بأسرها، أى لكل ما تملكه من ثراء متنوع لموضوعات حضارية وثقافية واجتماعية، بدءاً من النصوص والصور والمباني ، بل ومنشآت المدينة ذاتها، مروراً بالموسيقى والرقص والعادات والتقاليد وألام واهتمامات وقيم، وحتى تشريعات الحقوق وثمة مؤسسات وهيكليات (انظر الفصل 11 بشأن نموذجي المؤسسات الحقوقية). وهي حين تتولى أمور كل هذه الوثائق الحضارية والثقافية، سواء بأن تسبّر أغوارها وتكتشفها وتعيد تشكيلها، أو أيضاً بأن تستحضرها، فهي تقوم على خدمة "المراحل المعرفية الثانية" ، أى مرحلة التذكير والتذكر.

وأيضاً هنا لا تكتفى بشكلها المتواضع البسيط؛ فمن أجل التذكر تتواجد غالباً آراء – قبلية محددة، وهي حين تتأملها عن كثب لا تبرهن على أنها غير موضوعية. وبإجراء التصحيحات الالزمة يتبيّن لنا أن العلوم الإنسانية تساعد – وهي المرحلة

الثالثة للقدرات - على تحقيق التنوير، صحيح ليس دائمًا بالنص الحرفي الطموح له الذي طالب به كانتط في مقاله في الرد على السؤال (ما هو التنوير؟ الفقرة 1)، وهو "خروج الإنسان من عدم رشده العقلي الذي يرجع ذنبه إليه" بالكامل، ولكنه يعد - أى التنوير- بمثابة شقيقته الصغرى: فبدلاً من أن يعتمد على آراء آخرين غريبة عليه، ينبغي على كل منا أن يقرأ النصوص بنفسه، ويكون رأياً خاصاً به، ثم يدرب عقله على أن يكون مؤهلاً لإصدار حكم نقدي ضد وعود صادرة عن قيادة سياسية، وهي دائمًا محل شكوك وتساؤلات ، أو ضد نقد لا يستند إلى أى تقدير أو قياس.

ونضيف جملة واحدة فقط بين علامتي حصر: من الأفضل أن نقرأ بعض النصوص في أصولها، فإن تجيد لغة أجنبية أولى إيجابياً، ولغة ثانية سلبياً، فذلك من شأنه أن يرفع علاوة على ذلك من القدرة على الاتصال والتواصل، وفي ذلك تعبير، لا يقل شأنًا عما سبق ذكره، عن موقف لا غنى عنه من أجل عالم معلوم لاعتراف كل منا بالآخر: فمن يتعلم لغات أخرى، يحترم ثقافات أخرى إلى أبعد حدود الحق في التساوى يزيد عن تقديره لقيمتها عند اكتسابه لمعرفة لغوية.

17.2 التعلم على المستوى البيني للثقافات

هناك إنجاز آخر لا غنى عنه للعالم المعلوم، وله أيضاً طبيعة التنوير، إلا أنه من الممكن أن نطلق عليه تعليمًا أو تحريراً؛ فالعلوم الإنسانية تساعد على أن نصير أحراراً، وذلك من منظور قيمة برج الكنيسة الذي يشب عليه الفرد. إن هذا التنوير يبشر بحدوث تأثيرات جانبية سياسية باعته على السرور: في حالة أن تأتي العلوم الإنسانية، ليس فقط لصالح شريحة تعليم محدودة ، بل لصالح الطبقات العريضة من الشعب بإإنجاز، وسواء كان ذلك في الدول الغربية، أو في الدول الإسلامية أو الهندوسية أو الكونفوشية، أو أيضاً في الدول الملحقة بإصدار "رسوم عال" ، فإنه سيحدث النجاح الذي نعرفه عن عصر "النزعنة الإنسانية" : سيتحرر المرء من التشبيث ضيق الأفق بحضارته الخاصة به، ومن المعرفة بالآخر ينشأ كل ألوان الإنفتاح والتسامح (قارن الفصل 8 ، 1-2).

ومما لا شك فيه أن هذه العملية التعليمية تتطلب وقتاً لها - كما تعلم العلوم الإنسانية التي تمارسها سياسة لا تعرف التأني ومتاثرة بشكل متزايد بعقلية علم إدارة المؤسسات. ونظراً لأن العملية التعليمية لفرد واحد تمتد عبر سنوات عدة، فيتعين علينا أن نحسب حساباتنا في حالة مجتمعات وثقافات على عشرات السنين، بل على أجيال؛ بل إن ثمة تفكيراً تجاريًّا محض ذاته من الأفضل له أن يستثمر لهذا السبب في التعليم عن استثماره في أسلحة، لأن ما تكون العلاقة التي تربط السعر بالإنجاز غالباً ما تكون أكثر تلاؤماً بكثير. ومن المعروف أن بروسيا عقب هزيمتها على يد نابليون قد استثمرت أموالها على وجه الخصوص في قطاع التعليم، وهي بذلك لم تضع فقط حجر الأساس لتعليم مهني وبحث علمي سرعان ما حاز على شهرته العالمية، بل نتج عن ذلك أيضاً أنها أسست لقيام صناعة مزدهرة (قارن: 1978 Kaufhold / 1988 Michalsky 1981 Kosellek 1981 Sösemann)، ويقدم معهد طهران مثالاً أكثر حداً، فضلاً عن أنه من دائرة ثقافية أخرى "الموسوعة الإسلامية الكبرى"، الذي يكرس نفسه أيضاً لمشروعات كبرى عديدة (قارن 2004 Höffe) والمؤسس الذي مكث في السجن سنوات طويلة، يعقد أماله على حدوث تقدم لا يران بدرجة أقل من جهة الاقتصاد عنه من قبل الثقافة، وقام لهذا الغرض وبمبادرة شخصية ولسنوات طويلة، دون أن يحصل على أي دعم عام بتأسيس أكبر معهد على الإطلاق في بلده للعلوم الإنسانية.

وفي ظل أوضاع خاصة نجد أنه في الأخلاق الدولية مسموح تماماً بشعة تدخل إنساني (الفصل 14)، ولكن من النادر جداً أن تمنح الأسلحة نجاحاً دائماً. ولنا أن نعطي إجابة من جزعين مع ممثلين للطائفة المهاجمة على السؤال المقترب من هذا المجال الذي طرحته أحد علماء السياسة بأمريكا الشمالية، وهو: لماذا لم تشر علوم الشرق الأوسطية بآصالبها في الوقت المناسب على خطر الإرهاب المتسلّم؟، أو لاً كان هناك تحذيرات، وثانياً ليس من شأن العلماء أن يحدروها من الإرهاب، ولكن هذا الأمر مهم الأجهزة الاستخباراتية: "ونحن ندفع في نهاية الأمر ضرائب مقابل ذلك". (والاليوم

علينا أن نكمل كلامنا بما يلى: لو عرف السياسيون المختصون بأمريكا تاريخ وعقلية العالم الإسلامي حق معرفة، لأخذوا على أقل تقدير حذرهم من الوقوع في بعض أخطاء وخيمة العاقب.

فتاريخ الفكر على سبيل المثال يذكر المسلمين بأن نبيهم محمدًا لم تكن توجهاته في المقام الأول موجهة لمحاربة اليهود أو المسيحيين، بل كانت ضد تعدد الآلهة عند العرب، كما أنه وفقاً لأحد آرائه كان يمثل الوحدانية الخالصة لأول مرة (قارن الفصل 12.3). وهم لا يزالون يرون أن محمدًا قد اعتبر عقيدة التثليث في المسيحية معادية للوحدة عن غير حق. وهم يعلمون خلفيات تاريخية لصالح الترابط والاقتران السائد في كثير من البلدان الإسلامية بين الدين والدولة والمجتمع، تارة على أنه موروث عام في الشرق، وتارة أخرى على أنه أخذ عن الدولة البيزنطية السابقة (قارن نفس الموضع السابق). أيضاً هم يستحضرون إلى ذاكرتهم ذلك التنوير الذي ساد داخل الأقطار الإسلامية، بدءاً من المعتزلة والكتابي وحتى ابن رشد على أقل تقدير، والذي امتد بفخر فترة زمنية بلغت ثلاثة قرون. وفي نهاية المشوار انفتحوا على علم التفسير النقدي تجاه نص مقدس ذاته - القرآن ، وهو العلم الذي عرفته المسيحية منذ زمن بعيد بغرض العهد القديم والعهد الجديد، والذي تمكّن مثلاً من أن يفصل الأجزاء الدينية الأصلية عن التراكمات الاجتماعية والثقافية.

وهذه الأمثلة القليلة تبين كيف أن العلوم الإنسانية ساعدت على التغلب على مركزية الأنما والتعمور حولها، سواء الثقافية منها أو الحقيقة؛ فحينما ينفتحون بأبصارهم نحو ثقافات أخرى وعصور أخرى، يعلمون الفهم على وجوه ثلاثة. فهم يعلمون فهم سواء ، ١ الآخرين على ما هم عليه من مغايرة ، أو أيضاً ، ٢ فهم أنفسهم والآخرين من حيث ما يجمع بينهما من صفات وعوامل مشتركة، وأخيراً ، ٣ فهم أنهم من خلال التناقض سيفهمون أنفسهم بشكل أفضل.

وبقدر ما يستلهمون بقدر كافٍ مما تبوح به الفلسفة، فإن العلوم الإنسانية تساعدهم على الارتقاء لمنزلة المتعلم الملم بجميع الجوانب. ولا يقصد بذلك أن يكون هناك قاموس للحوار متغير يملك المعرفة بكل شيء ، أو بيده قرار كل شيء، بل المقصود أن تكون هناك شخصية تملك قدرة على الحكم بأسلوب منهجي على وجه العموم، كأن تعرف على سبيل المثال أي نوع من دقة ينبغي استدعاؤها في الرياضيات، وأيها في الأخلاق الفلسفية والسياسة (أرسسطو، أخلاق نيقوماخوس، 1 1094 b ff. 11 ff. 1996 قارن Höffe خاصة الفصل 11 والفصل 5) فضلاً عن ذلك فإنها تساعده على وجود قدرة أساسية، وهي القدرة على النظرة الصائبة والحررة والشاملة عند تأمل الظواهر والإشكاليات.

إن العلوم الإنسانية في كليتها فقط ، وليس التخصصات المنفردة في العلم أو المشروعات المنفردة في البحث العلمي، هي القادرة على تحقيق ذاكرة شاملة للثقافات والعصور السابقة، وذلك بأنها تربط – رابعاً – ثقافة التذكر لديها بحيادية تجاه عدالة لها تاريخ مرضى (انظر الفصل 13.3)؛ ولها أن تفخر بنفسها على وجه الخصوص عند بلوغها هدفها المنشود، وهو حين لا يعلق بذاكرة أي منها أن ما لديه من ثقافة خاصة به هي فقط التي جاءت بالإنجازات الإيجابية دون غيرها، وأن ما لدى الجيران غير المحبوبين من ثقافة فهي لم تأت إلا بإنجازات سلبية. ولا توجد دولة تتعرض لخطر عكس ما سبق إلا ألمانيا، حيث إنها تتذكر العناصر السلبية أكثر من الإيجابية ، وثمة أحداث يصير فيها أناس ضحايا لظلم وقع عليهم من الخارج، من غير المفضل استقبالها في الثقافة العامة للتذكر.

ويدخل ضمن العدالة التي تحمل تاريخاً مرضياً أيضاً القدرة على ألا نصوغ أى استحداث في وقتنا الراهن صياغة رفيعة المقام تليق به على طريق التغيير الثوري ، باختصار: "مقاومة الاستغراب والاندهاش". على سبيل المثال نجد أنه في عصر العولمة تتذكر (العدالة المرضية) عولمات قديمة: بأن الفلسفة والعلوم – حتى الطب والهندسة –

قد انتشرت بارجا، العالم منذ عصور الحضارات الأولى، وأن نفس الشيء ينطبق على كثير من الأديان، أو ما يطلق عليها الديانات العالمية، وأنه قد نشأت في عصر الحضارة اليونانية - على وجه التحديد - منطقة تجارة عالمية بها أسعار التجارة العالمية، بل تأسست مراكز تجارة عالمية مثل الإسكندرية، وأنه في عصر النقد الذهبي الكلاسيكي ، أى في السنوات من 1887 حتى 1914، كانت التجارة العالمية بين الدول المتقدمة على نفس المستوى الذي نحن عليه اليوم تقريباً. أيضاً تذكر أنه كان هناك بالفعل عصبة أم تمثلت في الاتحاد الأوروبي (انظر الفصل 11.2)، وأنه من الممكن العثور على نماذج للتعايش الدولي وفوق القوميات بالفعل في عصر الحضارة اليونانية (انظر Höffe 2002، الفصل 8.1). وتاريخ الفكر، متمثلاً في نموذج تراث فلسفة أرسطو إلى الغرب، يمكن قراءته على نحو قراءة رواية رحلة مغامرة، وعند عرضه بشكل مناسب يكون أكثر تشويقاً عن بعض الروايات البوليسية.

والامر عند التذكر لا يتوقف بطبيعة الحال على جميع شواهد الحضارة دون تفريح بين هذا وذاك؛ ومن الحق أن علوم الأدب والموسيقى والفن، وكذلك تاريخ الفلسفة قد أبرزت ورفعت بشكل خاص من شأن تلك الشواهد التي تستحق أن نقف عندها طويلاً ونشغل بها، ومن أجل هذا الغرض تمدّت القدرة على الحكم على مستوى العلوم الإنسانية واتسعت بقدر يتناسب وزيادة وعي وإدراك النوعية. كما أن المحاولة - أو هذه المهمة التي من شأنها أن ينتقص ثمة تقدير موضوعي بقدر الإمكان ، انطلاقاً من تعسف شخصي، من قدر ومكانة أحد لصالح آخر، ستبوء بالفشل وتصطدم بحقيقة أنه في أثناء تبجيلنا المفرط لأرسطو على سبيل المثال لن نستطيع تجاهل مكانة الفارابي وتوما الأكويني اللذين يقفان معه على قدم وساقي، بل هناك أيضاً مئات من مفكرين آخرين، مسلمين ومسيحيين ويهود، لهم نفس المكانة، فضلاً عن علماء متخصصين من جميع أنحاء العالم، جاءوا في هذه الأثناء، فثمة نموذج قدوة يدلّ على نفسه عن طريق قدرته على إجماع الآراء عليه، لا سيما حين لا يستند ادعاؤه إلى حصرية عقدية، وثمة

أحكام من طراز "أرسسطو بدلاً من أفلاطون" أو "كانط بدلاً من أرسسطو" لن تتناول بحث ثمة تأييد وموافقة من الأغلبية.

فى "ميتابيفريزيا" أرسسطو، وكذلك فى أعمال كبرى أخرى فى مجالات الفلسفه والأدب والموسيقى والفن والعمارة، نعبر عن إعجابنا ودهشتنا فقط تجاه ثمة جودة فائقة وجود مسافة بيننا وبينها. هناك عامل آخر يضاف للإعجاب بلا اهتمام الذى يولد جمالاً: أن فى حالات كثيرة يحرك مضمون الأعمال الناس على المستوى الوجودى، بل أحياناً بفضل فن عرضه يعرف كيف يثير مشاعرهم، نظراً لأن هذه الأعمال تارة تثير فكرنا الخاص بنا، وتارة أخرى تستحوذ على مشاعرنا أو تثير القلق فى نفوسنا. فالأعمال العظيمة فى الأدب والموسيقى لا تقدم لنا تسليه على طريقة الوجبة السريعة Fast-food؛ فهى تعرض أمامنا على سبيل المثال أحاسيس وعواطف إنسانية متاجة، وتجعل المشاعر تصطدم بعضها ببعض، ثم إنما ينتهي الصدام بكارثة أو يقدم لنا حلاً استدللاً بناء.

ومع البعد الوجودى نخطو بخطانا فى اتجاه "المرحلة الخامسة"، وهى الحوارات التوجيهية والدلالية. ولا يتحقق النجاح لما تصبو إليه أعمال كبرى إلا فى حالات خاصة، وهو ما ختم به ريلكه قصidته "Rainer Maria Rilke: Archäischer Torso Apolls"؛ إنها تتوسط مطالبة الإنسان بشيء: «يتحتم عليك أن تغير حياتك». ولأن هذه الرسالة غير ممكنة دائماً، هنا يتبين لنا دور ومهمة العلوم الإنسانية فى هذا الإشكال: بأن "تستنطق" الأعمال الكلاسيكية من جديد لكل جيل، وكل ثقافة، وتجعل من قول سانت بيف Sainte-Beuve فى تعريفه للكلاسيكيات حقيقة، حين قال إن الكلاسيكى الحقيقى يشرى الفكر الإنسانى (Un vrai classique ... c'est un auteur qui a enrichi l'esprit)، وهو ثراء سواء على المستوى الجماعى "الإنسانية"، أو تو زيعى، أو لكل فرد. وعلى هذا النحو تأتى مهمة العلوم الإنسانية، فهى تساعد على تقديم غذاء يحافظ على دوام الحياة وقتاً طويلاً، وهى بمثابة صاحب الرزى الذى يملأ جعبتنا بزاد الحياة.

وقد ذكرنا بعض الأمثلة من قبل، وذلك من وجهة نظر شخصية، فقد سبق ذكر المقدمات لكتاب "ميافيزيقاً أرسطو"، والصورتين المحفورتين على صدر عملين لفلسفة العصر الحديث البكر، وقصيدة ريلكه؛ كما ذكرنا مخطوط التنوير لكانط، إلا أن هناك سبباً يدفعنا إليه العمل الأخير بملاحظة تالية: إن ثمة اكتساباً لمعرفة بالتاريخ تقوم على التعليل العقلي، ولو بلغت فقط منتصف الطرق، لتحول دون ارتكاب الخطأ المجلب للشر، ففي العراق تتأسس الديمقراطية على نحو هش نسبياً يشبه حال ألمانيا بعد الحرب العالمية؛ لأن في بلدنا هذا، كما سبق الذكر (الفصل 14.3) كان هناك، رغم أشياء أخرى بمقاييس أعلى بكثير، تراث ديمقراطي لدولة حقوقية، متضمناً خبرة بالتعديدية والتسامح القائم على نظرة فلسفية للدنيا، فضلاً عن وجود مجتمع مواطنة وفلسفة وأدب ذات نزعة تنويرية ليبرالية لها جذورها في الثقافة الأوروبية المشتركة. ولا شك أن هذه العوامل لم تبلغ حد الانتشار والتثبيت بحيث إنها تتصدى لقيام نظام هتلر، ولكننا استطعنا بعد نهاية الحرب أن نمسك جيداً بتلابيبها.

وحيث نستمر على منوالنا السابق في خلطنا لأمثلة فلسفية تتخللها نماذج غير فلسفية، فيمكنا مواصلة الحديث بالنظر إلى العالم العولى على نحو تقابلی باختيارنا في الخطوة التالية لعملين من عصرين وثقافتين مختلفتين: فنحن عبر هذين العملين، وهما حكاية أيسلنديّة قديمة - حكاية الفولسونجن "Wölsungen-Saga" ، وثلاثية إسکليوس التراجيدية اليونانية في مسرحيته الأورستايا "Orestie" لا نتعرف فقط على ثقافتين متبعادتين ، ليس فقط بالنسبة لنا اليوم، بل عن بعضهما البعض، ولكننا سنتعرف عن أحد الأخطار الكبرى للعالم المعلوم، هناك بشكل غير مباشر، وهنا بشكل مباشر، وهو خطر الاستعداد للعنف المدفوع بالحماس العاطفى، ولهذا فهو غالباً خطير مفرط يتطلب عقب ترويض عام له وإخضاعه إلى قانون متضمن اللجوء إلى البديل عن العدالة الشخصية، أى محكمة العقوبات والجرائم العامة.

وطالما أن البديل غائب، فإن العدالة الخاصة لها طابع القانون تماماً، حتى الثاز ذاته: عند وقوع جريمة قتل أو في حالة الإساءة إلى الكراهة والشرف بسوء بالغ، فإن

هناك التزاماً أخلاقياً مماثلاً للحق يقع على كاهل أقارب العائلة أو القبيلة، وهو الثأر بالجريمة من المدين أو من أحد أقاربه. وتبين لنا حكاية الفولسونجن كيف أن هذا المبدأ يقود، مدفوعاً بحماسة وتراجُع العواطف، إلى تفجر العنف في جميع الأنهاء، إلى حالة من تصعيد الانتقام والعودة إليه مراراً وتكراراً، حيث لا يبلغ مرحلة الهدوء إلا بحدوث الكارثة الأخيرة. وكذلك الحال في مسرحية إسكليوس الأورستايا "Orestie"، فهي تبدأ بسلسلة جرائم دموية كبيرة: نرى إجاممنون الذي يضحي بابنته من أجل رحلته إلى طروادة، يُقتل عقب عودته على يد زوجته الثانية كليتايمنسترا وعشيقها اجيستوس، وهو ما يدفع بالابن أورست إلى الأخذ بالثار، ولهذا السبب تطارده الإيرينون، وهن إلهات الثأر بلا هواة وتفتنى أثره.

وكما هو الحال في حكاية الفولسونجن، نجد أن المشاعر المتّاجحة أيضاً في "الأورستايا" غير قادرة على التعلم، ولا يبلغ العنف نهاية له ينبع من داخلها، بل تأتي النهاية فقط من الخارج، عن طريق سلطة الإلهة أثينا، إلهة الحكمة. وفوق ما تملّكه من جوانب فكر وثقافة وعلم وفلسفة، وما لديها أيضاً من سلطة اختصاصية لحكمة سياسية عملية، فقد شرعت بتأسيس مؤسسة جديدة، وهي دار القضاء الأعلى أو محكمة الجنائيات العليا باثينا. وكان من بين النتائج الباختة على السعادة لتأسيس هذه المؤسسة أن حدث ازدهار شامل لجميع جوانب الحياة، ليس فقط على الجانب الاقتصادي، بل اشتمل أيضاً الجانب الثقافي. وهذا يعني أن إنشاء مؤسسة لقضاء الجرائم والعقوبات لا يؤيده فقط الجانب الأخلاقي الحقوقي، أو تحقيق العدالة. ونظراً لأن المصلحة الذاتية المستترة تصوت هي الأخرى لصالح هذا الأمر، فلم يكن اليونانيون على غير حق بالمرة، حين أقرّنوا في مفهوم السعادة (eudaimonia) الأخلاق المستترة بالمصلحة الشخصية.

إن "الأورستايا" ليست معالجة فلسفية لتبرير محكمة العقوبات؛ فهي كدراما تبين ما هي المشاعر والأحساس التي تكمن في النفس البشرية، إنها مشاعر تتواجد مراراً

وتكراراً في الأدب، كما في حكاية الفولسونجن ومسرحيات وأعمال قصصية أخرى كثيرة، بل تقابلنا أيضاً في الموسيقى والشعر، وهي تمثل في أمراض بشرية متعددة، منها الإفراط في الشرف والكرامة، وحب السلطة، وكذلك حب التملك، وبالتالي فهي لا تتميز بها ثقافات وعصور محددة دون غيرها. ومن هذا المنطلق نرى أن العلوم الإنسانية تستحق دائماً وأبداً أن تحمل لقب "دراسات إنسانية ومجتمعية *humanities*". وهي تبين تحديداً للعالم المعلوم جوانب ثلاثة، وهي: أن ثمة عوامل أخرى تتصل بما هو بشرى ، وكذلك ثمة مشاعر محددة، لها وجود مشروع وفعالية دون تحديد واقتران بثقافة أو عصر؛ وأنه ينبغي لهذا السبب البحث عن رد مشروع وقانوني يسرى دون ارتباط أيضاً بثقافة من الثقافات أو عصر من العصور، وهذا الرد هنا يمكن التماسه في: القضاء العلنى العام؛ وأن الإجابة في حاجة إلى خبرات ملائمة لها، حتى لا يعترف بها على الصعيد الثقافى فقط، بل يقر بها أيضاً على الجانب العاطفى والوجودانى. فى التراجيديا الأولى للثلاثية ، فى "اجاممنون" ، نجد أن إسكيلوس قد عبر عن عملية التعلم المطلوبة بالصيغة المعادلة *pathei mathos* : التعلم عن طريق المعاناة والألم (قارن البيت الشعري رقم ١٧٧، وقارن البيت الشعري رقم ٢٥٠ وما يليه). وبهذه الصيغة المعادلة يصح كل من الأدب والعلوم الإنسانية مفهوماً خاطئاً متصلةً بالمذهب العقلى، وهو أنه ينظر إلى عملية التعلم المهمة والفاصلة بالنسبة للإنسان على أنها تخص الجانب التثقيفى على وجه الخصوص.

إن الصيغة المعادلة لإسكيلوس تنطبق أيضاً للأسف على الاسم الجمعى؛ إن الإنسانية ذاتها فى كليتها تبدو أنها لا يمكنها أن تتعلم إلا من خلال الألم والمعاناة. ولهذا نتصحّر الزاد الثقافى فى الحياة بنص آخر لكانط، وهو المعالجة البارزة والمهمة حتى يومنا هذا بشأن ثمة نظام حقوق وسلام عولى: "من أجل سلام خالد - Zum ewigen Frieden". ولأن القدرة والكفاءة تدخل ضمن الفطنة والذكاء لكي تتعلم إلى جانب ذلك من أجل السعادة الخاصة بنا، فلنا أن نطلق على الإنسانية، والأفضل على السياسة الدولية صفة الذكاء ولكن فى تحفظ ودون مبالغة؛ وذلك لأننا كنا فى حاجة

ماسة إلى مرور قرن ونصف من الزمان مليئة بالحروب التي لا حصر لها، بل بحروب عالمية، حتى تجعل من استهلالات محددة بمخطوط كاتط حقيقة وواقعاً، فكان يلزمها أولاً عصبة أمم، وثانيةً مرور جيلين حتى إنشاء الأمم المتحدة. ولأن السياسة الدولية تركت مؤسسة محكمة العقوبات الدولية التي تأسست ارتباطاً بمحاكمات نورنبرج وطوكيو تغفل في ثباتها مرة أخرى عن مهامها، كان لابد من إعادة تأسيسها من جديد من أجل رواندا ويوغوسلافيا السابقة على سبيل المثال.

هناك أعمال أدبية عظيمة تتغلق دلالتها في تحليل بسيط، ومسرحية "الأورستايا" من هذا النوع؛ فالتنافس بين قانونين مختلفين من حيث الأساس، أو قل بين قوانين أساسية، تدخل أيضاً ضمن دلالتها: فوفقاً للقانون الأم الحاكم الأكثر قدماً، وقانون قربة الدم أو الأنساب، والذي كانت تمثله الإلهات الإيرينية، يُعد اغتيال الأم من التابوهات المقدسة تقديساً مطلقاً. ووفقاً للقانون الجديد، وهو قانون المساواة الممثل في أبواللون (وبدورها تشكل بألوان تحمل الصفات الأبوية)، نجد أن ثمة أمّاً تستحق أيضاً إنزال عقوبة مشددة عليها على ما ترتكبه من جرائم. في ظل هذا الموقف من وجود قوانين أساسية متنافسة يفسح اسكليوس المجال على الفور في محكمة العقوبات الجديدة أمام تصويت كثير من القضاة لتبرئة أو إدانة أورست. وبعد ذلك فقط تظهر الإلهة ألينا، وتتبع المبدأ الأخلاقي الحقوقى السارى حتى يومنا هذا: «*in dubio pro reo*»، أي أخذ الأصوات في قضايا الشك؛ ونظراً لأن أورست لم يكن مذنباً بوضوح تام، فقد حكمت ألينا ببراءته.

علوم الإنسانية التي تتبع مجال الإفادة من مسرحية "الأورستايا" أمام عالم عولى، لها أن تبين وتوضح الكثير مما يحتويه مضمونها: مثلاً، أن الصراعات الأساسية لا تعرف التشخيص البسيط «أورست مذنب»، ولا تعرف العلاج البسيط «وعليه يستحق العقاب»؛ وكذلك أن الصراعات الأساسية رغم فرضية هننتجتون عن صراع الحضارات (انظر الفصل 12.1) ليست فقط بين حضارات وثقافات، بل تتمثل

أيضاً بداخلها؛ وأبعد من ذلك، أن مثل هذه الصراعات لا يحق الحكم عليها من أحد الأطراف المتنازعة، بل يختص بإصدار هذا الحكم فقط طرف ثالث محايده؛ وعليها أن تبين أيضاً أنه يتحتم على المحكوم عليه، ولو كان الأقوى، أن ينصلح إلى حكم الطرف الثالث، وهو محكمة عقوبات (دولية)؛ وأخيراً وليس آخرأً أنه يجب اتخاذ القرار وفقاً للمبدأ «*in dubio pro reo*».

هناك مسرحية أخرى تراجيدية، وهي "انتيجون" لسوفوكليس، وهي تلتف الأنطمار إلى حائل يواجه المشاعر الإنسانية في قدرتها على التعلم. بادئ الأمر يصطدم قانونان مرة أخرى ببعضهما البعض، فقانون الشكل الاجتماعي الأكثر قدماً، وهو قانون الأنساب، ممثلاً هنا في شخصية انتيجون التي ترغب في دفن أخيها، يعارض قانون الشكل الاجتماعي الأكثر حداة، وهو قانون المدينة *Polis*، ممثلاً في شخصية الملك كريون، الذي يرفض دفن الأخ لأنه تمرد على مدينة وطنه. ومع تطور أحداث التراجيديا يتضح لنا صراع آخر من نوع جديد، ولكنه هذه المرة ليس بين الشخصيات بعضها وبعض، ولكنه صراع داخل الإنسان: في حالة انتيجون يتتصادم الواجب المفروض عليها في دفن أخيها بالرغبة في أن تعيش وأن تتزوج ابن الملك، هيمون. وفي حالة الملك كريون يدخل منصبه في حكم البلاد في صراع مع الغمة التي تعايشها العائلة، نظراً لأن الابن هيمون يهدد بالانتحار في حالة موت انتيجون. ولكن الصراعات التي تدور بداخل النفس البشرية لم يتبيّنها الأبطال بوضوح إلا مؤخراً، وأيضاً لم تدرك روّيتهم لقانون محدد للجانب الآخر إلا مؤخراً:

مع بداية التراجيديا يظهر على المسرح كل من انتيجون وكريون، كل منها على وعي وثقة بذاته بلا حدود، بل كل منها يرى نفسه على حق. فقد قالت انتيجون بكل فخر: «من الجميل بعد ذلك، أن أموت ... / حين أنتهي مما هو مقدس» (البيت الشعري رقم 72). كما أن كريون لم يكن أقل فخرًا منها: «ولو هو أكبر من وطنه، / الأحب يحافظ عليه من هو لاشئ في نظرى» (البيت رقم 189 وما بعده). وبينما لا يستند

كريون على أحد آخر أقل شأنًا من زيوس (البيت رقم ٣٠٤)، تعتمد انتيجون على «الوصايا الإلهية غير المكتوبة، التي لا تتبدل / التي لم تأت بين عشية وأضاحاها» (البيت ٤٥٤ وما بعده). فقط في النهاية تُسلم وبالتالي: «ولكن حين تكون رغبة الآلهة في أن أعناني، / فإنني سأعرف في الموت ذنبي بحق» (البيت رقم ٩٢٥ وما بعده). وما هو أوضح من ذلك اعتراف كوريون بارتكابه «حمامة» (البيت ١٢٦٩)، وقبل ذلك «وأنني أخطأت التعبير» (البيت ١٠٩٥).

وبهذه الرؤى المتأخرة للغاية يذكر سوفوكليس خطائين يعنو كل من البطلين ذنبهما إلى نفسه فيهما، وهما العدالة الشخصية ، أو من يرى نفسه على حق، وعدم التبصر، أو العمى. ويُعد التغلب عليهما مهمة أخلاقية لم تدركها وتنتبه إليها فلسفات الأخلاق المعروفة، اعتبارًا من أرسطو، ثم مروراً بكانط ومذهب النفعية، وحتى أخلاقيات الحوار، ناهيك عن وجود حل لهما. واللغة العامية، وهي أكثر تمييزًا في هذا المقام، تعرف تعبيرًا خاصا، إلا أن استخدامه يكاد ينحصر على مستوى الأطفال: ما يقدر يغلب شر نفسه ولا عمى بصيرته إلا اللي عنده أخلاق وبيسمع. وفي إطار هذا المعنى اضطر أحد الحراس أن يسائل كوريون: «هل سمعت ذلك .. بأذنك؟» (البيت ٣١٧); وهيمون يلقى عليه باللوم: «إنك لا ترغب سوى أن تتحدث دائمًا، ولكنك لا تسمع أحدًا» (البيت ٧٥٧); كما أن العراف الأعمى تيرسياس يبدي التدم في قوله: «ولكن العناد يعمى الأ بصار ولا ينفع معه موعظة» (البيت ١٠١٨).

وهنا ينبغي على كل منها - الأخلاق الفلسفية والعالم العولى - أن يتعلما بأن هناك صراعات تطالب المتغطسين والمتغطتين بحقوقهم عن غير حق بالتواضع، لأن الموقف لا يحتمل إدخاله عنوة في الإطار الأخلاقي «الخير في مواجهة الشر». ولا شك أنه يتحتم لتحقيق هذه الرؤية أن يذوب كل توتر انفعالي بعيد الأغوار، وأن نعمل على إذابة الغشاوة بالادعاء بالحق الذاتي، ويجب أن ننفتح على نقطة الصراع الأكثر تعقيدًا ونبدي استعدادنا للتفاهم. وإذا تكلمنا بشكل عام، فالامر في حاجة إلى جانب التبصر

في نقاط الصراع الأكثر تعقيدا، إلى الثقافة التلميحية للرغبة في السمع في الوقت المناسب. وبالاستعانة بها فقط يتم التعرف على ثمة نقاط الصراع والاعتراف بها، ولكن ليس بعد فوات الأوان، لأن التراجيديا انطلق مسارها بشكل جامح دون قدرة على توقفه.

هناك ما هو أكثر من ذلك يمكن أن نتعلمه من المسرحيات التراجيدية اليونانية، على سبيل المثال بالنسبة لفلسفة اللغة يختفى في النصوص مطلب تفتقده عادة على وجه الخصوص فلسفة اللغة التحليلية التي تفتخر برواها. هنا يتبعين على العلوم الإنسانية أن تتغلب على منظور آخر من برج الكنيسة: خفض العقل البشري الذي يتميز به الإنسان إلى مستوى لغة عرض وطلب السوق، وإلى الحجة التي تتفتح أبواب العالم بها. إن التراجيديا تلقت النظر إلى أي لغة أخرى غير تلك التي نحن عليها بكل أسف اليوم وتمثل قمة الحالية، وذلك بالنظر إلى ما يحدث في العالم من ألوان شتى لقهر وظلم وطرد وتشريد وحروب وأهلية: لغة تشكو من مكاره قاسية في الحياة ولا تفهم مسارات العالم المناسبة. إن اللغة تكون من صيحات للام ونداءات لأنات، من بكاء ونواح، وفزع وذعر، من صيحات إغاثة وتضرع إلى الآلهة، إلا أنها لا تستجيب؛ بل إنها في حالات وحشية للغاية تكون من لغة افتقدتها اللغة، من «لغة الصمت»، من بكم غالباً أبدى.

وهناك مهمة أخرى تكمن في إثراء كفاءة الحكم إلى درجة القدرة على التصدي للأحكام المسبقة والإجحافات الثقافية والعصرية. إن القدرة الملائمة لنقد أيديولوجي ليست موقوفة فقط على ما لدينا في النظرية النقدية؛ فهي متواجدة قبل ذلك بأجل بعيد، نجدها في النقد الأخلاقى عند السوفسطائيين وأفلاطون وأرسطو، مروراً بلفسفات الأخلاق فى أوروبا وحتى نيتشه. ومما لا شك فيه أن هذا النص أو ذاك زاد ثقافي ينهل منه الجميع، مثلًا ما كتبه سينيكا من "رسائل أخلاقية إلى لوكيليوس" Seneca: Mora- lische Briefe an Lucilius، وما لدى مونتانى من "مقالات" Essais، Montaigne: مونتانا من "مقالات" lische Briefe an Lucilius

ألفه باسکال من "خواطر" Pascal: Pensées، ونیتشه فی "أصل الأخلاق" Zur Genealogie der Moral. وهناك أمثلة أخرى يعرضها علينا تاريخ الفلسفة والمجتمع والفن تصدت فيه لحكم العصر الوسيط المظلم بإدانة بترك العينيد من قبل ما يزيد على ٦٥٠ عاماً، وكان عصراً مثيراً من وجوه عدة: ثقافياً واجتماعياً وحقوقياً، بل مثيراً على مستوى الفن والعمارة. وفي هذا الزمان نشأت روایات الفروسيّة وأشعار الغزل، وكانت المسيحية والإسلام واليهودية تعمل عقولها سوياً في الفكر جنباً إلى جنب، وتتدبر معًا كيف يتصالح وحيها الإلهي مع العقل الطبيعي، وفيه ازدهرت فنون الرسم المسيحية والإسلامية واليهودية على الكتاب، ونشأت الترانيم الجريجورية، وتأسست الكنائس على عمارة الفن الروماني والقوطي، وبلغت النموذج المثالى لوحدة البحث والتعليم الذى نراه معمولاً به بين جناباتنا حتى يومنا هذا على مستوى العالم - الجامعة.

علاوة على ذلك تحرر التشدد في المنهجية الفلسفية والتاريخية من مقومات تحصينية وضعفت مواجهة ثمة برامج أيديولوجية كبرى، مثل تلك الخاصة بالماركسية الجديدة. وثمة نقد أيديولوجي آخر عليه أن يفتح الطريق أمام النظرة الخاصة بتاريخ الفكر الإنساني، على سبيل المثال بشأن موضوع "العدالة الاجتماعية" (انظر الفصل 4). ومن يقرأ مسرحية ميناندر الكوميدية "هيئة المحكمة": Menander, Das Schiedsgericht لن ينظر إلى الحب والإخلاص بين الأزواج على أنه "اختراع" المسيحية أو أى ديانة أخرى من الديانات العليا، وسيكون في حالة تشكيك تجاه ثمة نزعية نسبية تعتبر الفضائل المذكورة أنها تخضع فقط لنسبة ثقافية: في عام 300 قبل الميلاد أقيم العرض الأول لها بائثينا، وتبين الكوميديا كيف صار كاريسيوس-Charios، المجرور في كرامته الزوجية، فهو لم يتحول إلى المنتقم الجبار الراغب في الثأر لكرامته، ولكنه أضحت غير مقبل على الحياة، بل حزيناً ومكتئباً. أما زوجته بامفيلي Pamphile فهي تعارض محاولة أبيها في إعادتها إلى منزلها، بالكلمات: «ولكن هناك

القانون الذى يفصل بين رجل وامرأة / بأن عليه أن يحب إلى الأبد تلك التى اختارها، / أما هي ، فعليها أن تفعل كل ما يحلو للرجل» (الأبيات من 1075 – 1077). وفيما بعد أيضاً نسمع رنين الصيغة المسيحية عند الزواج فى آذاننا «والإخلاص فى كل زمان وعلى كل حال، فى السراء والضراء»، لأن كارسيوس قال عقب زوجته: «وهي من أجل حياتى / ومشاركتها لى إياها، هي هنا ... / وحين البأس والشقاء / لا ينبغى أن تتخلى عنها» (الأبيات 1219 – 1222).

وعندما نطالع مناندر "Menander" نتعرف على إضافة لذلك لعبه ذكاء وحساب وخداع وتظاهر وتآمر ومكيدة، وما هو عند يوربيدس من عنصر إنسائى للتراجيديا، فهو عند ميناندر وتلميذه بلاطوس وتيرينز من بدھيات المسرحيات الكوميدية: "مثل الشطارنج انتصار الذكاء والدهاء والخبث" (نيتشه، ميلاد التراجيديا، الفصل 11: Nietzsche, Die Geburt der Tragödie وأحاسيسه، أما فى الكوميديا فهو يبحث عن مصالحة ويحسب حساباتها، وإذا صرفا النظر عن وجود استثناءات تقاؤلية مثل موت سارت فى "زواج فيجارو"، إلا أنه – وهناك كوميديات عدة "لها دعوات أخلاقية" – حريص على الفشل، ففى مسرحية ميناندر نجد أن الوالد يفشل فى مساعديه، لأن الابنة تأبى هذه الحياة؛ وكذلك تتحقق المؤامرة المحبوبة بذكاء ودهاء من العبد ، وهو الذى لا يدين بالشكر فى الخروج السعيد إلا لكرم سيده. أيضاً نرى فى مسرحية "قاوست" لجوته أن المتآمر الأكبر، مفيستو، قد باع بالفشل، وقبل ذلك فى مسرحية شيللر "فالينشتاين" لم يكل الجزال بيكونومينى بنجاح.

17.3 القدرة على مواجهة السوق دون عبودية

إن ثمة دفاعاً عن العلوم يبدأ بقدرتها على مواجهة السوق، فإنه يخضعها على أنها المعيار التوجيهى، ولكى لا تتصاع إلى الأمر السياسى فى اتجاهه إلى السوق، تعرض العلوم الإنسانية، وكذلك المواد الأساسية للعلوم الطبيعية، بأدائى الأمر قائمتها

الغريبة في تحقيقها لإنجازات غير تجارية. ولا شك أن هناك بعض الباحثين يتكيفون لأسباب نفعية من حيث العلة، وتحديداً لكي يعملون بشكل أيسير تحت مظلة الصناديق المالية، مع توقعات تقييم المانحين والرعاة؛ إلا أن ثمة بباحثين شرفاء في ميدان البحث العلمي الأساسي من المحتمل أن يقبلوا الإفادة التقنية والاقتصادية كنوع من الهروب. ومن الملاحظ أن علمياً واحداً يمكنه الانفلات بشكل مدهش إلى أبعد الحدود من ضغط التقييم: علم الرياضيات، الذي يمكن تطبيقه فقط لأجل بعيد، ثم بعد ذلك في إسهامات صغيرة على المستوى التقني والاقتصادي.

ولكن "الدراسات الحرة – liberal studies" ليست في حاجة إلى أن تخشى توجيه اللوم إليها في عجزها عن مواجهة السوق، أو بقول عام، نظراً لنقص الكفاءة المستقبلية، لأن لديها ما ترد به على ذلك. وتبدأ دفعتها الجيدة بتذكر النفقات المحدودة للغاية الخاصة بها، سواء في تأهيل الطلبة أو بالنظر أيضاً إلى ما تتفقه على البحث العلمي. كما أن العلوم الإنسانية التقليدية ، بما في ذلك علوم الحقوق وعلوم الاقتصاد، ولكن دون البحث الاجتماعي التجاري، لا "تلتهم" أموالاً كبيرة مقارنة بعلوم أخرى مثل الطب وبiologyاً الجزيئات والفيزياء النووية وأبحاث الفضاء. ولا يملك كل وزير مالية إلا أن يعرب عن سعادته بشأن الحد المتدنى لتكليف المطلوبة لكل فرد، سواء في تعليم الطلبة، أو لأساتذتهم.

المراجع

- ABEALARD, P.: Gespräch eines Philosophen, eines Juden und eines Christen, lat.-dt., übers. v. H.-W. Krautz, Frankfurt/M. 1996.
- ABU-SALIEH, S. A. A. 1998: Les mouvements islamistes et les droits de l'homme, Bochum.
- ACHEBE, C. 1958: *Things Fall Apart*, London; dt. Okonkwo, oder: Das Alte stürzt, Frankfurt/M. 1983.
- ACKERMAN, B. 1991: *We the People*, Cambridge, MA.
- / ALSTOTT, A. 1999: *The Stakeholder Society*, New Haven, CT.
- ADORNO, TH. W. 1951: *Minima Moralia. Reflexionen aus dem beschädigten Leben*, Frankfurt/M.
- AGRICOLA, G. 1556: *Georgii Agricolae de re metallica libri XII*; dt. Zwölf Bücher vom Berg- und Hüttenwesen, Düsseldorf 1978.
- ASCHYLOS: Die Orestie, übers. v. E. Staiger, Stuttgart 1958; gr. in: *Tragoediae*, hrsg. v. G. Murray, Oxford 1960, 207–367.
- AMBOS, K./ARNOLD, J. (Hrsg.) 2004: *Der Irak-Krieg und das Völkerrecht*, Berlin.
- AMMER, U./PRÖBSTL, U. 1991: *Freizeit und Natur*, Hamburg/Berlin.
- ARENTE, H. 1960: *Vita activa oder Vom tätigen Leben*, Stuttgart.
- ARISTOTELES: Vom Himmel. Von der Seele. Von der Dichtkunst, übers. v. O. Gigon, München 1983; griech. *De anima*, hrsg. v. W. D. Ross, Oxford 1956.
- : Metaphysik, übers. v. H. Bonitz, neu hrsg. v. U. Wolf, Reinbek bei Hamburg 1994; griech. *Metaphysica*, hrsg. v. W. Jaeger, Oxford 1963.
- : Die Nikomachische Ethik, übers. v. O. Gigon, München 1975; griech. *Ethica Nicomachea*, hrsg. v. I. Bywater, Oxford 1979.
- : Politik, nach der Übers. von F. Susemihl neu hrsg. von W. Kullmann, Reinbek bei Hamburg 1994; griech. *Politica*, hrsg. von W. D. Ross, Oxford 1957.
- : Rhetorik, übers. u. erläut. v. Ch. Rapp, Berlin 2002; griech. *Ars rhetorica*, hrsg. v. R. Kassel, Berlin 1976.
- : Topik, übers. v. T. Wagner u. Ch. Rapp, Stuttgart 2004; griech. *Topica et sophistica elenchi*, hrsg. v. W. D. Ross, Oxford 1958.
- ARNIM, H. H. v. (Hrsg.) 2000: *Direkte Demokratie. Beiträge auf dem 3. Speyerer Demokratieforum*, Berlin.
- ARNOULD, P./HOTYAT, M./SIMON, L. 1997: *Les forêts d'Europe*, Paris.
- ASH, T. G. 2000: Kosovo: Was it Worth it? In: *The New York Review* 47, 50–60.
- ASSERATE, A.-W. "2003: Manieren, Frankfurt/M.
- ATAY, H.: *İslam'ı yeniden anlama*, İstanbul 2001.
- AUGUSTINUS: *Epistula ad catholicos de secta Donatistarum*, in: *Corpus scriptorum ecclesiasticorum Latinorum* LII, *Sancti Aureli Augustini Opera*, Wien/Leipzig 1909, Abt. VII, Bd. 2, 229–322.

- AUSTEN, J. 1811: Sense and Sensibility, London 1994; dt. Verstand und Gefühl, übers. v. U. u. Ch. Grawe, Leipzig 2001.
- AYDIN, M. 2004: Der Islam ist moderat! Interview v. K. Schuller, in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 03.04.04, 5.
- BACON, F. 1620: *Instauratio magna*, lat.-dt. in: Novum Organon, übers. v. W. Krohn, Hamburg 1990, 2-67.
- : Essays, in: The Works of Francis Bacon, hrsg. v. J. Spedding, London 1861, Bd. 6, 365-518; dt. Essays oder Praktische und moralische Ratschläge, übers. v. E. Schücking, Stuttgart 1970.
- BALLESTREM, K. GRAF 1980: Artikel Lohn, Verdienst, in: Historisches Wörterbuch der Philosophie, Basel, Bd. 5, 513-521.
- BARBER, B. R. 2003: Fear's Empire. War, Terrorism, and Democracy, New York, NY; dt. Imperium der Angst. Die USA und die Neuordnung der Welt, München 2003.
- BARNABY, F. (Hrsg.) 1991: Building a More Democratic United Nations, London.
- BAUER, J. R./BELL, D. A. (Hrsg.) 1999: The East Asian Challenge for Human Rights, Cambridge.
- BECK, U. 1999: Schöne neue Arbeitswelt. Vision: Weltbürgergesellschaft, Frankfurt/M. u. a.
- 2002: Macht und Gegenmacht im globalen Zeitalter. Neue weltpolitische Ökonomie, Frankfurt/M.
- BECKENBACH, F. 1987: Zwischen Gleichgewicht und Krise, Frankfurt/M.
- BECKER, F. G. 1998: Grundlagen betrieblicher Leistungsbeurteilungen, Stuttgart.
- BECKER, G. S. 2003: Die Bedeutung der Humanvermögensbildung in der Familie für die Zukunft von Wirtschaft und Gesellschaft, in: Chr. Leipert (Hrsg.), Demographie und Wohlstand, Opladen, 89-102.
- BECKER, L./KYMICKA, W. (Hrsg.) 1995: Symposium on Citizenship, Democracy, and Education, in: Ethics 105, 465-704.
- BEESTERMÖLLER, G./LITTLE, D. (Hrsg.) 2003: Iraq. Threat and Response, Münster u. a.
- BELGRANO RAWSON, E. 2003: In Feuerland, München; span. Fuegia, Buenos Aires 1992.
- BELLAH, R. N. u. a. 1996: Habits of the Heart. Individualism and Commitment in American Life, updated edition, Berkeley, CA u. a.
- BENCHREIKH, S. 2001: Die Furcht vor dem Islam ist gerechtfertigt. Scheich Benscheikh, Großmufti von Marseille im Gespräch, in: Frankfurter Allgemeine Sonntagszeitung, 16.12.01, 10.
- BERTHOLD, P. 1990: Die Vogelwelt Mitteleuropas. Entstehung der Diversität, gegenwärtige Veränderungen und Aspekte der zukünftigen Entwicklung, in: Verhandlungen der Deutschen Zoologischen Gesellschaft 83, 227-244.
- SEYME, K. v. 1999: Die parlamentarische Demokratie. Entstehung und Funktionsweise 1789-1999, Opladen.
- SHAGWATI, J. 2002: Free Trade Today, Princeton, NJ.

- BIEN, G. 1980: Artikel Lüge, in: Historisches Wörterbuch der Philosophie, Berlin, Bd. 5, 533–544.
- BIERBRAUER, G. 2002: Interkulturelles Verhandeln, in: F. Haft/K. Schlieffen (Hrsg.), Handbuch Mediation, München, 264–285.
- BIERWISCH, M. (Hrsg.) 2003: Die Rolle der Arbeit in verschiedenen Epochen und Kulturen, Berlin.
- BISMARCK, O. v. 1929: Reden 1878 bis 1885, bearb. v. W. Schüßler, in: Die gesammelten Werke, Berlin, Bd. 12.
- BLEICKEN, J. 1995: Die athenische Demokratie, Paderborn u. a.
- BOCK, A. 2004: Der Kitt der Gesellschaft. 22 Millionen Bundesbürger engagieren sich unentgeltlich in Wohlfahrtverbänden, für Jugendliche, Alte und Häftlinge, in: Süddeutsche Zeitung, 10.02.04.
- v. BOGDANDY, A. 2003: Demokratie, Globalisierung, Zukunft des Völkerrechts – eine Bestandsaufnahme, in: Zeitschrift für ausländisches und öffentliches Recht und Völkerrecht 63/4, 853–877.
- Boss, A. 2001: Sozialhilfe, Lohnabstand, Leistungsanreize und Mindestlohnarbeitslosigkeit. Kieler Arbeitspapiere 1075, September 2001. Institut für Weltwirtschaft, Kiel (<http://www.uni-kiel.de/ifw/pub/kap/2001/kap1075.pdf>).
- BOXX, T. W./QUINLIVAN, G. M. (Hrsg.) 2000: Public Morality, Civic Virtue, and the Problem of Modern Liberalism, Grand Rapids, MI.
- BÜNNER, R. 1999: Drei Studien zur politischen Philosophie, Heidelberg.
- BÜCHNER, G. 1811: Leonce und Lena, in: Woyzeck. Ein Fragment und Leonce und Lena. Ein Lustspiel, hrsg. v. O. C. A. von Netten, Stuttgart 2001, 35–74.
- BÜLLESBACH, A. (Hrsg.) 1999: Datenverkehr ohne Datenschutz? Eine globale Herausforderung, Köln.
- BÜSCHING, A. F. 1788: Charakter Friedrichs des zweyten, Königs von Preussen, Halle.
- BUJO, B. 2000: Wider den Universalanspruch westlicher Moral, Freiburg.
- Bundesministerium für Umwelt, Naturschutz und Reaktorsicherheit (Hrsg.) 1992: Konferenz der Vereinten Nationen für Umwelt und Entwicklung im Juni 1992 in Rio de Janeiro («Agenda 21»), Bonn.
- BUTLER, J. 2004: Precarious Life. The Powers of Mourning and Violence, London/New York, NY.
- BYERS, M. 2002: Der Irak und der Fall Caroline, in: die tageszeitung, 13.09.02.
- BYRD, R. C. 2003: Dieser Krieg ist falsch. Die Weltgeschichte am Wendepunkt, in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 01.03.03.
- Cairo Declaration of Human Rights in Islam 1991, in: Gewissen und Freiheit 19/36, 93–99; engl. http://www.humanrights.harvard.edu/documents/regionaldocs/cairo_doc.htm.
- CAMUS, A. 1995: Der erste Mensch, Reinbek bei Hamburg; frz. Le premier homme, Paris 1994.
- CARLOWITZ, H. C. v. 1713: Sylvicultura Oeconomica oder Haußwirthschaftliche Nachricht und naturmässige Anweisung zur Wilden Baumzucht, ND Freiberg 2000.

- CUNDIERS, E./Unguhart, B. 1994: Renewing the United Nations system, Uppsala.
- CICERO, M. TULLIUS: De officiis/Vom pflichtgemäßen Handeln, lat.-dt., übers. v. H. Gunemann, Stuttgart 1986.
- COETZEE, J. M. 2001: Warten auf die Barbaren übers. v. R. Böhnke, Frankfurt/M., engl. Waiting for the Barbarians, New York, NY 1982.
- CONRAD, J. 1899: Heart of Darkness, Edinburgh; dt. Herz der Finsternis, übers. v. R. Batberger, Frankfurt/M. 1992.
- CONZE, W. 1972: Art. Arbeit, in: O. Brunner/W. Conze/R. Koselleck (Hrsg.), Geschichtliche Grundbegriffe, Bd. 1, 154–215.
- CORINTH, L. 1926: Selbstbiographie, mit 22 schwarzen und 4 farbigen Bildern, Leipzig.
- CORTRIGHT, D. u. a. 2003: Sanctions, Inspections and Containment. Viable Policy Options in Iraq, in: Beestermöller/Little 2003, 127–147.
- COTRAN, E./SHERIF, A. O. 1999 (Hrsg.): Democracy, the Rule of Law, and Islam, London.
- DAHL, R. A. 1982: Dilemmas of Pluralist Democracy. Autonomy vs. Control, New Haven, CT.
- DAHRENDORF, R. 2003: Auf der Suche nach einer neuen Ordnung. Vorlesungen zur Politik der Freiheit im 21. Jahrhundert, München.
- DANTE: La divina commedia. Die Göttliche Komödie, ital.-dt., übers. v. H. Gmelin, München 1988.
- DESCARTES, R. 1637: Discours de la méthode, frz.-dt., übers. v. L. Gäge, Hamburg 1997.
- Deutscher Forstverein (Hrsg.) 1998: Waldfacetten. Begegnungen mit dem Wald, Leinfelden-Echterdingen.
- DIENEL, P. C. 1992: Die Planungszelle. Der Bürger plant seine Umwelt. Eine Alternative zur Establishment-Demokratie, Opladen.
- DIogenes LAERTIUS: Vitae philosophorum, hrsg. v. H. S. Long, Oxford 1964; dt. Leben und Lehren der Philosophen, übers. v. F. Jürß, Stuttgart 1998.
- DÖNHOFF, M. GRÄFIN 1996: Verantwortung für das Ganze, in: E. Teufel (Hrsg.), Was hält die moderne Gesellschaft zusammen? Frankfurt/M., 43–44.
- DOSTOJEWKSI, F. M. 1869: Der Idiot, übers. v. E. K. Rahsin, München/Zürich 1996.
- DURKHEIM, É. 1893: De la division du travail social. Étude sur l'organisation des sociétés supérieures, Paris; dt. Über die Teilung der sozialen Arbeit. Studie über die Organisation höherer Gesellschaften, Frankfurt/M. 1977.
- EDZARD, D. O. (Hrsg.) 1980–83: Reallexikon der Assyriologie und Vorderasiatischen Archäologie, Berlin/New York, NY, Bd. 6: Klagegesang-Libanon.
- Economic Freedom Report 2003: The Fraser Institute, www.freetheworld.com/release.html.
- EICHLER, D. 2001: Armut, Gerechtigkeit und soziale Grundsicherung. Einführung in eine komplexe Problematik, Wiesbaden.
- ELYAS, N. 2001: Der Islam – keine gewalttätige, aber eine kämpferische Religion, in: Zur Debatte 31, H. 6, 5–6.
- ENGELS, F. 1884: Ursprung der Familie, des Privateigentums und des Staates, in: Marx/Engels Gesamtausgabe, Berlin 1990, Bd. 29.

- Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts 2001: BVerfG, 63, 94, 2601 – 1
 Bei. 32/97, Band 103, 293–309.
- ERASMIUS: *Encomium artis medicae*; dt. Vortrag des Erasmus von Rotterdam zum Lobe der Heilkunst, übers. v. E. Bornemann, Darmstadt 1960; lat. *De laude artis medicae declamatio*, in: *Opera omnia*, Leiden 1707; ND Hildesheim 1961, Bd. 1, 537–544.
- FEIKSON, E. H.: 1974: Jugend und Krise. Die Psychodynamik im sozialen Wandel, Stuttgart.
- VAN ESS, J.: 1991–1997: *Theologie und Gesellschaft im 2. und 3. Jahrhundert Hidschra. Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, New York.
- DI FABIO, U.: 1998: Das Recht offener Staaten, Tübingen.
- FAO, Food and Agriculture Organization of the United Nations 1997: *State of the World's Forests* 1997, Rom.
- FORST, R.: 2003: Toleranz im Konflikt. Geschichte, Gehalt und Gegenwart eines umstrittenen Begriffs, Frankfurt/M.
- FOUCAULT, M.: 1973: *Archäologie des Wissens*, Frankfurt/M.; frz. *L'archéologie du savoir*, Paris 1969.
- FRAENKEL, E.: 1991: Deutschland und die westlichen Demokratien, erw. Ausg., Frankfurt/M.
- FREUD, S.: 1948: Das Unbehagen in der Kultur, in: *Gesammelte Werke*, hrsg. v. A. Freud, London, Bd. 14, 419–506.
- FRIEDMAN, M.: 1962: Capitalism and Freedom, Chicago, IL u. a.
 – 1970: The Social Responsibility of Business Is to Increase Its Profits, in: Th. Donaldson/P. H. Werhane: *Ethical Issues in Business. A Philosophical Approach*, Englewood Cliffs, NJ 1983, 217–223.
- GARLEFF, M.: 2001: Estland, Lettland, Litauen vom Mittelalter bis zur Gegenwart, Regensburg.
- GERSEMANN, O.: 2003: Amerikanische Verhältnisse. Die falsche Angst der Deutschen vor dem Cowboy-Kapitalismus, München.
- GESE, H.: 1989: Zur biblischen Theologie. Alttestamentliche Vorträge, Tübingen.
- GUSS, R.: 2001: *Public Goods, Private Goods*, Princeton, NJ.
- GEYER, CHR. (Hrsg.): 2004: Hirnforschung und Willensfreiheit. Zur Deutung der neuesten Experimente, Frankfurt/M.
- GOETHE, J. W. von: Faust, hrsg. v. A. Schöne, Frankfurt/M. 1999.
 – Auf dem See, in: *Sämtliche Werke, Briefe, Tagebücher und Gespräche*, Frankfurt/M. 1987, Bd. 1, hrsg. v. K. Eibl, 169.
- GOSETATH, S./MERLE, J.-CHR. (Hrsg.): 2002: Weltrepublik. Globalisierung und Demokratie, München.
- GRILLPARZER, F.: 1848: *Weh dem, der lügt!* Stuttgart 1986.
- GRIMMELSHAUSEN, H. J. CHR. v. 1669: Der abenteuerliche Simplicissimus, in: *Werke*, hrsg. v. D. Breuer, Frankfurt/M. 1989, Bd. 1/1.
- GROTIUS, H.: 1625: *De iure belli ac pacis libri tres*, Paris; dt. *Vom Recht des Krieges und des Friedens*, übers. v. W. Schätzel, Tübingen 1950.
- GUST, W.: 1993: Der Völkermord an den Armeniern. Die Tragödie des ältesten Christenvolkes der Welt, München.

- GUTHRIE, W. K. C. 1962: *A History of Greek Philosophy*, Cambridge, Bd. 3.
- HÄBERLE, P. 1995: *Wahrheitsprobleme im Verfassungsstaat*, Baden-Baden.
- HABERMAS, J. 1968: Arbeit und Interaktion. Bemerkungen zu Hegels Jenenser «Philosophie des Geistes», in: *Technik und Wissenschaft als Ideologie*, Frankfurt/M., 9–47.
- HAMILTON, A./MADISON, J./JAY, J. 1787/88: *The Federalist Papers*, ND New York, NY u. a. 1961; dt. *Federalist Papers*, übers. v. B. Zehnpfennig, Darmstadt 1993.
- HÄNDLER, E.-W. 2002: *Wenn wir sterben*, Frankfurt/M.
- HANK, R. 2003: Der Zerfall, in: *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 13.07.03.
- HANSEN, M. H. 1995: *Die Athenische Demokratie im Zeitalter des Demosthenes*, Berlin.
- HATZFELD, H./GRAF 1994: *Ökologische Waldwirtschaft: Grundlagen, Aspekte, Beispiele*, Heidelberg.
- HAUCHLER, I./u. a. (Hrsg.) 2003: *Globale Trends 2004/2005. Fakten, Analysen, Prognosen*, Frankfurt/M.
- HEGEL, G. W. F. 1807: *Phänomenologie des Geistes*, in: *Werke in 20 Bänden*, Frankfurt/M., 1980, Bd. 3.
- 1821: *Grundlinien zur Philosophie des Rechts*, ebd. Bd. 7.
- HEISE, H.-J. 1971: *Vorboten*, in: *Uhrenvergleich. Gedichte*, Hamburg/Düsseldorf.
- Herbert-Quandt-Stiftung (Hrsg.) 2003: *Afrika – der vergessene Kontinent?* 19. Sinclair-Haus-Gespräch, Bad Homburg v. d. H.
- HERDER, J. G. 1793–97: *Briefe zur Beförderung der Humanität*, hrsg. v. H. W. Irmscher, in: *Werke in zehn Bänden*, Frankfurt/M. 1991, Bd. 7.
- HERODOT: *Historien*, griech.-dt., übers. v. J. Feix, Düsseldorf 1988.
- HESIOD: *Theogonie. Werke und Tage*, griech.-dt., übers. v. A. v. Schirnding, Düsseldorf 1997.
- HEUSSNER, H. K./JUNG, O. (Hrsg.) 1999: *Mehr direkte Demokratie wagen*, München.
- HIPPLER, J. 2003: *Unilateralismus der USA als Problem der internationalen Politik*, in: *Aus Politik und Zeitgeschichte*, hrsg. v. d. Bundeszentrale für politische Bildung, Bonn, 28.07.03, B 31–32/2003, 15–22.
- HIRSCH, E. (Hrsg.) 1984: *Islam et droits de l'homme*, Paris.
- HIRSCHMAN, A. O. 1984: *Engagement und Enttäuschung. Über das Schwanken der Bürger zwischen Privatwohl und Gemeinwohl*, Frankfurt/M.; engl. *Shifting Involvements. Private Interests and Public Action*, Princeton, NJ.
- HOBBES, TH. 1651: *Leviathan or the Matter, Form and Power of a Commonwealth, Ecclesiastical and Civil*, Cambridge u. a. 1991; dt. *Leviathan oder Stoff, Form und Gewalt eines bürgerlichen und kirchlichen Staates*, Berlin 1996.
- 1668: *Behemoth oder Das lange Parlament*, Frankfurt/M. 1991; engl. *Behemoth or the long parliament*, hrsg. v. F. Tönnies, Chicago 1990.
- HÖFFE, O. 1981: *Sittlich-politische Diskurse. Philosophische Grundlagen, Politische Ethik, Biomedizinische Ethik*, Frankfurt/M.

- 1983: Strategien der Humanität. Zur Ethik öffentlicher Entscheidungsprozesse, Frankfurt/M.
- 1988: Den Staat braucht selbst ein Volk von Teufeln. Philosophische Versuche zur Rechts- und Staatsethik, Stuttgart.
- 1995: Kategorische Rechtsprinzipien. Ein Kontrapunkt der Moderne, Frankfurt/M.
- 1996: Vernunft und Recht. Bausteine zu einem interkulturellen Rechtsdiskurs, Frankfurt/M.
- 1996: Praktische Philosophie. Das Modell des Aristoteles, Berlin.
- 1999: Gibt es ein interkulturelles Strafrecht? Ein philosophischer Versuch, Frankfurt/M.
- 2000: Humanitäre Intervention? Rechtsethische Überlegungen, in: R. Merkel (Hrsg.), Der Kosovo-Krieg und das Völkerrecht, Frankfurt/M., 167–186.
- 2001: «Königliche Völker». Zu Kants kosmopolitischer Rechts- und Friedenstheorie, Frankfurt/M.
- 2002: Demokratie im Zeitalter der Globalisierung, München.
- (Hrsg.) 2002: Lesebuch zur Ethik. Philosophische Texte von der Antike bis zur Gegenwart, München.
- 2002: Moral als Preis der Moderne. Ein Versuch über Wissenschaft, Technik und Umwelt, Frankfurt/M.
- (Hrsg.) 2002: Lexikon der Ethik, München.
- 2003: Europäische als universale Werte. Vortrag am Goethe-Institut, Inter Nationes Barcelona, 28. 10. 03.
- 2003: Medizin ohne Ethik, Frankfurt/M.
- 2004: Wie mir Kant in Teheran begegnet ist, in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 19. 06. 04, 39.
- 2004: Gerechtigkeit. Eine philosophische Einführung, München.
- HOMER: Ilias, übers. v. W. Schadewaldt, Frankfurt/M. 1988; griech. Ilias, hrsg. v. M. L. West, Stuttgart 1998–2000.
- HONDRICH, K.-O. 1995: Wann ist eine Gesellschaft liberal? Zum Verhältnis von Mehrheiten und Minderheiten, in: Merkur 561, 1073–1083.
- HORKHEIMER, M. 1967: Zur Kritik der instrumentellen Vernunft, übers. v. A. Schmidt, in: Gesammelte Schriften, hrsg. v. A. Schmidt, Frankfurt/M. 1991, Bd. 6, 19–186.
- HUMBOLDT, A. v. 1987: Brief an Carl Ludwig Willdenow, Havanna, 21. 02. 1801, in: A. v. Humboldt, Aus meinem Leben. Autobiographische Bekenntnisse, hrsg. v. K.-R. Biermann, München 1987, 170–178.
- HUNTINGTON, S. P. 1993: The clash of civilization?, in: Foreign Affairs 72, Heft 3, 22–49.
- 1996: The clash of civilization and the remaking of world order, New York, NY; dt. Der Kampf der Kulturen. Die Neugestaltung der Weltpolitik im 21. Jahrhundert, München 1997.
- HUTTON, W./GIDDENS, A. 2001: Antony Giddens und Will Hutton im Gespräch, in: Die Zukunft des globalen Kapitalismus, Frankfurt/M. u. a., 12–67.
- International Commission of Jurists 1982: Human Rights in Islam, Geneva.

International Institute for Management Development (IMD) 2003: World Competitiveness Yearbook 2003, Lausanne.

JAHODA, M./LAZARSFELD, P. F./ZEISEL, H. 1933: Die Arbeitslosen von Marienthal. Ein soziographischer Versuch über die Wirkungen langandauernder Arbeitslosigkeit, Leipzig, ND Frankfurt/M. 2002.

JANOWSKI, B. 1999: Die rettende Gerechtigkeit. Beiträge zur Theologie des Alten Testaments 2, Neukirchen-Vluyn.

JOHANSEN, B. E. 1982: Forgotten Founders. How the American Indian Helped Shape Democracy, Boston, MA

- /MANN, B. A. 2000: Encyclopedia of the Haudenosaunee (Iroquois Confederacy), London.

JOHNSON, CH. 2004: The Sorrows of Empire. Militarism, Secrecy, and the End of the Republic, New York, NY; dt. Der Selbstmord der amerikanischen Demokratie, übers. v. H. Freundl, München 2003.

JÜNGEL, E. 2002: Pluralismus – Christentum – Demokratie, Manuskript.

JUNKER, D. 2003: Power and Mission. Was Amerika antreibt, Frankfurt/M.

KABOU, A. 1991: Et si l'Afrique refusait le développement? Paris; dt. Weder arm noch ohnmächtig. Eine Streitschrift gegen schwarze Eliten und weiße Helfer, Basel 1993.

KAMO NO CHÔMEI 1212: Aufzeichnungen aus meiner Hütte, Frankfurt/M., Leipzig 1997; jap. Hô Jô Ki.

KANT, I. 1764: Beobachtungen über das Gefühl des Schönen und Erhabenen, in: Gesammelte Schriften, hrsg. v. d. Preußischen Akademie der Wissenschaften, Berlin 1902 ff. (Akademie-Ausgabe), II 205–256.

- 1772: Vorlesungen des Herrn Professoris Kant über die Logic, Philippi, Königsberg im May 1772 (= Logik Philippi), ebd. XXIV/1 303–496.

- 1784a: Idee zu einer allgemeinen Geschichte in weltbürgerlicher Absicht, ebd. VIII 15–32.

- 1784b: Beantwortung der Frage: Was ist Aufklärung? Ebd. VIII 33–42.

- 1785: Grundlegung zur Metaphysik der Sitten, ebd. IV 385–463.

- 1788: Kritik der praktischen Vernunft, ebd. V 1–163.

- 1790: Kritik der Urteilskraft, ebd. V 165–485.

- 1793: Die Religion innerhalb der Grenzen der bloßen Vernunft, ebd. VI 1–202.

- 1795: Zum ewigen Frieden. Ein philosophischer Entwurf, ebd. VIII 341–386.

- 1797a: Metaphysische Anfangsgründe der Rechtslehre (= 1. Teil der Metaphysik der Sitten), ebd. VI 203–372.

- 1797b: Metaphysische Anfangsgründe der Tugendlehre (= 2. Teil der Metaphysik der Sitten), ebd. VI 373–493.

- 1797c: Über ein vermeintes Recht aus Menschenliebe zu lügen, ebd. VIII 425–430.

- 1798: Anthropologie in pragmatischer Hinsicht, ebd. VII 117–334.

KÄSER, M. 1993: Ius gentium, Köln u. a.

KÄUFHOLD, K. H./SÖSEMANN, B. (Hrsg.) 1998: Wirtschaft, Wissenschaft und Bildung in Preußen. Zur Wirtschafts- und Sozialgeschichte Preußens vom 18. bis zum 20. Jahrhundert, Stuttgart.

- KAUHMANN, F. X. 2003a: Varianten des Wohlfahrtsstaates. Der deutsche Sozialstaat im internationalen Vergleich, Frankfurt/M.
- 2003b: Gibt es einen Generationenvertrag? In: Jahres- und Tagungsbericht der Görres-Gesellschaft 2003, Köln, 63–90.
- KELSEN, H. 1960: Reine Rechtslehre, Wien.
- KEMPER, P. 1993: Opfer der Macht. Müssen Politiker ehrlich sein? Frankfurt/M.
- KERBER, W. (Hrsg.) 1991: Menschenrechte und kulturelle Identität, München.
- KESSELRING, TH. 2003: Ethik der Entwicklungspolitik. Gerechtigkeit im Zeitalter der Globalisierung, München.
- KEOPP, H. u. a. (Hrsg.) 1997: Identitätsarbeit heute. Klassische und aktuelle Perspektiven der Identitätsforschung, Frankfurt/M.
- KHADRA, Y. 2002: Wovon die Wölfe träumen, Berlin; franz. A quoi rêvent les loups, Paris 1999.
- KHOURY, A. TH. 1990: Der Koran, arab./dt., übers. und wissenschaftl. kommentiert, Gütersloh, Bd. 10.
- KIELMANSEGG, P. GRAF 1996: Parlamentarisches System und direkte Demokratie, in: Akademie-Journal 1996, 2–5.
- 2001: Soll die Demokratie direkt sein? Wenn die Bürger selbst entscheiden, ersetzt der Monolog den Dialog zwischen Wählern und Gewählten, in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 25.04.2001, 14.
- KIM D. J. 1994: Is Culture Destiny? The Myth of Asia's Anti-Democratic Values, in: Foreign Affairs 73/6, 189–194.
- KIRCHGÄSSNER, G. u. a. (Hrsg.) 1999: Die direkte Demokratie. Modern, erfolgreich, entwicklungs- und exportfähig, München.
- KLOPSTOCK, F.G. 1749: Die Verwandlung, in: Ausgewählte Werke, hrsg. v. K. A. Schleich, Darmstadt 1969, 49–51.
- 1750: Der Zürchersee, ebd. 53–55.
- KNOBLOCH, H. 2003: Der beherzte Reviervorsteher. Ungewöhnliche Zivilcourage am Hackeschen Markt, Berlin.
- KÖNIG, K.-M. 2003: Die völkerrechtliche Legitimation der Strafgewalt internationaler Strafjustiz, Baden-Baden.
- KONOLD, W. (Hrsg.) 1996: Naturlandschaft – Kulturlandschaft: Die Veränderung der Landschaften nach der Nutzbarmachung durch den Menschen, Landsberg.
- Koran, übersetzt von Max Henning, Stuttgart 1960.
- KORFF, W. u. a. (Hrsg.) 1999: Handbuch der Wirtschaftsethik, hrsg. im Auftrag der Görres-Gesellschaft, Gütersloh.
- KÖSELLECK, R. 1981: Preußen zwischen Reform und Revolution. Allgemeines Landrecht, Verwaltung und soziale Bewegung von 1791–1848, Stuttgart.
- KOSKENNIEMI, M. 2002: The Gentle Civilizer of Nations. The Rise and Fall of Modern International Law, 1870–1960, New York, NY.
- KRANZ, W. 1949: Vorsokratische Denker. Auswahl aus dem Überlieferten, gr. dt., Berlin u.a.
- KRAUS, K. 1917: Beim Wort genommen, Schriften, hrsg. v. H. Fischer, München 1955, Bd. 3; orig. in: Die Fackel, Nr. 445–453 (18. Januar 1917), 2. Auflage (Quartalsheft), 14.

- KREBS, H.-P./REIN, H. (Hrsg.) 2000: Existenzgeld. Kontroversen und Positionen, Münster.
- KRUGMAN, P. 2002: Der amerikanische Albtraum, in: Die Zeit, 20. 10. 02.
- KUPCHAN, CH. 2002: The End of the American Era. U. S. Foreign Policy and the Geopolitics of the Twenty-first Century, New York, NY; dt. Die europäische Herausforderung. Vom Ende der Vorherrschaft Amerikas, Berlin 2003.
- KÜSTER, H. 1998: Geschichte des Waldes. Von der Urzeit bis zur Gegenwart, München.
- KUTTER, M. 1996: Doch dann regiert das Volk. Ein Schweizer Beitrag zur Theorie der direkten Demokratie, Zürich.
- LACKNER, K./KÜHL, K./DREHER, E. "2001: Strafgesetzbuch. Mit Erläuterungen, München.
- LACTANTIUS, L. C. F.: Divinae institutiones. De opificio Dei. De ira Dei, hrsg. v. U. Boella, Florenz 1973; lat.-dt. Divinae institutiones. Fünftes Buch, hrsg. v. H. Hross, München 1963.
- LADD, E. C. 1999: The Ladd Report, New York, NY.
- LANDES, D. 1999: Wohlstand und Armut der Nationen. Warum die einen reich und die anderen arm sind, übers. v. U. Enderwitz, Darmstadt 1999; engl. The Wealth and Poverty of Nations. Why Some are so Rich and Some so Poor, New York, NY 1998.
- LEFORT, C. 1990: Autonome Gesellschaft, in: U. Rödel (Hrsg.), Autonome Gesellschaft und libertäre Demokratie, Frankfurt/M.
- LEISINGER, K. M. u. a. 2002: Six Billion and Counting. Population and Food Security in the 21st Century, o. O.
- LEWIS, B. (Hrsg.) 1981: Der Islam von den Anfängen bis zur Eroberung von Konstantinopel, übers. v. H. Fähndrich, Zürich u. a.; engl. Islam from the Prophet Muhammad to the Capture of Constantinople, London 1976.
- LICHTENTHALER, C. 1984: Der Eid des Hippokrates. Ursprung und Bedeutung, Köln.
- LIM, H.-B. 2003: The Idea of Human Rights and Asian Values, Seoul.
- LINDERT, P./WILLIAMSON, J. 2001: Does Globalization Make the World More Unequal? NBER Working Paper No. w8228, April 2001.
- LITTLE, D./KELSY, J./SACHEDINA, A. A. (ed.) 1988: Human Rights and the Conflict of Cultures. Western and Islamic Perspectives on Religious Liberty, Columbia, SC.
- LIVINGSTONE, K. 1987: If Voting Changed Anything, They'd Abolish It, London.
- LOCKE, J. 1685/86: A Letter Concerning Toleration; dt. Ein Brief über Toleranz, engl.-dt., übers. v. J. Ebbinghaus, Hamburg 1957.
- 1689: Two Treatises of Government, ND Cambridge 1970; dt. Zwei Abhandlungen über die Regierung, Frankfurt/M. 1989.
- LOEWE, D. 2005: Multikulturelle Rechte. Eine Herausforderung an den Liberalismus? Paderborn.
- LÖFFLER, W. 2001: Soziale Gerechtigkeit. Wurzeln und Gegenwart eines Konzepts in der Christlichen Soziallehre, in: P. Koller (Hrsg.), Gerechtigkeit im politischen Diskurs der Gegenwart, Wien, 65–88.

- LUHMANN, N. 1969: Legitimation durch Verfahren, Neuwied/Berlin
- LUTHER, M.: Brief an die Fürsten Johann und Georg von Anhalt vom 12.06. 1541, in: Sämtliche Schriften, hrsg. v. J. K. Irmischer, Frankfurt/M./Erlangen 1853, Bd. 55, 315–319.
- LUTZ, D.S. (Hrsg.) 1999/2000: Der Kosovo-Krieg. Rechtliche und rechtsethische Aspekte, Baden-Baden.
- MACINTYRE, A. 1984: Is Patriotism a Virtue?, in: The Lindley Lecture, Kansas City, 3–20; dt. Ist Patriotismus eine Tugend?, in: A. Honneth (Hrsg.), Kommunitarismus, Frankfurt/M./New York, NY 1993, 84–102.
- MALONE, D. M./Y. F. KHONG (Hrsg.) 2003: Unilateralism and U. S. Foreign Policy. International Perspectives, Boulder, CO u. a.
- MANDEVILLE, B. de 1714: Die Bienenfabel, oder: Private Laster, öffentliche Vorteile, Frankfurt/M. 1980; engl. The Fable of the Bees: or, Private Vices, Public Benefits (1704–32), Oxford 1924, 192 f., 286.
- MANN, M. 2003: The Incoherent Empire, London; dt. Die ohnmächtige Supermacht. Warum die USA die Welt nicht regieren können, Frankfurt/M. u. a. 2003.
- MARCUSE, H. 1966: Repressive Toleranz, in: R. P. Wolff, B. Moore, H. Marcuse (Hrsg.), Kritik der reinen Toleranz, Frankfurt/M., 91–128.
- MARGALIT, A. 1997: Politik der Würde. Über Achtung und Verachtung, Berlin; engl. The Decent Society, Cambridge, MA 1996.
- MARX, K. 1844: Ökonomisch-philosophische Manuskripte aus dem Jahr 1844, MEW Ergänzungsband, 1. Teil (40), Berlin 1968, 465–588.
- 1845/46: Die deutsche Ideologie. Kritik der neuesten deutschen Philosophie in ihren Repräsentanten Feuerbach, B. Bauer und Stirner, und des deutschen Sozialismus in seinen verschiedenen Propheten, in: MEW 3, Berlin 1969, 9–530.
- 1867: Das Kapital. Kritik der politischen Ökonomie, Bd. 1, in: MEW 23, Berlin 1972.
- MAUL, S. M. 2000: Der Sieg über die Mächte des Bösen. Götterkampf, Triumphrituale und Torarchitektur in Assyrien, in: T. Hölscher (Hrsg.), Gegenwelten zu den Kulturen Griechenlands und Romas in der Antike, Leipzig, 19–46.
- MC AULIFFE, J. D. (Hrsg.) 2001 ff.: Encyclopedia of the Qur'an, Leiden/Köln, Bd. 1 und 3.
- MEAD, G. H. 1968: Geist, Identität und Gesellschaft aus der Sicht des Sozialbehaviorismus, Frankfurt/M.; engl. Mind, Self, and Society. From the Standpoint of a Social Behaviorist, Chicago, IL 1934.
- MEIER, CHR. 2003: Griechische Arbeitsauffassungen in archaischer und klassischer Zeit, in: M. Bierwisch (Hrsg.), Die Rolle der Arbeit in verschiedenen Epochen und Kulturen, Berlin, 19–76.
- MENANDER: Das Schiedsgericht, übers. v. A. Körte, Stuttgart 1962; griech. Epitrepontes, hrsg. v. F. Sisti, Genoa 1991.
- MERKEL, R. (Hrsg.) 2000: Der Kosovo-Krieg und das Völkerrecht, Frankfurt/M.
- MERLE, J.-CHR. 2001: Tauschgerechtigkeit, Diskursethik und Verteilungsgerechtigkeit, in: Aufklärung und Kritik 8/2, 37–44.

- MERZLER, G. 2003: Der deutsche Sozialstaat. Vom Bismarckschen ErfolgsmodeLL zum Pflegefall, Stuttgart/München.
- MEYER, G. 2004: Lebendige Demokratie. Zivilcourage und Mut im Alltag. Forschungsergebnisse und Praxisperspektiven, Baden-Baden.
- MEYER, TH./WEIL, R. (Hrsg.) 2002: Bürgergesellschaft. Perspektiven für Bürgerbeteiligung und Bürgerkommunikation, Bonn.
- MICHALSKY, H. 1978: Bildungspolitik und Bildungsreform in Preußen. Die Bedeutung des Unterrichtswesens als Faktor sozialen und politischen Wandels beim Übergang von der ständischen zur bürgerlich-liberalen Gesellschaft, Weinheim u. a.
- MICHALSKY, K. 1991: Europa und die Civil Society, Castelgandolfo-Gespräche 1989, Stuttgart.
- MILL, J. ST. 1861: Considerations on Representative Government, London; dt. Betrachtungen über die repräsentative Demokratie, Paderborn 1971.
- 1874: Nature, in: Three Essays on Religion, hrsg. v. Helen Taylor, London 1885, ND Farnborough 1969; dt. Drei Essays über Religion, Stuttgart 1984.
- MILLER, B. 2000: «Comfort Women» Due Japan in U.S. Damages Sought by WWII Sex Slaves, in: Washington Post, 19.09.00, A18.
- MINAKO, O. 1982: Katachi mo naku; dt. Träume fischen, Frankfurt/M. 1990.
- MITSCHERLICH, A. 1974: Toleranz – Überprüfung eines Begriffs. Ermittlungen, Frankfurt/M.
- MÖLLER, K. (Hrsg.) 2002: Auf dem Weg in die Bürgergesellschaft? Soziale Arbeit als Unterstützung bürgerschaftlichen Engagements, Opladen.
- MONG DSI (MENG ZI): Die menschliche Natur ist gut, in: Die Lehrgespräche des Meisters Meng K'o, Köln 1982.
- MONTAIGNE, M. de 1595: Essais, übers. v. H. Stilett, Frankfurt/M. 1998; frz. Les Essais, hrsg. v. P. Villey u. V. L. Saulnier, Paris 1965.
- MONTESQUIEU, CH.-L. de 1949: De l'esprit des lois, in: Œuvres complètes, Bd. 2, Paris, 227–995; dt. Vom Geist der Gesetze, übers. u. hrsg. v. E. Forsthoff, Tübingen 1951.
- MORGAN, L. 1877: Ancient Society. Or, Researches in the Lines of Human Progress from Savagery through Barbarism to Civilization, Kalkutta, ND Cambridge, MA 1964; dt. Die Urgesellschaft, übers. v. Karl Kautsky, Stuttgart 1908, ND Wien 1987.
- MORUS, TH. 1516: Utopia, übers. v. H. Krothe, hrsg. v. H. Günther, Frankfurt/M. 1992; lat. in: The Complete Works, Bd. 4, hrsg. v. E. Surtz, New Haven 1974.
- MOTHS, E. 2004: Im Netz. Das Asoziale und das Soziale, in: Merkur 58, 175–179.
- MOUSSALLI, A. S. 2001: The Islamic Quest for Democracy, Pluralism, and Human Rights, Gainesville, FL.
- MÜLLER, CHR. 1999: Direkte Demokratie. Ein Hindernis für einen EU-Beitritt der Schweiz? In: Bertschi u. a. (Hrsg.), Demokratie und Freiheit, Stuttgart u. a., 229–260.
- MÜLLER, I. (Hrsg.) 1995: Der Nürnberger Prozeß. Die Anklageredten des Hauptanklagevertreters der Vereinigten Staaten von Amerika, Robert H. Jackson, Weinheim.

- MÜNKLER, H. 2002: Über den Krieg. Stationen der Kriegsgeschichte im Spiegel ihrer theoretischen Reflexion, Weilerswist.
- MÜLLERHEIM, M. 2004: Wettbewerbsföderalismus und Grundgesetz, in: M. Brenner u. a. (Hrsg.), *Der Staat des Grundgesetzes. Festschrift für Peter Badura*, München, 363–392.
- MÜLLERHEIM, F. 1872: Die Geburt der Tragödie, in: *Kritische Studienausgabe*, hrsg. v. G. Colli u. M. Montinari, München 1988, Bd. 1, 9–156.
- 1887: Zur Genealogie der Moral. Eine Streitschrift, ebd. Bd. 5, 245–412.
- MURRAY, D. C./THOMAS, R. P. 1973: *The Rise of the Western World. A New Economic History*, Cambridge.
- NOVATIUS 1802: Die Lehrlinge zu Sais, in: *Schriften*, hrsg. v. P. Kluckhahn u. a., Darmstadt 1960, Bd. 1, 79–109.
- REINHOLD-WINKLER, G. 1998: Zum Verständnis von Moral-Entwicklungen in der Eintheit, in: E. E. Weinert (Hrsg.), *Entwicklungen im Kindesalter*, Weinheim, 133–152.
- ROSENBAUM, M. C. 1996: *For Love of Country. Debating the Limits of Patriotism*, Boston, MA.
- ROSE, J. S. (Hrsg.) 1997: *Why People Don't Trust Government*, Cambridge, MA.
- ROSENTHAL, A. 2003: *Die Athenische Demokratie*, München.
- ROU PARVIS, PH. 1995: *Real Freedom for All. What (If Anything) Can Justify Capitalism?* Oxford.
- PARLAMENTARISCHER RAT 1948/49: *Verhandlungen des Hauptausschusses*, Bonn.
- ROUSSEAU, B. 1669: *Pensées; dt. Gedanken über die Religion und einige andere Themen*, hrsg. v. J.-R. Armogathe, übers. v. U. Kunzmann, Stuttgart 1997; frz. in: *Oeuvres complètes*, texte établi par Louis Lafuma, Paris 1963, ND 1975.
- REINHOLD, J. 2003: Zu Lasten der Schwächen, in: *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 15.05.03, 8.
- TESTALOZZA, CHR. 1981: Der Popularvorbehalt. Direkte Demokratie in Deutschland, Vortrag gehalten vor der Berliner Juristischen Gesellschaft am 22. Januar 1981, Berlin.
- TESTALOZZA, J. H. 1781–82: Christoph und Else, in: *Sämtliche Werke*, hrsg. v. A. Buchenau, Zürich 1940, Bd. 7.
- TESTANI, A. 2004: An den Wurzeln moderner Demokratie. Individuum und Staat in der Neuzeit: Ein Blick auf vier Grundmodelle, *Habilitationsschrift*, Lübingen.
- THE AIRCRAFT CO. v. REYNO, Urteil des US Supreme Court vom 08.12.1981, 454 U.S. 235.
- THEON: Gorgias, gr.-dt., übers. v. F. Schleiermacher, in: *Werke*, Darmstadt 1990, Bd. 2, 269–503.
- THIPIPIAS MAIOR, gr.-dt., ebd. Bd. 1, 453–526.
- NOMOI, gr.-dt., ebd. Bd. 8/1–2.
- POLITEIA, gr.-dt., übers. v. R. Rufener, Düsseldorf/Zürich 2000.
- PROTAGORAS, gr.-dt., übers. v. F. Schleiermacher, in: *Werke*, Darmstadt 1990, Bd. 1, 83–217.
- THEAETETOS, ebd. Bd. 6, 1–217.
- TOGGE, TH. 2003: *World Poverty and Human Rights*, Cambridge.

- POLYBIOS: *Historiae*, hrsg. v. L. Dindorf u. Th. Büttner-Wobst, Stuttgart 1963; dt. Geschichte, übers. v. H. Drexler, Zürich 1961–63.
- POSCH, W. 2001: Ambulance Chasing im Dienste US-amerikanischer Rechtshegemonie. Wird «forum shopping» durch in Österreich tätige Anwälte gesellschaftsfähig? In: Zeitschrift für Rechtsvergleichung 1/42, 14–19.
- PUFENDORE, S.: *De jure naturae et gentium*, in: Gesammelte Werke, hrsg. v. W. Schmidt-Biggemann, Berlin 1998, Bd. 4/1–2.
- PUTNAM, R. D. (Hrsg.) 2001: *Gesellschaft und Gemeinsinn. Sozialkapital im internationalen Vergleich*, Gütersloh.
- RAMADAN, T. 1994: *Les musulmans dans la laïcité. Responsabilités et droits des musulmans dans les sociétés occidentales*, Lyon.
- RATZINGER, J. 2004: Auf der Suche nach dem Frieden. Gegen erkrankte Vernunft und mißbrauchte Religion, in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 11. 06. 04, 39.
- RAWLS, J. 1971: *A Theory of Justice*, Cambridge, Mass.; dt. Eine Theorie der Gerechtigkeit, Frankfurt/M. 1975.
– 1999: *The Law of Peoples*. With: «The Idea of Public Reason Revisited», Cambridge, MA u.a.; dt. Das Recht der Völker, übers. v. Wilfried Hinsch, Berlin 2002.
- REINER, H. 1972: Art. Ehre, in: Historisches Wörterbuch der Philosophie, Basel, Bd. 2, 319–323.
- RIKLEN, A. 2004: Wahrhaftigkeit in Politik, Recht, Wirtschaft und Medien, Göttingen u.a.
- RILKE, R. M. 1966: Archäischer Torso Apollos, in: Werke in 3 Bänden, Frankfurt/M., Bd. 1, 313.
- RITTER, J. 1963: Landschaft. Zur Funktion des Ästhetischen in der modernen Gesellschaft, Münster.
- RÖSSLER, B. 2001: Der Wert des Privaten, Frankfurt/M.
- ROETZ, H. 2001: Menschenpflicht und Menschenrecht: Überlegungen zum europäischen Naturrecht und der konfuzianischen Ethik, in: K. Wegmann (Hrsg.), Menschenrechte. Rechte und Pflichten in Ost und West, Münster, 1–21.
- ROSSINI, A. 1848: *Progetto di constituzione secondo la giustiza sociale*, Mailand.
- ROSSNAGEL, A. u. a. 2001: Modernisierung des Datenschutzrechts. Gutachten i. Auftr. d. Bundesministeriums des Innern, Berlin.
- ROUSSEAU, J.-J. 1750: Über Kunst und Wissenschaft (= Erster Diskurs), in: J.-J. Rousseau, Schriften zur Kulturkritik (Die Diskurse von 1750 und 1755), dt.-frz., übers. und hrsg. v. K. Weigand, Hamburg 1971, 1–59.
– 1755: Über den Ursprung und die Grundlagen der Ungleichheit unter den Menschen (= Zweiter Diskurs), ebd. 61–269.
- RUHBACH, G./FLÜDBRACK, J. 1989: Christliche Mystik. Texte aus zwei Jahrtausenden, München.
- RULE, J. 1992: *The Vital Century. England's Developing Economy, 1714–1815*, London.
- RÜHTER, G. (Hrsg.) 1996: Repräsentative oder plebisitäre Demokratie – eine Alternative? Grundlagen, Vergleiche, Perspektiven, Baden-Baden.

- Sachverständigenrat zur Begutachtung der gesamtwirtschaftlichen Entwicklung 2000: Wirtschaftspolitik unter Reformdruck. Jahresgutachten 1999/2000, Stuttgart.
- DE SAINT-EXUPÉRY, A. 1948: Citadelle, Paris; dt. Die Stadt in der Wüste, übers. v. O. v. Nostitz, Düsseldorf 1956.
- SANDEL, M. 1995: Liberalismus und Republikanismus. Von der Notwendigkeit der Bürgertugend, Wien.
- 1996: Democracy's Discontent. America in Search of a Public Philosophy, Cambridge, MA/London.
- SCHANZ, H. 1996: Forstliche Nachhaltigkeit, Freiburg i. Br.
- SCHENK, A./TSCHINAG, G. 1998: Im Land der zornigen Winde. Geschichte und Geschichten der Tuwa-Nomaden aus der Mongolei, Frauenfeld.
- SCHETTGEN, P. 1996: Arbeit, Leistung, Lohn. Analyse- und Bewertungsmethoden aus sozioökonomischer Perspektive, Stuttgart.
- SCHILD, G. 2003: Zwischen Freiheit des Einzelnen und Wohlfahrtsstaat. Amerikanische Sozialpolitik im 20. Jahrhundert, Paderborn u. a.
- SCHMIDINGER, H. 2003: Identität und Toleranz. Christliche Spiritualität im interreligiösen Spiegel, Innsbruck u. a.
- SCHMITHÜSEN, F./KAISER, B. u. a. 2003: Unternehmerisches Handeln in der Wald- und Holzwirtschaft. Betriebswirtschaftliche Grundlagen und Managementprozesse, Gernsbach.
- SCHNEIDER, M.-L. 2003: Zur Rationalität von Volksabstimmungen. Der Gentechnikkonflikt im direktdemokratischen Verfahren, Wiesbaden.
- SCHOCKENHOFF, E. 2000: Zur Lüge verdammt? Politik, Medien, Medizin, Justiz, Wissenschaft und die Ethik der Wahrheit, Freiburg u. a.
- SCHOPENHAUER, A.: Die beiden Grundprobleme der Ethik, in: Sämtliche Werke, hrsg. v. A. Hübscher, Darmstadt 1971, Bd. 4.
- SCHUMPETER, J. 1911/1997: Theorie der wirtschaftlichen Entwicklung. Eine Untersuchung über Unternehmergeinn, Kapital, Kredit, Zins und den Konjunkturzyklus, Berlin.
- SCHUPP, J./WAGNER, G. G. 2004: Vertrauen in Deutschland. Großes Misstrauen gegenüber Institutionen, in: DIW-Wochenbericht, 71/21, 311–313.
- SCHWARTLÄNDER, J. 1993: Freiheit der Religion. Christentum und Islam unter dem Anspruch der Menschenrechte, Mainz.
- SEIBT, F. 2002: Die Begründung Europas. Ein Zwischenbericht über die letzten tausend Jahre, Frankfurt/M.
- SENECA, L. ANNÆUS: Briefe an Lucilius, übers. v. E. Glaser-Gerhard, Reinbek bei Hamburg 1965; lat. Ad Lucilium epistulae morales, hrsg. v. L. D. Reynolds, Oxford 1965.
- SIEBERT, H. 2001: Der Kobra-Effekt. Wie man Irrwege der Wirtschaftspolitik vermeidet, Stuttgart u. a.
- SILVER, M. 1985: Economic Structures of the Ancient Near East, London.
- 1995: Economic Structures of Antiquity, Westport, CT.
- SMITH, A. 1759: The Theory of Moral Sentiments, hrsg. v. D. D. Raphael, Oxford 1991; dt. Theorie der ethischen Gefühle, übers. v. W. Eckstein, Hamburg 1977.

- 1776: *An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations*, hrsg. v. R. H. Campbell, Oxford 1997; dt. Eine Untersuchung über den Wohlstand der Nationen, München 1974.
- SMYTH, A. H. 1905–07: *Writings of Benjamin Franklin*, New York, NY, Bd. 3.
- SOPHOKLES: *Tragödien*, übers. v. W. Schadewaldt, Düsseldorf 2002; griech. *Fabulae*, hrsg. v. H. Lloyd-Jones, Oxford 1990.
- SOLIS, G. D. 1997: *Son Thang. An American War Crime*, Annapolis, MD.
- SPAEMANN, R. 1996: Personen. Versuche über den Unterschied zwischen «etwas» und «jemand», Stuttgart.
- SPALINGER, A. 2002: Ein kaum beachtetes Pogrom, in: *Neue Zürcher Zeitung*, 13.04.2002.
- STEIGER, H. 2003a: Brauchen wir eine Weltrepublik, in: *Der Staat* 42, 249–266.
- 2003b: Friede den Kopftüchern, in: *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 28.10.2003.
- STERNBERGER, D. 1980: Kritik der dogmatischen Theorie der Repräsentation (1971), in: *Schriften*, Frankfurt/M., Bd. 3: Herrschaft und Vereinbarung, 173–226.
- STIFTER, A. 1857/1991: Brief an Gustav Heckenast, Linz, 20. Juli 1857, in: *Die kleinen Dinge schreien drein, 59 Briefe*, ausgew. u. hrsg. von W. Welzig, Frankfurt/M./Leipzig 1991, 103–112.
- Stoicorum veterum fragmenta, hrsg. v. H. v. Arnim, Leipzig 1905–24, ND Stuttgart 1968.
- STORM, TH.: Von Katzen, in: *Sämtliche Werke*, hrsg. v. D. Lohmeier, Bd. 1, 42–43.
- TAHA, M. M. 1987: *The Second Message of Islam*, transl. by A. A. An-Na'im, Syracuse, NY.
- TAHERI, A. 2002: Tausendundeine Parole. Warum der Islam den Westen haßt, in: *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 14.02.2002, 8.
- TALBI, M. 1972: *Islam et dialogue. Réflexions sur un thème d'actualité*, Tunis.
- TAYLOR, CH. 2002: Wieviel Gemeinschaft braucht die Demokratie? Frankfurt/M.
- TAYLOR, T. 1994: Die Nürnberger Prozesse. Hintergründe, Analysen und Erkenntnisse aus heutiger Sicht, München; engl. *The Anatomy of the Nuremberg Trials. A Personal Memoir*, New York, NY 1992.
- TEUBNER, G. 2003: Globale Zivilverfassungen. Alternativen zur staatszentrierten Verfassungstheorie, in: *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* 63, 1–28.
- TEVOËDJRÈ, A. 1977: *La pauvreté, richesse des peuples*, Paris; dt. *Armut, Reichtum der Völker*, Wuppertal 1988.
- THEIL, R. (Hrsg.) 1999: *Neue Ansätze zur Entwicklungstheorie* (= Themen-dienst 10, Deutsche Stiftung für internationale Entwicklung, Zentrale Dokumentation), Bonn.
- THOMAS VON AQUIN: *Sancti Thomae de Aquino Summa theologiae* (= *Summa theologica*), Alba 1962.
- THOMASIUS, CHR. 1692: *Einführung in die Sittenlehre*, ND Hildesheim u. a. 1968.
- FIGGES, C. 2003: «Die Entwicklungsländer müssen ihre Märkte öffnen», Interview mit Jagdish Bhagwati, in: *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 07.09.03, 29.

- FODD, E. 2003: Weltmacht USA. Ein Nachruf, München/Zürich, frz. Après l'empire. Essai sur la décomposition du système américain, Paris 2002.
- FOFFER, E. 1933: Eine Jugend in Deutschland, Amsterdam; in: Gesammelte Werke, München 1978, Bd. 4.
- FOOKER, E. 1978: The League of the Iroquois. Its History, Politics, and Ritual, in: Handbook of North American Indians, Bd. 15, Washington, 418–441.
- ESCHINAG, G. 1994: Der blaue Himmel, Frankfurt/M.
1999: Die Karawane, München.
- TU W.-M. 1991: Konfuzianischer Humanismus und Demokratie, in: K. Michalski (Hrsg.), Europa und die Civil Society. Castelgandolfo-Gespräche 1983, Stuttgart, 222–244.
- U.S. Code Congress and Ad News 1976: Foreign Sovereign Immunities Act (28 U.S. Code App. 1330, 1332a, 1391(f), 1441(d), 1601–1611), in: U.S. Code Cong. & Ad. News 6623; 22 C.F.R. Part 93.
- URCIL, K. 1991: Ein Kaiser «im Sorgenstuhl seiner Macht»? Zur Rezeption und ikonographischen Tradition des Münchener Kaiserbildes, in: Bruckmanns Pantheon XLIX, 100–121.
- WEBLEN, TH. 1899: The Theory of the Leisure Class. An Economic Study of Institutions, New York, NY, ND London 1957; dt. Theorie der feinen Leute. Eine ökonomische Untersuchung der Institutionen, Frankfurt/M. 1993.
- VOLTAIRE 1763: Traité sur la Tolérance, ND Paris 1989; dt. in: Recht und Politik. Schriften 1, hrsg. v. G. Mensching, Frankfurt/M. 1978, 84–256.
- WANG PING: Große Abhandlung zur Regulierung des Geistes im Einklang mit den vier Jahreszeiten, in: Medizin in China, hrsg. v. U. Unschuld, München 1980.
- WASCHKUHN, A. 1998: Demokratietheorien, München/Wien.
- WEBER, M. 1919: Politik als Beruf, in: Max Weber Gesamtausgabe, hrsg. v. W. J. Mommsen u. a., Tübingen 1992, Abt. 1, Bd. 17, 157–252.
- WEISSER, U. 2003: Und nun Iran? In: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 21. 10. 03, 10.
- WELLERSHOFF, D. 2002: Der Sieger nimmt alles, München.
- WERLE, G. 2003: Völkerstrafrecht, Tübingen.
- WIECZOREK-ZEUL, H. 2003: «Es bleibt bei einem Nein zu einem Krieg in Irak», in: Wiesbadener Kurier, 14. 01. 03.
- WILLIAMS, B. 2003: Wahrheit und Wahrhaftigkeit, Frankfurt/M.; engl. Truth and Truthfulness. An Essay in Genealogy, Princeton, NJ 2002.
- Wissenschaftlicher Beirat beim Bundesministerium für Wirtschaft 1998: Grundlegende Reform der gesetzlichen Rentenversicherung, Gutachten vom 21. 02. 98, Bonn.
- WITTREK, F. 2002: Geld als Instrument der Gerechtigkeit. Die Geldrechtslehre des Heiligen Thomas von Aquin in ihrem interkulturellen Kontext, Paderborn u. a.
- WÖRSE, H. H. 2002: Landschaftsästhetik. Über das Wesen, die Bedeutung und den Umgang mit landschaftlicher Schönheit, Stuttgart.
- NOLE, J.-C. (Hrsg.) 2000: Menschenrechte interkulturell, Freiburg (Schweiz).
- NOLE, CHR. 1733: Vernünftige Gedancken von der Menschen Tun und Las-

- sen, zu Betörerung ihrer Glückseligkeit, ND Hildesheim/New York, NY 1976.
- NOLFRAM, R. 2004: Genter Recht und Bagdader Realität, in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 28.05.04, 8.
- NUTHNOW, R. 1998: Loose Connections. Joining Together in America's Fragmented Communities, Cambridge, MA.
- GU LUN 1923: Die Geschichte von den Kaninchen und der Katze, in: Applaus, Zürich 1994.
- YOUNG, M. B. 1991: The Vietnam Wars, 1945–1990, New York, NY.
- Zeitschrift für Politik 2002: Bürgerbeteiligung und repräsentative Demokratie. Symposium anlässlich des 50jährigen Bestehens der Hochschule für Politik (Heft 3/2002).
- ZÖLLER, M. (Hrsg.) 2000: Vom Betreuungsstaat zur Bürgergesellschaft. Kann die Gesellschaft sich selbst regeln und erneuern? Köln.

أوتفريد هوفه (مواليد 1943)

- أشهر فيلسوف ألماني في الوقت الراهن في مجالى "علم الأخلاق" و "فلسفة السياسة".
- درس الفلسفة (لاسيما عند أرسطو وكانت) والتاريخ واللاهوت والاجتماع بجامعات ألمانيا.
- قام بتدريس فلسفة الأخلاق بجامعات ألمانية عدة، ويعمل أستاذاً للفلسفة بجامعة توبينجن منذ عام 1992 حيث أسس بها تخصصاً لدراسة الفلسفة السياسية.
- عمل أستاذاً زائراً بجامعة سانت جالن لتدريس فلسفة القانون.
- له العشرات من المؤلفات عن الأخلاق والقانون ونظرية العدالة وفلسفة الاقتصاد وأرسطو وكانت.
- حظى كتابه "العدالة السياسية" بشهرة خاصة فترجم إلى تسع لغات.
- آخر أعماله : - فن الحياة والأخلاق أو هل تتحقق الفضيلة سعادة للإنسان (2007) هل الديمقراطية قادرة على مواجهة المستقبل؟ : عن السياسة المعاصرة (2009).

د. عبد الحميد محمد مرزوق

* من مواليد القاهرة عام 1957 *

* تخرج في كلية الألسن / جامعة عين شمس قسم اللغة الألمانية عام ١٩٧٩

* تخصص في علوم الأدب الألماني ويعمل في وظيفة مدرس الأدب الألماني بكلية الألسن .

* نال درجة ماجستير الألسن بدرجة ممتاز عن موضوع "ملحمة العباسيين للأديب الألماني أوغست جراف فون بلاتن .

* نال درجة دكتوراة الألسن مع مرتبة الشرف عن موضوع "مصر في أدب الرحلات الألماني المعاصر".

* قام بترجمات إلى اللغة الألمانية عن التعرف بالأدب العربي القديم، "كتاب الصناعتين" لأبي هلال العسكري، وكتاب "شرح نهج البلاغة" لابن أبي الحديد، وكتاب "العقد الفريد" لابن عبدربه، وكتاب "الزيج الصابيء للبتاني، و"شرح ابن رشد لأرسطو - ما بعد الطبيعة"، و"رحلة ابن بطوطة".

* قام بترجمة كتاب عن سيدة مصر الأولى - سوزان مبارك - وأعمالها المجتمعية إلى اللغة الألمانية، صادر عن الهيئة العامة للاستعلامات نوفمبر عام 2004، ويحمل عنوان "الصوت المسموع لضمير السلام".

* قام بترجمة كتاب هاييكو فلوتاو "الشرق الأوسط والنظام العالمي الجديد - من النيل إلى تورا بورا" صدر في دار نهضة مصر عام 2006

* قام بترجمة الكتاب التذكاري للمتحف المصري بالقاهرة وبرلين عن مؤسس علم المصريات بألمانيا - ليسيوس، وصدر فيها عام 2007 تحت عنوان "ليسيوس

- البعثة الاستكشافية على أرض النيل".

- * قام بترجمة مقال المستشرق الألماني فولقديتريش فيشر "في نشأة التدوين وضبط كتابة اللغة العربية" عام 2008 والمنشور في الكتاب التذكاري "فى اللغة والأدب والحضارة" تكريماً للأستاذ الدكتور عونى عبد الرعوف.
- * شارك في مؤتمر الترجمة وتفاعل الثقافات بالمجلس الأعلى للثقافة عام 2004 بمحاضرة عنوانها "ثقافة المترجم وصحة الترجمة".
- * شارك في الملتقى الدولي للترجمة بالمجلس الأعلى للثقافة عام 2009 بمحاضرة عنوانها "ترجمة الثقافة العربية في ظل المتغيرات السياسية العالمية".
- * له اهتمامات بحثية تحت النشر باللغة الألمانية عن "رحلة ريلكه إلى مصر" و"الرواية الفرعونية في الأدب الألماني".

التصحيح اللغوى : محمود حنفى أبو قورة
الإشراف الفنى : حسن كامل

لا تزال الفلسفة السياسية تضع المبررات في
شكل مصطلحات مثل المصالح والسلطة
والمؤسسات والدستور. وهذا هو أتفريد هوفه
يصمم في كتابه الجديد الإضافات الازمة:
نظريّة الأشخاص المسؤولة ونظريّة المواطنين
ومجتمع المواطنين.